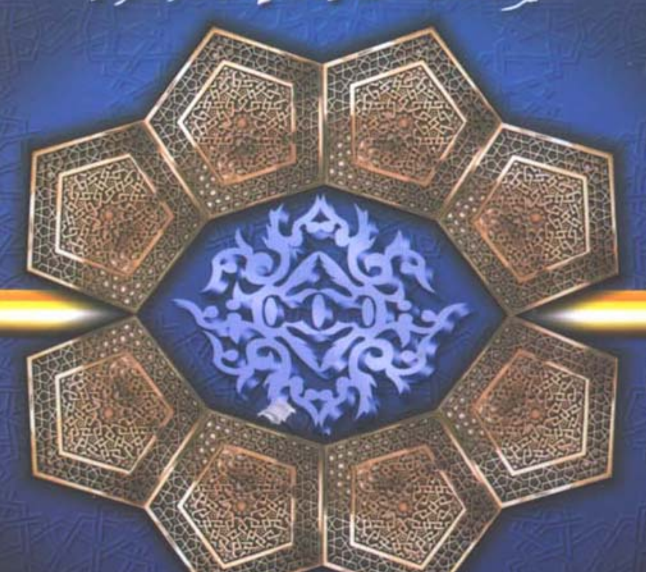
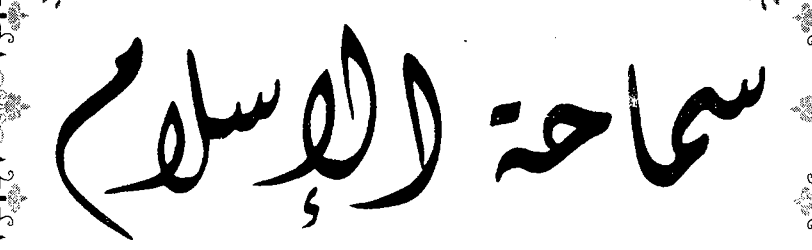


تأليف الأستاذ الدكتور
عمر بن عبد العزيز قريشي
أستاذ مقارنة الأديان بكلية الدعوة الإسلامية



المكتبة الذهبية
مكتبة الأديب



تأليف الأستاذ الدكتور

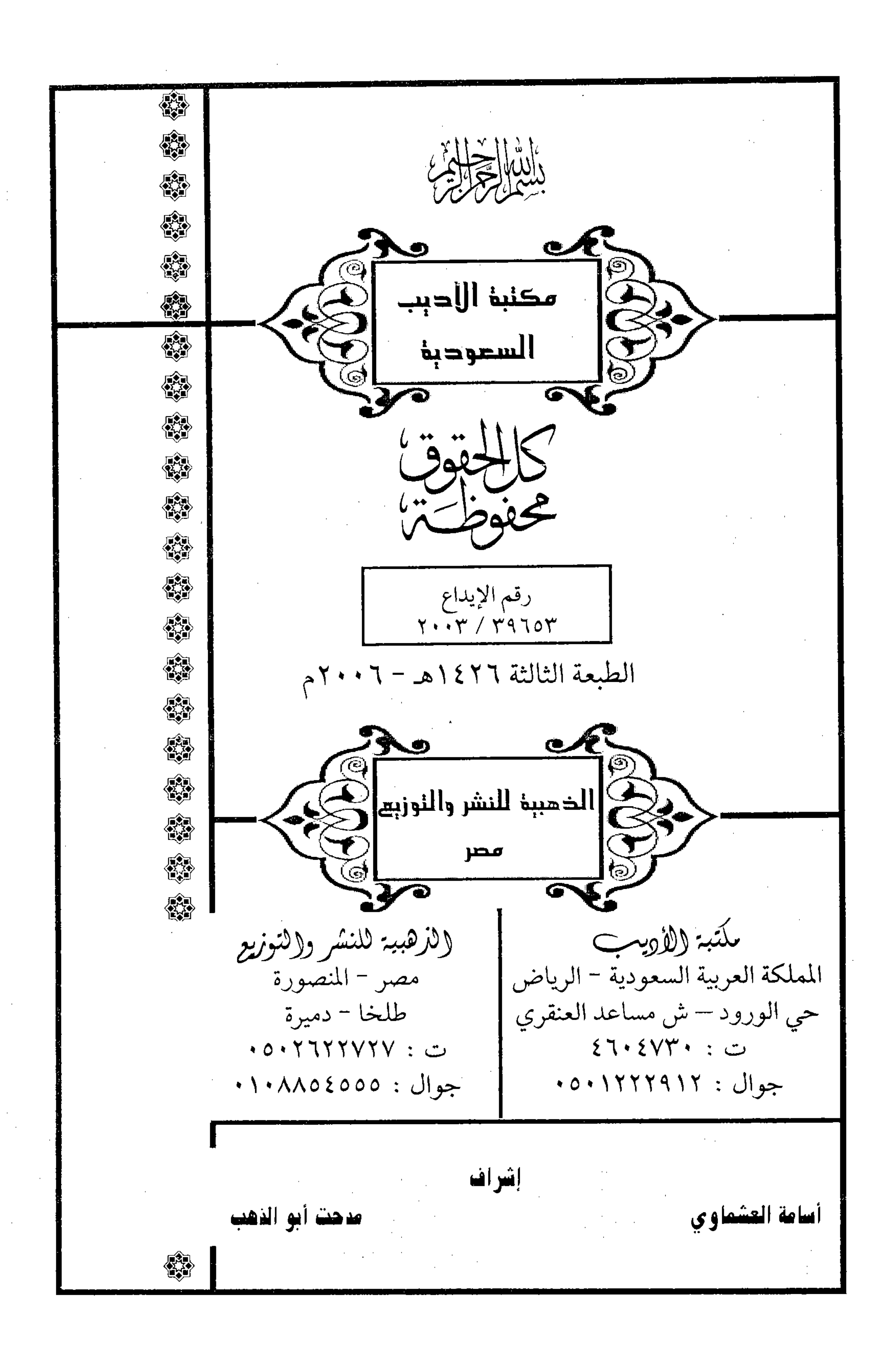
عمر بن عبد العزيز قريشي

تقديم

د. عبد الرحمن العشماوي د. عائض القرني

الناشر

مكتبة الأديب – الذهبية للنشر والترجمة



بسم الله الرحمن الرحيم

مكتبة الأديب
السعودية

رقم الإيداع
٣٩٦٥٣ / ٢٠٠٣

الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

الذهبية للنشر والتوزيع
مصر

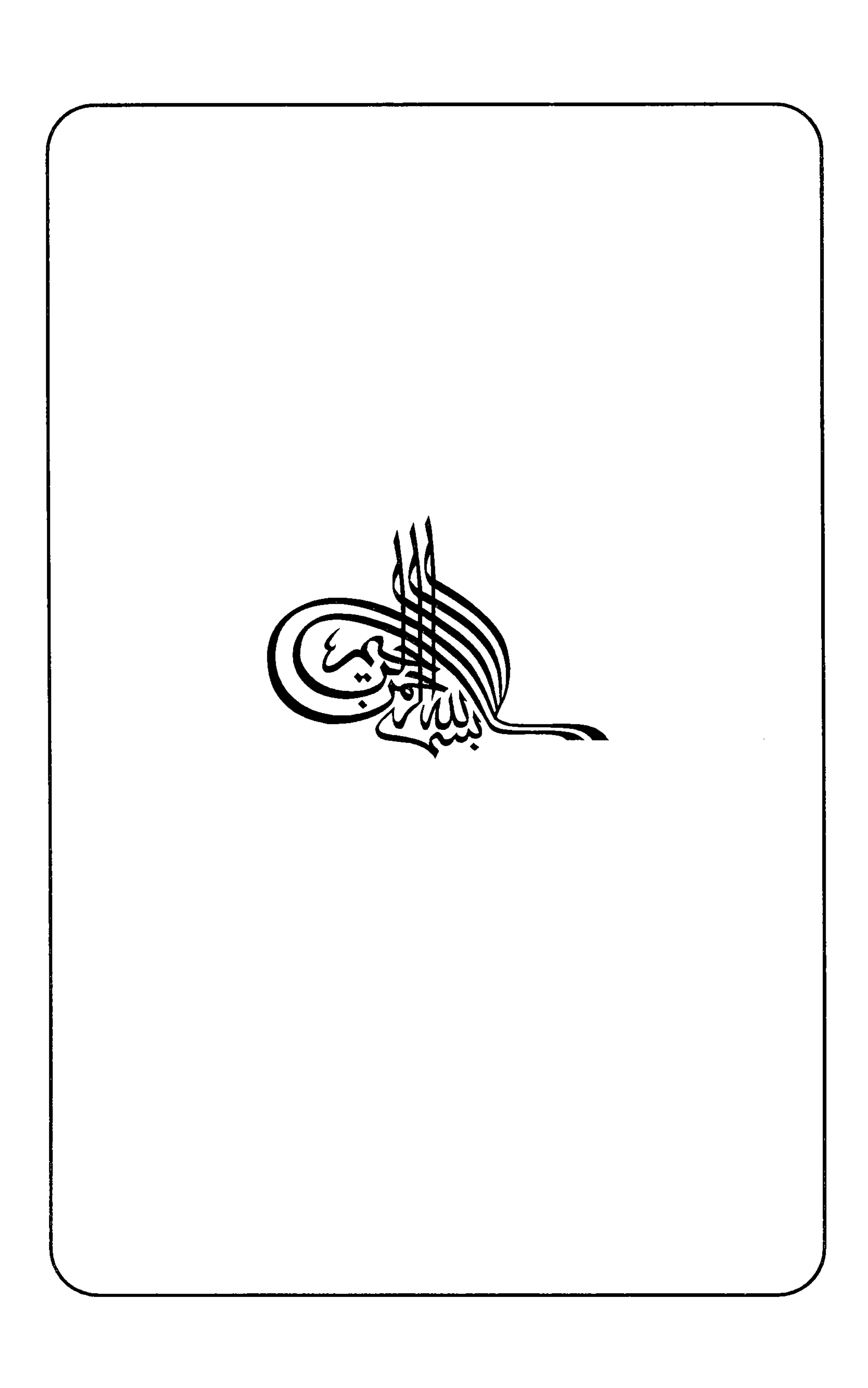
مكتبة الأديب
المملكة العربية السعودية - الرياض
حي الورود — ش مساعد العنقري
ت : ٤٦٠٤٧٣٠
جوال : ٠٥٠١٢٢٢٩١٢

الذهبية للنشر والتوزيع
مصر - المنصورة
طلخا - دميرة
ت : ٠٥٠٢٦٢٢٧٢٧
جوال : ٠١٠٨٨٥٤٥٥٥

إشراف

أسامة العشماوي

مدحت أبو الذهب


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدًا لله، وصلاة وسلامًا على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

فقد اطلعت على كتاب «سماحة الإسلام» للدكتور: عمر بن عبد العزيز قريشي، فألفيته أجاب عن سؤالٍ طالما تردَّد في الأذهان، وسارت به الركبان.

وهو: ما الدليل على سماحة هذا الدين؟ وما البرهان على حسن تعامل أهل الإيمان؟

والمؤلف - كما هي عادته دائمًا - يحلق في سماء الإبداع باختيار اللفظ الجزل، والكلمة الفاصلة، والدليل الساطع، والحجة الواضحة، مع استيعاب محمودٍ للنقولات، وعزوٍ مشكورٍ إلى المصادر، وقد جمع بين روح التأصيل وروعة التجديد بين عمق الماضي وجمال الحاضر، فشفى وكفى.

والآن: حُقَّ لهذا الكتاب أن يأخذ مكانه في المكتبة العالمية، ليقول للأعداء: هذا هو إسلامنا، كما عرفناه، لا كما فهمتموه، ويقول لأتباعه: هذا ديننا فاحملوه بسماحته ويسره، بإشراقه وصدقه.

فجزى الله المؤلف الرائد أفضل ما جزى عاملًا لمولاه، حريصًا على دينه غيورًا على رسالته.

د/ عائض القرني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سماحة الإسلام

ليست سماحة الدين الإسلامي خاضعة للادَّعاء، والتزويق والتلميع بهدف الحصول على آراء المؤيدين من البشر.

وليست قولًا نظريًا مثاليًا يستعصي على التطبيق والممارسة.

وليست بريقًا دعائيًا إعلاميًا يهدف إلى التأثير في نفوس الناس كسبًا لأصواتهم لتحقيق مصالح آنية.

سماحة الإسلام قولٌ وعمل، واقعٌ مُعاش، آياتٌ قرآنية تُتلى، وأحاديث نبوية صحيحة تُروى، وسيرةٌ ثابتةٌ تُنقل إلينا أخبارها الموثَّقة الصادقة.

سماحة الإسلام مبادئ لا تعرف أساليب الكيل بمكيالين، لأنها تُطبَّق أحسن تطبيق في واقع الحياة.

سماحة الإسلام منهج ربَّاني وَسَط، شرعه الخالق المدبِّر لهذا الكون الذي يعلم ما يصلح له، وما ينفع ساكنيه، شرعه عزَّ وجلَّ ليطبَّق في حياة الناس، وهو مطَّبق بالفعل.

سماحة الإسلام حديقة خضراء، ورياض غنَّاء تمدُّ ظِلالها على البشر جميعًا مهما اختلفت أجناسهم وألوانهم ولغاتهم.

ذلك ما يريده ديننا الحنيف للبشر دون مغالطات ومزايدات.

وهذا ما يبينه هذا الكتاب المتميِّز «سماحة الإسلام».

د/ عبد الرحمن العشماوي

٢٢/ ٤/ ١٤٢٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له... وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له ولا ضد له ولا ند له، ولا صاحبة له، ولا ولد له، ولا كفء له، تعالى عن إفك المبطلين، وخرص الكاذبين، وتقدس عن شرك المشركين، وأباطيل الملحدين...

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، وصفوته من خلقه، وخيرته من بريته، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده، ابتعثه بخير ملة، وأحسن شرعة، وأظهر دلالة، وأوضح حجة... اللهم صل وسلم وبارك على سيد الخلق وحبيب الحق، سيدنا محمد النبي الكريم، والرسول العظيم، الذي بشرت به الكتب السالفة، وأخبرت به الرسل الماضية، وجرى ذكره في الأعصار والأمصار والأمم الخالية، وقد منحه الله من علمه وأسبغ عليه من فضله، وتركنا على النور والهدى، فاللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا، واجعلنا هداة مهتدين.

أما بعد:

فإن الله جل وعلا جعل لنا الإسلام شرعة ومنهاجًا، وضمنه كل ما ينفعُ الخلق في معاشهم ومعادهم، وتعبدهم بامتثال أمره، واجتناب نهيه، فجمعت شريعته - سبحانه - مصالح العباد، وسدت ذرائع الفساد، فكانت نعمةً كاملةً، ودينًا كاملًا، فيه الجوابُ الكافي والعلاجُ الشافي، ورضيه اللهُ دينًا، ونصب لنا الدِّلالة على صحته برهانًا مبينًا، وأوضح السبيل إلى معرفته واعتقاده حقًّا يقينًا، فهو دينهُ الذي ارتضاه لنفسه ولأنبيائه ورسله وملائكة

قدسه، فبه اهتدى المهتدون، وإليه دعا الأنبياءُ والمرسلون ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾﴾ [آل عمران: ٨٣]، فلا يقبل من أحد دينٌ سواء من الأولين والآخرين غير الإسلام ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

فالحمد لله الذي أغنانا بشريعته التي تدعو إلى الحكمة والموعظة الحسنة، وتتضمن الأمر بالعدل والإحسان، والنهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، فله المنة والفضل على ما أنعم به علينا وآثرنا به على سائر الأمم.

أهمية الموضوع:

لقد عُرِفَ الإسلامُ بسماحته، وعدله، ورحمته، ومجالُ هذا واضحٌ مع أتباعه وأبنائه، كذلك مع خصومه وأعدائه، عرف ذلك القاصي والداني والعدو والصديق، ولكنَّ فريقًا من الناس أساءوا إلى الإسلام وأضمروا له العداء، فحاولوا - بغباء - الهجوم على الإسلام ونبيه وصحابته وتاريخه منذ ظهر إلى يومنا هذا. . . لماذا؟ لأنه يُلمح في الأفق بوادرُ تجمُّع حول الإسلام وإيقاظ وإحياء لأمته، فهو يحاول جاهدًا إيقاف عودة الإسلام إلى ميدان الحكم والتشريع والسياسة.

لأنه يرى في الإسلام خطرًا على العالم، وما العالمُ الذي يريد إنقاذه من الإسلام؟ إن الإسلام ليس خطرًا على أمة بعينها، أو جنسٍ بذاته، إنما هو خطرٌ داهمٌ على الإذلال والتعصبِ، وما يخاف شعبٌ شريفُ الغايةِ من عودتهِ، ولا من دولتهِ.

وهذا البحث فيه سوق الحقائق مجردة عن أهواء المغرضين، وأكاذيب المدلسين، فهو يجلي الحقائق، ويكشف عن حقيقة الإسلام في سماحته، وحسن سياسته ويفضح أهل الباطل، ويرد على زيف شبهاتهم ويوضح حقد نفوسهم، وغل صدورهم، وهو جهد - وإن كان يسيرًا - إلاّ أن الناس فقراء إليه، فإن لبس الحق بالباطل عمل برع فيه كثيرون وضل به الأكثرون، ولذلك

يقول الله تعالى لأحبار اليهود: ﴿وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾﴾ [البقرة: ٤٢].

وإن الناظر في حياة الناس - ولو نظرة مجردة يسيرة - ليبصر طلائع هجوم منظم على الإسلام، وكيد متين لأمته، فأحببت أن أتصدى للطليعة الجريئة حتى أشرد من خلفها، ونعلمها ألا تهيج مرة أخرى أسباب المنايا عليها، وإلا فهي التي بحثت عن حتفها بظلفها...!!

ولقد أردت أن أكتب هذا البحث - وأنا مسلمٌ أحترم ديني وأتمسكُ به - حين انطلقت الدعاوى الكاذبةُ ضد الإسلام وأهله، وما كان الإسلام ينتظرُ ممن أحسن إليهم في أرضه أن يتربصوا به ويُعينوا عليه، أو يتلمسوا لأهله الأبرياء شتى العيوب.

وعلى أية حال، فقد رأينا في تحامل المغرضين على الإسلام فرصةً مواتيةً لتجلية دعوته، وشرح تاريخه، وتبيان حقائقه، وتفنيدِ المفترياتِ الموجهة إليه، ورُبَّ ضارةٍ نافعةٌ.

وإذا أراد الله نشرَ فضيلةٍ طُويت أتاح لها لسانَ حسود

ومثل هذه الدراسة تلذُ للنقاد المجردين، فقد سُئل عالم: ما سعادتك؟ قال: «في حجة تتبختر اتضاحًا، وشبهة تتضاءل افتضاحًا».

عمر عبد العزيز قرشي

سماحة الإسلام

الفصل الأول:

التسامح في الإسلام بين النظرية والتطبيق

الفصل الثاني:

شبهات حول التسامح في الإسلام

الفصل الثالث:

شبهات وافتراءات

الفصل الأول

التسامح في الإسلام بين النظرية والتطبيق

☆ المبحث الأول:

صور من التسامح في القرآن والسنة

☆ المبحث الثاني:

صور من التسامح في واقع الإسلام

☆ المبحث الثالث:

صور من التسامح مع غير المسلمين

الفصل الأول

«التسامح في الإسلام بين النظرية والتطبيق»

المبحث الأول

«صور من التسامح في الإسلام في القرآن والسنة»

إن دراسة مقارنة لتاريخ الأديان لتدلنا على أن الإسلام لم يكن في يوم من الأيام متعصبًا كما يفتري عليه خصومه، بل على العكس من ذلك، فلقد كان الإسلام أكبر عون لحرية الإنسانية وحضارتها، وأنه أوقد شعلة العلم والمعرفة، وأنه أعطى الصدارة للعلم، وقدم للإنسان، الفكر الحق، والمضمون الصادق للحرية والعدل والمساواة، وعلم الإنسان عظمة الحب والإخاء والتسامح، وليس شيء سوى القرآن الكريم هو الذي طلب من المسلمين ألا يسفهوا عبادات غير المسلمين، وأن يحترموا مشاعر الآخرين، وهو ما يعتبر ركنًا من العقيدة الإسلامية... ويلهم الكتاب والسنة المسلمين المُثل الحقيقية للتسامح، ويحمل التاريخ الإسلامي من الأدلة الوفيرة على ذلك، وليس من الميسور هنا أن نعدد آيات هذا التسامح وتاريخه الطويل ووقائعه التي تجل عن الحصر، ولكنا سنكتفي بسرد تعاليم الإسلام وما يؤيدها من السوابق التاريخية كتطبيق نظرية التسامح في الإسلام، وسنعرض لشيء من نظريات المؤرخين غير المسلمين، والذين لا يتعاطف معظمهم مع الإسلام، ولقد شهدوا - وهم خصوم الإسلام - بسماحته، والفضل ما شهدت به الأعداء[1]. وذلك في تلك الدراسة الموجزة.

---

(١) الإسلام والتعصب، للأستاذ / خورشيد أحمد (ص٦٥، ٦٦) بتصرف، ترجمة الأستاذ/ سعد زغلول =

نظرة الإسلام

للإسلام نظرة مستقلة في النفس الإنسانية، تختلف عن غيرها اختلافًا أساسيًا، وإن كانت - في الفروع والتفصيلات - قد تلتقي في بعض الأحيان بغيرها من النظريات.

ونظرة الإسلام في تكاملها وتناسقها وشمولها لكل جوانب النفس وكل جوانب الحياة، غير مسبوقة من الوجهة التاريخية، وما تزال حتى اليوم بعد كل ما ظهر من النظريات، تنفرد وحدها بالشمول والعمق والاتزان.

أهم ما يتميز به الإسلام أنه يأخذ الكائن البشري على ما هو عليه، لا يحاول أن يقسره على ما ليس من طبيعته كما تصنع النظم المثالية، وإن كان في الوقت ذاته يعمد إلى تهذيب هذه الطبيعة، إلى آخر مدى مستطاع، دون أن يكبت شيئًا من النوازع الفطرية، أو يمزق الفرد بين الضغط الواقع عليه من هذه النوازع، وبين المثل العليا التي يرسمها له.

فالإنسان في نظر الإسلام لا هو بالملاك ولا بالحيوان، وإن كان قادرًا في بعض حالات الهبوط أن يصبح أسوأ من الحيوان، وفي بعض حالات الارتفاع أن يسمو بروحه إلى مستوى الملائكة من الطهر، ولكنه في حالته الطبيعية شيء بين هذا وذلك، مشتمل على استعداد للخير كما هو مشتمل على استعداد للشر، وليس أي العنصرين غريبًا عن الطبيعة، ولا مفروضًا عليه من خارج نفسه.

وهو يشتمل على نوازع فطرية تربطه بالأرض، لأن الحياة - في أهدافها العليا - لا تتحقق بغير وجود هذه النوازع، قوية ملحة يتعذر الفكاك من عقالها، ولكنه يشتمل في الوقت ذاته على نزعه - فطرية أيضًا - تهدف به إلى الارتفاع والسمو، ومحاولة الانطلاق - ولو قليلًا - من روابط الأرض.

= أبو سنة، ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية (١٩٧٧م -١٣٩٧هـ).

والإنسان قابل - من طرفيه هذين - أن يهبط أو يصعد بحسب التوجيه الذي يوجه إليه، وخاصة في فترتي الطفولة والمراهقة، ولكنه حين يهبط أو يرتفع، يكون في حدود طاقاته الطبيعية، وعناصره المكونة له، لا يفرض عليه شيء من الخارج، ولا يقسر على ما ليس في طبيعته.

والإغراء بالهبوط، كالإغراء بالصعود، كلاهما يتلقى استجابة طبيعية من الفرد، لأن فيه استهواءً لهذا وذاك، وبعض الأفراد بطبيعة الحال استهواؤهم للشر أكبر، وبعضهم يكون استهواؤهم للخير أشد، ولكن الغالبية العظمى تقع في الوسط أو هي - لنكون أكثر واقعية - أميل إلى الهبوط والاستجابة لنوازعها الفطرية الأرضية، وإن كانت في ذات الوقت لا ترفض الاستجابة إلى دافع التسامي، حين يعرض لها أو توجه إليه.

والغاية العليا للإسلام، هي إيجاد التوازن في نفس الفرد، فيؤدي ذلك إلى إيجاد التوازن في المجتمع، وفي الإنسانية كلها بعد ذلك، بقدر ما يكون هذا في حدود الإمكان، ووسيلته في ذلك أن يمسك بالإنسان في خيط الصعود، ليساعده على موازنة الثقل الذي يجذبه إلى الأرض، ولكنه لا يعنف في جذبه إلى أعلى حتى يمزق أوصاله، أو يقطع ما بينه وبين الأرض من صلات، لأنه حين ذلك يفقده التوازن المنشود.

والإسلام يكره فقدان التوازن ولو كان إلى أعلى، لأنه يحرص على أهداف الحياة العليا التي لا تتحقق بغير الاستجابة لنوازع الأرض، وكل ما يعمله ويهدف إليه هو تنظيف الوسائل التي يستجيب بها الفرد لنوازعه، حتى ترتفع الحياة كلها، وتصبح كريمة جميلة، خليقة بمعنى التكريم الذي أسبغه الله - سبحانه وتعالى - على الإنسان.

ومن هنا يقول الرسول الكريم ﷺ: «**إن الرهبانية لم تكتب علينا**»(٢).

فالرهبانية - في نظر أصحابها - ارتفاع بالحياة عن نوازع الجسد، وتطهير

(٢) أخرجه أحمد (ج٦ ص٣٢٦) وقال عنه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (ج٤ ص٣٠١): أسانيد أحمد رجالها ثقات.

للروح لتكون خليقة بالدخول في ملكوت الله، ولكنها - في نظر الإسلام - اختلال غير متوازن، يعطل أهداف الحياة، ويعذب الفرد في سبيل هدف - مهما يكن نظيفًا في ذاته - فهو غير عادل بالنسبة للفرد والمجتمع والحياة.

ومن هنا كذلك يتضح أن الإسلام يسعى إلى التوفيق الدائم بين أهداف الحياة وضرورات المجتمع ونوازع الفرد، دون أن يطغى هدف على هدف، ولا مصلحة على مصلحة، وإنما يسير الكل في توافق واتساق، يحقق - حين يتم - أقصى ما يمكن من السعادة على ظهر الأرض[٣] تلك نظرته العامة، ولا نجد مجالًا للتفصيل[٤].

تلك نظرة الإسلام الوسطية، البعيدة عن التزمت والتسيب، والإفراط والتفريط، وهذا ما امتاز به الإسلام بين الرسالات، وترى فيه - لمن تأمل - من التسامح ما فيه، فليس في الإسلام ما يرهق الإنسان من مثالية الرهبنة، أو أن من **ضربك على خدك الأيمن فأدر له الأيسر**... إلخ، وليس فيه من جمود الأحكام، ولا عصبية القوانين، ما في غيره، وليس فيه النظرة إلى الذاتية فقط شأن «الرأسمالية» ولا النظرة إلى المجتمع فحسب شأن «الماركسية».

فالإسلام منهج وسط في كل شيء: في التصور والاعتقاد، والتعبد والتنسك، والأخلاق والسلوك، والمعاملة والتشريع.

وهذا المنهج هو الذي سماه الله تعالى: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ وهو منهج متميز عن طرق أصحاب الديانات والفلسفات الأخرى من: ﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ ومن: ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ الذين لا تخلو مناهجهم من غلو أو تفريط.

❃ ❃ ❃

---

(٣) الإنسان بين المادية والإسلام، للأستاذ / محمد قطب، (ص٦٩، ٧٠) بتصرف، ط دار الشروق، التاسعة (١٩٨٨م).

(٤) انظر بتوسع، المرجع السابق من (ص ٧٠ - ٢١٥).

وسطية الإسلام

و«الوسطية» إحدى الخصائص العامة للإسلام، وهي إحدى المعالم الأساسية التي ميز الله بها أمته عن غيرها ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

فهي أمة العدل والاعتدال، التي تشهد في الدنيا والآخرة على كل انحراف يمينًا أو شمالًا عن خط الوسط المستقيم(٥).

❑ إن بعثة محمد ﷺ كانت ميلادًا للحق في أبهى صوره، وأزهى أشعته، وكان شروق هذا الحق إيذانًا بزوال الحيرة السائدة، والشقاء المخيم.

كانت هذه البعثة رحمة عامة. ونظرة سريعة على ما قدمه الإسلام للعالم ترينا أبعاد هذه الرحمة والمدى الواسع الذي تعمل فيه...

كان الناس - ولا يزالون - بين كافر ينكر الألوهية بتة، أو مؤمن معتل الفكر في تصوره للألوهية وفي علاقته بالله الكبير، وما أغرب الطرفين المتناقضين.

وقد جاء الإسلام يعلن عن إله واحد، خلق كل شيء وتنزه عن مشابهة أي شيء ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾ لَهُۥ مَقَالِيدُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ ۚ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الشورى: ١١، ١٢].

والتوحيد المطلق هو الحق الذي أكد عليه الإسلام وابسط آياته في كل أفق.

والعلاقة الوحيدة الصحيحة بين الناس ورب الناس هي إسلام الوجه له، وإحسان الاستمداد منه، والاعتماد عليه، واعتبار الدنيا مهادًا للآخرة، وجهادًا لكسبها.

---

(٥) «الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف»، د/ يوسف القرضاوي ص ٢٤ ط الدوحة الحديثة سنة١٤٠٢هـ.

ولكن جمعًا غفيرًا من الخلائق عاش على الأرض مقطوع الصلة بالله، لا يعرفه البتة، أو يعرفه معرفة مشوهة رديئة، وهذا الكفران حرم ذويه من رؤية الحق، والانتفاع بهداه والظفر ببركته، فكيف يقضون على الأرض أعمارهم ثم كيف يلقون بعد ذلك ربهم؟.

أما الآخرة فقد خسروها، وأما الدنيا فإن ما ينالون منها - قل أو كثر- لا غناء فيه.

لقد كانت بعثة محمد ﷺ إنقاذًا من هذا الإلحاد وعواقبه الشائنة، لأنها عرفت الناس بالله على أصدق وجه وبأقوى دليل(٦).

ولم أعرف - فيما قرأت - بشرًا مثل محمد، وجَّه الفكر الإنساني إلى العلم بالله، وملأ القلب الإنساني بالخشوع لله، ثم عن طريق العلم والأدب شرح قضية الوجود، ووظيفة المرء في الحياة، شرحًا عامرًا بالصدق والجمال، تلك أولى آيات الرحمة العامة التي بعث بها صاحب الرسالة العظمى، يلي ذلك العمل والسلوك، فإن محمدًا ﷺ الإنسان الكبير جاء إلى الأجناس كافة بدين ﴿يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وهذا هو منهج وسط جميل، ففي الناس إباحيون يصطادون الشهوات حيث ما لاحت لهم، ولا يحسون طعم الحياة إلا من خلال الرغبات المجابة والغرائز المرسلة.

وفي الناس رهبان كظموا على طبائعهم، وحملوها ما لا يطاق فحملت وهي كسيرة مقهورة، ونحوهم، وإنه لشيء محزن أن تذهب أجيال من الناس فداء وَهْمٍ لا أصل له ولا حقيقة.

لقد جنبنا محمد ﷺ هذه الكارثة؛ عرَّفنا كيف نحيا بعد أن عرّفنا لمن نحيا، وأن الله لم يفرض علينا عنتًا، ولم يجشمنا شططًا ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن

(٦) «ركائز الإيمان» محمد الغزالي (ص ٢١٢- ٢١٤) بتصرف ط دار الاعتصام / الخامسة، ١٩٧٨م.

شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء: ١٤٧].

﴿وَقِيلَ لِلَّذِينَ اتَّقَوْاْ مَاذَآ أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُواْ خَيْرًا لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ فِي هَٰذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَدَارُ الْأَخِرَةِ خَيْرٌ﴾ [النحل: ٣٠].

وقد تكلف بالجهاد الشاق، لكنه واضح الغاية معقول الدوافع، يستميت المرء فيه لتكون كلمة الله هي العليا، ولتكون حقوق الناس وأموالهم وأعراضهم ودماؤهم مصونة مقدسة.

فإذا استشهد أحد في هذه السبيل، فإنه لم يمت فداء وهم، بل مات فداء الحقيقة العليا وكسب باستشهاده ما في الأرض والسماء..

والمبادئ التي أقرها الإسلام لضبط المجتمعات أساسها الرحمة العامة وتوكيد المصلحة الحقيقية للأمة، وشرائع الحدود والقصاص التي كتبها على العباد بعض مظاهر هذه الرحمة(٧)، وتتجلى الرحمة التي اقترنت بها رسالة محمد ﷺ في أسلوب التعامل الذي وضعه الله تعالى للناس بعضهم مع بعض، فإن التفاوت بين الناس بعيد الشقة، مع أنهم من أبوين اثنين، فإن اختلافهم في المواهب الفطرية والأوضاع الاجتماعية مثار امتحان بالغ القسوة ولذلك قال جل شأنه: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٠].

هناك الغني والفقير، والعالم والجاهل، والقوي والضعيف، والمرموق والخامل، والأبيض الأسود... إلخ، فعلام تدوم العلائق بين أولئك جميعا؟

لقد قرر الإسلام ابتداء أنه ما من إنسان إلا وهو مختبر بما أوتي من مواهب وأحيط به من ملابسات، وإن إرادته للتسامي أو إيثاره للهبوط هما اللذان يقرران عند الله مصيره ﴿كُلُّ امْرِيٍٕ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١].

فالتصرف في المال - لا المال نفسه - هو الذي يحدد مستقبل الإنسان ... والنية في طلب العلم وتعليمه - لا العلم نفسه - هو الذي يحدد مكانته،

(٧) ركائز الإيمان (ص٢١٤، ٢١٥) بتصرف.

ومعنى ذلك أن الغني لابد أن يعين الفقير وإلا سقط، وأن العالم لابد أن يرشد الجاهل وإلا هوى، فمن حبس فضل ذكائه وثرائه عن الناس زل عن درجة التقوى، ولم ينفعه ما كسب في الدنيا من مال وجاه، وعلى الطرف الثاني أن يسعى للخير ويستكمل الرشد دون حقد أو غضاضة «**وليس منا من لم يوقر كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه**»(٨).

الناس - في منطق الإسلام - فروع شجرة واحدة، وأساس الصلة بينهم التعارف والتعاون، والله جل شأنه - برحمته - مع الوالد حتى يوفر له البر، ومع الولد حتى يضمن له الحياة والتربية، ومع الحائر حتى يسوق له الهداية، والدنيا دار اختيار، وللاختيار مطالبه ومظاهره وظروفه، ولكن الإسلام في حومة هذا الامتحان يذكر الناس بضرورة التراحم بينهم، وكبح ما تخلفه الأثرة من قسوة في القلب وبلادة في الحس... ألا ترى كيف أعلن الله مغفرته لبَغيٍّ سقت كلبًا كان يلهث من شدة العطش؟

فإذا كانت الرحمة بداية هينة قد نالت من الله تعالى هذا الرضا، فما بالك بمن يرق للبشر ويخفف آلامهم ويفرج كرباتهم؟!

وقد أقر الإسلام الحرب، وما كان له أن يفعل غير هذا لمصلحة البشر، إن الحرب جريمة مرذولة منكورة يوم تكون عدوانًا على ضعيف، وحجبًا لحقه، ويوم تكون غمطًا للحق وإطفاء لنوره.

أما يوم أن تكون كسرًا للكبرياء، وقمعًا للظالمين، وحسمًا لشرورهم، فهي نجدة وإسعاف، وتأديب للطغاة، والقتال هنا لا يزيد مفهومه عن التنكيل بقطاع الطرق، فهو من معاني الرحمة والأمن التي يفتقر إليها العالم...(٩).

ولذلك قال رسول الله ﷺ: «**أنا نبي الرحمة ونبي الملحمة**»(١٠).

---

(٨) رواه الترمذي في البر، باب ما جاء في رحمة الصبيان (ج٨ ص١٠٧)، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقد روي من غير هذا الوجه، ورواه أحمد (ج١ ص٢٥٧).

(٩) «ركائز الإيمان» للغزالي (ص٢١٦، ٢١٧) بتصرف.

(١٠) رواه أحمد (ج٤ ص٣٩٥) - بتمامه - وقال عنه الهيثمي: (ج٨ ص٢٨٤). رواه أحمد والبزار، =

سماحة الإسلام
في
عباداته ومعاملاته وأخلاقه

فقد شرع الإسلام من العبادات ما يزكي نفس الفرد، ويرقى به روحيًّا وماديًّا، وما ينهض بالجماعة كلها، ويقيمها على أساس من الأخوة والتكافل، دون أن يعطل مهمة الإنسان في عمارة الأرض، فالصلاة والزكاة والصيام والحج عبادات فردية واجتماعية في نفس الوقت، فهي لا تعزل المسلم عن الحياة ولا عن المجتمع، بل تزيده ارتباطًا به، شعوريًّا وعلميًّا، ومن ثم لم يشرع الإسلام «الرهبانية» التي تفرض على الإنسان العزلة عن الحياة وطيباتها، والعمل لتنميتها وترقيتها، بل يعتبر الأرض كلها محرابًا كبيرًا للمؤمن، ويعتبر العمل فيها عبادة وجهادًا، إذا صحت فيه النية، والتزمت حدود الله تعالى.

ولا يقر ما دعت إليه الديانات والفلسفات الأخرى من إهمال الحياة المادية لأجل الحياة الروحية ومن حرمان البدن وتعذيبه حتى تصفو الروح وترقى، ومن إهدار شأن الدنيا من أجل الآخرة، ولا العكس من هذا بأن ينعم البدن على حساب الروح، ويرتع في الدنيا على حساب الآخرة، فقد جاء بالتوازن في هذا كله، كما قال القرآن:

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١].

وكما في دعاء النبي ﷺ: «**اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي**»(١١) وفي الحديث أيضًا: «**إن لربك عليك حقًّا، وإن لبدنك عليك حقًّا، وإن لأهلك**

= ورجال أحمد رجال الصحيح، غير عاصم بن بهدلة، وهو ثقة، وفيه سوء حفظ.

(١١) رواه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (ج٢ ص٤٨١).

عليك حقًّا، فأعط كل ذي حق حقه»(١٢).

لقد أنكر القرآن - بل شدد النكير - على أصحاب هذه النزعة في تحريم الطيبات والزينة التي أخرج الله لعباده، فقال تعالى - في القرآن المكي -: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣١، ٣٢].

وفي القرآن المدني، يخاطب الجماعة المؤمنة بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ٨٧ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلٗا طَيِّبٗاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤۡمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٧-٨٨].

وهاتان الآيتان الكريمتان تبينان للجماعة المؤمنة حقيقة منهج الإسلام في التمتع بالطيبات ومقاومة الغلو الذي وجد في بعض الأديان، أو عند بعض المتنطعين.

وهنا يذكر حديث الرهط من الناس، كما قال أنس رضي الله عنه: «إن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فكأنهم تقالُّوها «أي عدوها قليلة» فقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا أنام على فراش - هكذا في رواية، وفي أخرى: قال أحدهم: أما أنا فأصوم الدهر ولا أفطر، وقال الثاني: وأما أنا فأقوم الليل ولا أنام أبدًا، وقال الثالث: وأما أنا فلا أتزوج أبدًا - فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: **«ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا، لكني أصوم وأفطر، وأنام وأقوم، وآكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»**(١٣).

---

(١٢) رواه البخاري، كتاب «الصوم» باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له (ج١ ص٣٣٦).

(١٣) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (ج٣ ص٢٣٧).

❑ وسنته - عليه الصلاة والسلام - تعني منهجه في فهم الدين وتطبيقه، وكيف يعامل ربه عز وجل، ويعامل نفسه وأهله والناس من حوله، معطيًا كل ذي حق حقه، في توازن واعتدال(١٤).

ومن سماحة الإسلام ما نجده في تعاليمه، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ومثلها قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧].

فتعاليم هذا الدين تتفق وطبيعة الإنسان، وقد علم الله ضعفه، فيسر عليه كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ۝٢٨﴾ [النساء: ٢٨].

ولهذا لما بعث النبي ﷺ معاذًا وأبا موسى إلى اليمن أوصاهما بقوله: «**يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا**»(١٥).

وما أجمل الوصية النبوية العامة لكل المكلفين: الوصية بالقصد والاعتدال، وأن لا يحاولوا أن يغالبوا الدين فيغلبهم، وأن يقاوموه بشدة، فيقهرهم، فقال ﷺ: «**إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا...**»(١٦).

وقال العلامة «المناوي» في شرحه: «يعني لا يتعمق أحد في العبادة ويترك الرفق - كالرهبان - إلا عجز، فيغلب.

«**فسددوا**» أي: الزموا السداد، وهو الصواب بلا إفراط ولا تفريط.

و«**قاربوا**» أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه...

---

(١٤) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف (ص٢٧- ٢٩) بتصرف.

(١٥) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (ج٣ ص٧٢).

(١٦) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (ج١ ص١٦).

و«**أبشروا**» أي: بالثواب على العمل الدائم وإن قل»(١٧).

❑ ومن مظاهر السماحة في الإسلام ما جاء فيه من رخص كثيرة، في مجالات شتى، يقول عنها ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**»، وفي رواية: «**كما يحب أن تؤتى عزائمه**»(١٨).

وما ذلك إلا للتيسير الذي عناه الله بقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولا أجد مجالًا لتفصيل القول في ذكر شيء من الرخص، ولكن ذلك مبسوط في كتب الفقه، إن أبرز أوصاف الرسول الكريم ﷺ في كتب الأقدمين، أنه ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ومن صفاته في سنته ﷺ: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثمًا»(١٩).

ووصف الله عز وجل رسوله ﷺ بقوله: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

وخاطب رسوله مبينًا علاقته بأصحابه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

ولم يذكر القرآن الغلظة والشدة إلا في موضعين:

١- في قلب المعركة ومواجهة الأعداء، حيث توجب العسكريةُ الناجحة الصلابةُ عند اللقاء، وعزل مشاعر اللين حتى تضع الحرب أوزارها.

وفي هذا يقول تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ

(١٧) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف (ص٣١)، بتصرف

(١٨) رواه أحمد (ج٢/ ١٠٨): وقال الهيثمي (ج٣ ص١٦٣): رجاله رجال الصحيح، وإسناده حسن.

(١٩) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب يسروا ولا تعسروا (ج٤ ص٦٩).

﴿غِلْظَةً﴾ [التوبة: ١٢٣].

٢- والثاني في تنفيذ العقوبات الشرعية على مستحقيها، حيث لا مجال لعواطف الرحمة في إقامة حدود الله في أرضه ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾ [النور: ٢].

وسنذكر الحكمة من ذلك بعد، إن شاء الله تعالى، أما في غير هذا، فإنه لا مكان للعنف والخشونة، ولكنه العفو والتسامح، والرفق والرحمة، «**إن الله يحب الرفق في الأمر كله**»[٢٠].

وكذلك «**إن الرفق ما يكون في شيء إلا زانه، وما يُنزَعُ من شيء إلا شانه**»[٢١].

ومن سماحة الإسلام أيضًا: ما يتبعه من منهج في الدعوة إلى الله عز وجل، وجدال المخالفين، ففي القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

وَمَنَ تأمل الآية الكريمة وجد أنها لا تكتفي بالأمر بالجدال بالطريقة الحسنة بل أمرت بالتي هي أحسن، فإذا كان هناك طريقتان للحوار والمناقشة، إحداهما: حسنة والأخرى أحسن منها، وجب على المسلم أن يجادل بالتي هي أحسن، جذبًا للقلوب النافرة وتقريبًا للأنفس المتباعدة[٢٢].

وأسوتنا في ذلك رسول الله ﷺ، فقد كان أرفق الناس بالعصاة ولا تمنعه معصية أحدهم أن يفتح له قلبه، وينظر له نظرة الطبيب إلى المريض، وليس نظرة الشرطي إلى المجرم.

نماذج من سماحة الرسول ﷺ

❑ «جاء فتى من قريش إلى النبي ﷺ يستأذنه في الزنا، فثار الصحابة

---

(٢٠) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله (ج٤ ص٥٤)، ومسلم، كتاب البر باب: فضل الرفق (ج٢ ص٤٣٣).

(٢١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: فضل الرفق، (ج٢ ص٤٣٣).

(٢٢) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف (ص ٢١٠- ٢١٢) بتصرف.

وهموا به لجرأته على النبي ﷺ ولكن النبي ﷺ وقف منه موقفًا آخر، فقال: «**ادنه...**» فدنا، فقال: «**أتحبه لأمك؟**»قال: لا والله، جعلني الله فداك! قال: «**ولا الناس يحبونه لأمهاتهم**»، ثم قال له مثل ذلك في ابنته وأخته وعمته وخالته... في كل ذلك يقول: أتحبه لكذا؟ فيقول: لا والله، جعلني الله فداك.

فيقول ﷺ: «**ولا الناس يحبونه...**» فوضع يده عليه، وقال: اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصن فرجه... فلم يكن بعد ذلك يلتفت إلى شيء»[٢٣].

وإنما عامله النبي ﷺ بهذا الرفق، تحسينًا للظن به، وأن الخير كامن فيه، والشر طارئ عليه، فلم يزل يحاوره حتى اقتنع عقله، واطمأن قلبه إلى خبث الزنا وفحشه، وكسب مع ذلك دعاء النبي ﷺ.

❑ وقد يقال: هذا الرجل لم يقترف المعصية بعد، فهو أهل أن يعامل بالرفق والملاينة، بدل الفظاظة والمخاشنة، فإليك هذا المثل، وهو تلك المرأة الغامدية التي زنت، وهي محصنة وحملت من الزنا، وجاءت إلى النبي ﷺ، ليطهرها بإقامة الحد عليها، فما زالت به حتى أقام عليها الحد، ولما بدرت من خالد بن الوليد جملة فيها سبها، قال له النبي ﷺ: «**أتسبها يا خالد؟ والله لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين بيتًا من أهل المدينة لوسعتهم! وهل ترى أفضل من أن جادت بنفسها لله عز وجل؟**»[٢٤].

أو مثل الصحابي الذي كان يشرب الخمر، ونهى ﷺ عن لعنه، حتى لا يعينوا عليه الشيطان[٢٥]. اهـ[٢٦].

---

(٢٣) رواه أحمد، (ج٥ ص٢٥٦)، والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح، كما في مجمع الزوائد: (ج١ ص ١٢٩).

(٢٤) رواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (ج٢ ص ١٣٢٤)، وأحمد (ج٤ ص ٤٣٠).

(٢٥) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج عن الملة (ج٤ ص١٧١، ١٧٢).

(٢٦) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص٢٢٦، ٢٢٧ بتصرف.

هذا. . . وقد جاء أعرابي يومًا يطلب من الرسول ﷺ شيئًا فأعطاه، ثم قال له: «**أحسنت إليك؟**»قال الأعرابي: لا، ولا أجملت! فغضب المسلمون وقاموا إليه، فأشار إليهم أن كفوا، ثم دخل منزله، وأرسل إلى الأعرابي وزاده شيئًا، ثم قال: «**أحسنت إليك؟**»قال نعم، فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرًا، فقال له النبي ﷺ: «**إنك قلت ما قلت وفي نفس أصحابي شيء من ذلك، فإذا أحببت فقل بين أيديهم ما قلت بين يدي، حتى يذهب من صدورهم ما فيها عليك**»، قال: نعم، فقال النبي ﷺ: «**إن هذا الأعرابي قال ما قال، فزدناه، فزعم أنه رضي، أكذلك؟**» فقال الأعرابي: نعم، فجزاك الله من أهل وعشيرة خيرًا، فقال ﷺ: «**إن مثلي ومثل هذا الأعرابي: كمثل رجل كانت له ناقة شردت عليه، فتبعها الناس، فلم يزيدوها إلا نفورًا، فناداهم صاحب الناقة: خلوا بيني وبين ناقتي، فإني أرفق بها وأعلم، فتوجه لها صاحب الناقة بين يديها فأخذ لها من قمام الأرض، فردها هونًا هونًا، حتى جاءت واستناخت، وشد عليها رحلها واستوى عليها، وإني لو تركتكم حيث قال الرجل ما قال فقتلتموه دخل النار**»(٢٧).

فهذا هو الإسلام؛ نظام واقعي في مواجهته للنفس البشرية والواقع البشري، وأنه لا يحملهم فوق طاقاتهم، ولا يفترض فيهم الرفعة الدائمة التي لا تسقط أبدًا ولا تهبط أبدًا، ولا يطلب منهم أن يلغوا بشريتهم ليكونوا مسلمين، وإنما يعاملهم على أنهم بشر، ويتطلب منهم ما يقدر عليه البشر، وكيف يواجه لحظات الضعف العارضة التي تعرض للناس في حياتهم بسبب ثقله إلى الأرض؟

وكيف يسعى إلى علاجها لترتفع النفوس من جديد، وتصل إلى المستوى المطلوب ثم المرغوب(٢٨)؟

---

(٢٧) رواه البزار، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (ج٩ ص ١٦)، رواه البزار وفيه إبراهيم بن الحكم ابن أبان، وهو متروك.

(٢٨) هل نحن مسلمون، للأستاذ / محمد قطب (ص ٦٦، ٦٧) بتصرف ط دار الشروق (١٩٨٣م).

ومن تسامحه ﷺ، كما يقول أنس بن مالك - خادم الرسول ﷺ: «خدمت النبي عشر سنين، فما قال لي (أف) قط، ولا قال لي لشيء صنعته: لم صنعته؟ ولا لشيء تركته: لما تركته؟ وكان لا يظلم أحدًا أجره؟»[(٢٩)].

وهذا أمر لا تتسع له الطباع البشرية، ولا يمكن أن يتحقق مثله إلا لمن قال الله فيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤].

وتقول عائشة رضي الله عنها: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئًا قط بيده، ولا امرأة ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم لله»[(٣٠)].

ويروي الثقات أنه كان يقبل معذرة المسيء، ولا يجابه أحدًا بما يكره، وإذا بلغه خطأ عن أحد نبه عن خطئه بصيغ العموم فيقول: «**ما بال أقوام يفعلون كذا**»، دون أن يذكر اسم المسيء، ثم يرشد إلى الصواب فينتفع بذلك المسيء وغيره.

وكان لا يحب أن يقوم له أحد، ويجلس حيث انتهى به المجلس، وكان يقول ﷺ: «**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، إنما أنا عبده، فقولوا عبد الله ورسوله**»[(٣١)].

وكان ينزل إلى الأسواق فيرشد الناس إلى الأمانة، وينهاهم عن الخداع والغش في المعاملات، ومن عادته أن يكون باش الوجه، طلق المحيّا مع من يجلس إليه، حتى يظن أنه أحب أصحابه إليه، وأن يقرب إليه السابقين في

---

(٢٩) رواه أبو داود، كتاب الأدب، باب: من الحلم وأخلاق النبي ﷺ (ج٤ صـ ٢٤٧) بنحوه، وسكت عنه.

(٣٠) رواه أبو داود، كتاب الأدب في التجاوز في الأمر (ج٢ صـ ٢٥٠) وسكت عنه، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء (ج١) ص(٦٣٨). والدارمي، كتاب النكاح، باب في النهي عن ضرب النساء (ج٢ صـ ١٤٧).

(٣١) رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مَرْيَمَ﴾ (ج٢ صـ٢٥٦)، وأحمد (ج١ صـ٢٣).

الإسلام وفي الجهاد ولو كانوا من غمار الناس، وأن يستشير ذوي الرأي في أمور السياسة أو الحرب أو شئون الدنيا، وينزل عند آرائهم إذا اتضح له صوابها، كما حصل في غزوة بدر وسواها، وكان يشارك أصحابه فيما يعملون، ويتحمل من الصعاب من يتحملون، ومن ذلك ما حدث في غزوة الخندق، فقد كان ينقل معهم التراب من الخندق الذي كانوا يحفرونه حول المدينة بمشورة سلمان الفارسي، حتى لا يقتحم الأحزاب المدينة بجحافلهم، وكان يتمثل بشعر ابن رواحة:

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ... ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينة علينا ... وثبت الأقدام إن لاقينا
والمشركون قد بغوا علينا ... وإن أرادوا فتنة أبينا

فهل ترون أكرم نفسًا، وأعظم تواضعًا من رسول الله ﷺ وهو يصنع مثل ذلك مع من هو في أتم الاستعداد لبذل النفس والنفيس في سبيله، وتحمل الصعاب عنه، فعليه صلوات الله وسلامه(٣٢)، وأخرج الإمام أحمد بسنده، عن الأسود بن سريع، أن النبي ﷺ أُتي بأسير، فقال: اللهم إني أتوب إليك، ولا أتوب إلى محمد، فقال النبي ﷺ: «**عرف الحق لأهله**»(٣٣) فانظر إلى سماحته ﷺ مع هذا الغليظ الجاف، وحسن تأويله لسلوكه معه، كما روى البخاري بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: «كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة - أي شده وجذبه - ثم قال: مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه فضحك، ثم أمر له بعطاء»(٣٤).

---

(٣٢) عطاء الرحمن من شريعة القرآن: تأليف/ مصطفى محمد الحديدي الطير، (ص٧٤-٧٦) بتصرف، ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة ١٩٨٥م.

(٣٣) رواه أحمد (ج٣ ص٤٣)، وقال الهيثمي في الزوائد (ج١٠ ص١٩٩): رواه أحمد والطبراني وفيه محمد بن مصعب، وثقه أحمد، وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣٤) رواه البخاري، كتاب «اللباس، باب: البرود والحبرة والشملة (ج٤ ص٢٨).

وروى الحاكم وغيره عن زيد بن سعنة - وهو من أجل اليهود الذين أسلموا - أنه قال: «لم يبق من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجه محمد ﷺ حين نظرت إليه - إلا اثنتين لم أخبرهما منه، يسبق حلمه جهله، ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلمًا، فكنت أتلطف له لأن أخالطه فأعرف حلمه وجهله، فابتعت منه تمرًا إلى أجل فأعطيته الثمن، فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة أتيته، فأخذت بمجاميع قميصه وردائه ونظرت إليه بوجه غليظ، ثم قلت: ألا تقضيني يا محمد حقي، فوالله إنكم يا بني عبد المطلب مطل، فقال عمر: أي عدو الله، أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع، فوالله لولا ما أحاذر قسوته لضربت بسفي رأسك، ورسول الله ﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة وتبسم - ثم قال: «**أنا وهو كنا أحوج إلى غير هذا منك يا عمر، أن تأمرني بحسن الأداء، وتأمره بحسن التقاضي، اذهب به يا عمر، فاقضه حقه، وزده عشرين صاعًا مكان ما رعته**»ففعل، فقلت: يا عمر، كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه محمد ﷺ حين نظرت إليه، إلا اثنتين لم أخبرهما فقد اختبرتهما، أشهدك أني قد رضيت بالله ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا»(٣٥).

❑ إنك لا تجد أروع من العفو عند المقدرة، والتواضع عند النصر، والسماحة والكرم مع المسيئين الظالمين، وكل كذلك تمثل في رسول الله ﷺ في غزوة فتح مكة(٣٦).

نماذج من سماحة أصحابه رضي الله عنهم

ولئن كانت هذه نماذج من سماحته ﷺ، فتلك - أخرى - لأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين، ومنها:

---

(٣٥) رواه الحاكم في المستدرك (ج٣ ص٦٠٤، ٦٠٥) ط دار المعرفة - بيروت، وابن ماجه بنحوه، كتاب الصفات، باب لصاحب الحق سلطان (ج٢ص٨١٠) ط المكتبة العلمية ببيروت، وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح. وأحمد(٣/ ١٩، ٦١).

(٣٦) عطاء الرحمن من شريعة القرآن (ص٧٦-٨٠) بتصرف.

❑ «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشام وقد حانت الصلاة وهو في كنيسة القيامة، فطلب البطريق من عمر أن يصلي بها، وهمَّ أن يفعل، ثم اعتذر بأنه يخشى أن يصلي بالكنيسة فيدعي المسلمون فيما بعد أنها مسجد لهم، فيأخذوها من النصارى».

وكتب للمسلمين كتابًا يوصيهم فيه بألا يصلوا على الدرجة التي صلى عليها إلا واحدًا واحدًا، غير مؤذنين للصلاة مجتمعين»(٣٧).

«إن هذه ليست سماحة فحسب، إنما هي سماحة مضاعفة تتخطى الحاضر إلى المستقبل، سماحة مضاعفة تنبع من نفس طاهرة، وتعتمد على بصيرة نفاذة بعيدة المرمى، سماحة مضاعفة لأن صاحبها لا يعتمد على سماحته وحده، ولا على تحلله من التبعة وحده، إنما يريد ممن يجيئون بعد - طال الزمن أو قصر - أن يكونوا سمحاء مثله، ويريد أن يتحلل من تبعة يومه وغده، وإن لم يكن له في المخالفة ضلع»(٣٨).

❑ «وبينما هو يسير بالشام لقيه قوم من نصارى أذرعات يلعبون بالسيوف والرمحان أمامه، كما تعودوا أن يفعلوا في الاحتفال بالعظماء، فقال: «ردوهم وامنعوهم» لأنه كان يكره الأبهة ومظاهر الملك، فقال أبو عبيدة بن الجراح: يا أمير المؤمنين، هذه عادتهم، وإنك إن تمنعهم يروا أن في نفسك نقضًا لعهدهم، فقال عمر: «دعوهم، عمر وآل عمر في طاعة أبي عبيدة»(٣٩).

أعرفت لماذا استجاب عمر لرأي أبي عبيدة؟

لقد خشي أن يظنوا أنه مبغض لهم، عازم على نقض عهده معهم، وبحسبه من السماحة أن احتمال هذا الظن وحده جعله يغير من عادته فرضي أن يلعبوا

---

(٣٧) الفاروق عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين للأستاذ / محمد رضا ص٢٠٨بتصرف ط دار الكتب العلمية (الثالثة) (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

(٣٨) سماحة الإسلام د/ أحمد محمد الحوفي (ص٦٧) ط دار نهضة مصر (الثانية).

(٣٩) فتوح البلدان للإمام أبي الحسن البلاذري (ص١٤) بتصرف، ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة (١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م).

أمامه بالسيوف والرمحان»[٤٠].

❏ واشتهر عنه أنه كان ينصف من يشكو إليه من النصارى واليهود، فقد علم «أن الوليد بن عقبة - واليه على بني تغلب النصارى - قد توعدهم، فخشي أن يوقع بهم شرًّا، فعزله وولى غيره...».

«ومر برجل يسأل على الأبواب، وكان الرجل ضريرًا، فقال له عمر: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال عمر: فما الذي ألجأك إلى ما أرى؟ قال: الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله وأعطاه مما وجد، ثم أرسل إلى خازن بيت المال وقال له: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفنا إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم، ووضع عنه الجزية»[٤١].

❏ وكذلك كان ابنه عبد الله، حدَّث مجاهد قال: كنت عند عبد الله بن عمر، وغلام له يسلخ شاة فقال: يا غلام، إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي، وقال ذلك مرارًا، فقال له: كم تقول هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه[٤٢].

فعبد الله بن عمر يريد من غلامه أن يعطي جاره اليهودي أول الناس جميعًا، رعاية لحق الجوار، بصرف النظر عن دينه.

❏ وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يعطف على شاعر نصراني، هو أبو زبيد[٤٣].

---

(٤٠) سماحة الإسلام (ص٦٧).

(٤١) الخراج لأبي يوسف (ص١٢٦) بتصرف (موسوعة الخراج) ط دار المعرفة، بيروت - لبنان، سنة (١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م).

(٤٢) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار (ج٤ ص٥٣).

(٤٣) الأغاني للإمام أبي فرج الأصفهاني (ج١١ ص٢٣) ط مؤسسة عز الدين - بيروت، لبنان (بدون ذكر التاريخ) وأبو زبيد هو حرملة بن المنذر، وقيل المنذر بن حرملة، والأول أصح - ابن معد يكرب بن حنظلة بن النعمان - شاعر نصراني، وهو ممن أدرك الجاهلية والإسلام، ومات على دينه وكان من زوار الملوك، وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يدنيه ويقربه على ذلك، نفس المرجع والصفحة.

صور من التسامح الإسلامي

ومن صور التسامح الإسلامي، تلك الأسباب التي تجعل المسلم مسلمًا، كما أحصاها رجل لم يتخرج في جامعة دينية، ولم يتلق علمه عن الشيوخ المتخصصين في الدراسات الإسلامية ولكنه استطاع أن يذكر الحقيقة كاملة في سطور. إنه مصري هاجر إلى الولايات المتحدة، فلم يتنصر ولم يتهود، ولم يلحد في دين الله كما فعل الأغرار الذين تستهويهم المدنية الغربية، ويحسبون أقصر طريق للاندماج فيها هو الانسلاخ عن الإسلام والاستحياء من النسبة إليه.

قال الدكتور «أبو شادي» مجيبًا على سؤال: لماذا أنا مسلم؟

١- الإسلام الذي أومن به عقيدة سهلة سمحة تتفق مع المنطق المعقول...

أساسها الإقرار بإله واحد، أبدع هذا الوجود، ودبر أمره على سنن حكيمة قديمة مطردة.

ولا يوجد وصف لله أقدس ولا أزكى مما حواه الإسلام، فإن تصوير العظمة الإلهية في هذا الدين جمع بين مفهوم الحقائق العلمية الثابتة وأهداف الفلسفات النفسية والتربوية.

٢- يرفض الإسلام الشرك بالله في صوره كلها، ويرد كل احتيال للبس التوحيد بغيره من أساليب التعلق بغير الله، والإسلام قاطع في عد الشرك امتهانًا للعقل، وسقوطًا بالإنسانية.

والإنسان - في نظر الإسلام - سيدٌ حر بين عناصر الطبيعة المختلفة فهو ليس رقيقًا للكون ولا مسخرًا للوجود بل هو كائن مخير إلى حد بعيد، ذو إرادة مستقلة، وهو مسير من جهة أنه جزء من نظام الملكوت، وقطرة في خضم العالم الكبير.

٣- الإسلام مع الأديان السماوية التي سبقته بناء متكامل، فهي وحدة تمشي تحت رايته إلى غاياتها الصحيحة، وتعاليم السيد المسيح - وفي طليعتها السلام والرحمة - لم تجد كالإسلام نصيرًا لها ولا مدافعًا عنها، واليهود والنصارى الوادعون في بلاد الإسلام هم في نظره مسلمون جنسية وإن احتفظوا بعقائدهم.

ومع أن الإسلام يأبى إكراههم على الدخول فيه فهو يسوي بينهم وبين أتباعه في الحقوق والواجبات وفي قاعدة: «**لهم ما لنا وعليهم ما علينا**».

٤- الإسلام خصم للعدوان والفساد، وهو منذ نشأته ينادي بالحرية والعدالة ويتبرأ من الاستبداد والظلم.

٥- الإسلام دين عالمي لا يمكن أن ينحصر في بيئة خاصة، ولا أن يكون وقفًا على جنس بعينه أو عصر بعينه.

❏ إنه حقيقة إنسانية مطلقة تسع الأزمنة والأمكنة كلها.

٦- للإسلام دستور مرن في شرائعه وآدابه هو القرآن الكريم، وقيام القرآن على القواعد العامة للإيمان والأخلاق يترك المسلمين أحرارًا في وضع القوانين الملائمة لأقطارهم وأزمانهم وفقًا للصالح العام والاجتهاد المقبول.

٧- يعتبر الإسلام العلم هو المصباح المنير المرشد إلى تفسير آياته والدال على صدق رسالته ولذلك يحارب الجهل والغباء، ويحتفي بالمعرفة والحكمة.

٨- لا يقر الإسلام أية واسطة بين الإنسان وربه، فلا كهنوت في الإسلام بأية صورة من الصور ويحترم شخصية الإنسانية ويؤمن بإمكان ترقيها إذا استجابت لهداية الفطرة ونداء الإيمان.

٩- خلق الإسلام من مذهبه في العدالة الاجتماعية والديمقراطية الحقة وضعًا سياسيًا للحكم لم يبرز في أي عصر كان، ولا يزال مصدر النعمة الموفورة للشعوب التي أخذت به مخلصة، وما سقط هذا الحكم إلا يوم انفصل عن هذه التعاليم وخضع لهوى الأنفس.

١٠- إن الإسلام دين عملي كفيل بالنجاح المادي والروحي معًا، وقد تنزه

تنزهًا تامًا عن الخرافات والخزعبلات والغيبيات السخيفة، والأوهام التي يخلفها الجهل أو التعصب الأعمى كما تنزه عن التواكل والتسليم بالقدرية.

١١- اعتبر الإسلام قداسة العلم أعظم من قداسة العبادة الشكلية، لأنه اعتبر العلم ذاته عبادة ينكشف بها الحق ويقوم عليها الإيمان وتتلاشى في جوها الخرافات.

١٢- جاء القرآن الشريف بنبوءات شتى انطبقت على تطور البشرية وعلى اكتشافاتها ومخترعاتها مما لم يكن يحلم به أحد منذ أربعة عشر قرنًا، ولو أن القرآن نزل اليوم ما تغير فيه حرف واحد لأن صلاحيته للعصور كلها لم تُمَس!!

١٣- جاء «**الإنجيل**» بتنبؤات عن رسالة محمد ﷺ كما جاءت قبله «**التوراة**» بذلك مما لا يحتمل أي تأويل آخر، وإن جادل علماء الديانتين في المعني بهما.

١٤- أصول الإسلام نابعة من العقل والفطرة، وبهذا فتح صدره لتقبل جميع الأنظمة المتمشية مع مبادئه الأدبية الرفيعة والكفيلة بسعادة البشرية أينما كانت، وهكذا ساند جميع الحضارات السامية ورعاها، فاستظلت بجناحه واستوعبتها فلسفته، فامتدت وترعرعت وأسهمت في إسعاد البشرية عامة.

١٥- لا يحتمل الإسلام الرجعية مطلقًا، وإنما شعاره دائمًا الرقي والتقدم، فكل حجر على الحرية أو النهوض، مناف له، هو بمثابة الكفر به، وكل إنسان يحترم حقوقه وفي مقدمتها حرية الفكر والقول، لابد أن يناصر الإسلام ولو لم يكن من أتباعه.

١٦- يعتبر الإسلام الإنسان نفسه هو المسئول عن إخلاصه بالعمل الطيب، فلا وساطة ولا شفاعة ولا فداء ينجيه إذا لم تنجه أعماله هو، وما ورد غير ذلك في أي دين فإن الإسلام ينكره.

١٧- يستطيع المسلم أن يكون موسويًا وعيسويًا ومحمديًا في آن واحد، لأن هذه روح الإسلام وعالميته، كذلك كان الإسلام ولا يزال أهلًا لقيادة

العالم قيادة ديمقراطية صحيحة مشربة بروح المحبة والسلام[٤٤].

ولم يعرف الإسلام التفرقة العنصرية، ولم تعرف بلاد الإسلام قصة «البيض والملونين» التي تعرفها أوروبا وأمريكا، والمقارنة التي نريد إبرازها أنْ هذه التفرقة الجائرة تعتمد في الغرب على اقتناع شعبي مكين، بأنه لا تجوز المساواة بين أبيض وأسود.

❑ أي أن الأمم نفسها هي التي صنعت هذا التفاوت، فإذا استحت الحكومات أمام الضمير العالمي من وجود تفريق بين أبنائها بسبب اللون، وساقت جيشها لإدخال تلميذ زنجي في مدرسة بيضاء، انفجرت المظاهرات تستنكر هذه السياسة التي تريد بالقوة أن يتجاور تلميذ أبيض مع مواطن أسود، وقد تسأل: وما موقف الدين هناك من هذا الشذوذ؟

والجواب: أن هناك كنائس مخصصة للسود، وأخرى للبيض!

وكما لا يجوز في السيارات العامة أن يختلط هؤلاء بأولئك، فليس يجوز أمام الله أن يصلي أسود بجوار أبيض!

لقد لان الدين للظلم الغالب وسار معه، وهذا هو الفشل بعينه في إبلاغ رسالات الله أما الحال في بلاد الإسلام منذ ظهر الإسلام فعلى العكس، لقد ألف الناس أن يؤمهم في المحراب وأن يؤذن فيهم للصلاة رجل أسود، وأن يدرس لهم في المدرسة أو يقضي بينهم في المحكمة رجل أسود، ولم يكن هناك فارق ما بين أن يلي مناصب الإمارة أبيض أو أسود، وربما وقعت تفرقة عنصرية في مسالك بعض المنحرفين غير أن هذا لا يزيد عن وقوع المعصية من شخص أو آخر.

فأحكام الدين حاسمة في ضرورة المساواة العامة، والأمة من أعماق قلبها تجد في تحقيق ذلك مرضاة الله، وإقامة الحق، فلو أن حاكمًا أو محكومًا قارف هذه التفرقة لقام الاستنكار الشعبي في وجهه يرده ويصده، فما أبعد

(٤٤) «كيف تفهم الإسلام»، محمد الغزالي (ص٢٠٠-٢٠٣) بتصرف ط دار الكتب الإسلامية، ط الثالثة سنة (١٩٨٣م).

البون بين الجو الإسلامي وجو المدنية الحاضرة.

ولا يزال أبناء الملونين والمآسي النازلة بهم تقرع الآذان...[٤٥].

ومن مظاهر التسامح الإسلامي

«الرحمة»

ومن أخص صفات المسلم أنه يتميز بقلب حي مرهف لين رحيم، يتجاوب به والأحداث والأشخاص، فيرق للضعيف، ويألم للحزين، ويحنو على المسكين، ويمد يده إلى الملهوف، وبهذا القلب الحي الرحيم ينفر من الإيذاء وينبو عن الجريمة، ويصبح مصدر خير وبر وسلام لما حوله ومن حوله.

فالمسلم إنسان ذو قلب رحيم، لأن مثله الأعلى أن يتخلق بأخلاق الله تعالى، وأن يكون له حظ من أسمائه الحسنى، ومن أوضح الأخلاق الإلهية«**الرحمة**»التي وسعت كل شيء وشملت المؤمن والكافر، والبر والفاجر، واستوعبت الدنيا والآخرة، وقد قرب الرسول ﷺ لأصحابه هذا المعنى، حين قدموا عليه مرة بسبي، وإذا امرأة تسعى، قد تحلب ثديها، إذ وجدت صبيًّا في السبي، فأخذته فألزقته ببطنها فأرضعته، فقال الرسول ﷺ: «**أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار؟**»قالوا: لا - وهي تقدر على ألا تطرحه - قال: «**فالله أرحم بعباده من هذه بولدها**»[٤٦].

ومن أبرز أسماء الله الحسنى، اسما «**الرحمن الرحيم**» وهما أشهر الأسماء بعد لفظ الجلالة «**الله**» والمؤمن بالقرآن كلما تلا كتاب الله أو بدأ سورة منه افتتحها بـ«**بسم الله الرحمن الرحيم**»في مائة وثلاث عشرة سورة منه وحسبنا

---

(٤٥) «معركة المصحف في العالم الإسلامي»، محمد الغزالي (ص٧٨، ٧٩) بتصرف ط دار الكتب الحديثة الثالثة سنة (١٩٧١م).

(٤٦) رواه البخاري، كتاب (الأدب)، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، (ج٤ص٥١).

أن يردد هذين الاسمين في صلاته المكتوبة ما لا يقل عن أربع وثلاثين مرة في اليوم، فهو كلما أدى ركعة قرأ فاتحة الكتاب: بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١ - ٣].

وهي سبع عشرة ركعة في الصلوات الخمس المفروضة على المسلم يوميًّا، فإذا أدى السنن زاد ضعف ذلك، فإذا رغب في النافلة، زاد ما شاء الله أن يزيد.

ولهذين الاسمين الكريمين «**الرحمن الرحيم**» إيحاء قوي في نفس المؤمن، فضلًا عما توجبه عليه عبوديته لله أن يكون له حظ من أسمائه تعالى.

والمؤمن يعتقد أنه دائمًا فقير إلى رحمة الله تعالى، فبهذه الرحمة الإلهية يعيش في الدنيا ويفوز في الآخرة، ولكنه يوقن أن رحمة الله لا تنال إلا برحمة الناس: «**إنما يرحم الله من عباده الرحماء**»[(٤٧)].

وكذلك «**من لا يرحم لا يُرحم**»[(٤٨)].

وقوله ﷺ: «**ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**»[(٤٩)]، ورحمة المؤمن لا تقتصر على إخوانه المؤمنين - وإن كان دافع الإيمان المشترك يجعلهم أولى الناس بها - وإنما هو ينبوع يفيض بالرحمة على الناس جميعًا، وقد قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**لن تؤمنوا حتى ترحموا**»، قالوا: يا رسول الله، كلنا رحيم، قال: «**إنه ليس برحمة أحدكم صاحبه، ولكنها رحمة العامة**»[(٥٠)].

---

(٤٧) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببكاء أهل عليه، (ج١ ص٢٢٣).

(٤٨) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (ج٤ ص١٥).

(٤٩) رواه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين (ج٨ ص١١١)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٥٠) رواه أحمد (ج٢ ص١٦٥)، وقال الهيثمي في الزوائد (ج٨ص١٨٧): إسناده ضعيف لضعف ابن سنان، ولعنعنة محمد بن إسحاق، ورواه أبو يعلى، ورجاله وثقوا إلا أن ابن إسحاق مدلس.

ومن صفات المؤمنين في القرآن: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٧]، بل هي رحمة تتجاوز الإنسان الناطق إلى الحيوان الأعجم، فالمؤمن يرحمه ويتقي الله فيه ويعلم أنه مسئول أمام ربه عن هذه العجماوات، وقد أعلن النبي ﷺ لأصحابه أن الجنة فتحت أبوابها لبغي سقت كلبًا فغفر الله لها(٥١)، وأن النار فتحت أبوابها لامرأة حبست هرة حتى ماتت، فلا هي أطعمتها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض(٥٢) فإذا كان هذا عقاب من حبس هرة بغير ذنب، فماذا يكون عقاب الذين يحبسون عشرات الألوف من بني الإنسان بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله؟!

وقال رجل: يا رسول الله، إني لأرحم الشاة أن أذبحها، فقال: «**إن رحمتها رحمك الله**»(٥٣).

ورأى عمر رجلًا يسحب شاة برجلها ليذبحها، فقال له: «ويلك، قدها إلى الموت قودًا جميلًا»، وهذه الرحمة الدافقة الشاملة أثر من آثار الإيمان بالله والآخرة، ذلك الإيمان الذي يرقق بنفحاته القلوب الغليظة، ويلين الأفئدة: القاسية»

❑ ولقد غلبت هذه العقيدة، وهذا الخلق على أعمال المسلمين الأولين، ووضحت آثارها في سلوكهم حتى مع الأعداء المحاربين، فنجد رسول الإسلام يغضب حين مر في إحدى غزواته فوجد امرأة مقتولة فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**»، وينهى عن قتل النساء والشيوخ والصبيان ومن لا مشاركة لهم في القتال(٥٤) ويسير أصحابه على نفس النهج أبرارًا رحماء، لا فجارًا قساة فهذا أبو بكر رضي الله عنه يودع جيش أسامة بن زيد ويوصيهم قائلًا: «لا تقتلوا امرأة ولا شيخًا ولا طفلًا، ولا تعقروا نخلًا، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، وستجدون

---

(٥١) رواه البخاري، كتاب المساقاة، باب: فضل سقي الماء (ج٢ص٥٢).

(٥٢) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها (ج٢ص٤٤٣-٤٤٤).

(٥٣) رواه أحمد (ج٥ ص٣٤).

(٥٤) رسالة الجهاد: للإمام الشهيد / حسن البنا (ص٨٩) بتصرف ط دار الاعتصام ودار الجهاد.

رجالًا فرغوا أنفسهم في الصوامع، فدعوهم وما أفرغوا أنفسهم له»[(٥٥)].

❑ ويقول لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب»[(٥٦)].

❑ «ويُحمل إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأس مقتول من كبراء الأعداء المحاربين، فيستنكر هذا العمل، ويعلن سخطه عليه، ويقول لمن جاء بالرأس: لا يُحمل إليّ رأس بعد اليوم، فقيل له: إنهم يفعلون بنا ذلك، فقال: فاستنان - أي اقتداء - بفارس والروم؟ إنما يكفي الكتاب والخبر»[(٥٧)].

وهكذا كانت الحرب الإسلامية حربًا رحيمة رقيقة، لا يراق فيها الدم إلا ما تدعو الضرورة القاهرة إليه، وقد لاحظ ذلك الفيلسوف الفرنسي «جوستاف لوبون» فقال: ما عرف التاريخ فاتحًا أعدل ولا أرحم من العرب»![(٥٨)].

كما برز أثر ذلك الخلق العظيم في العلاقات الاجتماعية الداخلية - فرأينا المجتمع المسلم تسوده عواطف كريمة، ومشاعر نبيلة، كلها تفيض بالرفق والمرحمة، وتتدفق بالبر والخير وتجلت هذه المشاعر والعواطف فيما عرف بنظام «الوقف الخيري» عند المسلمين.

فقد مضى المواسون من المؤمنين - بدافع الرحمة التي قذفها الإيمان في قلوبهم، والرغبة في مثوبة الله لهم، وألا ينقطع عملهم بعد موتهم - يقفون أموالهم كلها أو بعضها على إطعام الجائع، وسقاية الظمآن، وكسوة العريان، وإيواء الغريب، وعلاج المريض، وتعليم الجاهل، ودفن الميت، وكفالة اليتيم، وإعانة المحروم، وإغاثة الملهوف، وعلى كل غرض إنساني شريف، بل لقد أشركوا في برهم الحيوان مع الإنسان.

---

(٥٥) «آداب الحرب في الإسلام» الشيخ محمد الخضر حسين - شيخ الجامع الأزهر الأسبق (ص٣٨) ط دار الاعتصام (الثانية) عام (١٩٧٤م).

(٥٦) المصدر السابق (ص٣٨، ٣٩) بتصرف.

(٥٧) «الإيمان والحياة» د/ يوسف القرضاوي (ص٢٤٨).

(٥٨) «حضارة العرب» لجوستاف لوبون، (ص١٢٦) ترجمة عادل زعيتر ط عيسى البابي الحلبي «دار =

ولقد تأخذ أحدنا الدهشة وهو يستعرض حجج الواقفين ليرى القوم في نبل نفوسهم، ويقظة ضمائرهم، وعلو إنسانيتهم، بل سلطان دينهم عليهم وهم يتخيرون الأغراض الشريفة التي يقفون لها أموالهم، ويرجون أن تُنفق في سبيل تحقيقها هذه الأموال.

ولا شك أن العقيدة هي صاحبة الفضل في خلق هذه الأحاسيس الرقيقة، وإيقاظ تلك المشاعر السامية التي تنبهت لتلك الدقائق، في كل زاوية من زوايا المجتمع، وكل منحى من مناحي الحياة، ولم يكفهم أن يكون برهم مقصورًا على حياتهم القصيرة، فأرادوا صدقة جارية، وحسنة دائمة، يكتب لهم أجرها ما بقيت الحياة وبقي الإنسان[٥٩].

نعم لم يجئ في القرآن ولا السنة، ما جاء في الإنجيل من قول المسيح: «أحبوا أعداءكم... باركوا لاعنيكم، من ضربك على خدك الأيمن فأدر له الأيسر... ومن سرق قميصك فأعطه إزارك»[٦٠].

فقد يجوز هذا في مرحلة محدودة، ولعلاج ظرف خاص، ولكنه لا يصح توجيهًا عامًا خالدًا، لكل الناس في كل عصر، وفي كل بيئة وفي كل حال، مطالبة الإنسان العادي بمحبة عدوه ومباركة لاعنه، قد يكون شيئًا فوق ما يحتمله، ولهذا اكتفى الإسلام بمطالبته - أولًا - بالعدل مع عدوه، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، كما أن إدارة الخد الأيسر لمن ضرب الخد الأيمن أمر يشق على النفوس بل يتعذر على كثير من الناس أن يفعلوه، وربما جرأ الفجرة الأشرار على الصالحين الأخيار وقد يتعين في بعض الأحوال ومع بعض الناس أن يعاقبوا بمثل ما اعتدوا، ولا يعفى عنهم فيتبجحوا ويزدادوا بغيًا وطغيانًا.

وقديمًا قال شاعر عربي:

= إحياء الكتب العربية».

(٥٩) الإيمان والحياة د/ يوسف القرضاوي (ص٢٤٨-٢٠) بتصرف.

(٦٠) إنجيل متى، إصحاح٥، عدد «٤٤» لوقا، إصحاح٦ «٢٧-٣٥» بتصرف.

لئن كنت محتاجًا إلى الحلم إنني إلى الجهل في بعض الأحايين أحوج
ولي فرس للحلم بالحلم ملجم ولي فرس للجهل بالجهل مسرج
فمن رام تقويمي فإني مقوم ومن رام تعويجي فإني معوج
وما كنت أرضى الجهل خدنًا وصاحبًا ولكنني أرضى به حين أحرج

ولهذا تجلت واقعية الإسلام حين شرع مقابلة السيئة بمثلها لا حيف ولا عدوان، فأقر بذلك مرتبة العدل، ودرء العدوان، ولكنه حث - بعد ذلك - على العفو والصبر والمغفرة للمسيء، على أن يكون ذلك مكرمة يرغب فيها، لا فريضة يلزم بها، وهذا واضح في مثل قوله تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٤٠﴾ [الشورى: ٤٠].

وكذلك: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ۝١٢٦﴾ [النحل: ١٢٦].

وكذلك: ﴿وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤]، فتلك عظمة الإسلام[٦١].

ومن مظاهر السماحة في الإسلام

«السلام»

لقد بعث الله محمدًا ﷺ بدين عظيم، في قمة أغراضه وأهدافه: السلام والمسالمة، ليعيش الناس آمنين على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، ولهذا شُرع السلام للمؤمنين في تحية اللقاء، وفي تحية الانصراف من الصلاة، ليكون شعارًا لهم في غدوهم ورواحهم، وفي مجتمعهم في مساجدهم ونواديهم، وفي ردهم على من يجهل عليهم، قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ

---

(٦١) الخصائص العامة للإسلام، د/ يوسف القرضاوي (ص١٤٩، ١٥٠)بتصرف، ط مكتبة وهبة (الثانية) سنة (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴿٦٣﴾﴾ [الفرقان: ٦٣].

وحيث كان السلام شعار الإسلام، فالمراد منه معناه حقيقة وهي السلامة والأمان، ومن دواعيها أن تتجاوز عن مساءة أخيك، وتحسن تأويل ما اشتبه عليك من أمره وتعينه في سرائه وضرائه، وتحنو عليه وتدفع الظلم عنه ويكون أمرك معه، وألا تؤذيه بقول أو فعل، قال ﷺ: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»(٦٢).

ومن حق المسلم على أخيه أن لا يهجره فوق ثلاث ليال، حتى لا تظلم القلوب بالجفوة، وتتغير بالهجر، لتظل المودة والألفة بينهما، قال ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»(٦٣).

ومن حقه عليه أن يقيل عثرته، قال ﷺ: «**من أقال عثرة أخيه أقاله الله يوم القيامة**»(٦٤).

وقد جاء في معنى قوله تعالى: ﴿رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡۖ﴾ [الفتح: ٢٩]: يدعو صالحهم لطالحهم، وطالحهم لصالحهم، فإذا نظر الطالح إلى الصالح من أمة محمد ﷺ قال: اللهم بارك له فيما قسمت له من الخير، وثبته عليه، وانفعنا به».

وإذا نظر الصالح إلى الطالح قال: «اللهم اهده وتب عليه واغفر له عثرته، وما عفا رجل من مظلمة إلا زاده الله عزًّا»(٦٥).

ومن حقه عليه ألا يسمع لواش عنه سماع تسليم، فإن أولئك الوشاة غالبًا

(٦٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (ج١ ص١١).

(٦٣) رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة (ج٤ص٨٧)، ومسلم كتاب الأدب، باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر (ج٤ص٦٠).

(٦٤) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب: في فضل الإقالة (ج٣ ص٢٧٤) بنحوه وسكت عنه، وأحمد (ج٢ص٢٥٢).

(٦٥) «عطاء الرحمن من شريعة القرآن» (ص١٠٥) بتصرف.

مفترون كاذبون، يريدون أن يفرقوا بين الأحبة.

وفي الحديث: «**لا يدخل الجنة قتات**»أي نمام[٦٦].

ولهذا أمر الله المؤمنين بالتثبت من أخبار الوشاة، قبل اتخاذ القرار ضد من تحدث الوشاة عنهم، وذلك بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: ٦]، إلى غير ذلك من حقوق السلام والمسالمة بين المسلمين.

❑ وكذلك يدعونا ربنا عز وجل للسلام مع الغير بقوله: ﴿۞وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ۝٦١﴾ [الأنفال: ٦١].

كما لا تقتصر المسالمة على المسلمين وحدهم، بل تشمل غيرهم[٦٧]، كما سنبين إن شاء الله.

هذا، ولا يوجد دين فوق سطح الأرض التي نعيش عليها، اتسع نطاقه، وكثر أتباعه بسرعة تفوق الخيال، سوى دين الإسلام، ولا غرابة في أن تقبل البلاد المفتوحة على الإسلام فإنه دين السلام الذي تبحث عنه الإنسانية، فلا تجده قد بدده المتجبرون والمسيطرون أصحاب الأطماع العريضة.

إن السلام هو الشعار الأول للإسلام، ولذا أوجب الله على المؤمنين مسالمة الناس جميعًا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البقرة: ٢٠٨].

وتمثل ذلك السلام في أصول الإسلام، فأولها في العقيدة، إذ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وكذلك السلام في المعاملة التجارية، وفي الأنفس والأعراض، وفي القضاء، وفي الجوار[٦٨] وتفصيل ذلك بعد إن شاء الله.

---

(٦٦) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب: ما يكره من النميمة (ج٤ ص٥٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة.

(٦٧) «عطاء الرحمن من شريعة القرآن» (ص١٠٤- ١٠٧) بتصرف.

(٦٨) «عطاء الرحمن من شريعة القرآن» (ص٢٤٠-٢٥٢) بتصرف.

ومن صور التسامح الإسلامي

«العدل والإحسان معًا»

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠].

في هذه الآية الموجزة يأمر الله بثلاثة أشياء يتوقف عليها صلاح المجتمع الإنساني واستقامته:

الأول: هو العدل الذي يتركب من حقيقتين دائمتين:

أولاهما: أن يتحقق التوازن والتناسب في الحقوق بين الناس.

والثانية: أن ينال كل ذي حق حقه بطريقة عادلة منصفة، وليس معنى هذا تقسيم الحقوق مناصفة بين الإنسان والإنسان بالتساوي معًا يختلف وأساس الفطرة، فالعدل يقتضي في الحقيقة التوازن والتناسب لا المساواة التامة، مما يتطلب ولا شك، المساواة بين أفراد المجتمع في بعض الوجوه كحقوق المواطنة مثلًا، لكنه لا يتطلب المساواة في بعض الوجوه الأخرى كالمساواة الاجتماعية والأخلاقية بين الوالدين والأولاد، أو المساواة في الأجور بين كبار الموظفين وصغارهم، لأن المساواة التامة في هذه الأمور تخالف العدل وتجافيه، فما أمر به الله هو تحقيق التوازن والتناسب لا المساواة الكاملة وتحقيق التوازن والتناسب يتطلب إعطاء كل إنسان حقوقه الاجتماعية والسياسية والقانونية والاقتصادية والأخلاقية بأمانة تامة.

الثاني: هو الإحسان ومعناه: المعاملة الحسنة والسلوك الكريم، والمشاركة الوجدانية والتسامح وحسن الخلق والعفو والاحترام المتبادل بين الإنسان وأخيه الإنسان، وهذا شيء أكثر من الإنصاف، وتفوق أهميته في حياة المجتمع أهمية العدل، فإن كان العدل يقي المجتمع الآلام والأحقاد، والمرارات، فإن الإحسان يخلق فيه الأفراح والسعادات العظام.

إن أي مجتمع لا يمكنه البقاء واقفًا ليرى كل فرد ينال معاملة حسنة كل لحظة فيسرع إلى هذا ليؤدي حقه، ويتحول إلى ذلك لينصفه أو يقتص منه وحسب، فمثل هذا المجتمع البارد الجاف وإن خلا من التطاحن والصراعات، إلا أنه يظل محرومًا من قوى الحب والتعاطف والمودة والإيثار والإخلاص وحب الخير، وهي التي تثبت الحلاوة واللذة في الحياة، وتثري المجتمع بالخيرات وتنميها فيه.

الثالث: هو صلة الرحم التي تعد صورة خاصة من صور الإحسان فيما يتعلق بذوي القربى، وليس معناها أن يعامل الإنسان أقرباءه معاملة حسنة، ويشاركهم حلو الحياة ومرها، ويحميهم ويساعدهم في إطار الحدود الشرعية وكفى، بل معناها أيضًا أن يؤدي الموسر حقوق ذوي قرباه من ماله كما يؤدي حقوق نفسه وأولاده فيه.

إن الشريعة الإسلامية تجعل الميسورين في كل عائلة مسئولين عن أفرادها فلا يدعونهم جياعًا عرايا، وليس في نظر هذه الشريعة أسوأ من حال مجتمع يحيا فيه الإنسان رغدًا مترفًا على حين يعيش أفراد عائلته وأقاربه في حاجة إلى الطعام والكساء، فهي تجعل الأسرة عنصرًا هامًا، ولبنة أساسية في تركيب المجتمع وبنائه، وتنص مبادؤها على أن أول حق على الأغنياء في كل عائلة وأسرة أن يؤدوا حقوق أقاربهم المعوزين المحتاجين ثم بعد ذلك حقوق الآخرين، وهذا ما أوضحه النبي ﷺ في مختلف أحاديثه، إذ يصرح في العديد منها أن الوالدين والزوجة والأولاد والأخوة والأخوات هم أول من يجب على الإنسان أن يؤدي لهم حقوقهم عليه، ثم من يلونهم في درجة القرابة ثم من يلونهم وهكذا.

❑ وهذه المبادئ هي التي جعلت سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلزم أبناء عم أحد الأطفال اليتامى بمسئولية تربيته، كما جعلته يقضي في أمر يتيم بقوله ما يعني: لو أن أبعد أقربائه حي لألزمته بتربيته.

ولنا أن نرى - لو تكلفت كل وحدة من وحدات المجتمع بأفرادها - كم

من اليسر والرخاء يتحقق فيها اقتصاديًا؟

وكم من السعادة تظلها اجتماعيًا؟

وكم من الطهر والعفة يكتنف أفرادها أخلاقيًا[٦٩]؟

❑ وفي مقابل هذه العناصر الخيرة الثلاثة التي سبق الحديث عنها ينهى الله عن ثلاثة شرور تدمر الأفراد من الناحية الشخصية والفردية، وتحطم المجتمع كله من الناحية الجماعية.

أولها: الفحشاء وتطلق على كافة الأفعال المخجلة الفاضحة، فكل سوء جد قبيح في ذاته فحش، كالبخل والزنا والعري واللواط ونكاح المحرمات والسرقة وشرب الخمر والمسكرات والسب والشتم والتسول وغيره.

كما يعد القيام بالأفعال الفاضحة علانية على الملأ ونشر الآثام والشرور والمفاسد فحشاء كذلك مثل الدعاية الكاذبة، وتلفيق التهم، والتشهير بالجرائم الخفية، والقصص والأفلام والمسرحيات، التي تدفع إلى البغاء وتساعد على الفساد، والصور العارية وتبرج النساء وهزهن الأعطاف والبطون، وإظهارهن مفاتن الأجساد وحركات الدلال والإغراء وما إلى ذلك بسبيل.

وثانيهما: المنكر، وهو كل سوء يعرف كافة الناس أنه سوء، ويسمونه دائمًا سوءًا، وتمنعه الشرائع الإلهية كلها».

وثالثهما: البغي: ومعناه التجاوز عن الحد، والتعدي على حقوق الآخرين، سواء كانت حقوق الخالق أم حقوق المخلوق[٧٠].

كما قال تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء: ٥٨].

كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ

---

(٦٩) «الحكومة الإسلامية» لأبي الأعلى المودودي (ص١٠٧-١٠٨) ط المختار الإسلامي (الثانية) عام (١٩٨٠م - ١٤٠٠هـ).

(٧٠) «الحكومة الإسلامية» (ص١٠٩).

﴿لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

ويعين الإسلام في هذه الآية المبدأ الذي لابد من اتباعه مع الإنسان فردًا أو جماعة بإنصاف تام في كل الظروف، فهو يرى أن الخطأ الكبير أن تسلك مع الأصدقاء سلوك العدل والإنصاف، وتغفله مع الأعداء(٧١).

❑ «إن الجميع متساوون أمام قانون الكتاب والسنة، ولابد من تنفيذه فيهم بدرجة واحدة من أدنى فرد في الدولة إلى القادة والحكام، وليس فيه موضع لمعاملة شخص ما معاملة مختلفة عن غيره، وكما جاء في القرآن الكريم أن الله تعالى هدى نبيه ﷺ لأن يعلن ﴿وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ﴾ [الشورى: ١٥].

يعني أنني مأمور بالإنصاف دون عداوة فليس من شأني أن أتعصب لأحد أو ضد أحد، وعلاقتي بالناس كلهم سواء، وهي علاقة العدل والإنصاف، فأنا نصير من كان الحق في جانبه، وخصيم من كان الحق ضده، وليس في ديني أي امتيازات لأي فرد كائنًا من كان، وليس لأقاربي حقوق وللغرباء عني حقوق أخرى، ولا للأكابر عندي مميزات لا يحصل عليها الأصاغر، والشرفاء والوضعاء عندي سواء، فالحق حق للجميع، والذنب والجرم ذنب للجميع، والحرام حرام على الكل، والحلال حلال للكل، والفرض فرض على الكل، حتى أنا نفسي لست مستثنى من سلطة القانون الإلهي»(٧٢).

وعن هذه المعاني، يقول ربنا عز وجل: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ [النساء: ١٣٥].

ويقول ﷺ: «**إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو**

(٧١) «الحكومة الإسلامية» (ص٢٠٠).

(٧٢) «الحكومة الإسلامية» (ص٢٢٤).

أن فاطمة بنت محمد فعلت ذلك لقطعت يدها»[٧٣].

ويقول سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه[٧٤].

وفي الوقت الذي يأمرنا فيه الإسلام بالتسامح والاعتدال، ينهانا عن التشدد والغلو، والنصوص الإسلامية التي تدعو إلى الاعتدال كثيرة، والواقع أن الذي ينظر في هذه النصوص يتبين بوضوح أن الإسلام ينفر أشد النفور من هذا الغلو، ويحذر منه أشد التحذير.

وحسبنا أن نقرأ هذه الأحاديث الكريمة، لنعلم إلى أي حد ينهى الإسلام عن الغلو ويخوف من مغبته، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من قبلكم بالغلو في الدين**»[٧٥].

والمراد بمن قبلنا: أهل الأديان السابقة، وخاصة أهل الكتاب، وعلى الأخص: النصارى، وقد خاطبهم القرآن بقوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة: ٧٧].

فنهانا أن نغلو كما غلوا، والسعيد من اتعظ بغيره.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**هلك المتنطعون**»قالها ثلاثًا[٧٦] والمتنطعون هم المتعمقون، المجاوزون الحدود في أقوالهم

---

(٧٣) رواه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي، باب ذكر أسامة بن زيد (ج٢ص٣٠٤)، ومسلم كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود (ج٢ ص٤٧، ٤٨).

(٧٤) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، لأبي الفرج ابن الجوزي (ص٩٥) ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان(الثانية) سنة (١٤٠٢هـ، ١٩٨١م). وتاريخ الطبري المعروف بتاريخ الأمم والملوك (ج٣ ص٢٧٤).

(٧٥) رواه النسائي: كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى (ج٥ ص٢٦٨)، قال: وهو صحيح على شرط مسلم، والإمام أحمد (ج١ص٢١٥).

(٧٦) رواه مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون (ج١ ص٤٦٢) وأبو داود، كتاب السنة (ج١ ص٢٠١) وأحمد (ج٢ ص٣٨٦).

وأفعالهم، المتعصبون، غير المتسامحين.

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «**لا تشددوا على أنفسكم، فيشدد عليكم، فإن قومًا شددوا على أنفسهم، فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات**».

﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧][٧٧].

ومن أجل ذلك قاوم النبي ﷺ كل اتجاه ينزع إلى الغلو في التدين، وأنكر على من بالغ من أصحابه في التعبد والتقشف، مبالغة تخرجه عن حد الاعتدال الذي جاء به الإسلام، ووازن به بين الروحية والمادية، ووفق بفضله بين الدين والدنيا، وبين حظ النفس من الحياة وحق الرب في العبادة التي خلق لها الإنسان[٧٨].

وكذلك حارب الإسلام التعصب في صورة الجاهلية، كالتعصب للجنس والوطن واللون واللغة والمنصب والنسب، ونحو هذا من عصبيات جاهلية، وفوارق غير فطرية بين الإنسان والإنسان، فهدم الإسلام تلك الفوارق، وسوى بين بني آدم من حيث آدميتهم، فقال النبي ﷺ: «**ليس منا من مات على العصبية، ليس منا من دعا إلى العصبية، ليس منا من مات على العصبية، ليس منا من قاتل على العصبية**»[٧٩].

وقوله ﷺ: «**إن أباكم واحد، وإن دينكم واحد، وأبوكم آدم، وآدم من تراب**»[٨٠].

---

(٧٧) رواه الحافظ أبو يعلى الموصلي في مسنده (ج٦ ص٣٦٥، ٣٦٦)، تحقيق حسين سليم أسد، ط دار المأمون للتراث، دمشق وبيروت، الأولى عام (١٤٠٦هـ -١٩٨٦م). وذكره ابن كثير في تفسير سورة الحديد (ج٤ص٣١٦) والحديث إسناه حسن، وثقه الحافظ الذهبي، في الكاشف، وابن حجر قال عنه: مقبول في التقريب، وبنحوه في أبي داود، كتاب الأدب، باب في الحسد (ج٤ ص٢٧٧). وسكت عنه.

(٧٨) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف (ص٢٤-٢٧) بتصرف.

(٧٩) سبق تخريجه.

(٨٠) رواه البزار، وقال الهيثمي في الزوائد (ج٨ ص٨٤): رجال البزار رجال الصحيح.

وللقضاء على اختلافات الجنس والوطن واللغة واللون قال:

«إن ربكم واحد، وأباكم واحد، فلا فضل لعربي على أعجمي، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى»(٨١).

وكذلك: **«اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»**(٨٢).

❑ وحين أخضعت قوة السيف رؤوس قريش الشامخة بعد فتح مكة، وقف الرسول عليه الصلاة والسلام، أعلن بكل قوة:

«ألا كل مأثرة أو دم أو مال يدعى فهو تحت قدمي هاتين يا أهل قريش، إن الله أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء، أيها الناس كلكم من آدم، وآدم من تراب، لا فخر للأنساب، لا فخر للعربي على العجمي، ولا للعجمي على العربي، إن أكرمكم عند الله أتقاكم»(٨٣).

فقد سوى الإسلام بين الناس، وجعلهم جميعًا إخوة(٨٤).

هل في الإسلام تعصب؟

والجواب على هذا السؤال: لا... ليس في الإسلام تعصب، وكيف يكون فيه تعصب وهو دين رب العالمين، وهو المحفوظ بحفظ الله له، لا يعتريه تغيير أو تبديل أو تحريف وهو الذي حارب التعصب، ودعا إلى التسامح، وبني على الرحمة، وأقيم على العدل، ولكن يقال: هل في المسلمين تعصب؟

والإجابة - بمنطق الحق والإنصاف - نعم، في بعض المسلمين تعصب،

(٨١) رواه الطبراني في الأوسط، وفي الزوائد (ج٨ ص٨٤): رجاله رجال الصحيح.

(٨٢) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (ج٨ ص١٠٥).

(٨٣) رواه أحمد (ج٥/ ٧٣)، وقال في مجمع الزوائد (ج٣ ص٢٦٦) وثقه أبو داود وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد، فيه كلام.

(٨٤) «الحكومة الإسلامية» لأبي الأعلى المودودي (ص١٦٥-١٦٦) بتصرف.

وليس من الإنصاف أن ننكر ذلك، ولكن هذا التعصب الذي هو في بعض المسلمين - وفي بعض الأزمنة أو الأمكنة - ليس بشيء إذا قيس إلى تعصب اليهود والنصارى، وكذلك، فإن هذا التعصب لم يمله عليهم دين، ولم يأخذوه من كتاب ولا سنة، وإنما جاء نتيجة بُعد عن المنهج الصحيح، وعدم التزام بتعاليم الإسلام، كما يأتي هذا التعصب - في غالبه - نتيجة الجهل، أو الاستكبار، أو ردود فعل عنيفة، أو تعصب لمواريث فكرية، أو آراء موروثة آلت إليه دون اكتراث بما فيها من صواب أو خطأ أو نحوها هذا من أسباب شخصية كانت أو جماعية.

والحق يقال: إن مثل هذا التعصب الذي يحدث، إنما يحاسب عليه فعلته، ولا يهتم به الإسلام، لأن الإسلام نهاهم عن مثل هذا.

وليس من التعصب - المذموم - أن يتمسك المسلم بالحق، وأن يصر عليه، وأن يقاتل دونه، فلو لم يفعل هذا، لانتقضت عرى الإسلام - عنده - عروة تلو عروة، فليس هذا تعصبًا.

وإذا وجد في المسلمين تعصب - وكثيرًا ما يحدث - فوراءه يد خفية هي المجرم الحقيقي الذي يحرك بعض أذنابه من المسلمين، أو من العملاء ضد أبناء جنسه ودينه ووطنه، فلقد لحقت بمصر - على سبيل المثال - كثير من المحن، هي في ظاهرها من تعصب بعض المسلمين، ولكنها في الحقيقة ليست من واقع مصري أو إسلامي، وكذلك في العالم الإسلامي كله على مختلف الأزمنة والأمكنة، في جميع تلك المحن التي تعرض لها العالم الإسلامي - أو أغلبها - كان الحقد الصليبي، والكيد اليهودي، والمكر الشيوعي وراء ذلك، وما يتبقى إنما هو من جهل المسلمين أو خيبتهم، أو بعدهم عن الدين، وتقاتلهم على الدنيا، والإسلام بريء من كل ذلك.

إن أعداء الإسلام يقصدون بشتى الوسائل لتصفية المسلمين الحقيقيين، وهم غالبًا لا يظهرون في الصورة، وإنما يعملون في الخفاء، ويتم ذلك بتسخير الأقزام من العلمانيين والعملاء، الذين صورتهم أجهزة هذه القوى

الخفية في صورة «الأبطال الأسطوريين» أمام الناس، فلم يتعد دورهم دور الهراوة الغليظة التي هوى بها المجرم الحقيقي على الضحية(٨٥).

❁ ❁ ❁

(٨٥) مذابح الإخوان في سجون ناصر، للأستاذ / جابر رزق (ص٤) بتصرف ط دار الاعتصام.

المبحث الثاني

«صور من التسامح في واقع المسلمين»

ثانيًا: صور من التسامح الفعلي:

حفل الإسلام بالدعوة إلى التسامح منذ بزغ فجره، لكن الدعوات ليست كل شيء، فكثيرًا ما سمعنا دعوات لم تتحقق، لأن التطبيق العملي شيء، والبيان النظري شيء آخر، أو لأن الدعاة مخادعون يبتغون التمويه والتضليل لأغراض يخفونها وما زال العالم يذكر مبادئ «ولسون» الأربعة عشر بعد الحرب العالمية الأولى ١٩١٤م - ١٩١٨م، ويعلم أنه لم يحقق منها شيء، وما زال العالم يسخر من وعود إنجلترا وأمريكا في الحرب العالمية الثانية، لأنها وعود كاذبة ذهبت مع الريح(٨٦).

أما الإسلام فقد قام على التسامح قولًا وعملًا، وإليك صورًا من التسامح العملي للإسلام.

سماحة الرسول ﷺ في صلح الحديبية

اشترطت قريش على النبي ﷺ في صلح الحديبية شروطًا قاسية، منها: أن من جاء من محمد إلى قريش لا ترده إلى محمد، ومن جاء إلى محمد بغير إذن وليه رده محمد.

وقبل النبي ﷺ شرطهم الجائر لحكمة رآها، وتبرم بعض الصحابة بالشرط، وما كادوا ينتهون من توقيع المعاهدة حتى جاء أول امتحان للوفاء، إذ وصل مسلم من مكة اسمه «أبو جندل بن سهيل» يرسف في الحديد، فارًّا من أذى قومه، وألح على الرسول ﷺ في أن يضمه إليه، لكن الرسول ﷺ

(٨٦) سماحة الإسلام، (ص٦٥).

سلمه لقريش، وفاء بعهده، فقال أبو جندل: إنهم سيعذبونني، فقال له عليه الصلاة والسلام: «**اصبر واحتسب فإن الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجًا ومخرجًا، إنا قد عقدنا بيننا وبين القوم صلحًا، وأعطيناهم على ذلك وأعطونا عهد الله، وإنا لا نغدر بهم**».

ثم وفد على النبي ﷺ «أبو بصير عتبة بن أسيد» فرده، وقال له مثل ما قال لأبي جندل»(٨٧).

وإن سماحة الرسول ﷺ وسماحة الإسلام لتتجلى حتى في الموقف المهتاج الذي تطمئن في النفوس إلى الانتقام، فقد كانت الأمم تعامل أسراها معاملة العدو البغيض فتقتلهم أو تبيعهم أو تسترقهم وتسخرهم في أشق الأعمال.

سماحة الرسول ﷺ مع أسرى بدر وفتح مكة

أما الرسول ﷺ فقد عامل الأسرى معاملة حسنة، وهذا هو مع أسرى «غزوة بدر»، وقد وزع الأسارى السبعين على أصحابه، وأمرهم أن يحسنوا إليهم، فكانوا يفضلونهم على أنفسهم في طعامهم، ثم استشار أصحابه في شأنهم، فأُشير عليه بقتلهم، وأُشير عليه بفدائهم، فوافق على الفداء وجعل فداء الذين يكتبون أن يعلم كل واحد منهم عشرة من صبيان المدينة الكتابة(٨٨).

وأشُير عليه أن يمثل بـ«سهيل بن عمرو» - أحد المحرضين على محاربة الإسلام والمسلمين - بأن ينزع ثنيتيه السفليتين، فلا يستطيع الخطابة، فرفض النبي ﷺ وقال: «**لا أمثل به فيمثل الله بي وإن كنت نبيًا**»(٨٩).

وكذلك أطلق أسرى بني المصطلق(٩٠).

(٨٧) السيرة النبوية لابن هشام (ج٣ ص٢٣٦، ٢٣٧، ومن ص٢٤٠، ٢٤١) بتصرف.

(٨٨) السيرة النبوية لابن هشام (ج٢ ص٤٣١، ٤٥٥) بتصرف، والبداية والنهاية لابن كثير (ج٢ ص٢٩٦، ٢٩٧) بتصرف.

(٨٩) السيرة النبوية لابن هشام (ج٢ ص٤٣٣) بتصرف

(٩٠) المرجع السابق (ج٣ ص٢١٨، ٢١٩)، والبداية والنهاية لابن كثير (ج٤ص١٥٩)بتصرف.

❏ ولما فتح مكة قال لقريش: «**ماذا تظنون أني فاعل بكم؟**»قالوا: خيرًا، أخٌ كريمٌ وابن أخ كريم، فقال: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء، لا تثريب عليكم، اليوم يغفر الله لي ولكم**»(٩١).

ومنع المسلمين في غزوة خيبر - بلد اليهود الذين نكثوا عهدهم مع المسلمين وحرضوا العرب على غزوهم وانضموا إليهم - من أن يدخلوا بيتًا من بيوت اليهود إلا بإذنه، ومن أن يضربوا نساء اليهود أو يعتدوا على ثمراتهم(٩٢).

وكان عليه الصلاة والسلام يحضر ولائم أهل الكتاب، ويغشى مجالسهم، ويواسيهم في مصائبهم، ويعاملهم بكل أنواع المعاملات التي يتبادلها المجتمعون في جماعة يحكمها قانون واحد، وتشغل مكانًا مشتركًا، فقد كان يقترض منهم نقودًا، ويرهنهم متاعًا، ولم يكن ذلك عجزًا من أصحابه، عن إقراضه، فإن بعضهم كان ثريًّا، وكلهم يتلهف على أن يقرض رسول الله ﷺ، بل كان يفعل ذلك تعليمًا للأمة، وتثبيتًا عمليًّا لما يدعو إليه من سلام ووئام، وتدليلًا على أن الإسلام لا يقطع علاقات المسلمين مع مواطنيهم من غير دينهم(٩٣).

الأُخُوَّة بين المسلمين

ومن مظاهر التسامح الإسلامي، ما وُجِدَ بين المسلمين من أخوة ومحبة لم تعرف الدنيا لها مثيلًا، وهذا مقتضى الإيمان الذي يربط بين أهله برباط العقيدة الوثيق ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

وقد أثبت التاريخ والواقع أن لا رباط أقوى من العقيدة، وأن لا عقيدة أقوى من الإسلام، ومن ثمرات هذا الإخاء الحق؛ التعاطف والتراحم، وهو

---

(٩١) البداية والنهاية لابن كثير (ج٤ ص٣٠٠، ٣٠١) بتصرف.

(٩٢) المرجع السابق (ج٤ ص١٩٨، ١٩٩) بتصرف.

(٩٣) سماحة الإسلام، للدكتور أحمد محمد الحوفي (ص٦٦).

ما صوره الحديث الشريف: «**مثل المسلمين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر**»(٩٤).

وكذلك «التساند والتعاون»: وهو المظهر العملي للإخاء والتراحم، والتعاون الإسلامي مجاله البر والتقوى وليس الإثم والعدوان، كما بين ذلك القرآن الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

ولهذا حرم الإسلام الربا والاحتكار لما فيهما من استغلال القوي للضعيف، وقد مثل النبي ﷺ، ذلك بقوله: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**»(٩٥).

وهو يشمل التعاون بين أفراد الشعب وفئاته بعضهم وبعض أو بين الشعب والحاكم.

وأيضًا «التكافل والتضامن»: بحيث ينهض القوي بالضعيف، ويعود الغني على الفقير، ولا يضيع عاجز ولا مسكين في هذا المجتمع، والحد الأدنى في ذلك هو فريضة الزكاة - الركن الثالث في الإسلام - والتكافل الإسلامي يستوعب كل جوانب الحياة مادية ومعنوية، فهو تكافل معيشي وعلمي وأدبي وعسكري إلى غير ذلك.

ومن ثمراته: التواصي والتناصح: وهذا من التكافل الأدبي، الذي يجعل كل مسلم مسئولًا عمن حوله من أبناء المجتمع، ينصح لهم وينصحون له، ويوصيهم بالحق والصبر ويتقبل الوصية منهم كذلك، وليس في المسلمين أحد أكبر من أن يُنصح، ولا أحد أصغر من أن يَنصح وهذا من أساسيات الدين، وموجبات الإيمان.

وكذلك «التطهر والترقي»: فالمجتمع المسلم مجتمع نظيف يربي أبناءه

---

(٩٤) رواه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم (ج٢ص٤٣١).

(٩٥) رواه البخاري، كتاب البر، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا (ج٤ ص٥٥).

على الطهارة والعفة والإحصان، ويحرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ويعتبر الخمر والميسر رجسًا من عمل الشيطان، ويأمر المؤمنين والمؤمنات أن يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم، وينهى عن التبرج والإغراء بالقول أو بالمشي أو بالحركة، حتى لا يطمع الذين في قلوبهم مرض، وحتى لا يثير الغرائز الهاجعة، فتنطلق تعبث وتعربد، بلا قيود من خلق ولا دين.

والمجتمع المسلم ليس مجتمع ملائكة مطهرين، ولكن من ابتُلي منهم بارتكاب معصية استتر بها ولم يتبجح بفعلها، أو بالإعلان عنها، وبذلك ينحصر أثرها، ولا يتطاير شررها، ثم يرجى منه بعد ذلك أن يتوب منها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وكذلك «العدالة»: وتشمل عدالة التعامل بين الناس في شئون الحياة كما في الحديث القدسي: «**يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا...**»(٩٦).

وتشمل العدالة الاقتصادية والاجتماعية التي تقف في وجه الأقوياء حتى لا يمتصوا دماء الضعفاء بل تعمل على الحد من طغيان الأغنياء، بقدر ما ترفع من مستوى الفقراء وما تفرض لهم من حقوق في المال، الزكاة أولها وليست آخرها.

وتشمل العدالة القانونية، والقضائية، بحيث يصل لكل إنسان حقه، وإن كان عند خليفة المسلمين، وأن يستوفي عقوبته على جرمه، وإن كان ابن أمير المؤمنين، وفي الحديث: «**وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»(٩٧)هذا هو ديننا(٩٨).

❊ ❊ ❊

---

(٩٦) رواه مسلم، كتاب البر، باب تحريم الظلم (ج٢ ص٤٢٩).

(٩٧) سبق تخريجه.

(٩٨) مجلة الوعي الإسلامي، العدد، (٢٩٣) جمادى الأولى (١٤٠٩هـ) ديسمبر (١٩٨٨م) مقالة بعنوان «المادية المعاصرة وطوق النجاة» د/ يوسف القرضاوي (ص٥٠، ٥١) بتصرف.

تحقيق العدل الرباني
في واقع الأرض

من أوامر الله لهذه الأمة تحقيق العدل الرباني في واقع الأرض، وربط هذا الأمر بحقيقة الإيمان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٣٥) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا (١٣٦)﴾ [النساء: ١٣٥، ١٣٦].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٨)﴾[المائدة: ٨].

وربط هذا الأمر بالعقيدة في الله، وجعله خالصًا لله، يجعله سمة من سمات هذه الأمة أو لازمًا من لوازم وجودها، ليهيئ لها القيام بدورها في قيادة البشرية وريادتها، ولكن التغلب على أهواء النفوس، والحد من نزواتها وشهواتها التي ينشأ عنها العدوان والظلم في واقع الحياة، أمر يحتاج إلى تربية وتدريب، حتى تتعود النفوس أن تخضع للحق ولا تزيغ عنه، ويتعود الناس أن يمسكوا بميزان العدل من منتصفه لا يميلونه ذات الشمال وذات اليمين.

ولقد كان الجيل الأول من هذه الأمة هو القمة العليا في تحقيق العدل الرباني في واقع الأرض بصورة لم تكن معهودة من قبل حتى في الأمم التي يوصف حكامها بالعدل.

وما زالت هذه الصورة بارزة باهرة حتى بعدما وصلت البشرية - في النظم الديمقراطية - إلى ألوان من العدل السياسي تتوهم أنه من القمم في عالم

القيم والمبادئ[٩٩].

لقد كان الله يعد هذه الأمة لتكون رائدة البشرية كلها إلى الخير، والشاهدة عليها يوم القيامة، وكفَّلها رسول الله ﷺ، يقوم بتربيتها لهذا الهدف العظيم: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

❑ وكانت تربية الله لهذه الأمة - من أجل القيام بدورها في الأرض - تربية عجيبة! لقد كانت دروس قرآنية، ودروس من الرسول ﷺ لرفع هذه الأمة إلى المستوى الذي يؤهلها - عن جدارة - لا للتمكين في الأرض فحسب، بل لقيادة البشرية، ولا لإقامة العدل الرباني داخل ذاتها فحسب، بل مع غيرها كذلك.

لقد وجه الله المؤمنين في أول ما نزل من القرآن في المدينة توجيهًا معينًا له دلالة خاصة: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ۝٤﴾ [البقرة ١-٤].

وتكرر هذا التوجيه في أكثر من آية مدنية بعد ذلك:

﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ﴾ [النساء: ١٣٦].

وهذا أمر يتعلق بالعقيدة كما هو ظاهر.

❑ وفي الحديث: «قال: وما الإيمان؟ قال: «**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وأن تؤمن بالقدر خيره وشره...**»[١٠٠].

---

(٩٩) واقعنا المعاصر، محمد قطب (ص٦٣، ٦٤).

(١٠٠) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام - (ج١ =

ولكن له - إلى جانب الأمر الاعتقادي - صلة بأمر إعداد هذه الأمة لقيادة البشرية، إن كل أمة آمنت برسولها ثم رفضت أن تؤمن بغيره من الرسل، قد أحست - نتيجة لذلك - ببغض هائل للأمة التي بعث إليها الرسول الذي لم تؤمن به! وانحصرت - من ثم - في حدود عصبيتها لذاتها، وامتلأ قلبها حقدًا على غيرها، ثم أوقعت أبشع الاضطهاد على أتباع من لم تؤمن به من رسل الله، كما صنع اليهود أصحاب الأخدود مع المؤمنين بعيسى عليه السلام، وكما صنع اليهود والنصارى بالمسلمين الذين يقعون تحت سلطانهم في كل الأرض.

هذا الخلق البغيض لا يؤهل أصحابه لقيادة البشرية... ومن ثم لم يؤهل الله اليهود ولا النصارى لتلك القيادة، فإن تولوها - بقدر من الله له حكمته عنده - كما تولتها النصرانية خلال القرون الثلاثة الأخيرة، كما تتولاها اليهودية اليوم سافرة أو من وراء ستار - لم يقع العدل في الأرض، إنما وقع الاضطهاد والظلم.

«أما الأمة التي أخرجها الله لقيادة البشرية وريادتها فهي الأمة التي تؤمن بالرسل جميعًا والرسالات جميعًا، فلا يكون في قلبها حقد مبدئي، ولا حقد تاريخي، على غيرها من الناس وهذا - والله أعلم - جانب من دلالة هذا التوجيه القرآني العظيم»[(١٠١)].

ثم انظر كذلك إلى هذا الدرس القرآني:

❑ ففي وسط الحرب الخبيثة التي كان يشنها اليهود على الإسلام في عهده، يحاولون زلزلة المؤمنين واقتلاع العقيدة الجديدة من جذورها قبل أن ترسخ في الأرض، والدس والكيد ونشر الأراجيف، وتشكيك الناس بعضهم في بعض، وإيذاء المسلمين والمسلمات في أعراضهم...

بالإضافة إلى الحرب الرسمية التي تستخدم فيها أدوات القتال، مع الغدر

= ص١٨، ١٩)، ومسلم، كتاب الإيمان باب الإيمان ما هو وبيان خصاله (ج١ ص٢٣).

(١٠١) واقعنا المعاصر (ص٦٤-٦٦) بتصرف.

في هذه الحرب ونقض المواثيق وانتهاك الحرمات... في وسط كل ذلك لا يقبل الإسلام عدوانًا وقع على واحد من اليهود، إذ رمي بتهمة ظالمة وكاد يحكم عليه من أجلها، فيتنزل الوحي بتبرئته في هذه الآيات البينات: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ [النساء: ١٠٥-١١٣].

وقد نزلت هذه الآيات التسع بهذا التفصيل والبيان والتوكيد الشديد المكرر، لتحمي الرسول ﷺ من الحكم على هذا اليهودي البريء الذي كانت القرائن الظاهرة كلها تتهمه، وكان الحق أنه بريء من الاتهام، ووضع الإسلام بذلك في عالم الواقع هذا المبدأ الإنساني الخالد... الذي لا يوجد قط بهذه الصورة في غير الإسلام»(١٠٢).

وكان درسًا هائلًا للأمة المسلمة... إن ميزان العدل لا يميله حب ولا بغض... ولا تميله عصبية ولا قرابة ولا مصلحة أرضية... بل لا يميل حتى إلى جانب المشاركين في العقيدة على حساب المخالفين لها ولو كانوا - في

(١٠٢) جاهلية القرن العشرين للأستاذ محمد قطب، (ص٢٤٨) ط دار الشروق (١٩٨٨م - ١٤٠٨هـ) وكذلك واقعنا المعاصر للأستاذ محمد قطب، (ص٦٦-٦٨) بتصرف.

مجموعهم - ظالمين!.

وخذ هذا التوجيه العملي... مرت جنازة فقام رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله إنه يهودي! فقال عليه الصلاة والسلام: «**أو ليست نفسًا؟**»(١٠٣).

وخذ كذلك هذا الدرس التربوي... «استدان رسول الله ﷺ من يهودي فتأخر السداد لعسر ألم به ﷺ، فجاء اليهودي يطالبه ويغلظ في الطلب وأمسك بثوب رسول الله ﷺ فشده حول رقبة الرسول ﷺ حتى جحظت عيناه، فهمَّ عمر رضي الله عنه أن يهوي عليه بالسيف، فمنعه رسول الله ﷺ، وقال له: «**لقد كنت يا عمر جديرًا بغير هذا، كنت جديرًا أن تأمرني بحسن السداد وتأمره بحسن الطلب**»(١٠٤).

كذلك كانت التربية التي رباها الله ورسوله لهذه الأمة ممثلة في جيلها الأول المتفرد لكي تكتسب هذه السمة التي تجعلها جديرة بالتمكين في الأرض: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤١].

وتجعلها جديرة بقيادة البشرية والشهادة عليها يوم القيامة. هل نعجب إذًا حين نرى تلك النماذج الرفيعة لتطبيق العدل الرباني على يدي الصحابة رضوان الله عليهم وهم ممكنون في الأرض، أصحاب سلطان لا يدانيه في ذلك الوقت سلطان؟(١٠٥).

عمر بن الخطاب يضرب لنا مثلًا

«إذ تسابق ابن عمرو بن العاص - والي مصر - مع شاب قبطي فسبقه القبطي، فضربه ابن عمرو بن العاص ضربة بالعصا، وقال: خذها وأنا ابن

(١٠٣) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (ج١ ص٢٢٨)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة بنحوه (ج١ص٣٨٢).

(١٠٤) سبق تخريجه.

(١٠٥) واقعنا المعاصر (ص٦٨-٦٩) بتصرف.

الأكرمين! فما كان من والد الشاب القبطي إلا أن رحل إلى المدينة، ليشكو ضرب العصا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وإلى هنا فهناك ما يستوقف النظر، لقد كان الأقباط يعيشون تحت الحكم الروماني في ذل مرير رغم اشتراكهم مع الرومان في العقيدة المسيحية، وذلك بسبب اختلاف المذهب، فالأقباط على المذهب الأرثوذكسي، والرومان على المذهب الكاثوليكي، ومن أجل هذا الاختلاف في المذهب - وإن كان داخل العقيدة المسيحية - فقد كان الرومان يعذبون الأقباط وينكلون بهم حتى قتل منهم من قتل، فكانوا عندهم شهداء.

كما يبدو من اسم الكنيسة المعروفة اليوم باسم «ماري جرجس» جنوب القاهرة، واسمها الصحيح «كنيسة مار جرجس» أي: «الشهيد جرجس» وفي هذه الكنيسة بالذات كانت العبادة تمارس على نطاقين:

نطاق علني على مذهب الدولة، ونطاق سري في سراديب الكنيسة الخفية على مذهب الأقباط، في خفية عن عيون الرومان الذين ينكلون بهم إذا رأوهم يمارسون عبادتهم على خلاف مذهب الدولة، وكان الضرب بالسياط أمرًا مألوفًا من تلك الدولة «العظيمة» لرعاياها الأقباط في مصر، ولم يكن الأقباط يشكون! فلمن يشكون إذا أرادوا؟ إنما ذلت نفوسهم وتحملوا ضرب السياط صاغرين، واليوم يسافر الرجل ألوف الأميال ليشكو ضربة عصا على ظهر ولده الشاب! فما دلالة ذلك؟

إنها دلالة مزدوجة، دلالة الكرامة التي استيقظت في نفس الرجل فراح يشكو ضربة العصا وهو الذي كان يذل لضربة السوط، ودلالة الملجأ الذي يشتكي إليه بعد أن لم يكن هناك ملجأ للشكوى.

كلتاهما شاهد على العدل الرباني الذي وجده الناس مطبقًا على يد عمر رضي الله عنه فصحت كراماتهم... وهل يوقظ الكرامات شيء مثلما يوقظها ممارسة العدل في الأرض؟ ووجدوا الملجأ فراحوا يشتكون إليه. ولكن الحادثة أروع آفاقًا وأبعد مدى وأعمق دلالة..

لقد أمر عمر بالقصاص وأعطى الرجل عصاه وقال له: اضرب ابن الأكرمين! والتفت إلى واليه «عمرو بن العاص»(١٠٦) فقال له كلمته المشهورة الخالدة: يا عمرو: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا!!(١٠٧)

ولم يكن ذلك القصاص من مسلم لمسلم، ولا من عربي لعربي فيقول الناس: عدل.. نعم.. ولكنه غير مستغرب! إنه العدل الرباني في الذروة من التطبيق!»(١٠٨).

علي بن أبي طالب يضرب مثلاً آخر

وذلك نموذج آخر: «سرقت من علي بن أبي طالب رضي الله عنه(١٠٩) درع، فوجدها عند يهودي أونصراني، فقاضاه إلى قاضيه «شريح»(١١٠)... و«علي»

(١٠٦) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم - القرشي السهمي، يكنى بأبي عبد الله، وقيل: بأبي محمد من دهاة العرب، أسلم قبل الفتح بستة أشهر، واستعمله رسول الله ﷺ على عمان، وأبو بكر أميرًا على الشام، وسيره عمر بن الخطاب إلى فتح مصر، ولم يزل واليًا عليها إلى أن مات عمر، وعزل عنها بعد أربع سنين من خلافة عثمان، وهو أحد الحكمين بين علي ومعاوية... ثم سيره معاوية إلى مصر إلى أن مات سنة ثلاث وأربعين وقيل غيره سنة (٤٧-٤٨-٥١) والأول أصح، انظر: «أسد الغابة» (ج٤ ص٢٤٤-٢٤٨).

(١٠٧) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي (ص٩٨-٩٩) بتصرف.

(١٠٨) واقعنا المعاصر، محمد قطب (ص٦٩، ٧٠).

(١٠٩) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم... ابن عم رسول الله ﷺ وكنيته أبو الحسن، وصهر رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة - سيدة نساء العالمين، وآخاه رسول الله ﷺ مرتين، وهو أول الفتيان إسلامًا، وشهد جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ إلا غزوة تبوك، فإن رسول الله ﷺ خلفه على أهله، وله في الجميع بلاء عظيم وأثر حسن، وأعطاه الرسول ﷺ اللواء في مواطن كثيرة بيده، وكان غزير العلم، وافر الزهد، عظيم الورع، كثير العبادة، عدلًا، وورد في فضله الكثير والكثير، وقتل رضي الله عنه لإحدى عشرة ليلة بقيت من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة، انظر بتوسع: أسد الغابة (ج٤ص٩١-١٢٥).

(١١٠) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية الكندي، أدرك النبي ﷺ ولم يلقه، وقيل: لقيه، واستقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة، فقضى بها أيام عمر، وعثمان، وعلي، ولم يزل على =

يومئذ هو الخليفة أمير المؤمنين، وإلى هنا فهناك ما يستوقف النظر، إن «عليًّا» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو على يقين من درعه ومن حقه - لم يلجأ إلى سلطان الخلافة فيأخذ درعه بالقوة من اليهودي، فضلًا عن أن يأمر باعتقال السارق الأثيم «رهن التحقيق!» إنما يلجأ إلى القضاء ويطلب حقه عن طريقه، وذلك - في ذاته - مستوى رفيع من التطبيق للعدل الرباني، نادر المثال ولكن الحادثة - كسابقتها - أروع آفاقًا وأبعد مدى وأعمق دلالة، . . . ثم سأل «شريح» أمير المؤمنين عن قضيته فقال «علي» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الدرع درعي، ولم أبع ولم أهب، فسأل شريح اليهودي: ما تقول فيما يقول أمير المؤمنين؟ فرد هذا متلاعبًا: الدرع درعي! وما أمير المؤمنين عندي بكاذب! يريد أن يمسك العصا من منتصفها نفاقًا على طريقتهم.

فيلتفت شريح إلى أمير المؤمنين، فيقول: يا أمير المؤمنين، هل من بينة؟! إنه هكذا العدل الرباني، البينة على من ادعى. . . وهذه دعوى مرفوعة إلى القضاء فلابد فيها من البينة، وإن تكن مرفوعة من أمير المؤمنين، وإن تكن من «علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» الذي لم يُعرف عنه كذب قط، والذي لا يعقل أن يكذب على الله من أجل درع وهو المستعلي على كل متاع الأرض، يراه الناس يرتجف من شدة البرد في الشتاء وتحت يده بيت المال، يحق له منه كسوة شرعية تقيه البرد، فيقول: والله ما أرزؤكم شيئًا! إن هي إلا قطيفتي خرجت بها من المدينة، ولكن جواب «علي» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان أروع!

قال: صدق شريح. مالي بينة. هكذا في بساطة المؤمن المتجرد. . .

ما لي بينة! لم يغضب! لم يقل المقاضي: مني تطلب البينة وأنا أمير المؤمنين؟! وكان موقف «شريح» رائعًا كموقف أمير المؤمنين. . . لقد حكم بالدرع لليهودي لعدم وجود البينة عند المدعي «أمير المؤمنين»!

= القضاء بها إلى أيام الحجاج، وكان أعلم الناس بالقضاء، وذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل، كما كان شاعرًا محسنًا، وتوفي سنة سبعة وثمانين، وله مائة سنة، أو (٧٦، ٩٧، ٩٩) والله أعلم، انظر: أسد الغابة (ج٢ ص٥١٧، ٥١٨).

وأخذ الرجل الدرع ومضى وهو لا يكاد يصدق نفسه، ثم عاد بعد خطوات ليقول: أمير المؤمنين يقاضيني إلى قاضيه فيقضي عليه؟! إن هذه أخلاق أنبياء! أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، الدرع درعك يا أمير المؤمنين، خرجت من بعيرك الأورق، فاتبعتها وأخذتها فيقول «علي» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أما إذا أسلمت فهي لك»[١١١].

ونعود مرة أخرى إلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مجال آخر ... «وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يومًا يخطب الناس، اسمعوا وأطيعوا... فانتدب له سلمان الفارسي[١١٢] فقال: لا سمع لك اليوم علينا ولا طاعة، ولعل بعض الناس يومئذ قد ذهلوا أو ذعروا! فمن ذا الذي يكلم عمر على هذا النحو، وإن كان سلمان! لقد وهب الله لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مهابة ذات أثر ملحوظ في قلوب الناس، إن يكن سببها ضخامة جسمه، أو ضخامة صوته، أو شدته المعروفة عنه، أو غير ذلك من الأسباب، فالناس ترهب «عمر» رهبة تلقائية، حتى إن «عليًّا» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته، الأثير عنده - يقول: كنا نسير ذات يوم خلف «عمر» فعن له أمر فالتفت وراءه فسقطت قلوبنا إلى كعوبنا! ولكنه مع مهابته تلك يقول للناس: اسمعوا وأطيعوا، فيقول له سلمان: لا سمع لك اليوم علينا ولا طاعة.

ولم يغضب عمر... وأي شخص في مكانه كان قمينا أن يغضب... فهو لا يطالب الناس إلا بأمر قد فرضه الله ورسوله، فإذا رد طلبه هذا الرد بغير موجب فلا تثريب عليه إن غضب... ولكن عمر الذي رباه الإسلام لا يغضب... إنما يسأل سلمان عن السبب لعل عنده سببًا وجيهًا يبرر هذا الرد!

---

(١١١) البداية والنهاية لابن كثير (ج٨ ص٥، ٦) بتصرف.

(١١٢) هو سلمان الفارسي، أبو عبد الله، ويعرف سلمان الخير، مولى رسول الله ﷺ، وسئل عن نسبه، فقال أنا ابن الإسلام، أصله من فارس، وكان سلمان من خير الصحابة وزهادهم وفضلائهم حتى حظي بقول الرسول ﷺ: **«سلمان منا أهل البيت»**، وكان من المعمرين، توفي سنة خمس وثلاثين، في آخر خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الراجح، انظر: (أسد الغابة في حياة الصحابة» (ج٢ ص٤١٧-٤٢١).

قال عمر: ولمه؟

قال سلمان: حتى تبين لنا من أين لك هذا البُرد الذي ائتزرت به، وأنت رجل طوال لا يكفيك البرد الذي نالك كبقية المسلمين!

والآن تحددت القضية! فكأن سلمان يلقي اتهامًا، أو على الأقل شبهة.. أن عمر رضي الله عنه استأثر بمتر من القماش زيادة عما ناله كفرد من عامة المسلمين! ولو غضب عمر في هذا الموقف لحق له أن يغضب... ولكنه مرة أخرى لا يغضب، إنما ينادي ولده «عبد الله بن عمر»(١١٣) فيقول له: نشدتك الله، هذا البرد الذي ائتزرت به أهو بردك؟

فيقول «عبد الله بن عمر»: نعم هو بردي أعطيته لأمير المؤمنين حتى يأتزر به، لأن البرد الذي ناله كعامة المسلمين لا يكفيه لأنه رجل طوال، عندئذ يقول سلمان: الآن مر! نسمع ونطع»(١١٤).

إنها القمة الرائعة في جانبيها، جانب عمر بن الخطاب، وجانب سلمان على السواء، إن أحدًا منهما لم يغضب لشخصه، ولا ينطلق من منطلق شخصي، وما سلمان بالذي يشك في نزاهة «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه وهو المعروف بالزهادة التي تفوق كل تصور! ولكنه الحرص على الشريعة...

شريعة الله أن تنفذ على أعلى مستوياتها، الحرص على العدل الرباني أن يطبق أبيض ناصع البياض لا تشوبه شائبة حتى من ظن، وعمر من جانبه لا يضع شخصه في الميزان، ولا يلتفت إلى الأذى الذي ينال شخصه من كون رجل من رعيته يرد عليه السمع والطاعة على هذا النحو أمام الرعية، إنما يريد

(١١٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، لم يشهد بدرًا لصغر سنه، فكان فيمن رده رسول الله ﷺ، وكان كثير الاتباع للرسول ﷺ، وكان شديد الاحتياط والتوقي لدينه في الفتوى، وكل ما تأخذ به نفسه، وكان صوامًا قوامًا، وتوفي سنة ثلاث وسبعين على أثر سم في زج - أسفل - رمح بأمر من الحجاج، زحمهُ في الطريق ومات وهو ابن ست وثمانين سنة، وقيل غيره انظر: أسد الغابة (ج٣ ص٣٤١-٣٤٥).

(١١٤) صفة الصفوة لأبي الفرج ابن الجوزي، (ج١ ص٥٣٥) بتصرف، ط دار المعرفة، بيروت - لبنان - الثالثة، سنة (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م).

أن يأخذ العدل الرباني مجراه في أعلى مستوياته فيستنطق الرجل خشية أن يكون قد وقع في خطإٍ وهو لا يدري، خطأً يبرر للرعية أو أحد أفرادها أن يرد السمع والطاعة، لأنه لا طاعة إلا في المعروف.

كلاهما حريص على دين الله ألا تشوبه شائبة، وكلاهما قمة تتضاءل أمامها أحلام الرجال! وصورة من تطبيق العدل الرباني في الأرض، لا يرتقي البشر إلى مثلها على مدار القرون!

هل نحن في حاجة إلى مزيد؟!

من كان في حاجة إلى مزيد فليراجع كتب التاريخ[١١٥].

«إن هذه الأمة بحكم إنها أمة ربانية، - أمة عقيدة - فهي أمة أخلاق، وأن التزامها بأخلاقيات لا إله إلا الله هو معيار من معايير صدق إيمانها لا يمكن إغفاله، وإنها لا تستطيع أن تنفلت من أخلاقها ثم تزعم أنها صادقة الإيمان، فأما الجيل الأول فقد وعى هذه الحقيقة بكل عمقها وفاعليتها.

سُئلت عائشة ﵂ عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت:

«كان خلقه القرآن»[١١٦] ما أوجزها عبارة وما أبلغها كذلك، كان خلقه القرآن: أي أن كل أمرٍ أمر الله به في كتابه المنزول وكل نهي نهى عنه، كان مترجمًا ترجمة واقعية في حياة الرسول ﷺ، ومن ثم كان خلقه القرآن.

وعلى هذا الخلق ربى أصحابه رضوان الله عليهم وكان هو القدوة أمامهم في التخلق بأخلاق الله.

لا عجب إذن أن ترى تلك القيم الأخلاقية الرفيعة في كل مجال من مجالات الحياة. أبو بكر ﵁[١١٧] يتولى الخلافة فيقول: إني وليت هذا

---

(١١٥) واقعنا المعاصر، محمد قطب (ص٦٩- ٧٣) بتصرف.

(١١٦) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (ج١ ص٢٩٩).

(١١٧) هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب... القرشي التيمي، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة، وهو صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام في الغار وفي =

الأمر ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني[١١٨] ويقول قريبًا من ذلك «عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» حين تولى الأمر[١١٩].

وما من حاكم في التاريخ يدعو الناس إلى تقويمه - إن أساء! إنما يأتي التقويم من ضغط الناس على حكامهم وهم كارهون! وأقصى ما يمدح به حاكم في القديم أو الحديث أن يستجيب لضغط الناس ويقبل أن يلتزم حين يلزم! أما أن يدعوهم إلى تقويمه فتلك من أخلاقيات لا إله إلا الله، في عالم السياسة لا يقدر عليها إلا ذلك الجيل الفريد.

ولقد قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لرعيته ذات يوم: إن وجدتم فيَّ اعوجاجًا فقوموني! فقال له رجل: والله لو وجدنا فيك اعوجاجًا لقومناه بحد السيف! فلم يغضب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما قال: الحمد لله الذي جعل في رعية عمر من يقومه بحد سيفه! وتلك كذلك من أخلاقيات لا إله إلا الله في عالم السياسة لا يقدر عليها إلا ذلك الجيل الفريد[١٢٠].

وقال أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيان سياسته: «الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له الحق، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه»[١٢١]،

= الهجرة، والخليفة بعده، كما كان يقال له «عتيق» لحسن وجهه وجماله، أو لأن الرسول عليه الصلاة والسلام بشره بالعتق من النار، وقيل له «الصديق» لما صدق النبي ﷺ في حدث الإسراء، وكان أول من أسلم من الرجال، وشهد بدرًا وغيرها، وله فضائل لا تحصى وأثنى عليه النبي بما يفوق الوصف، توفي يوم الجمعة، لسبع ليال بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة، وصلى عليه عمر ابن الخطاب، وقيل غيره. انظر بتوسع: أسد الغابة (ج٣ ص٣٠٩-٣٣٥).

(١١٨) «البداية والنهاية» لابن كثير (ج٦ ص٣٤١) بتمامه، وصفة الصفوة لابن الجوزي (ج١ ص٢٦٠، ٢٦١) بتصرف وإتمام الوفاء في سيرة الخلفاء. الشيخ محمد الخضري (ص١٨) بتصرف ط الوفاء.

(١١٩) «الفاروق عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين» للأستاذ محمد رضا (ص٥٥-٦٠) بتمامه والخلفاء الراشدون، د/ عبد الوهاب النجار (ص٢٣٨) ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، بدون ذكر التاريخ، ومن خطب الرسول وخلفائه الراشدين، للشيخ طه عبد الله العفيفي (ص١٦٢-١٦٣) بتصرف ط دار التراث العربي الأولى سنة (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

(١٢٠) «واقعنا المعاصر» (ص٧٨، ٧٩) بتصرف.

(١٢١) أبو بكر الصديق أول الخلفاء الراشدين، للأستاذ محمد رضا (ص٣٩) بتصرف ط دار الكتب =

ولم تكن تلك شعارات تلقى على «الجماهير» لتلهيتها أو اللعب بمشاعرها، إنما كانت نبراسًا حقيقيًا يلتزم به، وكانت تلك هي أخلاقيات السياسة الملتزمة بلا إله إلا الله، لا تحابي أحدًا؛ لأنه قوي، ولا تظلم أحدًا لأنه ضعيف(١٢٢).

وسافر «عمر» إلى بيت المقدس ليتسلم مفتاحها من البطريق الذي أصر على أن يسلم المفتاح لعمر بنفسه، ولم تكن هناك وفرة في الدواب تسمح لعمر وخادمه أن يركبا كلاهما، فقرر «عمر» أن يتناوبا الركوب والمشي -دواليك- يركب عمر مرة، ويسير خلفه خادمه، ويركب الخادم مرة ويسير خلفه عمر، حتى إذا دخلا بيت المقدس كان الدور للخادم في الركوب فأصر عمر على أن يأخذ الخادم دوره وأن يسير عمر خلفه، ودخلا المدينة على هذا النحو والناس يظنون - بحكم الأعراف الأرضية - أن الخليفة هو الراكب وأن تابعه هو الذي يسير على قدمه! حتى عرفوا الحقيقة فأذهلتهم»(١٢٣)!!

يقول رسول الله ﷺ لجنوده وهم ذاهبون إلى محاربة الكفار الذين لا يرقبون في مؤمن إلًّا ولا ذمة: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا ولا شيخًا ولا امرأة...**»(١٢٤).

فيضع بذلك الدستور الأخلاقي للحرب التي يظن الناس - في الجاهلية المعاصرة خاصة - أنه لا علاقة لها بالأخلاق! ويلي الأمر أبو بكر رضي الله عنه،

= العلمية (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م).

(١٢٢) واقعنا المعاصر (ص٧٨، ٧٩) بتصرف.

(١٢٣) بنحوها في تاريخ الطبري (ج٣ ص١٦٤)، ومناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي (ص١٥١).

(١٢٤) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (ج٢ص٦٩) بتمامه إلا أنه ليس فيه لفظ (ولا شيخًا ولا امرأة) - وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين (ج٣ص٣٧، ٣٨)- والترمذي كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة (ج٦ص١٧٨، ١٧٩) بتصرف.

فيوصي جنده ذات الوصاية وهم يحاربون المرتدين الذين نكلوا عن أمر الله[١٢٥].

«ويقع القتال بين «علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وبين مناوئيه، ويقع قتلى من هنا وهناك، فإذا حل الظلام ووقفت الحرب قام «علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»يصلي على قتلى الفريقين! ويسلم أعداءه قتلاهم ليدفنوهم![١٢٦].

ويخرج الخوارج عليه، فيقول قوم من أصحابه: إنهم كفار.

فيأتي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويقول: إنما هم إخواننا بغوا علينا![١٢٧] تلك أخلاقيات - في الحرب - لا يقدر عليها إلا أهل لا إله إلا الله!!.

الوفاء بالمواثيق

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾﴾ الآيات [النحل: ٩١-٩٥].

وقد أراد الله أن تكون هذه السمة من سمات هذه الأمة، راسخة في كيانها، بعد أن أخبر عن أهل الكتاب أنهم يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلًا، وبعد أن أخرج هذه الأمة لتكون هي القائدة والرائدة، والشاهدة، على كل الأمم يوم القيامة.

ولقد وفت هذه الأمة بعهدها بالفعل، وصار الوفاء بالمواثيق خلقًا لها تتميز به في وسط الجاهلية المحيطة بشعوب الأرض، وكان الجيل الأول كما عهدناه أشد الأجيال تمسكًا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بعد أن رباه الرسول ﷺ على هدى القرآن الكريم.

❑ حينما عقد الرسول ﷺ صلح الحديبية مع المشركين من قريش...

(١٢٥) واقعنا المعاصر (ص٧٩، ٨٠) بتصرف.

(١٢٦) البداية والنهاية لابن كثير (ج٧ ص٢٦٧) بتصرف.

(١٢٧) نفس المرجع السابق (ج٧ ص٣١٧) بتصرف.

وحينما عاهد اليهود. . . إلخ.

إن العهد الذي يبرمه المسلم هو عهد معقود باسم الله، إنه جزء من «الميثاق» الذي يلتزم به المؤمن تجاه ربه ليس أمرًا تتدخل فيه «المصلحة» القريبة أو البعيدة، الظاهرة أو الخفية، فيلتزم إذا بدت المصلحة في غيره! إن هذا هو ديدن الجاهليات فيما تبرمه من المواثيق. . . تبرمه وهي تعتزم الوفاء به إلا ريثما تجد الوسيلة لنقضه، وفي اللحظة التي تبدو لها المصلحة في نقضه، فإنه حبر على ورق ولا أكثر!

«وجاهلية القرن العشرين أبرز مثال على ذلك في مواثيقها الدولية، ما أسهل ما تبرم الميثاق وما أسهل ما تنقضه في لحظات! أما المؤمنون الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق، فهم وحدهم الذين لا تحركهم المصلحة، إنما يحركهم الحرص على مرضاة الله»(١٢٨).

«يقول الله وهو يوجه رسوله ﷺ والأمة المسلمة من ورائه: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنفال: ٥٨].

وهذه هي أخلاقيات المسلم، وسماحة الإسلام في المواثيق، حتى مع الكافرين الذين لا يرقبون في مؤمن إلًّا ولا ذمة والذين نتوقع منهم الخيانة في أي لحظة من اللحظات.

ينبذ إليهم عهدهم أولًا ثم يقاتلون بعد ذلك، ولكن لا يغدر بهم والميثاق قائم». ووعت الأمة الإسلامية التوجيه الرباني وطبقته في عالم الواقع، فكانت منه في حياتها أعاجيب(١٢٩).

وعمر رضي الله عنه يقول لقائده في حرب فارس: «وإذا لاعب أحدكم أحد العلوج فظن هذا أن المسلم يعطيه عهد أمان فأنفذه له! ياالله! ويالروعة المرتقى! إنه لا عهد في الحقيقة، ولكنه مجرد توهم من جانب الفارس أن الجندي المسلم قد أعطاه أمان! فيقول عمر لقائده فأنفذه له! إنه ليس فقط إنفاذ العهد الذي لم

(١٢٨) وقتنا المعاصر (ص٨١-٨٣) بتصرف.

(١٢٩) واقعنا المعاصر (ص٨٣) بتصرف.

يصدر من الجندي، ولكنه كذلك إلزام القائد بعهد توهم العدو أن واحدًا من جنود المسلمين قد أعطاه! هل سمع أحد هذا في التاريخ؟!

ومعاوية في هدنة مع الروم، ولكن تأتيه عيونه بأنباء تفيد أن القوم يستغلون الهدنة للاستعداد لهجوم مفاجئ على المسلمين، فيهمُّ معاوية أن يفاجئهم قبل أن يكملوا عدتهم، ولكن مستشاريه يأبون عليه، يقولون: إما أن ننبذ إليهم على سواء كما أمر الله، وإما أن تنتظر حتى نهاية العهد ثم تناجزهم.

وينتظر معاوية.. وينصر الله جيشه!ضع مقابل ذلك ما فعله الصليبيون أيام صلاح الدين، كان المسلمون معهم في هدنة، ولكنهم غدروا وأخذوا المسلمين على غرة فانحاز المسلمون إلى المسجد، فاقتحموه عليهم وأعملوا فيهم السيف حتى غاصت الخيل في الدم إلى ركبها، كما تروي مراجع الصليبيين أنفسهم![١٣٠] وصدق الله وهو يقول عن الكفار، - والكفر كله ملة واحدة - ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾﴾ [التوبة: ١٠].

ومع ذلك فلم يشأ «صلاح الدين» - حين عادت الكرة له عليهم - أن يعاقبهم بمثل ما عاقبوا به... وإنما عاملهم بسماحة الإسلام!![١٣١].

«وها هم المسلمون وقد أغاروا على الصليبيين، فأخذوا معهم صبيًّا رضيعًا من مهده، فوجدت عليه أمه وجدًا شديدًا، واشتكت إلى ملوكهم، فقالوا لها: إن سلطان المسلمين رحيم القلب، وقد أذن لك أن تذهبي إليه فتشتكي أمرك إليه، قال العماد: فجاءت إلى السلطان، فأنهت إليه حالها، فرق لها رقة شديدة حتى دمعت عينه، ثم أمر بإحضار ولدها، فإذا هو قد بيع في السوق، فرسم بدفع ثمنه إلى المشتري، ولم يزل واقفًا حتى جيء بالغلام، فأخذته أمه، وأرضعته ساعة وهي تبكي من شدة فرحها وشوقها إليه، ثم أمر بحملها إلى خيمتها على فرس مكرمة، «رحمه الله تعالى وعفا عنه»[١٣٢].

(١٣٠) راجع الحروب الصليبية في الباب السابق.

(١٣١) واقعنا المعاصر (ص٨٤، ٨٥).

(١٣٢) البداية والنهاية لابن كثير (ج١٢ص٣٤٢) بتصرف، الطريق إلى بيت المقدس د/ جمال عبد الهادي، محمد مسعود (ص١٢٦) بتصرف.

المبحث الثالث

«صور من التسامح في الإسلام مع غير المسلمين»

المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على عقيدة خاصة، منها تنبثق نظمه وأحكامه وآدابه وأخلاقه، هذه العقيدة هي الإسلام، وهذا هو معنى تسميته «المجتمع الإسلامي» فهو مجتمع اتخذ الإسلام منهاجًا لحياته ودستورًا لحكمه، ومصدرًا لتشريعه وتوجيهه في كل شئون الحياة وعلاقاتها فردية واجتماعية، مادية ومعنوية، محلية ودولية.

ولكن ليس معنى هذا أن المجتمع المسلم يحكم بالفناء على جميع العناصر التي تعيش في داخله، وهي تدين بدين آخر غير الإسلام.

كلا، إنه يقيم العلاقة بين أبنائه المسلمين وبين مواطنيهم من غير المسلمين على أسس وطيدة من التسامح والعدالة والبر والرحمة، وهي أسس لم تعرفها البشرية قبل الإسلام، وقد عاشت قرونًا بعد الإسلام وهي تقاسي الويل من فقدانها، ولا تزال إلى اليوم تتطلع إلى تحقيقها في المجتمعات الحديثة، فلا تكاد تصل إليها في مجتمع ما، وفي وقت ما، إلا غلب عليها الهوى والعصبية وضيق الأفق والأنانية، وجرتها إلى صراع دام مع المخالفين في الدين أو المذهب أو الجنس أو اللون.

دستور العلاقة مع غير المسلمين

وأساس هذه العلاقة مع غير المسلمين قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن

تَوَلَّوْهُمْۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٨-٩].

فالبر والقسط مطلوبان من المسلم للناس جميعًا، ولو كانوا كفارًا بدينه، ما لم يقفوا في وجهه ويحاربوا دعاته، ويضطهدوا أهله.

ولأهل الكتاب من بين غير المسلمين منزلة خاصة في المعاملة والتشريع، والمراد بأهل الكتاب: من قام دينهم في الأصل على كتاب سماوي، وإن حُرّف وبُدِّل بعد، كاليهود والنصارى الذين قام دينهم على التوراة والإنجيل.

فالقرآن ينهى عن مجادلتهم في دينهم إلا بالحسنى، حتى لا يوغر المراء الصدور، ويوقد الجدل واللدد نار العصبية والبغضاء في القلوب، قال تعالى: ﴿۞ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ويبيح الإسلام مؤاكلة أهل الكتاب، والأكل من ذبائحهم، كما أباح مصاهرتهم والتزوج من نسائهم المحصنات العفيفات، مع ما قرره القرآن من قيام الحياة الزوجية على المودة والرحمة، وهذا في الواقع تسامح كبير من الإسلام، حيث أباح للمسلم أن تكون ربة بيته، وشريكة حياته وأم أولاده غير مسلمة، وأن يكون أخوال أولاده وخالاتهم من غير المسلمين.

قال تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍۗ﴾ [المائدة: ٥].

وهذا الحكم في أهل الكتاب، وإن كانوا في غير دار الإسلام، أما المواطنون المقيمون في دار الإسلام فلهم منزلة ومعاملة، وهؤلاء هم «أهل الذمة» فما حقيقتهم؟[١٣٣].

(١٣٣) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، للدكتور: يوسف القرضاوي (ص٥-٧) بتصرف، ط مكتبة وهبة، الثانية عام (١٩٨٤م-١٤٠٤هـ).

أهل الذمة: جرى العرف الإسلامي على تسمية المواطنين من غير المسلمين في المجتمع الإسلامي باسم «أهل الذمة»أو «الذميين».

و«**الذمة**» كلمة معناها العهد والضمان والأمان، وإنما سموا بذلك؛ لأن لهم عهد الله وعهد رسوله، وعهد جماعة المسلمين أن يعيشوا في حماية الإسلام، وفي كنف المجتمع الإسلامي آمنين، مطمئنين، فهم في أمان المسلمين وضمانهم، بناء على «عقد الذمة» فهذه الذمة تعطي أهلها - من غير المسلمين - ما يشبه في عصرنا «الجنسية» السياسية التي تعطيها الدولة لرعاياها، فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين ويلتزمون بواجباتهم.

فالذمي على هذا الأساس من «أهل دار الإسلام» كما يعبر الفقهاء، أو من حاملي الجنسية الإسلامية، كما يعبر المعاصرون.

وعقد الذمة عقد مؤبد، يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم، وتمتعهم بحماية الجماعة الإسلامية ورعايتها، بشرط بذلهم «الجزية» والتزامهم أحكام القانون الإسلامي في غير الشئون الدينية.

وبهذا يصيرون من أهل «دار الإسلام». فهذا العقد ينشئ حقوقًا متبادلة لكل من الطرفين: المسلمين وأهل ذمتهم، بإزاء ما عليه من واجبات.

فما هي الحقوق التي كفلها الشرع لأهل الذمة، وما هي واجباتهم؟(١٣٤).

حقوق أهل الذمة

القاعدة الأولى في معاملة أهل الذمة في «دار الإسلام»: أن لهم من الحقوق مثل ما المسلمين، إلا في أمور محددة مستثناة، كما أن عليهم ما على المسلمين من الواجبات إلا ما استثني.

حق الحماية:

---

(١٣٤) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (ص٧)، لماذا يخافون الإسلام، د/ عبد الودود شلبي بتصرف، ط دار الشروق، الأولى (١٩٨٥م).

فأول هذه الحقوق هي حق تمتعهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامي وهذه الحماية تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجي، ومن كل ظلم داخلي حتى ينعموا بالأمان والاستقرار.

(أ) الحماية من الاعتداء الخارجي:

أما الحماية من الاعتداء الخارجي، فيجب لهم ما يجب للمسلمين، وعلى الإمام أو ولي الأمر في المسلمين، بما له من سلطة شرعية، وما لديه من قوة عسكرية، أن يوفر لهم هذه الحماية، قال في «مطالب أولي النهى» من كتب الحنابلة:

«يجب على الإمام حفظ أهل الذمة ومنع ما يؤذيهم، وفك أسرهم، ودفع من قصدهم بأذى إن لم يكونوا بدار حرب، بل كانوا بدارنا، ولو كانوا منفردين ببلد، وعلل ذلك بأنهم: «جرت عليهم أحكام الإسلام، وتأبد عقدهم فلزمه ذلك كما يلزمه للمسلمين»(١٣٥).

وينقل الإمام القرافي المالكي في كتابه «الفروق» قول الإمام الظاهري «ابن حزم» في كتابه «مراتب الإجماع»: أن من كان في الذمة، وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح، ونموت دون ذلك، صونًا لمن هو في ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة، وحكى في ذلك إجماع الأمة.

وعلق على ذلك القرافي بقوله: «فعقد يؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال صونًا لمقتضاه عن الضياع، إنه لعظيم»(١٣٦).

ومن المواقف التطبيقية لهذا المبدأ الإسلامي، موقف شيخ الإسلام

---

(١٣٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للكرمي، تأليف الفقيه العلامة مصطفى السيوطي الرحيباني (ج٢ ص٦٠٢، ٦٠٣) بتصرف ط المكتب الإسلامي (الأولى) (١٣٨٠هـ - ١٩٦١م).

(١٣٦) الفروق للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس القرافي (ج٣ ص١٤، ١٥) ط دار إحياء الكتب العربية (أولى) سنة (١٣٤٦هـ).

«ابن تيمية» حينما تغلب التتار على الشام، وذهب الشيخ ليكلم «قطلوشاه» في إطلاق الأسرى، فسمح القائد التتري للشيخ بإطلاق أسرى المسلمين، وأبى أن يسمح له بإطلاق أهل الذمة، فما كان من شيخ الإسلام إلا أن قال: لا نرضى إلا بافتكاك جميع الأسارى من اليهود والنصارى، فهم أهل ذمتنا، ولا ندع أسيرًا، لا من أهل الذمة ولا من الملة، فلما رآى إصراره وتشدده أطلقهم له(١٣٧).

(ب) الحماية من الظلم الداخلي:

وأما الحماية من الظلم الداخلي، فهو أمر يوجبه الإسلام ويشدد في وجوبه، ويحذر المسلمين أن يمدوا أيديهم أو ألسنتهم إلى أهل الذمة بأذى أو عدوان، فالله تعالى لا يحب الظالمين ولا يهديهم، بل يعاجلهم بعذابه في الدنيا أو يؤخر لهم العقاب مضاعفًا في الآخرة والأولى، وجاءت أحاديث خاصة تحذر من ظلم غير المسلمين من أهل العهد والذمة، ومنها، يقول الرسول ﷺ: **«من ظلم معاهدًا أو انتقصه حقًّا أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»**(١٣٨).

وفي عهد النبي ﷺ لأهل نجران أنه: **«لا يؤخذ منهم رجل بظلم آخر»**(١٣٩).

ولهذا كله اشتدت عناية المسلمين منذ عهد الخلفاء الراشدين، بدفع الظلم عن أهل الذمة، وكف الأذى عنهم، والتحقيق في كل شكوى تأتي من قبلهم.

---

(١٣٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وابنه محمد، (ج٢٨ ص٦١٧، ٦١٨) بتصرف، ط دار إحياء الكتب العربية (بدون ذكر الطبعة والتاريخ).

(١٣٨) رواه أبو داود، كتاب الإمارة، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا في التجارات (ج٣ ص١٧١)، وسكت عنه.

(١٣٩) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (ج٣ص٨٥)، والبداية والنهاية لابن كثير (ج٥ص٥٢-٥٦) بتصرف، وأبو يوسف في الخراج (ص٧٢، ٧٣) بتصرف.

كان عمر رضي الله عنه يسأل الوافدين عليه من الأقاليم عن حال أهل الذمة، خشية أنْ يكون أحد من المسلمين قد أفضى إليهم بأذى، فيقولون له: «**ما نعلم إلا وفاء**»[١٤٠] أي بمقتضى العهد والعقد الذي بينهم وبين المسلمين، وهذا يقتضي أن كلا من الطرفين وفَّي بما عليه «كما قال عمر رضي الله عنه» في وصيته للخليفة بعده: وأوصيه بأهل ذمة المسلمين خيرًا، أن يوفى لهم بعهدهم، ويحاط من ورائهم.

وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا[١٤١].

وفقهاء المسلمين من كافة المذاهب الاجتهادية صرحوا وأكدوا بأن على المسلمين دفع الظلم عن أهل الذمة، والمحافظة عليهم؛ لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة قد التزموا دفع الظلم عنهم، وهم صاروا به من أهل دار الإسلام، بل صرح بعضهم بأن ظلم الذمي أشد من ظلم المسلم إثمًا[١٤٢].

(جـ) حماية الدماء والأبدان:

وحق الحماية المقرر لأهل الذمة يتضمن حماية دمائهم وأنفسهم وأبدانهم، كما يتضمن حماية أموالهم وأعراضهم، فدماؤهم وأنفسهم معصومة باتفاق المسلمين، وقتلهم حرام بالإجماع، يقول الرسول ﷺ: «**من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا**»[١٤٣].

---

(١٤٠) تاريخ الطبري (ج٤ ص٢١٨).

(١٤١) المغني لابن قدامة (ج١٠ص٦١٣) بتصرف ومعه الشرح الكبير، ط دار الفكر (الأولى) سنة (١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

(١٤٢) رد المحتار على الدر المختار بحاشية ابن عابدين (ج٥ ص٢٧٥) بتصرف ط دار إحياء التراث العربي، (الثانية) (١٩٨٧م).

(١٤٣) رواه البخاري، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميًّا بغير جرم (ج٤ص١٩٤) وأبو داود - بنحوه - كتاب الجهاد، باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته (ج٣ ص٨٣).

ولهذا أجمع فقهاء الإسلام على أن قتل الذمي كبيرة من كبائر المحرمات لهذا الوعيد في الحديث، ولكنهم اختلفوا: هل يقتل المسلم بالذمي إذا قتله؟ والصحيح أنه يقتل به»[١٤٤].

وكما حمى الإسلام أنفسهم من القتل حمى أبدانهم من الضرب والتعذيب فلا يجوز إلحاق الأذى بأجسامهم ولو تأخروا أو امتنعوا عن أداء الواجبات المالية المقررة عليهم كالجزية والخراج، هذا مع أن الإسلام تشدد كل التشدد مع المسلمين إذا منعوا الزكاة.

ولم يجز الفقهاء في أمر الذميين المانعين أكثر من أن يحبسوا تأديبًا لهم، بدون أن يصحب الحبس أي تعذيب أو أشغال شاقة.

وفي ذلك كتب أبو يوسف[١٤٥]: أن «هشام بن حكيم بن حزام» - أحد الصحابة، رضي الله عنه - رأى رجلًا - وهو على حمص - يشمس ناسًا من النبط في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا**»[١٤٦].

وكتب «علي» إلى بعض ولاته على الخراج: إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة، شتاء ولا صيفًا، ولا رزق يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربن أحدًا منهم سوطًا واحدًا في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبع لأحد منهم عرضًا «متاعًا» في شيء من الخراج، فإنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتك به، يأخذك الله به دوني، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك.

قال الوالي: إذن أرجع إليك كما خرجت من عندك، قال: وإن رجعت كما خرجت[١٤٧]!

(١٤٤) الدر المختار بحاشية ابن عابدين (ج٥ ص٣٤٣) بتصرف.

(١٤٥) الخراج لأبي يوسف (ص١٢٥) بتصرف.

(١٤٦) رواه مسلم، كتاب البر، باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق (ج٢ص٤٤١)، وأبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في التشديد في جباية الجزية (ج٣ ص١٦٩).

(١٤٧) الخراج لأبي يوسف (ص١، ١٦).

(د) حماية الأموال:

ومثل حماية الأنفس والأبدان حماية الأموال، وهذا مما اتفق عليه المسلمون، في جميع المذاهب وفي جميع الأقطار، ومختلف العصور.

روى أبو يوسف في «الخراج» ما جاء في عهد النبي ﷺ لأهل نجران: **«ولنجران وحاشيتها جوار الله وذمة محمد النبي رسول الله ﷺ على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير...»**(١٤٨).

وفي عهد عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح «أن امنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم وأكل أموالهم إلا بحلها».

وعلى هذا استقر عمل المسلمين طوال العصور، فمن سرق مال ذمي قطعت يده، ومن غصبه عزر، وأعيد المال إلى صاحبه، ومن استدان من ذمي فعليه أن يقضي دينه، فإن مطله وهو غني حبسه الحاكم حتى يؤدي ما عليه.

وبلغ من رعاية الإسلام لحرمة أموالهم وممتلكاتهم، أنه يحترم ما يعدونه - حسب دينهم - مالًا، وإن لم يكن مالًا في نظر المسلمين، فالخمر والخنزير لا يعتبران عند المسلمين مالًا متقومًا، ومن أتلف لمسلم خمرًا أو خنزيرًا لا غرامة عليه ولا تأديب، بل هو مثاب مأجور على ذلك ولا يجوز للمسلم أن يمتلك هذين الشيئين لا لنفسه ولا ليبيعها للغير.

أما الخمر والخنزير إذا ملكهما غير المسلم فهما مالان عنده، بل من أنفس الأموال، كما قال فقهاء الحنفية، فمن أتلفهما على الذمي غرم قيمتهما «على مذهب الحنفية»(١٤٩).

(هـ) حماية الأعراض:

ويحمي الإسلام عرض الذمي، وكرامته، كما يحمي عرض المسلم وكرامته، فلا يجوز لأحد أن يسبه، أو يتهمه بالباطل، أو يشنع عليه بالكذب،

---

(١٤٨) الخراج (ص٧٢) بتصرف.

(١٤٩) رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين (ج٣ ص٢٤٩) بتصرف.

أو يغتابه، ويذكره بما يكره، في نفسه أو نسبه أو خَلقه أو خُلُقه أو غير ذلك مما يتعلق به.

يقول الفقيه الأصولي المالكي «شهاب الدين القرافي» في كتابه «الفروق»: «إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقًا علينا، لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا «حمايتنا» وذمتنا، وذمة الله تعالى وذمة رسول الله عليه الصلاة والسلام، ودين الإسلام، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة فقد ضيع ذمة الله وذمة رسوله ﷺ، وذمة دين الإسلام»(١٥٠).

وفي الدر المختار من كتب الحنفية «يجب كف الأذى عن الذمي، وتحرم غيبته كالمسلم. ويعلق العلامة «ابن عابدين» على ذلك بقوله: لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا: إن ظلم الذمي أشد»(١٥١).

(و) التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر:

وأكثر من ذلك أن الإسلام ضمن لغير المسلمين في ظل دولته، كفالة المعيشة الملائمة لهم ولمن يعولونه؛ لأنهم رعية للدولة المسلمة وهي مسئولة عن كل رعاياها، قال رسول الله ﷺ: **«كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته»**(١٥٢).

وهذا ما مضت به سنة الراشدين ومن بعدهم، ففي عقد الذمة الذي كتبه خالد بن الوليد لأهل الحيرة بالعراق، وكانوا من النصارى: «وجعلت لهم، أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًّا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين

---

(١٥٠) الفروق (ج٣ ص١٤ الفرق ١١٩) بتصرف.

(١٥١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه، (ج٣ ص٢٤٩، ٢٥٠) بتصرف.

(١٥٢) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (ج٤ ص٢٣٣)، ومسلم كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (ج٢ ص١٢٥).

هو وعياله»[١٥٣] وكان هذا في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه وبحضرة عدد كبير من الصحابة، وقد كتب خالد به إلى الصديق ولم ينكر عليه أحد، ومثل هذا يعد إجماعًا، وقد مر بنا فعل عمر مع الشيخ اليهودي، وكذلك ما أمر به من الصدقات لمجزومي النصارى...

وبهذا تقرر الضمان الاجتماعي في الإسلام، باعتباره «مبدأً عامًّا» يشمل أبناء المجتمع جميعًا، مسلمين وغير مسلمين، ولا يجوز أن يبقى - في المجتمع المسلم - إنسان محرومًا من الطعام أو الكسوة أو المأوى أو العلاج، فإن دفع الضرر عنه واجب ديني، مسلمًا كان أو ذميًّا.

وذكر الإمام النووي في «المنهاج» أن من فروض الكفاية: دفع ضرر المسلمين ككسوة عار أو إطعام جائع، إذا لم يندفع بزكاة بيت المال[١٥٤].

ووضح العلاّمة شمس الدين الرملي الشافعي في «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» أن أهل الذمة كالمسلمين في ذلك، فدفع الضرر عنهم واجب، ثم بحث الشيخ «الرملي» - رحمه الله - في تحديد معنى دفع الضرر، فقال: وهل المراد بدفع ضرر من ذكر، ما يسد الرمق أم الكفاية؟

قولان، أصحهما ثانيهما.

فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف، ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناها كأجرة طبيب، وثمن دواء وخادم منقطع، كما هو واضح، قال: ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسرهم[١٥٥]. اهـ[١٥٦].

---

(١٥٣) الخراج لأبي يوسف (ص١٤٤) بتصرف.

(١٥٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (ج٨ ص٤٩) بتصرف، ط الحلبي، الأخيرة سنة (١٣٨٦هـ، ١٩٦٧م).

(١٥٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي، (ج٨ ص٤٩، ٥٠) بتصرف.

(١٥٦) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (ص٩-١٨) بتصرف، ولماذا يخافون الإسلام (ص٣٣، ٣٤) بتصرف.

حرية التدين

ويحمي الإسلام - فيما يحميه من حقوق أهل الذمة - حق الحرية، وأول هذه الحريات: حرية الاعتقاد والتعبد، فلكل ذي دين دينه ومذهبه، لا يجبر على تركه إلى غيره، ولا يضغط عليه أي ضغط ليتحول منه إلى الإسلام.

وأساس هذا الحق قوله تعالى:

﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقوله سبحانه: ﴿أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

قال ابن كثير في تفسير الآية الأولى: أي لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بينٌ واضح، جلي دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه(١٥٧).

وسبب نزول الآية:

كما ذكر المفسرون - يبين لنا جانبًا من إعجاز هذا الدين، فقد رووا عن ابن عباس قال: كانت المرأة تكون مقلاة - قليلة النسل - فتجعل على نفسها، إن عاش لها ولد أن تهوده «كان يفعل ذلك نساء الأنصار في الجاهلية» فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار، فقال آباؤهم: لا ندع أبناءنا» يعنون: لا ندعهم يعتنقون اليهودية فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾(١٥٨).

فرغم أن محاولات الإكراه كانت من آباء يريدون حماية أبنائهم من التبعية لأعدائهم المحاربين الذي يخالفونهم في دينهم وقوميتهم، ورغم الظروف

---

(١٥٧) تفسير ابن كثير (ج١ ص٣١٠).

(١٥٨) نسبه ابن كثير إلى ابن جرير، وقال رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه وهكذا ذكر مجاهد وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري وغيرهم (ج١ ص٣١٠).

الخاصة التي دخل بها الأبناء دين اليهودية وهم صغار رغم ما كان يسود العالم كله حينذاك من موجبات التعصب والاضطهاد للمخالفين في المذهب، فضلًا عن الدين، كما كان في مذهب الدولة الرومانية التي خيرت رعاياها حينًا بين التنصر والقتل، فلما تبنت المذهب «الملكاني» أقامت المذابح لكل من لا يدين به من المسيحيين من اليعاقبة وغيرهم(١٥٩)

ورغم كل هذا، رفض القرآن الإكراه، بل من هداه الله وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهًا مقسورًا»(١٦٠).

فالإيمان عند المسلمين ليس مجرد كلمة تلفظ باللسان أو طقوس تؤدى بالأبدان، بل أساسه إقرار القلب وإذعانه وتسليمه، ولهذا لم يعرف التاريخ شعبًا مسلمًا حاول إجبار أهل الذمة على الإسلام، كما أقر بذلك المؤرخون الغربيون أنفسهم.

وكذلك صان الإسلام لغير المسلمين معابدهم ورعى حرمة شعائرهم، بل جعل القرآن من أسباب الإذن في القتال حماية حرية العبادة، وذلك في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾[الحج: ٣٩، ٤٠].

❑ وقد رأينا كيف اشتمل عهد النبي ﷺ إلى أهل نجران، أن لهم جوار الله وذمة رسوله على أموالهم وملتهم وبيعهم(١٦١).

«وفي عهد عمر بن الخطاب إلى أهل إيلياء «القدس» نص على حريتهم

---

(١٥٩) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (ص١٨، ١٩) وعطاء الرحمن من شريعة القرآن (ص٢٤١- ص٢٤٣) بتصرف.

(١٦٠) تفسير ابن كثير (ج١ ص٣١٠) بتصرف.

(١٦١) انظر الخراج لأبي يوسف (ص٧١- ٧٣) بتوسع.

الدينية، وحرية معابدهم وشعائرهم: «هذا ما أعطى عبد الله «عمر بن الخطاب» أمير المؤمنين، أهل إيلياء من الأمان: أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم وسائر ملتهم، لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم ولا ينتقص منها، ولا حيزها، ولا من صليبها، ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود... كما رواه الطبري»(١٦٢).

وكل ما يطلبه الإسلام من غير المسلمين أن يراعوا مشاعر المسلمين، وحرمة دينهم، فلا يظهروا شعائرهم وصلبانهم في الأمصار الإسلامية، ولا يحدثوا في كنيسة في مدينة إسلامية لم يكن فيها كنيسة من قبل، وذلك لما في الإظهار والإحداث من تحدي الشعور الإسلامي مما قد يؤدي إلى فتنة واضطراب، على أن من فقهاء المسلمين من أجاز لأهل الذمة إنشاء الكنائس والبيع وغيرها من المعابد في الأمصار الإسلامية وفي البلاد التي فتحها المسلمون عنوة، أي أن أهلها حاربوا المسلمين ولم يسلموا لهم إلا بحد السيف، إذا أذن لهم إمام المسلمين بذلك بناء على مصلحة رآها، ما دام الإسلام يقرهم على عقائدهم، وقد ذهب إلى ذلك الزيدية والإمام ابن القاسم من أصحاب مالك(١٦٣).

ويبدو أن العمل جرى على هذا في تاريخ المسلمين، وذلك منذ عهد مبكر... فأغلب الكنائس محدثة في الإسلام بلا خلاف، أما في القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين فلا يمنعون من إظهار شعائرهم الدينية وتجديد كنائسهم القديمة وبناء ما تدعو حاجتهم إلى بنائه، نظرًا لتكاثر عددهم.

وهذا التسامح مع المخالفين في الدين من قوم قامت حياتهم كلها على

---

(١٦٢) تاريخ الطبري (ج٣ ص١٠٥) بتصرف، والفاروق عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين، (ص٢٠٦، ٢٠٧).

(١٦٣) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د/ عبد الكريم زيدان (ص٩٦-٩٩) بتصرف.

الدين، وتم لهم به النصر والغلبة، أمر لم يعهد في تاريخ الديانات، وهذا ما شهد به الغربيون أنفسهم(١٦٤).

❑ يقول العلامة الفرنسي «جوستاف لوبون»: «رأينا من آي القرآن التي ذكرناها آنفًا أن مسامحة «محمد» لليهود والنصارى كانت عظيمة إلى الغاية، وأنه لم يقل بمثلها مؤسسو الأديان التي ظهرت قبله كاليهودية والنصرانية على وجه الخصوص، وسنرى كيف سار خلفاؤه على سنته، وقد اعترف بذلك التسامح بعض علماء أوروبا المرتابون أو المؤمنون القليلون الذين أمعنوا النظر في تاريخ العرب.

والعبارات الآتية التي اقتطفها من كتب الكثيرين منهم تثبت أن رأينا في هذه المسألة ليس خاصًّا بنا، وقد نُقل عن «روبرتسن» في كتابه (تاريخ شارلكن): أن المسلمين وحدهم الذين جمعوا بين الغيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى وأنهم مع امتشاقهم الحسام نشرًا لدينهم، تركوا من لم يرغبوا فيه أحرارًا في التمسك بتعاليمهم الدينية(١٦٥).

حرية العمل والكسب

لغير المسلمين حرية العمل والكسب، بالتعاقد مع غيرهم، أو بالعمل لحساب أنفسهم، ومزاولة ما يختارون من المهن الحرة، ومباشرة ما يريدون من ألوان النشاط الاقتصادي، شأنهم في ذلك شأن المسلمين، فقد قرر الفقهاء أن أهل الذمة في البيوع والتجارات وسائر العقود والمعاملات المالية كالمسلمين، ولم يستثنوا من ذلك إلا عقد الربا، فإنه محرم عليهم كالمسلمين وقد روي أن النبي ﷺ كتب إلى مجوس هجر: «**إما أن تذروا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله**».

كما يمنع أهل الذمة من بيع الخمور والخنازير في أمصار المسلمين، وفتح

(١٦٤) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (ص١٩- ٢١) بتصرف.
(١٦٥) حضارة العرب «جوستاف لوبون» (ص١٢٨) «حاشية».

الحانات فيها لشرب الخمر، ويسهل تداولها أو إدخالها إلى أمصار المسلمين على وجه الشهرة والظهور، ولو كان ذلك لاستمتاعهم الخاص، سدًّا لذريعة الفساد وإغلاقًا لباب الفتنة.

وفيما عدا هذه الأمور المحدودة، يتمتع الذميون بتمام حريتهم، في مباشرة التجارات والصناعات والحرف المختلفة، وهذا ما جرى عليه الأمر، ونطق به تاريخ المسلمين في شتى الأزمان وكادت بعض المهن تكون مقصورة عليهم كالصيرفة والصيدلة وغيرها، واستمر ذلك إلى وقت قريب في كثير من بلاد الإسلام، وقد جمعوا من وراء ذلك ثروات طائلة معفاة من الزكاة ومن كل ضريبة إلا الجزية، وهي ضريبة على الأشخاص القادرين على حمل السلاح، كما سيأتي، وهي مقدار جد زهيد[(١٦٦)].

قال الأستاذ آدم ميتز[(١٦٧)]: «ولم يكن في التشريع الإسلامي ما يغلق دون أهل الذمة أي باب من أبواب الأعمال، وكانت قدمهم راسخة في الصنائع التي تدر الأرباح الوافرة، فكانوا صيارفة وتجارًا وأصحاب ضياع وأطباء، بل إن أهل الذمة نظموا أنفسهم بحيث كان معظم الصيارفة والجهابذة في الشام مثلًا يهودًا، على حين كان أكثر الأطباء والكتبة نصارى، وكان رئيس النصارى ببغداد هو طبيب الخليفة، وكان رؤساء اليهود وجهابذتهم عنده..[(١٦٨)].

تولي وظائف الدولة

ولأهل الذمة الحق في تولي وظائف الدولة كالمسلمين، إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة والقيادة في الجيش، والقضاء بين

(١٦٦) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي: (ص٢٢).

(١٦٧) الأستاذ / آدم ميتز، أستاذ اللغات الشرقية بجامعة «بازل» بسويسرا.

(١٦٨) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري للأستاذ آدم ميتز (ج١ ص٨٦) ترجمة الأستاذ / محمد عبد الهادي أبو ريدة، ط دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان (الرابعة) سنة (١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م).

المسلمين، والولاية على الصدقات ونحو ذلك.

فالإمامة أو الخلافة رياسة عامة في الدين والدنيا وخلافة عن النبي ﷺ، ولا يجوز أن يخلف النبي في ذلك إلا مسلم، ولا يعقل أن ينفذ أحكام الإسلام ويرعاها إلا مسلم وقيادة الجيش ليست عملًا مدنيًا صرفًا، بل هي عمل من أعمال العبادة في الإسلام، إذ الجهاد في قمة العبادات الإسلامية، والقضاء إنما هو حكم بالشريعة الإسلامية، ولا يطلب من غير المسلم أن يحكم بما لا يؤمن به.

ومثل ذلك الولاية على الصدقات ونحوها من الوظائف الدينية وما عدا ذلك من وظائف الدولة يجوز إسناده إلى أهل الذمة، إذا تحققت فيهم الشروط التي لابد منها، من الكفاية والأمانة والإخلاص للدولة، بخلاف الحاقدين الذين تدل الدلائل على بغض مستحكم منهم للمسلمين، كالذين قال الله فيهم: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران: ١١٨].

وقد بلغ التسامح بالمسلمين أن صرح فقهاء كبار، مثل الماوردي في «الأحكام السلطانية» بجواز تقليد الذمي «وزارة التنفيذ» ووزير التنفيذ هو الذي يبلغ أوامر الإمام ويقوم بتنفيذها، ويمضي ما يصدر عنه من أحكام.

وهذا بخلاف «وزارة التفويض» التي يكل فيها الإمام إلى الوزير تدبير الأمور السياسية والإدارية والاقتصادية بما يراه، وقد تولى الوزارة في زمن العباسيين بعض النصارى أكثر من مرة، وكان لمعاوية بن أبي سفيان كاتب نصراني.

وقد بلغ تسامح المسلمين في هذا الأمر أحيانًا إلى حد المبالغة والجور على حقوق المسلمين(١٦٩).

❁ ❁ ❁

(١٦٩) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (ص٢٣، ٢٤) بتصرف.

ضمانات الوفاء بهذه الحقوق

لقد قررت الشريعة الإسلامية لغير المسلمين كل تلك الحقوق، وكفلت لهم كل تلك الحريات وزادت على ذلك بتأكيد الوصية بحسن معاملتهم ومعاشرتهم بالتي هي أحسن.

ولكن من الذي يضمن الوفاء بتنفيذ هذه الحقوق وتحقيق هذه الوصايا؟ وبخاصة أن المخالفة في الدين كثيرًا ما تقف حاجزًا دون ذلك وهذا الكلام حق وصدق بالنظر إلى الدساتير الأرضية والقوانين الوضعية التي تنص على المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ثم تظل حبرًا على ورق، لغلبة الأهواء والعصبيات التي لم تستطع القوانين أن تنتصر عليها، لأن الشعب لا يشعر بقدسيتها، ولا يؤمن في قرارة نفسه بوجوب الخضوع لها والانقياد لحكمها.

ضمان العقيدة

أما الشريعة الإسلامية فهي شريعة الله وقانون السماء، الذي لا تبديل لكلماته، ولا جور في أحكامه، ولا يتم الإيمان إلا بطاعته، والرضا به، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ولهذا يحرص كل مسلم يتمسك بدينه على تنفيذ أحكام هذه الشريعة ووصاياها، ليرضي ربه وينال ثوابه، لا يمنعه من ذلك عواطف القرابة والمودة، ولا مشاعر العداوة والشنآن.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٥٣].

وقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ

﴿خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٨﴾ [المائدة: ٨].

ضمان المجتمع المسلم

إن المجتمع الإسلامي مسئول بالتضامن عن تنفيذ الشريعة، وتطبيق أحكامها في كل الأمور، ومنها ما يتعلق بغير المسلمين، فإذا قصر بعض الناس أو انحرف أو جار وتعدى، وجد في المجتمع من يرده إلى الحق، ويأمره بالمعروف، وينهاه عن المنكر، ويقف بجانب المظلوم المعتدى عليه، ولو كان مخالفًا في الدين.

❑ قد يوجد هذا كله دون أن يشكو الذمي إلى أحد، وقد يشكو ما وقع عليه من ظلم، فيجد من يسمع لشكواه، وينصفه من ظالمه، مهما يكن مركزه ومكانه في دنيا الناس، فله أن يشكو إلى الوالي أو الحاكم المحلي، فيجد عنده النصفة والحماية، فإن لم ينصفه فله أن يلجأ إلى من هو فوقه: إلى خليفة المسلمين، وأمير المؤمنين، فيجد عنده الضمانة والأمان، حتى لو كانت بينه وبين الخليفة نفسه، فإنه يجد الضمان لدى القضاء المستقل العادل الذي له حق محاكمة أي مدعى عليه، ولو كان أكبر رأس في الدولة «الخليفة»!!

وضمان آخر عند الفقهاء الذين هم حماة الشريعة، وموجهو الرأي العام وضمان أعم وأشمل يتمثل في «الضمير الإسلامي» العام، الذي صنعته عقيدة الإسلام وتربية الإسلام، وتقاليد الإسلام، والتاريخ الإسلامي مليء بالوقائع التي تدل على التزام المجتمع الإسلامي بحماية أهل الذمة من كل ظلم يمس حقوقهم المقررة، أو حرماتهم المصونة، أو حرياتهم المكفولة.

فإذا كان الظلم من أحد أفراد المسلمين إلى ذمي، فإن والي الإقليم سرعان ما ينصفه ويرفع الظلم عنه، بمجرد شكواه أو علمه بقضيته من أي طريق.

❑ وقد شكا أحد رهبان النصارى في مصر إلى الوالي «أحمد بن طولون» أحد قواده؛ لأنه ظلمه وأخذ منه مبلغًا من المال بغير حق، فما كان من «ابن

طولون» إلا أن أحضر هذا القائد وأنَّبه وعزره وأخذ منه المال ورده إلى النصراني، وقال له: لو ادعيت عليه أضعاف هذا المبلغ لألزمته به، وفتح بابه لكل متظلم من أهل الذمة، ولو كان المشكو من كبار القواد وموظفي الدولة.

وإن كان الظلم واقعًا من الوالي نفسه أو من ذويه وحاشيته، فإن إمام المسلمين وخليفتهم هو الذي يتولى ردعه ورد الحق لأهله، وأشهر الأمثلة على ذلك قصة القبطي مع «عمرو بن العاص» والي مصر، وإذا لم يصل أمر الذمي إلى الخليفة، أو كان الخليفة نفسه على طريقة واليه، فإن الرأي العام الإسلامي الذي يتمثل في فقهاء المسلمين، وفي كافة المتدينين يقف بجوار المظلوم من أهل الذمة ويسانده.

ومن الأمثلة البارزة على ذلك، موقف الإمام الأوزاعي من الوالي العباسي في زمنه، عندما أجلى قومًا من أهل الذمة من جبل لبنان، لخروج فريق منهم على عامل الخراج، وكان الوالي هذا أحد أقارب الخليفة وعصبته، وهو «صالح بن علي بن عبد الله بن العباس» فكتب إليه الأوزاعي رسالة طويلة، كان مما قال فيها: «فكيف تؤخذ عامة بذنوب خاصة، حتى يخرجوا من ديارهم وأموالهم، وحكم الله تعالى: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾﴾ [النجم: ٣٨]. وهو أحق ما وقف عنده واقتدى به، وأحق الوصايا أن تحفظ وترعى وصية رسول الله ﷺ فإنه قال: «**من ظلم ذميًّا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه**»(١٧٠).

إلى أن يقول في رسالته: فإنهم ليسوا بعبيد فتكون في حل من تحويلهم من بلد إلى بلد، ولكنهم أحرار أهل ذمة»(١٧١).

❑ ولم يعرف تاريخ المسلمين ظلمًا وقع على أهل الذمة واستمر طويلًا، فقد كان الرأي العام - والفقهاء معه دائمًا - ضد الظلمة والمنحرفين،

---

(١٧٠) سبق تخريجه.

(١٧١) انظر: فتوح البلدان، للبلاذري، (ص١٦٦، ١٦٧) بتصرف.

وسرعان ما يعود الحق إلى نصابه.

❑ ولقد أخذ الوليد بن عبد الملك «كنيسة يوحنا» من النصارى، وأدخلها في المسجد، فلما استخلف «عمر بن عبد العزيز» شكا إليه النصارى ما فعل «الوليد» بهم في كنيستهم، فكتب إلى عامله برد ما زاده في المسجد عليهم، لولا أنهم تراضوا مع الوالي على أساس أن يعوضوا بما يرضيهم[١٧٢].

وأجلى «الوليد بن يزيد» من كان بقبرص من الذميين، وأرسلهم إلى الشام مخافة حملة الروم، ورغم أنه لم يفعل ذلك إلا حماية للدولة، واحتياطًا لها في نظره، فقد غضب عليه الفقهاء وعامة المسلمين واستعظموا ذلك منه، فلما جاء «يزيد بن الوليد» وردهم إلى قبرص استحسنه المسلمون وعدوه من العدل، وذكروه في مناقبه، كما يروي ذلك المؤرخ البلاذري»[١٧٣].

ومن مفاخر النظام الإسلامي، ما منحه من سلطة واستقلال للقضاء، ففي رحاب القضاء الإسلامي الحق، يجد المظلوم والمغبون - أيًا كان دينه وجنسه - الضمان والأمان، لينتصف من ظالمه، ويأخذ حقه من غاصبه، ولو كان هو أمير المؤمنين بهيبته وسلطانه.

❑ وفي تاريخ القضاء الإسلامي أمثلة ووقائع كثيرة، وقف السلطان أو الخلفية أمام القاضي مدعيًا أو مدعى عليه، وفي كثير منها كان الحكم على الخليفة أو السلطان لصالح فرد من أفراد الشعب لا حول له ولا طول، على رأس ذلك، ما ذكرناه من قصة درع أمير المؤمنين «علي بن أبي طالب» رضي الله عنه، مع الذمي الذي أخذها أو سرقها... إلخ[١٧٤]، وهي واقعة تغني عن كل تعليق[١٧٥].

❁ ❁ ❁

(١٧٢) فتوح البلدان (ص١٣١، ١٣٢) بتصرف

(١٧٣) نفس المرجع السابق (ص١٥٩) بتصرف.

(١٧٤) البداية والنهاية لابن كثير (ج٨ ص٦٢٥) بتصرف وقد ذكرها.

(١٧٥) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (ص٢٥-٣٠) بتصرف.

«تسامح فريد»

درجات التسامح وحظ المسلمين منها:

إن التسامح الديني والفكري له درجات ومراتب، فالدرجة الدنيا من التسامح أن تدع لمخالفك الحرية في دينه وعقيدته، ولا تجبره بالقوة على اعتناق دينك أو مذهبك بحيث إذا أبى حكمت عليه بالموت والعذاب أو المصادرة أو النفي أو غير ذلك من ألوان العقوبات والاضطهادات، فتدع له حرية الاعتقاد، ولكن لا تمكنه من ممارسة واجباته الدينية التي تفرضها عليه عقيدته، والامتناع عما يعتقد تحريمه عليه.

والدرجة الوسطى من التسامح: أن تدع له حق الاعتقاد بما يراه من ديانة ومذهب ثم لا تضيق عليه بترك أمر يعتقد وجوبه أو فعل أمر يعتقد حرمته، فإذا كان اليهودي يعتقد حرمة العمل يوم السبت، فلا يجوز أن يكلف بعمل في هذا اليوم؛ لأنه لا يفعله إلا وهو يشعر بمخالفة دينه، وإذا كان النصراني يعتقد بوجوب الذهاب إلى الكنيسة يوم الأحد فلا يجوز أن يمنع من ذلك في هذا اليوم.

والدرجة التي تعلو هذه في التسامح: ألا تضيق على المخالفين فيما يعتقدون حله في دينهم أو مذهبهم، وإن كنت تعتقد أنه حرام في دينك أو مذهبك، وهذا ما كان عليه المسلمون مع المخالفين من أهل الذمة، إذا ارتفعوا إلى الدرجة العليا من التسامح، فقد التزموا كل ما يعتقده غير المسلم أنه حلال في دينه، ووسعوا له في ذلك، ولم يضيقوا عليه بالمنع والتحريم، وكان يمكنهم أن يحرموا ذلك، مراعاة لشريعة الدولة ودينها ولا يتهموا بكثير من التعصب أو قليل، ذلك؛ لأن الشيء الذي يحله دين من الأديان ليس فرضًا على أتباعه أن يفعلوه، فإذا كان دين المجوسي يبيح له الزواج من أمه أو أخته، فيمكنه أن يتزوج من غيرهما ولا حرج، وإذا كان دين النصراني يحل له أكل الخنزير، فإنه يستطيع أن يعيش عمره دون أن يأكل الخنزير، وفي لحوم

البقر والغنم والطير متسع له.

ومثل ذلك الخمر، فإذا كان الإنجيل قد جاء بإباحتها، فليس من فرائض المسيحية أن يشرب المسيحي الخمر، فلو أن الإسلام قال للذميين: دعوا زواج المحارم، وشرب الخمر وأكل الخنازير مراعاة لشعور إخوانكم المسلمين، لم يكن عليهم في ذلك أي حرج ديني؛ لأنهم إذا تركوا هذه الأشياء لم يرتكبوا في دينهم منكرًا، ولا أخلوا بواجب مقدس.

ومع هذا لم يقل الإسلام ذلك، ولم يشأ أن يضيق على غير المسلمين في أمر يعتقدون حله، وقال للمسلمين: اتركوهم وما يدينون!(١٧٦).

روح التسامح عند المسلمين

على أن هناك شيئًا آخر لا يدخل في نطاق الحقوق التي تنظمها القوانين، ويلزم بها القضاء، وتشرف على تنفيذها الحكومات، ذلك هو روح السماحة التي تبدو في حسن العشرة، ولطف المعاملة، ورعاية الجوار، وسعة المشاعر الإنسانية من البر والرحمة والإحسان، وهي الأمور التي تحتاج إليها الحياة اليومية، ولا يغني فيها قانون ولا قضاء، وهذه الروح لا تكاد توجد في غير المجتمع الإسلامي(١٧٧) على نحو ما ذكرنا.

الأساس الفكري لتسامح المسلمين

وأساس النظرة المتسامحة التي تسود المسلمين في معاملة مخالفيهم في الدين يرجع إلى الأفكار والحقائق الناصعة التي غرسها الإسلام في عقول المسلمين وقلوبهم، وأهمها: -

- اعتقاد كل مسلم بكرامة الإنسان، أيًّا كان دينه أو جنسه أو لونه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

---

(١٧٦) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (ص٤٥، ٤٦).

(١٧٧) نفس المرجع والصفحة.

وهذه الكرامة المقررة توجب لكل إنسان حق الاحترام والرعاية.

ومن الأمثلة العملية ما ذكرناه من قبل، من قيام النبي ﷺ لجنازة يهودي، معللًا ذلك بقوله: «**أليس نفسًا؟!**»بلى، ولكل نفس في الإسلام حرمة ومكان، فما أروع الموقف، وما أروع التفسير والتعليل!

٢ - اعتقاد المسلم أن اختلاف الناس في الدين واقع بمشيئة الله تعالى، الذي منح هذا النوع من خلقه الحرية، والاختيار فيما يفعل ويدع: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

❑ والمسلم يوقن أن مشيئة الله لا راد لها ومعقب، كما أنه لا يشاء إلا ما فيه الخير والحكمة، علم الناس ذلك أو جهلوه، ولهذا لا يفكر المسلم يومًا أن يجبر الناس ليصيروا كلهم مسلمين، كيف وقد قال الله تعالى لرسوله الكريم: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يونس: ٩٩].

٣ - ليس المسلم مكلفًا أن يحاسب الكافرين على كفرهم، أو يعاقب الضالين على ضلالهم، فهذا ليس إليه، وليس موعده هذه الدنيا، إنما حسابهم إلى الله يوم الحساب، وجزاؤهم متروك إليه في يوم الدين.

قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾ ٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الحج: ٦٨، ٦٩].

وقال تعالى يخاطب رسوله في شأن أهل الكتاب: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾ [الشورى: ١٥].

وبهذا يستريح ضمير المسلم، ولا يجد في نفسه أي أثر للصراع بين اعتقاده بكفر الكافر، وبين مطالبته ببره، والإقساط إليه، وإقراره على ما يراه من دين

واعتقاد.

٤ - إيمان المسلم بأن الله يأمر بالعدل، ويحب القسط، ويدعو إلى مكارم الأخلاق، ولو مع المشركين، ويكره الظلم ويعاقب الظالمين، ولو كان الظلم من مسلم لكافر، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وقال ﷺ: «**دعوة المظلوم - وإن كان كافرًا - ليس دونها حجاب**»[(١٧٨)].

اهـ[(١٧٩)].

صور من التسامح الإسلامي

«عندما طُعن عمر بن الخطاب وهو يتأهب لصلاة الفجر علم - وعلم الناس معه - أنه ميت لا محالة، فإن الطعنات كان نافذة مزقت الأمعاء، فإذا تناول شرابًا خرج من البطن، ورأى أمير المؤمنين قبل أن يودع الحياة أن يوصي الخليفة بعده بأمور ذات بال، إنه لا يعرف من سيختار المسلمون، ولكنه يعرف ما يجب أن يفعله الرجل الذي يليه في حكم الأمة، فذكر طوائف من المسلمين لها منزلتها، ثم قال للخليفة المرتقب:

«وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله - يعني ما يسمى في عصرنا بالأقليات الدينية - أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا إلا طاقاتهم»!![(١٨٠)].

تريثت طويلًا وأنا أقرأ هذه الوصاة، خليفة نبي كريم يوصي وهو يموت بمخالفيه في الدين ومعارضيه في المعتقد، فيصفهم أولًا بأنهم ذمة الله وذمة رسوله متناسيًا الخلاف القائم في أصل الإيمان، ثم يطلب من الحاكم

---

(١٧٨) رواه أحمد في مسنده (ج٣ ص١٥٣)، وفي مجمع الزوائد (ج١٠ ص١٥٢) قال: فيه عبد الله الأسدي لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١٧٩) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (ص٥١، ٥٢).

(١٨٠) الفاروق عمر بن الخطاب - ثاني الخلفاء الراشدين (ص٣٢٣) بتصرف.

المقبل، ثلاثة أمور محددة:

(أ) الوفاء بعهودهم.

(ب) إقامة سياج يمنع كل عدوان عليهم، وفي سبيل ذلك يقاتل دونهم، أو كما جاء في النص «يقاتل من ورائهم».

(جـ) لا يكلفون إلا بما يطيقون.

❑ هل وعى تاريخ العالم إلى يوم الناس هذا أشرف من هذه المعاملة؟!(١٨١).

«ومن قبل... خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يعلم الناس حقوقهم تجاه الأمراء: «يا أيها الناس إني والله ما أرسل إليكم عمالًا ليضربوا أبشاركم، ولا ليأخذوا من أموالكم، ولكن أرسلهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنتكم، فمن فُعل به شيء من ذلك فليرفعه إليَّ، فو الذي نفس عمر بيده لأقصنه منه...».

فوثب عمرو بن العاص فقال: «يا أمير المؤمنين، أرأيتك إن كان رجلًا من أمراء المسلمين على رعيته، فأدب بعض رعيته، إنك لتقص منه؟ قال عمر: إي والذي نفس عمر بيده إذًا لأقصنه منه، وكيف لا أقص منه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه، ألا لا تضربوا الناس فتذلوهم، ولا تجمروهم(١٨٢) فتفتنوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم»(١٨٣).

والمهم - كما أسلفنا - أن هذه لم تكن مجرد مبادئ نظرية أو مجرد كلمات تقال، فقد طبقت تطبيقًا واقعيًا، وسرت في أوساط الشعوب حتى اتخذت قاعدة للأوضاع العملية، وحادثة ابن القبطي الذي سابق ابن عمرو بن العاص

---

(١٨١) الحق المر، للشيخ محمد الغزالي (ص٥٢) ط دار الجيل - بيروت، ومكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، طبعة ثانية سنة (١٤٠٧هـ -١٩٨٧م).

(١٨٢) لا تجمروهم: لا تبعدوهم طويلًا عن بيوتهم وأزواجهم.

(١٨٣) الخراج لأبي يوسف (ص١١٥).

- فاتح مصر وواليها - فسبقه فضربه ابن عمرو، فشكا أبوه إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فأقصه منه في موسم الحج، وعلى ملأ من الناس... حادثة معروفة، وقد اعتاد الكُتَّاب أن يقفوا فيها عند عدل عمر... ولكن الحادثة أوسع دلالة على ذلك التيار التحرري الذي أطلقه الإسلام في ضمائر الناس وفي حياتهم، فمصر إذا ذاك بلد مفتوح، حديث عهد بالفتح وبالإسلام، وهذا القبطي لم يزل على دينه، فردًا من جماهير البلد المفتوح، وعمرو بن العاص هو فاتح هذا الإقليم، وأول أمير عليه من قبل الإسلام... وحكام هذا الإقليم قبل الفتح الإسلامي هم الرومان: أصحاب السياط التي تجلد ظهور شعوب المستعمرات، ولعل ذلك القبطي كان ما يزال ظهره يحمل آثار سياط الرومان!

ولكن المد التحرري الذي أطلقه الإسلام في أنحاء الأرض أنسى ذلك القبطي سياط الرومان وذلها، وأطلقه إنسانًا حرًّا كريمًا، يغضب لأن يضرب ابن الأمير ابنه بعد اشتراكهما في سباق، وهذه أخرى، ثم تحمله هذه الغضبة لكرامة ابنه الجريحة على أن يركب من مصر إلى المدينة، لا طيارة ولا سيارة ولا باخرة ولا قطار، ولكن جملًا يخب به ويضع الأشهر الطوال، كل ذلك ليشكو إلى الخليفة، الخليفة الذي حرره يوم فتح بلده تحت راية الإسلام، والذي علمه الكرامة بعد أن نسيها تحت وقع سياط الرومان!!.

وهكذا ينبغي أن نفهم، وأن ندرك عمق المد الإسلامي التحرري، فليست المسألة فقط أن عمر عادل، وأن عدله لا تتطاول إليه الأعناق في جميع الأزمان، ولكن المسألة بعد ذلك أن عدل عمر - المستمد من الإسلام ومنهجه ونظامه - قد انطلق في الأرض تيارًا جارفًا محررًا مكرمًا للإنسان، بصفته «الإنسان».

هذا المستوى الرفيع لم ترتفع إليه الإنسانية قط. هذا صحيح... ولكن هذا الخط العريض الذي خطه الإسلام، في كرامة الإنسان وحريته وحقوقه تجاه حكامه وأمرائه، قد ترك في حياة البشرية آثارًا لا شك فيها، وبعض هذه

الآثار هو الذي يدفع بالبشرية اليوم إلى إعلان «حقوق الإنسان»... وحقيقة أن هذا الإعلان لم يأخذ طريقه الواقعي في حياة البشرية، وحقيقة أن «الإنسان» ما يزال يلقى المهانة والإذلال والتعذيب والحرمان في شتى أنحاء الأرض، وحقيقة أن بعض المذاهب تجعل مقام الإنسان دون مقام الآلة، وتقتل حرية الإنسان وكرامته وخصائصه العليا في سبيل وفرة الإنتاج ومضاعفة الدخل، والتفوق في الأسواق!

كل هذا صحيح، ولكن هذا الخط ما يزال قائمًا في مدارك البشرية وتصوراتها، ولم يعد غريبًا عليها كما كان يوم جاءها الإسلام، وهي اليوم أقدر على إدراكه وتصوره...(١٨٤).

«إن صلة الأمة بالأجانب عنها الذين لا يدينون بدينها قد سن فيها الرسول ﷺ قوانين السماح والتجاوز التي لم تعهد في عالم مليء بالتعصب والتغالي، والذي يظن أن الإسلام دين لا يقبل جوار دين آخر، فإن المسلمين قوم لا يستريحون إلا إذا انفردوا في العالم بالبقاء والتسلط هو رجل مخطئ، بل متحامل جريء»!.

بين الإسلام واليهودية

وعندما جاء النبي ﷺ إلى المدينة، وجد بها يهودًا توطنوا ومشركين مستقرين فلم يتجه فكره إلى رسم سياسة للإبعاد أو المصادرة والخصام، بل قبل - عن طيب خاطر - وجود اليهودية والوثنية، وعرض على الفريقين أن يعاهدهم معاهدة الند للند، على أن لهم دينهم وله دينه.

ونحن نقتطف فقرات من نصوص المعاهدة التي أبرمها مع اليهود، دليلًا على اتجاه الإسلام في هذا الشأن، جاء في هذه المعاهدة: أن المسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة.

---

(١٨٤) هذا الدين، سيد قطب، (ص٨٤-٨٧) بتصرف، ط دار الشروق، الطبعة التاسعة سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

وأن المؤمنين المتقين على من بغى منهم أو ابتغى دسيعة - محض - ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعًا ولو كان ولد أحدهم!!

وأنه لا يجير مشرك مالًا لقريش ولا نفسًا، ولا يحول دونه على مؤمن، وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصر محدثًا - مجرمًا - ولا يؤويه، وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل، وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وأن اليهود من بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، وأن ليهود بني النجار والحارث ومساعدة... إلخ مثل ما ليهود بني عوف.

وأن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.

وأن بينهم النصح والنصيحة والبر، دون الإثم، وأنه لم يأثم امرؤ بحليفه، وأن النصر للمظلوم، وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم، وأن الله على أتقى ما في هذه الصحيفة وأبره، وأن بينهم النصر على من دهم يثرب، وأن من خرج آمن، ومن قعد بالمدينة آمن، إلا من ظلم وأثم... وأن الله جار لمن بر واتقى[١٨٥].

وهذه الوثيقة تنطق برغبة المسلمين في التعاون الخالص مع يهود المدينة، لنشر السكينة في ربوعها، والضرب على أيدي العادين ومدبري الفتن، أيًّا كان دينهم.

وقد نصت - بوضوح - على أن حرية الدين مكفولة، فليس هناك أدنى تفكير في محاربة طائفية أو إكراه مستضعف، بل تكاتفت العبارات في هذه المعاهدة على نصرة المظلوم، وحماية الجار، ورعاية الحقوق الخاصة والعامة، واستنزل تأييد الله على أبر ما فيها وأتقاه، كما استنزل غضبه على

(١٨٥) البداية والنهاية لابن كثير (ج٣ ص٢٢٤-٢٢٦) بتصرف.

من يخون ويغش.

واتفق المسلمون واليهود على الدفاع عن يثرب إذا هاجمها عدو، وأقرت حرية الخروج من المدينة لمن يبتغي تركها، والقعود فيها لمن يحفظ حرمتها.

ويُلاحظ أن الرسول عليه الصلاة والسلام في هذه المعاهدة أشار إلى العداوة القائمة بين المسلمين ومشركي مكة، وأعلن رفضه الحاسم لموالاتهم، وحرم إسداء أي عون لهم.

وهل ينتظر إلا هذا الموقف من قوم لا تزال جروحهم تقطر دمًا لبغي قريش وأحلافها عليهم؟ ولكن أكان اليهود صادقين في موافقتهم على هذا العهد؟

أغلب الظن أنهم لم يكونوا جادين حين ارتضوه وقبلوا إنفاذه»[(١٨٦)].

«والعلاقة بين الإسلام واليهودية تحتاج إلى فضل إيضاح»[(١٨٧)].

إن الإسلام يعد موسى عليه السلام - نبي اليهود - أخا لمحمد ﷺ وشريكًا له في الدعوة إلى الله. والمسلمون - استجابة لدينهم - يؤمنون بموسى عليه السلام إيمانهم بمحمد ﷺ، ويرون التوراة التي جاء بها جزءًا من الإسلام.

وقد كان اليهود في صدر تاريخهم الشعب الذي اختاره الله لهداية الخلائق، وظلت رسالة السماء حكرًا عليهم في جنسهم دهرًا طويلًا، إلا أن هذا الشعب مل تكاليف الإيمان واستثقل قيود الصلاح والعدالة، بل بلغ الفجور به مبلغ التعدي على رسل الله - عليهم السلام - واستباحة دمائهم.

ووضح من إصراره على عوجه، واستغراق الفساد لجمهرته أنه ليس بأهل لرسالات الله وإبلاغها، فغضب الله عليه، وصرف الوحي عنه، واصطفى العرب ليقودوا الإنسانية جمعاء بكلمات السماء.

إلا أن اليهود لا يزالون على دعواهم بأنهم الأمة التي يجب أن تقود العالم، وتسود الأرض، وقد استبدت هذه الدعوى بنفر منهم، واختلطت بمشاعر

---

(١٨٦) فقه السيرة للغزالي، (ص١٩٧-٢٠٠) بتصرف.

(١٨٧) راجع الجزء الأول «تعصب اليهود».

مضطرمة من التعصب والحقد.

ومن ثَمّ تألفت الحركة الصهيونية العالمية مستهدفة إعادة الأرض المقدسة إلى اليهود ليتمكن الصهاينة من داخلها أن يفرضوا أنفسهم على العالم، وهم يبغضون العرب أشد البغض، ويجحدون رسالة النبي ﷺ أشد الجحد، ولا علينا من بغضهم وجحدهم!! ولكننا نتساءل: بم يستحق اليهود هذه المكانة التي يرونها لأنفسهم؟.

إنهم - حيث كانوا - ناشرو الربا والزنا والحروب والدسائس... والدين لديهم آصرة قرابة بين جنس معين يهوى الانتساب إلى السماء، ثم هو - من شهواته ونزواته - ينقلب في أوحال الأرض...

ولقد استطاع هؤلاء أن يقيموا لهم دولة إبان عجز العرب، وذهاب ريحهم، ووهن إيمانهم، وأطلق الغالبون اسم إسرائيل - وهو نبي كريم - على دولتهم هذه! فهل اصطلحوا مع الله، وقرروا الاستقامة على أمره؟ كلا، إن الدولة التي قامت بنيت يوم بنيت على المآثم والمظالم، وظلت في المكان الذي نكب بها قنطرة للاستعمار المجرم، وجسرًا لكل اعتداء على العرب والمسلمين.

وأهل الشرق والغرب يعلمون أن بني إسرائيل في دولتهم الجديدة لا تربطهم بالسماء صلة قريبة أو بعيدة، وأن الوحي الأعلى يستوحش في ربوعهم الملآى بعبيد التراب. وإن زوال هذه الدولة بعض ما يقرب الإنسانية إلى مثلها الفاضلة.

إن المسلم في ظل الحكم الإسرائيلي الباغي يفقد دينه وكيانه، يفقد عقيدته وشريعته، يفقد كرامته وسعادته... أما اليهود في ظل الحكم الإسلامي، فلم يفقدوا ذرة من دينهم، ولا من مكانتهم... لقد عاشوا فرادى وجماعات طيلة أربعة عشر قرنًا، فلم يتعرضوا للمجازر التي تعرض لها إخوانهم في أوروبا، ولم يفكر المسلمون قط في استباحة حقوقهم المادية والأدبية؛ لأنهم «أمانة» في ذمة المسلمين لا يجوز إخفارها.

وإن كان أسلاف اليهود الأولون قد عوملوا بصرامة، لما خانوا المسلمين ومالأوا عليهم الوثنية الناقمة على القرآن والنبوة، فإن هذه الصرامة تلاشت كل التلاشي لما استقام اليهود على الجادة، وباشر اليهود نشاطهم التجاري في أوسع نطاق من الحريات الممدودة والحقوق المصونة.

وحسبك أن أحدهم أبى أن يعطي الرسول ﷺ بضاعة إلى أجل حتى يرتهنه درعه، وكان لليهودي ما شاء، ومات النبي ﷺ ودرعه مرهونة عند اليهودي... إن الدولة في الإسلام أبعد ما تكون عن التعصب ضد أتباع الديانات الأخرى ما داموا يعاملونها بشرف، فلا يفكرون في بيعها لأعدائها، عندئذ يكون لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين دون تفاوت أو افتيات»[١٨٨].



(١٨٨) معركة المصحف في العالم الإسلامي، محمد الغزالي (ص٣٣-٣٦).

بين الإسلام والمسيحية

وليست هناك خصومات مسلحة بين الإسلام والمسيحية، سواء كانت هذه المسيحية كما يتصورها المسلمون، ديانة توحيد حمل رسالتها النبي الإنسان «عيسى ابن مريم» أو كانت ديانة تثليث تقوم على حلول الألوهية في البشر، وافتداء ابن الإله بدمه خطايا بني آدم! لأن المسيحية بالمعنى الأول جزء من الإسلام، وعيسى ومحمد وغيرهما من المرسلين إخوة كرام، جاءوا لتعليم الناس كيف يعبدون ربهم ويتهيئون للقائه...

أما المسيحية بالمعنى الثاني فهي فكرة قبلها أصحابها وراجت لديهم، ونحن - وإن أنكرناها إنكارًا تامًّا - فلسنا بمرغمي أحد على إطراح ما يعتقد.

ولا يجوز أن نلجأ إلى إكراه مادي أو أدبي لتحويل أتباع دين عن دينهم.

❑ إن الخصومة المسلحة تنشب يوم تتحول المسيحية إلى صليبية عنيدة تمشق الحسام لبسط سلطانها وفتنة مخالفيها ومطاردة أصحاب العقائد المعارضة...

والصليبية اليوم في المجالين الثقافي والسياسي تفعل الأفاعيل للتنكيل بالإسلام وتدويخ أممه ولفتهم عن دينهم الذي يؤثرون، وشريعتهم التي يعتنقون...!!

بل إن هذه الصليبية - في ميدان الاستعمار - تصطلح مع أعدائها التقليديين - من شيوعيين ويهود - كي تحارب الإسلام وتتهدد مستقبله، ولا ندري حتى متى يستمر هذا اللدد في العداوة!! بيد أننا مضطرون إلى التنادي باليقظة لمواجهته، وإحباط مكايده.

ونظرة عجلى إلى اتجاهات الغرب الصليبي وبعوثه التبشيرية، ومؤامراته الدولية وتهديداته العسكرية توحي بما هنالك[١٨٩].

---

(١٨٩) معركة المصحف في العالم الإسلامي (ص٣٦، ٣٧).

سماحة الإسلام

حادثان متشابهان في تاريخ الإسلام يحققان وصية الرسول ﷺ: **«من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته فأنا خصمه يوم القيامة»**(١٩٠).

أحدهما ما فعله «صلاح الدين الأيوبي» يوم فتح بيت المقدس، وكان بها مائة ألف نصراني، أعطاهم أمانًا لمدة أربعين يومًا للجلاء عن القدس، فجلا منها أربعة وثمانون ألفًا، لحقوا بأهليهم من النصارى في عكا، وافتدى بنفسه بضعة آلاف، وافتدى «العادل» ألف رجل ورفض أن يفعل بهم كما فعلوا بالمسلمين قبل تسعين سنة.

❑ وفي فتح القسطنطينية أعلن السلطان «محمد الفاتح» حمايته للمسيحيين وضمانه لحرية دينهم وعبادتهم واحتفل معهم على طريقتهم بنفس الأبهة والفخامة، ومثل ذلك فعل «عمرو بن العاص» في مصر، عندما أعلن الأمان لرئيس النصارى المختفي، وسمح له بالعودة إلى استئناف عمله.

أين هذا مما فعله الصليبيون عندما استولوا على القسطنطينية عام (١٢٠٤هـ) ودمروها وهتكوا أهلها وهم مسيحيون مثلهم؟

وأين هذا مما فعل النصارى في الأندلس عندما سقطت في أيديهم، وخدعوا المسلمين بأن أعطوهم عهدًا باحترام ديانتهم وأموالهم وأعراضهم، ولم يلبثوا أن مالوا عليهم ميلة واحدة»(١٩١).

❑ وفي الوقت الذي يناصب فيه أهل الكتاب العداء للإسلام والمسلمين بشتى الطرق والوسائل من أجل ردتهم عن دينهم، ورجوعهم عن الحق، بماذا يأمرنا الإسلام؟

اقرأ قوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ

---

(١٩٠) سبق تخريجه.

(١٩١) معالم التاريخ الإسلامي المعاصر، أنور الجندي، (ص٢٠١)، ط دار الاعتصام، سنة (١٩٨١م).

إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾﴾ [البقرة: ١٠٩، ١١٠].

ذلك الحسد المقترن بالنهم والشره في صد الناس عن الطريق المستقيم، ذاك الحسد المشوب بتمني زوال نعمة الإيمان من قلوب المؤمنين حتى يصير الجميع سواء، تمامًا مثل الطالب الذي فشل في علمه ودراسته فصار من أعز أمانيه أن يفشل غيره... بماذا يقابل هذا في الإسلام؟

إن تسامح الإسلام أكبر من هذا كله، وقد قابل هذا بقوله: ﴿فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ﴾ وهو قول كريم يُعَلِّم المؤمنين كيفية مواجهة تلك الأعمال، ومعاملة أمثال هؤلاء، فأشار إلى العفو، أي المغفرة والتسامح ثم الصفح أو النسيان، حيث إن العفو هو التسامح، والصفح هو النسيان، ولكن كيف ذلك؟

هنا نعود لاستهلال الآية الكريمة حيث بدئت بالفعل ﴿وَدَّ﴾ ومعناه تمنى ولم يفعل، ولكن إذا فعل فهذا شيء آخر يجليه الحق في كتابه الكريم بالمعاملة بالمثل أو نحوه في مثل آيتي سورة الممتحنة، المشار إليها سابقًا(١٩٢). وجملة القول أن علاقة الإسلام بالأديان السماوية في صورتها الأولى هي علاقة تصديق وتأييد كلي، وأن علاقته بها في صورتها المنظورة علاقة تصديق لما بقي من أجزائها الأصلية، وتصحيح لما طرأ عليه من البدع والإضافات الغريبة عنها.

هذا الطابع الذي تتسم به العقيدة الإسلامية، وهو طابع الإنصاف والتبصير الذي يقتضي من كل مسلم ألا يقبل جزافًا ولا ينكر جزافًا، وأن يصدر دائمًا عن بصيرة، وبينة في قبوله ورده، ليس خاصًّا بموقفها من الديانات السماوية،

(١٩٢) وباء الفتنة والتعصب وعلاجه في التوراة والإنجيل والقرآن تأليف / السيد إبراهيم سليم (ص١٣٩، ١٤٠) بتصرف ط المؤسسة العربية الحديثة (الأولى) سنة (١٩٨٨م).

بل هو شأنها أمام كل رأي وعقيدة، وكل شريعة وملة، حتى الديانات الوثنية نرى القرآن يحللها ويفصلها، فيستبقي ما فيها من عناصر الخير والحق والسنة الصالحة، وينحي ما فيها من عناصر الباطل والشر والبدعة، فهذا موقف الإسلام من الديانات الأخرى من الوجهة النظرية.

وأما موقفه من الوجهة العملية، - فبعد الذي رأيناه منهم - هل يقف منها موقف السكوت عليها والإغضاء عنها اكتفاء بالأمر الواقع؟

أم هل يقف موقف المحارب المقاتل الذي لا يهدأ له بال حتى يطهر الأرض منها ومن أهلها؟

فإذا وقف الإسلام الموقف الثاني رأينا المستشرقين والمبشرين «المنصرين» وغيرهم يتهمون الإسلام بأنه يفرض نفسه على الناس بحد السيف، والقرآن في نظرهم - يأمر المسلم بأن يضرب عنق الكافر أينما لقيه... !

لا... إن الإسلام ليس - كما يزعم الأكثرون - عنيفًا ولا متعطشًا للدماء، وليس من أهدافه أن يفرض نفسه على الناس فرضًا حتى يكون هو الديانة العالمية الوحيدة، فنبي الإسلام هو أول من يعرف أن كل محاولة لفرض ديانة عالمية وحيدة هي محاولة فاشلة بل هي مقاومة لسنة الوجود، ومعاندة لإرادة رب الوجود.

﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [هود: ١١٨].

وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٣﴾﴾ [يوسف: ١٠٣].

وكذلك: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٩﴾﴾ [يونس: ٩٩].

﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ﴾ [القصص: ٥٦].

❏ ومن هنا نشأت القاعدة الإسلامية المحكمة المبرمة في القرآن، قاعدة حرية العقيدة: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ومن هنا رسم القرآن أسلوب الدعوة، ومنهاجها، فجعلها دعوة بالحجة والنصيحة في رفق ولين ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

على أن الإسلام لا يكتفي منا بهذا الموقف السلمي السلبي، وهو عدم إكراه الناس على الدخول فيه، بل يتقدم بنا إلى الأمام فيرسم لنا خطوات إيجابية نكرم بها الإنسانية في شخص غير المسلمين، هل ترى أسمى وأنبل من تلك الوصية التي يوصينا بها القرآن في معاملة الوثنية التي هي أبعد الديانات عن الإسلام، فضلًا عن الديانات التي تربطنا بها أواصر الوحي السماوي؟ اقرأ من سورة التوبة: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

فأنت تراه لا يكتفي منا بأن نجير هؤلاء المشركين ونؤويهم ونكفل لهم الأمن في جوارنا فحسب، ولا يكتفي منا بأن نرشدهم إلى الحق ونهديهم طريق الخير وكفى، بل يأمرنا بأن نكفل لهم كذلك الحماية والرعاية في انتقالهم حتى يصلوا إلى المكان الذي يأمنون فيه كل غائلة(١٩٣).

ثم هل ترى أعدل وأرحم وأحرص على وحدة الأمة، وتماسكها من تلك القاعدة الإسلامية التي لا تكتفي بأن تكفل لغير المسلمين في بلاد الإسلام حرية عقائدهم وعوائدهم، وحماية أشخاصهم وأموالهم وأعراضهم، بل تمنحهم من الحرية والحماية، ومن العدل والرحمة قدر ما تمنحه للمسلمين من حقوق عامة «**لهم ما لنا وعليهم ما علينا**» ثم هل ترى أوسع أفقًا، وأرحب صدرًا، وأسبق إلى الكرم، وأقرب إلى تحقيق السلام الدولي والتعايش السلمي بين الأمم، من تلك الدعوة القرآنية التي لا تكتفي في تحديد العلاقة بين الأمم الإسلامية وبين الأمم التي لا تدين بدينها، ولا تتحاكم إلى قوانينها.

---

(١٩٣) كتاب الدين، بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، الدكتور/ محمد عبد الله دراز (ص١٨٩-١٩١) بتصرف، ط السعادة سنة (١٣٨٩هـ -١٩٦٩م).

لا تكتفي في تحديد هذه العلاقة بأن تجعلها مبادلة سلم بسلم ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١].

﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾[النساء: ٩٠].

بل تندب المسلمين أن يكون موقفهم من غير المسلمين موقف رحمة وبر وعدل وقسط: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

ليس هذا هو كل شيء في تحديد الموقف الإنساني النبيل الذي يقفه الإسلام عمليًّا من غير أتباعه، ولضيق المقام نكتفي بكلمة واحدة: إن الإسلام لا يكف لحظة واحدة عن مد يده لمصافحة أتباع كل ملة ونحلة في سبيل التعاون على إقامة العدل ونشر الأمن وصيانة الدماء أن تسفك وحماية الحرمات أن تُنتهك، ولو على شروط يبدو فيها بعض الإجحاف.

❑ ناهيك بالمثل الرائع الذي ضربه لنا رسول الله ﷺ في هذا المعنى حين قال في الحديبية: «**والله لا تدعوني قريش إلى خطة توصل فيها الأرحام وتعظم فيها الحرمات إلا أعطيتهم إياها**».

هذا هو مبدأ التعاون العالمي على السلام... يقرره نبي الإسلام... ورسول السلام(١٩٤).

شهادة التاريخ

كثيرًا ما تُوضع شرائع حسنة، وأحكام عادلة، ومبادئ قيمة، ولكنها تظل حبرًا على ورق، فلا توضع موضع التنفيذ، ولا يبالي بها الذين في أيديهم سلطة الأمر والنهي والإبرام والنقض.

ولكن ميزة المبادئ والأحكام الإسلامية أنها مبادئ ربانية الأصول، دينية

(١٩٤) الدين، عبد الله دراز، (ص١٩١، ١٩٢).

الصبغة، ولهذا وجدت من القبول والاستجابة ما لم تجده أي شريعة أخرى أو قانون مما يضع البشر بعضهم لبعض.

وقد حفل الواقع التاريخي للأمة الإسلامية في مختلف عصورها، وشتى أقدارها، بأروع مظاهر التسامح، الذي لا يزال الناس يتطلعون إليه إلى اليوم في معظم بقاع الأرض فلا يجدونه.

وقد مرت بنا صور ناصعة من هذا التاريخ المشرق الصفحات خلال بحثنا هذا، رأينا فيها حقيقة التسامح الإسلامي ومداه، كما عرفنا روح هذا التسامح والأساس الفكري والعقائدي الذي يقوم عليه، ولا بأس أن أضيف هنا - إلى ما تقدم - صفحة جديدة عن معاملة أهل الذمة في العصرين: الأموي والعباسي لنزداد إيمانًا مما عرفناه عن سماحة الإسلام وتسامح المسلمين... وقد مر بنا من عدل الراشدين وتسامحهم ما فيه كفاية وغناء.

❑ أما العصر الأموي، فأكتفي بنقل هذه السطور من كتاب «قصة الحضارة» لول ديورانت - يقول: «لقد كان أهل الذمة المسيحيون، والزرادشتيون، واليهود، والصابئون يتمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيرًا في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحرارًا في ممارسة شعائرهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم، ولم يفرض عليهم أكثر من ارتداء زيٍّ ذي لون خاص، وأداء ضريبة عن كل شخص تختلف باختلاف دخله، وتتراوح بين دينار وأربعة دنانير، ولم تكن هذه الضريبة تفرض إلا على غير المسلمين القادرين على حمل السلاح، ويُعفى منها الرهبان والنساء، والذكور هم دون البلوغ، والأرقاء والشيوخ، والعجزة، والعمى الشديد، والفقير.

وكان الذميون يعفون في نظير ذلك من الخدمة العسكرية، أو إن شئت فقل لا يقبلون فيها، ولا تفرض عليهم الزكاة البالغ قدرها (٢,٥٪) من الدخل السنوي، وكان لهم على الحكومة أن تحميهم، ولم تكن تقبل شهادتهم في المحاكم الإسلامية، ولكنهم كانوا يتمتعون بحكم ذاتي يخضعون فيه

لزعمائهم، وقضاتهم وقوانينهم»(١٩٥).

❑ أما العصر العباسي عصر ازدهار الحضارة الإسلامية، ومكانة أهل الذمة فيه، فيكفينا مؤنة الحديث فيه صفحة أخرى نقلها من كتاب «الإسلام وأهل الذمة» للدكتور الخربوطلي، لأنه يعتمد فيما يقرره على المراجع التاريخية الأساسية أو على كتابات المستشرقين أنفسهم.

يقول: «اشتهر من بين أهل الذمة في العصر العباسي كثير من العظماء، مثل «جرجيس بن بختيشوع» طبيب الخليفة العباسي «أبي جعفر المنصور» وقد وثق الخليفة فيه وأكرمه، ومن هؤلاء «جبرائيل بن بختيشوع» طبيب «هارون الرشيد» الذي قال الرشيد عنه: كل من كانت له حاجة إليَّ فليخاطب بها جبريل، لأني أفعل كل ما يسألني فيه، ويطلبه مني، وكان مرتب الطبيب عشرة آلاف درهم شهريًّا، ومن هؤلاء أيضًا «ماسويه» الذي كان الرشيد يجري عليه ألف درهم شهريًا، ويصله كل سنة بعشرين ألفًا»(١٩٦).

وأشاد «ترتون» بتسامح المسلمين، فقال: والكُتَّاب المسلمون كريمون في تقدير فضائل هؤلاء ممن على غير ملتهم، حتى ليسمون «حنين بن إسحاق» برأس أطباء عصره، «وهبة الله بن تلميذ» «بأبقراط عصره، وجالينوس دهره.

وكان «بختيشوع بن جبرائيل» ينعم بعطف الخليفة المتوكل حتى إنه كاد يضاهيه في ملابسه، وفي حسن الحال، وكثرة المال، وكمال المروءة، ومباراته في الطيب والجواري والعبيد».

ولما مرض «سلمويه» بعث المعتصم ابنه لزيارته، ولما مات أمر بأن تحضر جنازته إلى القصر، وأن يصلى عليه بالشموع والبخور جريًا على عادة النصارى، وامتنع «المعتصم» يوم موته عن أكل الطعام.

أما «يوحنا بن ماسويه» فقد خدم الخلفاء العباسيين منذ الرشيد إلى المتوكل، وكان لا يغيب قط عن طعامهم، فكانوا لا يتناولون شيئًا من

---

(١٩٥) قصة الحضارة لول ديورانت: (ج١٣، ص١٣٠، ١٣١) بتصرف.

(١٩٦) الإسلام وأهل الذمة، للدكتور الخربوطلي (ص١٧٠).

أطعمتهم إلا بحضرته، ومن ثمَّ لم يكن هناك أدنى كلفة بينه وبين الخليفة المتوكل، فكان الخليفة يداعبه في رفقْ ولين.

واشتهر من بين أهل الذمة كثير في ميدان الآداب والفنون، فيقول «ترتون»: ظلت علاقات العرب برعاياهم في ميدان الآداب والفنون علاقات طيبة قائمة على المودة خلال القرنين الأول والثاني للهجرة، بل إن كثيرًا من هذه المودة استمر بعد هذه الفترة، وقد اصطنعت الحكومة مهندسين وعمالاً من غير المسلمين[١٩٧].

ودرس كثير من الذميين على أيدي مدرسين وفقهاء مسلمين. من ذلك أن «حنين بن إسحاق» درس علي يد «الخليل بن أحمد» و«سيبويه» حتى أصبح حجة في العربية[١٩٨].

وتتلمذ «يحيى بن عدي بن حميد» - أفقه رجال عصره في المنطق - على يد «الفارابي»، ودرس «ثابت بن قرة» على يد «علي بن الوليد» من رجال المعتزلة، وكان حسنَ الخط، متمكنًا من الأدب، وتدل مؤلفاته وكتبه على عمق تفكيره، وقوة معرفته، وما لبث أن اعتنق الإسلام[١٩٩].



(١٩٧) الإسلام وأهل الذمة، (ص١٤٥-١٤٧) بتصرف.

(١٩٨) الأغاني للأصفهاني (ج٢ ص١١٦) في الحاشية.

(١٩٩) طبقات الأطباء، لابن أبي أصيبعة، (ج١ ص١٨٥) نقلًا عن: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، (ص٥٦).

الفصل الثاني

شبهات حول التسامح الإسلامي

☆ المبحث الأول:

مفهوم الجهاد وصوره

☆ المبحث الثاني:

الفتوحات الإسلامية

☆ المبحث الثالث:

هل انتشر الإسلام بالسيف

الفصل الثاني

شبهات حول التسامح الإسلامي

مدخل:

لقد اعترض على التسامح الإسلامي بمجموعة اعتراضات تنكر عليه تسامحه وسلمه.

فقال أصحاب الاعتراض من المبشرين والمستشرقين والمستغربين، ومن لف لفهم، ونحا نحوهم:

أولًا: كيف يكون الإسلام دين السماحة، ويدعو إلى السلم، ويدافع عن الأمن، ثم يبيح لأتباعه أن يتدخلوا في أديان غيرهم، ويحاربوهم بناءً على هذا، مع أن هذا الأمر مخالف لقول الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]؟

وكيف يجوز باسم الفتوحات الإسلامية أن يقتل الرجال، وتسبى النساء، وتؤخذ الأموال وتسلب مقدسات وتنتهك حرمات؟

وهل من التسامح أن يحمل الرسول ﷺ السيف، وينشر الإسلام بالقوة ولا يكتفي بالإقناع والحجة؟ وأين هذا مما يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون: ٦].

أن المخالفين أيضًا لهم الحرية في البقاء على أديانهم وعقائدهم؟

وأين هذا التسامح المزعوم من قول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٩٣﴾ [البقرة: ١٩٣].

وبسبب ذلك لم يستطع المسلمون في أية بقعة من العالم أن يتعايشوا مع غيرهم بالأمن والسلام، فما لغيرهم أن يتعاونوا ويتسامحوا معهم حتى في الشئون المدنية والاجتماعية، ما دامت عقيدتهم السياسية الأساسية هي

الحاجز الأكبر دون نشوء هذا التعاون والتسامح؟[٢٠٠].

ثانيًا: أين من التسامح الذي تزعمونه هذه الحدود «الوحشية»، وتلك العقوبات «الهمجية» وما تسمونه بالشريعة الإسلامية، والمطالبة بتطبيقها على الناس قهرًا وقسرًا، وما ذنب إخواننا من أهل الكتاب في تلك الحدود المجحفة، والشريعة البدوية، التي يجب أن تطبق على البدو في الصحراء، لا على أناس متحضرين، يأخذون بأسباب الرقي، والمدنية، ثم يراد منهم أن يرجعوا إلى الوراء - قرونًا عديدة - بعد ما تخلصوا من تبعات ذلك ومن ويلاته، فيما يشبه الحكومات الدينية في عصور أوروبا المظلمة؟.

«هل من التسامح هذا القصاص الذي جاء به الإسلام، والذي فيه مقابلة السيئة بالسيئة، وأين هذا مما جاء في المسيحية من السلم من لطمك على خدك الأيمن. فأدر له الأيسر؟

إن محمدًا ﷺ - حين يقول بالقصاص - الذي رضي عنه اليهود - يكون قدساير أحكام زمانه وقومه»[٢٠١]!

وهل من السماحة والصفح أن يؤخذ كل إنسان بجريرته، فلا يعطى فرصة لمراجعة نفسه، والرجوع عن خطئه، ولا يعفى عنه، بل يؤخذ أخذ عزيز منتقم، فتقطع يد السارق، ويجلد القاذف، والشاب الزاني «غير المحصن»، ويرجم المتزوج، بطريقة رجم الكلاب! فيصبح المجتمع ما بين جزء منه مشوه مبتور، عاطل مقهور، وجزء منه قد لقي حتفه، ومات ميتة الكلاب،

(٢٠٠) راجع على سبيل المثال: الإسلام: ألفريد جيوم، ترجمة محمد مصطفى هدارة، وشوقي اليماني السكري (ص٤١) ط مكتبة النهضة المصرية ط أولى، سنة (١٩٥٨م).
وتاريخ العرب العام لـ«أسيديو» ترجمة عادل زعيتر ط عيسى الحلبي سنة «١٣٦٧هـ - ١٩٤٨م»، والعقيدة والشريعة في الإسلام، جولد تسيهر، ترجمة محمد يوسف موسى وآخرين (ص٣٤) ط دار الكتب الحديثة، والتعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام دحض شبهات ورد مفتريات - ردًا على كتاب «مسلمون وأقباط» جاك تاجر - للشيخ محمد الغزالي (ص٣٨، ٣٩) بتصرف ط دار الكتب الحديثة. والإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة للمودودي (ص٤٩، ٥٠) بتصرف.
(٢٠١) السيرة النبوية وأوهام المستشرقين، عبد المتعال الجبري (ص١٠٣) بتصرف ط مكتبة وهبة.

فهل هذا هو التسامح؟[٢٠٢]!!

ثالثًا: هل من التسامح الإسلامي إذلال أهل الكتاب، وأخذ الجزية منهم ظلمًا وعدوانًا مع ذلتهم وصغارهم؟ أليس هذا التضييق على الذميين منبعثًا عن تعصب أو عن بغضاء؟ أليس في اشتراط «خالد بن الوليد» على أهل الحيرة ألا يتشبهوا في زيهم بالمسلمين ما يدل على ترفع المسلمين عليهم، أو زرايتهم بهم؟

وفي منعهم من أن يلبسوا زي الحرب، وفي إقصائهم عن الوظائف العامة، فإن هذا الإقصاء لم يكن إلا عن تعصب ديني!

أو تلك القيود التي وضعها «عمر بن الخطاب» بين المسيحيين وإقامة شعائرهم الدينية في حرية وطلاقة! وهل هذا هو التسامح؟!![٢٠٣].

رابعًا: أين التسامح الإسلامي «المزعوم» مع ما في الإسلام من قوانين الرق، التي تخيل إلينا أنه يريد الاستبقاء على الرق بصفة دائمة، وإذا كان في الإسلام - كما تقولون - أحكام تدل على أن الرق ما كان أمرًا مرضيًّا، وإنما كان عتق الرقيق ومنحهم الحرية هو الأمر المرضي المنشود، فإذا كان الأمر كذلك، فما السبب من عدم إلغاء الإسلام للرق؟

إن الاسترقاق مخالف للفطرة، ولكن لما كان الرق شائعًا في العالم، وكان العرب عندهم العبيد - زمن نزول القرآن - لذا فإن القرآن - نظرًا لبعض المصالح - أقر ملكيتهم لهؤلاء العبيد إذا كانوا دخلوا فيها من قبل، فالإسلام دين المصالح لا دين التسامح!!

أليس الرق - في صورتيه - بمعنى القبض على الأحرار في بعض البلاد ثم

---

(٢٠٢) موسوعة «اليونسكو»، الفصل الخاص بالإسلام للكاتب «جاستون فييت» الفرنسي، بتصرف، ومفتريات اليونسكو على الإسلام للأستاذ محمد عبد الله السمان (ص٦٣-٦٨) بتصرف، ط المختار الإسلامي (الأولى) سنة «١٣٩٦هـ -١٩٧٦م».

(٢٠٣) انظر بتوسع: موسوعة «اليونسكو» وكذلك «دراسات إسلامية» لـ«هبكر»، وحوليات الإسلام «ليون كايتاني».

بيعهم وشراؤهم عبيدًا وإماء.

أو بمعنى استعباد الأسرى في الحروب؟ وهل يرضى الإسلام أن نتمتع بأسرى الحرب من المسلمين، فضلًا عن بيعهن أو شرائهن؟.

ثم أليس التمتع بالسراري بغير عقد نكاح، اتباعًا للهوى؟ - وهو مما يحاربه الإسلام ويندد بأهله - بل يقال: أليس نظام السراري هذا فيه من نواحي القبح ما فيه، أو ما يمكن أن يعبر عنه بأنه البغاء المرخص؟ الذي يصرح به للجنود في غيبتهم عن أوطانهم وبيوتهم؟![٢٠٤].

خامسًا: وأين من التسامح الإسلامي «الموهوم» ما عامل به الإسلام المرأة؟!!.

لقد ظلم الإسلام المرأة في كل شيء!!

ظلمها إذ جعلها أقل من الرجل وأنكر عليها المساواة به!! وهضم حقها إذ حرمها من حق التعليم، وواجب العمل!

واشتد ظلمه لها في التفرقة بينها وبين الرجل، إذ جعل شهادتها نصف شهادة الرجل، وجعل ميراثها نصف ميراث الرجل، فأي ظلم هذا؟!

ولم يكتف بهذا، بل - في زواجها - جعل عصمتها بيد الرجل (زوجها)، يفعل فيها ما يشاء، فهو يضطهدها ثم إذا زعرت وفرت، طلبها في بيت الطاعة، وفي ذات الوقت يتزوج عليها، ويعدد الزوجات، وهي لا تملك من ذلك شيئًا، فإذا ضاقت عليها الأرض بما رحبت، وضاقت بها الحياة الزوجية فهي لا تجد مخرجًا ولا سبيلًا؛ لأن الطلاق - أيضًا - بيد الرجل، يستغله كما يشاء، فماذا تفعل المرأة؟.

وأين حقوق المرأة في هذا الوحل، أين التسامح الذي تدعونه؟!!

---

(٢٠٤) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة للمودودي (ص٦٣-١٠٨) بتصرف، انظر: العقيدة والشريعة في الإسلام، لجولد تسيهر، وتراث الإسلام، شاخت ويوزورث، ترجمة د/ محمد زهير السمهوري، ود/ حسين يونس، د/ إحسان صدقي العمد تعليق وتحقيق د/ شاكر مصطفى، مراجعة د/ فؤاد زكريا (ج١ص١٦٥، ١٧٠) ط عالم المعرفة (الثانية) سنة (١٩٨٨م).

لماذا لا تأخذ المرأة حقوقها، لماذا لا تخرج، لماذا لا تسافر؟ لماذا لا تنطلق؟، وهي تأخذ زينتها، وتملك حريتها، وتخرج بمشيئتها؟لماذا هذا الكبت وتلك الرجعية؟ لماذا التخلف والجمود؟ لماذا لا تكون كأوروبا في حضارتها ومعيشتها وسائر قوانينها، وأحوالها؟

لماذا؟ لماذا؟.

هكذا المستشرقون والمستغربون - في بلادنا - ينظرون إلى القضايا، ويتهمون الإسلام(٢٠٥)!! وبادئ ذي بدء، يجب أن يوضع في الاعتبار، وننبه الأذهان إلى تلك الحقيقة:

❑ إن حديثنا عن هذه الشبهات والرد عليها، ليس معناه أننا ندافع عن الإسلام؛ إن اعتبار الإسلام متهمًا ينبغي أن تنبري أقلامنا للدفاع عنه هو منهج خاطئ يجب الابتعاد عنه؛ لأن النظام الرباني لا يحتاج إلى دفاع البشر عنه لتبرئته من «التهم» ولا إلى إعلان براءته مما يتهمه به الناس!

ويكون نقصًا في عقيدتنا إن ظننا لحظة واحدة أن دين الله «محتاج» إلى تبرئة ساحته بكلام يقوله البشر من عند أنفسهم!

إنما يحتاج الناس دائمًا إلى «بيان» حقائق الإسلام لهم، وتوضيح ما أشكل عليهم: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

فالمنهج الصحيح إذن هو بيان حقائق الإسلام للناس، فهم في حاجة دائمة إلى هذا البيان في كل جيل من أجيالهم، وفي الأجيال المعاصرة خاصة، التي أصبح الإسلام غريبًا بينها من شدة جهلها بحقائقه. . . ولا بأس - في أثناء بيان حقائق الإسلام - أن نقف عند شبهة ترد في أذهان الناس من أنفسهم بسبب عدم المعرفة، أو يثيرها الأعداء ليفتنوا بها المسلمين عن دينهم، فتجلى هذه الشبهة ببيان الحقيقة فيها.

---

(٢٠٥) انظر: العقيدة والشريعة في الإسلام، جولد تسيهر، وما قاله «جاستون فييت» في موسوعة «اليونسكو» ومفتريات اليونسكو على الإسلام.

أما «الدفاع» عن الإسلام فقد كان بعض الكتاب الإسلاميين قد وقعوا فيه - بحسن نية - وفي وقت كانت آثار الهزيمة الداخلية ما تزال عالقة بالنفوس إزاء الهجوم المستمر العنيف الذي يثيره المستشرقون وأعداء الإسلام لفتنة الشباب «المثقف» عن دينه.

وأفضل المنهج الذي ينبغي أن يتبع، هو بيان حقائق الإسلام للناس ابتداءً، لا وضع الشبهة والرد عليها[٢٠٦].



(٢٠٦) «واقعنا المعاصر» للأستاذ/ محمد قطب (ص٥١٠، ٥١١) بتصرف.

المبحث الأول

مفهوم الجهاد وصوره

الجهاد: ومن أهداف الإسلام حرب السلطات الطاغية، والفتن المضللة، حتى تتوطد في الأرض حرية الضمير والعقل، فلا يذل حق، ولا يهون إيمان... وذلك هو الجهاد الصحيح والجهاد ضد الإرهاب أو هو علاجه الكاسر لشكوته، الماحق لسطوته، فاستعمال القوة في البطش والتعدي إرهاب، ومصادرة هذه القوة حتى يأمن الناس وتقر العدالة ويهدأ الروع جهاد، هجوم المستعمرين على أقطار الشرق لانتهابها واسترقاق أهلها إرهاب، ومكافحة هذا الهجوم بكل ما وقع في اليد جهاد.

إن الجهاد المثمر يحول الخير من علوم نظرية، ومسالك فردية إلى حقائق ثابتة، وتقاليد عامة، ومناهج منظمة، وإلى جيل يحتضن فكرة لتتلقفها عنه أجيال، ومن ثم اهتم الإسلام به لعظم الفائدة المرجوة منه ولسعة الدائرة التي يصنعها للحق، ولا شك أن الجهاد له أعظم أجرًا عند الله من إقبال المرء على خاصة نفسه، ولو قضى دهره يصوم النهار ويقوم الليل.

روى أحمد عن رسول الله ﷺ: «**لكل أمة رهبانية، ورهبانية هذه الأمة الجهاد في سبيل الله**»(٢٠٧).

وروى أن رجلًا جاء أبا سعيد الخدري، وقال: أوصني، فقال: سألتَ عما سألتُ عنه رسول الله ﷺ من قبلك: أوصيك بتقوى الله فإنها رأس كل شيء، وعليك بالجهاد فإنه رهبانية الإسلام، وعليك بذكر الله، وتلاوة القرآن، فإنه روحك في السماء وذكرك في الأرض...»(٢٠٨).

---

(٢٠٧) رواه الإمام أحمد، (ج٣ ص٢٦٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج٥ص٢٧٨): رواه أبو يعلى وأحمد إلا أنه قال: «لكل نبي رهبانية» وفيه زيد العمي، وثقه أحمد وغيره، وضعفه أبو زرعة وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢٠٨) رواه أحمد (ج٣ ص٨٢)، وقال الهيثمي في الزوائد: (ج٤ ص٢١٥): رواه أحمد وأبو يعلى =

والدولة التي يقيمها الإسلام لا صلة لها بالعلو في الأرض، ولا مكان فيها لتمجيد أشخاص أو تحقيق أهواء، إنها وسيلة لبلوغ أهداف ذكرنا آنفًا بعضها. . . (٢٠٩).

حرية الاعتقاد

وهي حرية تعب العالم كثيرًا في تقريرها، ولم نشعر - نحن المسلمين - بضراوة الصراع الذي دار من أجلها؛ لأننا توارثناها جيلًا بعد جيل، وتلقيناها في تعاليم ديننا وتقاليد أسلافنا حقيقة لا تحتمل لغطًا أو جدلًا.

يرفض الإسلام رفضًا حاسمًا إكراه أحد على الدخول فيه، إذ ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وخطته الفذة أن يشرح منهجه، وأن يتلو كتابه، وأن يدع الناس بعد هذا البيان أتم ما يكونون حرية في أخذه أو تركه، ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩].

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿١٠٥﴾ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾ قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟﴾ [الإسراء: ١٠٥-١٠٧].

نعم آمنوا إذا شئتم، أو ابقوا على إنكاركم له وكفركم به إذا شئتم، لن يجبركم أحد على اعتناق ما تكرهون. . .

إن الوسيلة الوحيدة للإيمان المنشود هي المعرفة الحرة والاقتناع المجرد، والخشوع بعد ذلك لله عن عاطفة جياشة بالصدق والإخلاص، ولذلك يقول مباشرة بعد ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء: ١٠٧- ١٠٩].

= ورجال أحمد ثقات.

(٢٠٩) ليس من الإسلام، للشيخ محمد الغزالي (ص٢٤، ٢٥) بتصرف.

أفهمت أيها القارئ؟ الإسلام ما قام يومًا، ولن يقوم أبدًا على إكراه؛ لأنه واثق من شيء واحد. . . من نفاسة تعاليمه وجودة شرائعه.

كل ما يبتغي من الناس أن يجد مكانًا في السوق العامة يعرض فيه ما لديه على العيون المتطلعة والبصائر الناقدة، فإذا لم تكن جودة الشيء هي التي تغري بالإقبال عليه وقبوله فلا كان قبول ولا كان إقبال . . . !

وهذا سر قانونه الوثيق: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وفي عراك الأحياء على ظهر هذه الأرض لشتى الأسباب قد يجر الإسلام جرًّا لقتال لم يشعل ناره، أتظنه إذا انتصر في هذا القتال، وأمكنته الفرص من وضع الأغلال في أعناق عبدة الأصنام أتظنه يفعل ذلك، ويلزمهم بترك شركهم واعتناق عقيدة التوحيد؟ لا . . . يقول الله عز وجل لنبيه: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]، إنه لم يقل: فإذا سمع كلام الله فمره فليترك دينه الخرافي، وليتبع دينك الحق. . . لا . . . أطلق سراحه، ورده آمنًا إلى وطنه، فإذا أحب أن يدخل في الإسلام بعدُ جاءت به قدماه إليك طائعًا لا كارهًا.

ولم ذلك الإرجاء والترك؟

﴿ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ فيجب إذًا أن يطاولوا حتى يعلموا، فإذا علموا الدين، فسوف يدخلونه. . .

وعندما كانت الحرب الدينية تفتك بأرجاء العالم، وتعتبر إرادات الناس صفرًا، وتعتبر إدخال الناس في دين ما بالعنف والقسر كسبًا، في هذه الأوقات العصيبة كان الناس يقرأون من آيات الحرية في كتب الفقه الإسلامي ما يستثير الدهشة.

نرى من عناية الإسلام بالحرية وقدرها حق قدرها أن الفقهاء يقولون: إذا وجد صبي غير معروف نسبه مع مسلم وكافر، فقال الكافر: هو ابني، وقال

المسلم: هو عبدي، يحكم بحريته وبنوته للكافر[٢١٠] وذلك؛ لأنه بهذا الحكم ينال الحرية حالًا، وسوف ينال الإسلام فيما بعد حين يكبر ويفهم الدلائل على وجود الله، وعلى بعثة نبيه محمد ﷺ بخير الأديان وأكملها.

تلك هي أحكام الفقه الإسلامي، التي ورثناها نحن عن القرون الوسطى، فماذا يفعل رواد المدنية الحديثة؟

وما هي الأساليب المتبعة في سرقة عقائد المرضى والمعوزين واللقطاء والسذج؟ إذا كان الإسلام يعاب بشيء فهو المثالية الغريبة في تقرير حرية الاعتقاد، إذ أنه يتشبث بهذه الحرية المطلقة في عالم مشحون بأنواع الفتن والاضطهاد وقد أصيب أتباعه بضر شديد من حدة هذا التعصب.

ومع ذلك فإن مبدأ المعاملة بالمثل لم يدخل في سياسته العامة، ولم ينتقص أطراف الحرية الواسعة التي رسمها للدخول فيه...

وقد حاول السلطان العثماني «سليم الأول» أن يوحد الدين في مصر، وأن يكره الآخرين على الدخول في الإسلام، ولعل ذلك كان ردًّا سياسيًا على توحيد الدين في أسبانيا واستئصال شأفة الإسلام من أرضها، لكن شيخ الإسلام رفض هذا العمل، وأبى إلا أن تكون حرية الاعتقاد على منهجها الإسلامي السمح مهما صنع الآخرون.

وكل ما نرجو ألا يصاب المسلمون بالشر من احترامهم البالغ لحرية الاعتقاد، ومن وفائهم الظاهر لتعاليم دينهم في هذا الميدان المعقد[٢١١].

محمد ﷺ نبي المرحمة ونبي الملحمة

لا يستطيع ذو خلق أن يتهم محمدًا بأنه كان يريد برسالته بسطة في المال أو بسطة في الجاه، أو حظًّا من حظوظ الدنيا... والمعروف في سيرته أنه كان

(٢١٠) راجع الدر المختار وحاشية ابن عابدين، عن: هذا ديننا (ص٤٩).

(٢١١) هذا ديننا (ص٤٧-٥٠) بتصرف.

أعلى الناس هتافًا بتوحيد الله وتمجيده، وأغير الناس ضد نسبة الشركاء والشفعاء إليه، وأرغبهم في تنفيذ أمره، وتوقير وحيه، وإبعاد الأهواء عما شرع للخلائق... وقد كان يحزن - إلى حد الاعتلال - لصدود الجهال عنه ويأسف لمضيهم في عماهم، ولكن الله عرفه أنه مكلف بالبلاغ، وحسب، ﴿مَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ لِتَشْقَىٰٓ ۝٢ إِلَّا تَذْكِرَةً لِّمَن يَخْشَىٰ ۝٣﴾ [طه: ٢، ٣]، وأفهمه أنه لا يقتاد الناس إلى الصراط المستقيم قسرًا، وأن الحماس والإخلاص لا يحملانه على هذا المسلك: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ۝٩٩﴾ [يونس: ٩٩].

ولكن أتباع الأديان الأخرى أحسوا الخطر من الدعوة الجديدة، ورأوا أن ترك صاحبها يتحدث معناه انصراف الناس عنهم، فإن الإسلام له بالنفس الإنسانية قرابة، أليس صدى للفطرة؟

إن العقل يتقبله على عجل، وإن القلب يرغب فيه دون تكلف، من أجل ذلك اتخذ أعداء الإسلام طرقًا عديدة للصد عنه...!.

ولو كانت هذه الطرق مقارنة دليل بدليل، لرحب الإسلام بهذا النزال، واطمأن إلى نتائجه..!! لا... إن الأمر مشى على سياسة الصلف والتحدي التي لا يحسن الأقوياء غيرها: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِى مِلَّتِنَا ۖ﴾ [إبراهيم: ١٣].

إن هذه السياسة فرضت على النبي الصبور المكافح أن ينتصب للدفاع عن رسالته، وعن المستضعفين الذين اضطهدوا معه لاعتناقها، وإذا كنت تمشي في الظلام ومعك مصباح يضيء لك الطريق، فإنك قد ترفع مصباحك ليهتدي معك غيرك، وإن كره أحد الانتفاع بسناك فليتعسف السير وحده، وليتعرض للحفر والمهالك ما شاء له هواه، ﴿قَدْ جَآءَكُم بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا ۚ﴾ [الأنعام: ١٠٤].

لكن ما العمل إذا حاول سفيه يهوى الظلمة أن يكسر مصباحك؟ ويطفئ شعاعك؟ أليس من حقك أن تقاتله لتستبقي الهدى لك ولغيرك؟ إن ذلك ما

فعله محمد ﷺ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰ إِلَى الْإِسْلَامِ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٧﴾ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿٨﴾ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٩﴾﴾ [الصف: ٧ - ٩].

إن الذين يؤيدون سياسة تكسير المصابيح هم أشد الناس بغضًا لمحمد، وكرهًا للرسالة التي جاء بها، وهم يدركون أن الضوء عدوهم؛ لأنه يكشف باطلهم، ففي نور الحرية العقلية وحده يرفض الإنسان مبدأ التثليث في الألوهية، ولو قيل له تسويغًا لذلك: إن المثلث خط واحد، ويرفض رب إسرائيل المتعصب لشعبه وحده المزدري لسائر الشعوب، الذي لم يتحدث عن الآخرة بكلمة...

وقد شرع محمد يدعو إلى دينه، فلننظر في دعوته، أترى فيه إثارة لمجد شخصي، أو تطلعًا لغاية دنيوية؟ هل رأينا من تراث إنسان آخر من هذا الحديث عن الله ووحدانيته ووجوب التفاني في مرضاته؟

ثم لننظر في القتال الذي خاض ميدانه، هل رآيناه معتدًّا بقوته أم مستندًا إلى قوة الله وحوله وطوله؟

هل رأيناه يبغي شيئًا غير إعلاء كلمة الله؟ هل رأيناه يقول: الويل للمغلوب، أو يجعل الظروف تقول ذلك، أم ترك حرية التدين عامة شاملة بعد ما قلم أظافر الطغاة؟ لتستنطق التاريخ العادل...(٢١٢).

كانت معركة بدر أول قتال وقع بين الإسلام والوثنية، وذلك بعد خمس عشرة سنة من بدء الدعوة، ماذا كانت حال المسلمين خلال هذه المدة؟ كانوا مهدري الحقوق، كانوا غرضًا قريبًا لكل ذي عدوان.

وكان الرسول ﷺ يشكو إلى الله ضعف قوته وقلة حيلته... ورفض الجاهليون كل الرفض الاعتراف بالإسلام، وعده دينًا يقبله المجتمع

---

(٢١٢) فن الذكر والدعاء عند خاتم الأنبياء، محمد الغزالي، (ص١٣٩ - ١٤١) ط دار الاعتصام.

العربي. . . أُخرج المسلمون من مكة - وهي الحرم الآمن - وكشرت الوثنية عن أنيابها، بعدما تم لها ما تريد، أعلنت أن الهوان والطرد نصيب كل من يدخل في الإسلام، فهل يلوم أحد المسلمين إذا تصدوا لهذا التحدي، وقرروا الوقوف أمامه في حدود قواهم القليلة؟

وماذا يفعلون؟ لقد ارتقبوا فرجًا مع الغد المجهول. . . وجاء هذا الفرج من حيث لا يحتسب أحد. . . فقد فرضت الظروف على المسلمين معركة بدر دون أن يستعدوا أو يخططوا لها، وشعر فريق منهم بالكره البالغ لهذا القتال المفروض، وتقدم المشركون للمعركة، وهم واثقون من دحر الإسلام، وحفر قبره هنا. . . وأحس النبي ﷺ أن التصدي لهؤلاء ما منه بد، وأن جهاد الماضي المر بالغ قمته اليوم، وأن حكم الله قد تتمخض عنه هذه الساحة التي مهدها القدر، فاتجه عليه الصلاة والسلام إلى ربه ينشده النجدة والحمى. . . وكان الله عز وجل قد تأذن بتغيير الوضع كله، فأغرى قريشًا بدخول معركة هي أغنى الناس عنها، ووضع المسلمين أمام أمر واقع لا يستطيعون عنه حولًا، لم؟ ﴿وَيُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُحِقَّ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَيَقْطَعَ دَابِرَ ٱلْكَٰفِرِينَ ۝٧ لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ ۝٨ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٧ - ٩]. نعم استجاب الرحمن لاستغاثة نبيه، وتنزل النصر المفاجئ، فكان صاعقة كسرت ظهر الكفر، وجائزة ملأت أيدي المؤمنين بالخير، وصبغت وجوههم بالبشر. . . (٢١٣).

ولم يكن انتصار المسلمين في «بدر» إلا فاتحة عهد آخر من الجهاد العسكري، تجمعت فيه كل القوى المعادية للإسلام في مكة تريد الإجهاز عليه والخلاص منه، كما أرادت قريش ذلك في غزوة أحد أولًا، ثم تجمعت القوى المعادية للإسلام في غزوة الأحزاب ثانيًا، واستأنف النبي ﷺ وصحبه العمل لربهم وآخرتهم، إن أطماع الدنيا لم تكن أمل هؤلاء الرجال الكبار، إن الموت من أجل المبدأ الجليل هو ما غرسه النبي ﷺ فيهم وهو أسعد نهاية

(٢١٣) فن الذكر والدعاء، (ص١٤١، ١٤٢) بتصرف.

يختم بها مؤمن حياته - الشهادة في سبيل الله - وقد تعلق المسلمون بهذا المعنى في أيام الرخاء والعافية، فهم في الأمن والصحة يسألون الله الشهادة!!.

وكان رسول الله ﷺ حريصًا على أن يكون القتال لله، لا لدنيا عارضة، وكان يأبى على رجاله أن ينشبوا الحرب أو يستفزوا الخصوم.

هذا، وقد تعرض المسلمون لانكسار شديد في معركة أحد، وقتل - من الرجال العظام - سبعون هم من خيرة شهداء التاريخ، وأصيب النبي ﷺ بجرح نافذ في خده.

ولا شك أن ضربة أحد كانت موجعة، بيد أنها نفضت المجتمع الإسلامي نفضًا شديدًا، فامتاز المنافقون، وانعزلوا بغشهم وخداعهم، وتعلم المسلمون كيف يواجهون الأحداث بإيمان حر، وصف ملتئم... وشمت اليهود للنكبة النازلة، ولكن لم تمض سنون حتى نزلت بهم أضعافها، ثم تركوا قلب الجزيرة إلى حيث ألقت بهم المقادير.

وكانت هذه الهزيمة سببًا في طمع أعداء الإسلام في النيل منه أو القضاء عليه، فتجمعت كل القوى المعادية له، واجتماع الأحزاب لضربه عن يد واحدة، فلا تقوم له قائمة بعد، وأعد المسلمون عدتهم، وحفروا الخندق حول مدينتهم، واعتصموا بحبل الله، ولجئوا إلى الله، وأحسنوا الثناء على الله، وأخلصوا في الدعاء، فكان فضل الله ونصر الله للإسلام والمسلمون، وهزيمة الأحزاب المعتدين.

وهزيمة الأحزاب حول المدينة شأنها عجيب، فإن قوات الضلال من الجزيرة كلها أطبقت على المسلمين في مدينتهم، فإذا المسلمون في مأزق خانق ينذر باستئصالهم، وليس هناك بصيص أمل في بشر، اللهم إلا ما تصنعه السماء.

وكان الظن أن المسلمين قد احتبسوا في مصيدة هي لا محالة مهلكتهم، وكان النبي ﷺ الضارع إلى ربه، ينتظر منه العون لحظة بعد أخرى، فلا أمل

إلا فيه... وبوغتت الأحزاب الطامعة بالأجواء تتمخض عن عواصف أو أعاصير تخلع خيامهم، وتكب آنيتهم، وتبعثهم يطلبون النجاة من حيث جاءوا، بعيدًا عن هذه المدينة المنيعة... وانطلق صوت الإيمان داخل المدينة التي أشرق عليها الفرج يقول: «الحمد لله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده».

قد يتحدث المؤرخون عن «محمد المقاتل»، وقد يصفون عبقريته العسكرية، ولكنهم يخطئون الخطأ الجسيم حين يعزلون هذا الجانب عن الجوانب الأخطر والأهم من سيرته الشريفة... لقد قاتل حين كان سفك الدم قصاصًا لضمان الحياة، أو حين يأمر بقتل مجرم، ولا يرون الطبيب مقاتلًا حين يأمر ببتر عضو.

إن القتال الذي خاضه محمد ﷺ وصحبه كان في سبيل الله، وما كان في سبيل مأرب شخصي، أو مجد ذاتي، أو توسع إقليمي، أو عرض آخر مما ألفه المؤرخون في سير القادة، والساسة على اختلاف العصور.!!(٢١٤).

إن نبي الملحمة هو نبي المرحمة، هو نبي الصلاة والزكاة، والبر والتقوى، شخصية متكاملة، التقت فيها أمجاد الإنسانية الرفيعة كلها...

وإذا كنا نقدم تفسيرًا للقتال الذي أراده الإسلام فمن حقنا أن نطلب من القوى المعادية للإسلام تفسيرًا لما صنعت ولا تزال تصنع بالإسلام وأمته...

إن الإسلام اصطدم أول تاريخه بالوثنية واليهودية والنصرانية، فهل تغيرت مواقف المشركين وأهل الكتاب منه بعد مرور أربعة عشر قرنًا؟ أم لا يزالون يضنون عليه بحق الحياة؟

في الهند - حيث تسود الوثنية - نقرأ بين الحين والحين أنباء عن المذابح الطائفية هناك، وهذا هو العنوان المختار لقتل ألوف المسلمين بالجملة. وذكر المسلمون هناك أن القتل يستمر عندما يكون المسلمون في بلد ما أقل من خمس السكان!

---

(٢١٤) فن الذكر والدعاء (ص١٤٣- ١٤٩) بتصرف.

أما عندما يكون المسلمون حول النصف فإن المذابح تقل؛ لأن المقاومة ترهب، وخسائر المهاجمين تزيد!! وقد ذُبح من المسلمين نحو المليون عندما أنشئت «باكستان» ولا يزال القتل الجماعي مصير المسلمين في مئات القرى، هل راجع الضمير الوثني نفسه في هذه المآسي؟ هل سيراجع نفسه يومًا؟ وقرأنا عن مقتل عشرة آلاف مسلم في «تشاد»! وهذا الخبر المشئوم نموذج لأخبار كثيرة عن مذابح المسلمين في أفريقيا الوسطى، منذ بدأ النشاط التبشيري يرسخ أقدامه هناك. والصليبية الحديثة هي المسئولة عن هذه المجازر الكالحة.

لماذا صار دمنا أرخص دم في دنيا الناس، ولو أن الكلاب قتلت بهذه الأعداد الكبيرة لغضب لها جماعات الرفق بالحيوان..!!

وفي أواسط هذا القرن الرابع عشر تحركت اليهودية، وتذكرت بغتة أن لها صلة بفلسطين، وبدأ الهجوم الصهيوني على مراحل. وفرض على العرب أن يستسلموا، فإذا وجدت رصاصة في بيت نسفت جدرانه، وسوي بالرغام، كم يبلغ قتلانا في فلسطين منذ بدأ غزوها؟ ألوف وألوف... ومطلوب من المسلمين الآن أن ينسوا ويستكينوا!!

إن الذين قاتلوا الإسلام من قديم لا تزال قلوبهم مغلقة بالضغائن، ولا يزالون يبيتون الشر لمحمد، وتراثه... والغريب بعد ذلك كله أن يتهموا الإسلام بالعدوان، وهم الذين وصل قلوبهم، وصحائفهم بالمنكر من الأقوال والأفعال..!!

هل يُترك هذا الطغيان يحق الباطل ويبطل الحق؟

هل يُترك ليذل العزيز، ويعز الذليل؟ لقد أمر المسلمون أن يعتمدوا على الله، ويقاوموا هذا العنف، وقيل لهم: لا تقبلوا الضيم، ولا ترخصوا الحق: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥].

إن السلام هنا يعني الضياع المادي والأدبي، ولا يتقبله إلا جبان خاسر الدين والدنيا... وهذا سر عشرات ومئات الأحاديث والآيات التي أوصت

بالجهاد وهو جهاد - كما علمت - في سبيل الله، لا إشباعًا لغرور، ولا تمشيًا مع طمع، ولا جريًا وراء جاه، ولا عصبية لجنس، ولا دعمًا لباطل في هذه الحياة، إنه منع للشرك أن يقهر التوحيد، ومنع للظلم أن يجتاح الحقوق، ومنع للقوة أن تمحق العدل..!!.

في جو من التوقير والتهيب نرمق رجالًا صنعهم محمد المحب لربه، الراضي عنه، الفاني فيه، نفخ فيهم من روحه فإذا هم ليوث بالنهار، رهبان بالليل، يؤثرون الله على أنفسهم، وينشدون قبوله بالنفس والنفيس... هم مجاهدون أتقياء، أشداء على الكفار رحماء بينهم، من قتل منهم مات شهيدًا في سبيل الله، ومن عاش منهم بقي حارسًا يقظًا لكلمات الله.

كان الواحد منهم ينزع نفسه من أحضان عروسه ليلقى - في سبيل الله - حتفه، وهو سعيد..!

كان الواحد منهم يذهل عن الأهل والعشيرة - في مجتمع قوامه العصبية للأهل والعشيرة - ويتغرب بعقيدته، مستبدلًا أهلًا بأهل، وعشيرة بعشيرة... ذلكم الجيل الذي ثبت أركان الحق، وأرسى قواعده إلى آخر الدهر.

والويل للعالم إذا نام الشرطة، واستيقظ اللصوص، وقد أسهر محمد ﷺ ليله وجنَّد رجاله ليحرسوا مسيرة الحق، ويطاردوا العصابات التي ألفت الغارة عليه حينًا بعد حين.

إن الرجل الذي تورمت أقدامه من طول تهجده هو الذي انطلق في ميادين الكفاح المر يضرب ناشري الخرافات، ويمهد الأرض لغارس الحقائق...

ونؤكد مرة أخرى أنه ما اعتمد الإكراه وسيلة لغرس عقيدة، بل إن أنبياء الله كلهم يأبون هذه الوسيلة في غرس الإيمان... الذي حكاه التاريخ، ولا يزال يحكيه، أن الضلال المسلح هو الذي يقوم بأعمال الفتنة والنهب، وأن موقفه من الإسلام لا ينطوي على مهادنة أو شرف...

وهنا يجب أن نقدر محمدًا قدره، إن توحيد الله سبحانه وتعالى هو الشيء

الذي أطبق المرسلون عليه كلهم، فهذا التثليث غريب على السماء، وعليهم، منكور الأصل والوجهة، ومن حق محمد ﷺ - والأنبياء كلهم وراءه - أن يصرخوا بالحقيقة الواحدة، وأن يمنعوا كل عقبة تعترضها... إن الأرض والسماء وما بينهما تهتف مع محمد ﷺ وهو يشق أجواز الفضاء بكلمات الأذان، فإذا استحمق بشر، وظن الآلهة عشرة فليستحمق ما شاء، ولكن ليس له أن يستغل سلطته، أو ثروته في إيذاء الموحدين، أو إغلاق أفواههم... ويوم ينكسر سيفه، وهو يحاول قطع الطريق على قافلة الحق، فليذهب إلى الجحيم، ولا مكان للعطف عليه، أو إهانة الذين نجوا منه.

وفي عصرنا هذا تقع مفارقات مستغربة، هناك من يريد إقناع المسلمين بترك رسالتهم! والتنكر للحق الذي شرفهم الله به! والتخلف عن محمد ﷺ، خير من جاهد لتكون كلمة الله هي العليا، وما أشك في أن هذا الصوت القبيح مستأجر للإلحاد والعلمانية أو الصهيونية أو الصليبية، ومصيره - إن شاء الله - إلى الاضمحلال والتلاشي، فإن الأوفياء لله ورسوله سيبقون على العهد إلى قيام الساعة يؤمنون بالله، ويكفرون بالجبت والطاغوت.

وقد شاء الله أن تقترن الشهادة له بالوحدانية، مع الشهادة لمحمد بالرسالة، وذلك لأمر واضح، أن محمدًا عليه الصلاة والسلام كان أشد الناس جؤارًا بذكر الله وحده، ومحو كل أثارة من شرك تتسلل إلى دينه، لقد تعلمنا منه أن نعرف الله معرفة اليقين، وأن نحبه الحب المكين، وأن نتابعه وهو يردد ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

فماذا يقول الآخرون؟ إنهم يهرفون بما لا يعرفون! والموعد ساحة العرض: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الزمر: ٣٠، ٣١]. وإن الكتابة في شمائل محمد ﷺ وعبادته وفروسيته ميدان لا يزال ينتظر الرجال...»[٢١٥].

(٢١٥) فن الذكر والدعاء عن خاتم الأنبياء (١٥١ - ١٥٦) بتصرف.

فريضة الجهاد

ومهما اختلف فقهاء المسلمين في توجيه الآيات والاستنباط من الأحاديث في دوافع القتال، وترجيح أقوال على أقوال، فإن حقيقة موقف الإسلام من القتال إنما هو موقف معتدل شجاع، لا هو إلى الجبن ولا هو إلى التهور، وإنما هو بين سلبية الدفاع ضد العدوان البادئ من العدو، وإيجابية نشر الدين البادئة من المسلمين، ومنه يبدو أن الإسلام قد يبدأ الحرب حينًا وقد يكون مثنيًا حينًا.

على أنه مهما بدأ أو ثنى فقد أوجب على نفسه ألا يسترق الظفر أو ينتهب النصر، بل عليه أن يدعو عدوه أولًا إلى الإسلام وأعراضه الصالحة، وقد تقرر ذلك قاعدة في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠].

وفيما أورده أبو يوسف من أن رسول الله ﷺ لم يقاتل قط فيما بلغه حتى يدعوهم إلى الله ورسوله.

وقد تكون الدعوة والجند الإسلامي على رؤوس القوم، كما غزا «سلمان» المشركين من أهل فارس حتى إذا كان على رؤوسهم، قال لقومه: كفوا حتى أدعوهم، كما كنت أسمع رسول الله ﷺ يدعوهم، فآتاهم فقال: «**إنا ندعوكم إلى الإسلام، فإن أسلمتم فلكم مثل ما لنا، وعليكم مثل ما علينا، وإن أبيتم فأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون، وإن أبيتم قاتلناكم**» قالوا: أما الإسلام فلا نسلم، وأما الجزية فلا نعطيها، وأما القتال فإنا نقاتلكم، فدعاهم كذلك ثلاثًا، فأبوا عليه، فقال للناس: «أنهدوا إليهم...».

وكذلك يرى الإسلام أن يدعو قبل القتال، ولكنه بعد أن يكون قد استعد وقوي ثم يرسل دعوته حتى لو كان على رؤوس القوم، وقد رأى بعض الفقهاء والتابعين أنه ليس أحد من أهل الشرك إلا وقد بلغته الدعوة، فحل للمسلمين قتالهم من غير دعوة وقد جعلوا الدليل الأول قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ

يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج: ٣٩].

والدليل الثاني قوله تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

ولم يكن الإسلام أن يغفل ويستر عقله فيغتر بسكون الحقد من حوله، فإن الحقد ما يزال يتطلب العلل حتى يستعر استعار النار، ولذا فقد حسب دائمًا أنه محصور بين أعداء لا يرقبون في مؤمن إلًّا ذمة، فأي قتال نشب بين المسلمين لإزهاق فتنة الكفر أو إرهاق وثبة الظلم، فإنه لا يعد بدءًا، وليست بداية واقعة بدر إلا مثلًا لما هو بين السلب والإيجاب، فإن عدت بدءًا من المسلمين بالقتال عدت كذلك ردًّا على طرد المسلمين من الديار والأموال.

ومن ثم صار الجهاد فريضة في الإسلام بغية الأمرين: نشر الدين، ورد المعتدين، والأهبة للأمرين على الدوام، وقد قرر ذلك رسول ﷺ في قوله: «**والذي نفس محمد بيده، لولا أن يشق على المسلمين ما قعدت خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبدًا**»(٢١٦).

وفي قوله: «**من خير معاش الناس لهم رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار على متنه يبتغي القتل أو الموت مظانة**»(٢١٧).

وقد عرف الرسول القائد وعرف الخلفاء والقواد من حوله ومن بعده أن موهبة القتال لن تخمد عن المسلم مهما كانت القوى التي يلقاها؛ لأنه إنما يطلب دائمًا بقتاله أغراضًا صالحة هي التي تتحكم في سيفه، وهو يفترض

---

(٢١٦) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان (ج١ ص١٦)، ومسلم، كتاب الإمارة باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (ج٢ ص١٤٥، ١٤٦)، وابن ماجة، كتاب الجهاد باب فضل الجهاد في سبيل الله، (ج٢ ص٩٢٠).

(٢١٧) رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والرباط (ج٢ص١٥٠-١٥١)، والترمذي، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء أي الناس خير، (ج٧ ص١٥٥)، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب العزلة، (ج٢ص١٣١٦).

دائمًا أن عدوه أضعف منه، إذ يحيط به الضعف مرتين، مرة من نفسه، ومرة من أغراضه فما لم يكسره ضعف النفس يكسره ضعف الأغراض»[٢١٨].

ومسئولية المسلمين نحو دينهم من حيث إنه دين الكافة، ومن حيث إنهم مكلفون بالدعوة ورد المرتدين عنه إليه حتى القيامة، مسئولية ذات خطر وبال، والعالم كله متدينه وعاطله مفطور على قبول الحجة القوية التي هي من صنع الداعي وحيلته، ولذا وجب على المسلمين متابعة ما بدءوا به من دعوة كل إنسان إلى ما دعا إليه الإسلام منذ البدء، فإما إلى الإسلام وإما إلى السلام.

وقد يكون من المرعب لذوي الحقد والعناد أن يقال إن السيف من وراء تلك الدعوة، وكان من الحق أن يرتعدوا لو أن السيف سلطان على الرقاب من غير أن تصحبه وتسبقه دعوة صالحة وحجة قوية، فإذا صحبته الدعوة وسبقته الحجة فمن ظلم القول أن يلقى الذنب إلا على العناد والكفران.

وما زالت حجة الإسلام قائمة على أهل الأرض، فالأديان التي خاطبها من قبل لم تزل كما هي، بل اختلطت واضطربت فهي أشدها حاجة من ذي قبل إلى دعوته، وارتطام كتل ضخمة من البشر في حضيض الوثنيات ما زالت له هدات ووجبات، ولم يجد جديد سوى أنظمة مادية تسمى عقائد مجازًا، وليس في واحد منها إلا ما سار في ظل القرآن ما بلغ في خطورته عقائد الخوارج التي خالفت أهل السنة والشيعة جميعًا ثم انتصر الإسلام عليها بيقين ثابت وبرهان متين..»[٢١٩].



(٢١٨) من حضارة الإسلام، د/ عبد العزيز سيد الأهل (ص١١٠، ١١١) ط دار التحرير.
(٢١٩) من حضارة الإسلام (ص١١٢، ١١٣).

آداب القتال

وقد أخذ الإسلام في الحرب بمبدأ السياسة واللين، ورآه أشد استئصالًا للعدو من صرعة المكابرة، وقد قال الرسول الحكيم ﷺ - في بعض غزواته لأصحابه -: «**أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف**»(٢٢٠).

قال ذلك علمًا منه بأن اللقاء قد يكون أضعف حيل الحرب، وأن أحزم القادة من لم يلتمس الأمر بالقتال وهو يجد إلى غيره سبيلًا.

وفي وصية «عمر بن الخطاب» «لسعد بن أبي وقاص» ومن معه من الأجناد، جمع عمر كل آداب الجندي في زحفه للحرب، وكانت من قبل في وصايا النبي ﷺ وأوامره ومراقباته فكملت بها المحافظة على مكاسب النصر، والصبر على قروح الهزيمة، ثم صارت الوصايا في الحرب تقليد الخلفاء والقواد لكل بعث أو رباط.

وأول تلك الوصايا الاستقامة في مسلك القائد والجندي معًا، فعلى كل منهما أن يلتزم التقوى ويحترس من المعاصي - لا كالجند الكافر الذي ينهم إلى اللذة والظلم حين يظن ملاقاة الموت - وقد جعلها عمر أفضل العدة على العدو، وأقوى المكيدة على الحرب، وضرب المثل بالانتصارات في الغزوات في عهد أبي بكر، وأنها لم تكن بكثرة عدد ولا بقوة عدة، وإنما كانت بالاستقامة التي نصرت قلوبًا نقية سليمة على عدو متفوق منغمس في المعاصي.

وقد فصل عمر واجبات القتال فأوجب على القائد رعاية الجند والسلاح والمؤونة وأمور الزحف والتقهقر والسرايا، وإذكاء الحراس على العسكر والتيقظ للغرة والمفاجأة، وأوصى القائد بالإصغاء إلى المشيرين النصحاء،

---

(٢٢٠) رواه مسلم: كتاب الجهاد، باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء (ج٢ ص١٣٦٢) وأحمد (ج٤ ص٣٥٤).

فنفى بذلك كله أن يقود المعركة مجازف أو مجنون، ومثلها تمامًا أن يقودها عاقل مستبد يتصرف كما يشاء، وأوجب عمر على الجندي المسلم - حتى في أشد أوقات حرجه وضيقه - أن يضبط نفسه وأن يحاسبها، فإذا لم يكن بد من الاستشهاد فإن غضب الله في انتظار من يفر من الزحف إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة من فئات المسلمين»(٢٢١).

ولقد كشف القرآن الكريم للمسلمين عن حقيقة أساسية من حقائق الحكاية هي أن الحرب ضرورة اجتماعية: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١].

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤٠، ٤١].

ولما كانت الحرب ضرورة اجتماعية فقد واجهها الإسلام وهو الدين الواقعي بالرأي الواضح والقانون الصحيح، وقد أذن الله للمسلمين بالقتال متى ظلموا أو سدت الطريق أمامهم لتبليغ دعوتهم، أو لردع المعتدي.

فما دامت في الدنيا نفوس لها نوازع وأهواء ومطامع، وما دام هناك هذا الناموس الذي يطبق على الأفراد والجماعات على السواء: ناموس تنازع البقاء فلا بد إذن من الاشتباك والحرب وحتى تكون الحرب لردع المعتدي وكف الظالم ونصرة الحق، والانتصاف للمظلوم تكون فضيلة من الفضائل وتتيح الخير والبركة والسمو للناس، وحين تكون تجبرًا أو إفسادًا في الأرض واعتداء على الضعفاء تكون رذيلة وتنتج السوء والشر والفساد في الناس، وبذلك كانت أولى نظرات الإسلام إلى الحرب أنها ضرورة اجتماعية، أو شر لابد منه لما يرجى من ورائه من خير.

ويشهد القرآن الكريم بأن الإسلام يُغلِّب السلم على الحرب، فإن الآيات

(٢٢١) من حضارة الإسلام (ص١١٣، ١١٤).

التي جاء فيها ذكر الحرب لم تزد عن ست آيات، أما الآيات التي فيها السلم ومشتقاته، فقد بلغت (١٣٨) آية.

وقد أقام الإسلام مفهوم الحرب على أسس واضحة فهو:

أولًا: من أجل رد العدوان والدفاع عن النفس والأهل والوطن والدين، ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة: ١٩٠].

ثانيًا: من أجل تأمين الدين والاعتقاد للمؤمنين الذين يحاول الكافرون أن يفتنوهم عن دينهم.

ثالثًا: حماية الدعوة حتى تبلغ للناس جميعًا ويتحدد موقفهم منها تحديدًا واضحًا، ذلك أن الإسلام رسالة اجتماعية إصلاحية شاملة تنطوي على أفضل مبادئ الحق والخير والعدل وتوجه إلى الناس جميعًا.

رابعًا: تأديب ناكثي العهد من المعاصرين أو الفئة الباغية على جماعة المؤمنين التي تتمرد على أمر الله وتنأى عن حكم العدل والإصلاح.

خامسًا: إغاثة المظلومين من المؤمنين أينما كانوا، والانتصار لهم من الظالمين.

سادسًا: تحريم الحرب لغير ذلك من الإغراض، فكل ما سوى هذه الأغراض الإنسانية الإصلاحية الحقة من المقاصد المادية أو الشخصية أو النفعية فإن الإسلام لا يجيز الحرب من أجلها.

سابعًا: إضافة القتال دائمًا إلى سبيل الله، وتحريم كل قتال لغير هذه الأغراض.

لقد عرف المسلمون «الجهاد» وفق مفهوم الإسلام: دفاعًا عن حق مجتمع الإسلام في الحياة ودعوة الإسلام في الامتداد، وذلك بالتضحية بالنفس والتغلب على أهوائها من أجل تجديد بناء الأمة وحماية الحوزة، ومفهوم إرادة القتال في الجهاد الإسلامي: مادة وروح، فيه الدعوة إلى الخير

والسلام، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيه الإعراض عن الاستغلال والاستعباد.

أما في الشرق والغرب فقد فهمت إرادة القتال «مادة فقط» في الدعوة إلى التسلط والاستعباد، وفي إشاعة المنكر والفساد، وفي حب الحرب وكراهية السلام وفي الاستغلال والاستعمار(٢٢٢).

قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ [البقرة: ١٩٤، ١٩٥].

وإن المقصود من الآية الأولى تقديم رائع المقصود من الآية التي تليها.

إن الله عز وجل يأمر بنصر الحق والنضال دونه ومجاهدة الكافرين بالنفس والنفيس، ويوصي عباده ألا يستكينوا للظلم، ويحرضهم على مقابلة العدوان بمثله، وعلى ألا يتركوا الضلال يستعلن فلا يجد من يقمعه ويردعه.

كلا، فرسالة الله أعز في حقيقتها وأعز لدى حملتها من أن يكون لها أمام الباطل منزلة السوء والهوان، هذا - بداهة - يستتبع سيلًا جارفًا من النفقة المبذولة، وينابيع دافقة من الإيثار والتضحية وبيع الدنيا بالآخرة، وقد وجه المسلمون الأولون صراحة بهذه التكاليف الشاقة في هذه الآيات وفي غيرها من كتاب الله، لكن الآية التي نحن بصدد الحديث عنها بأنها تضمنت تهديدًا خطيرًا لم يجبن عن الكفاح وينكص عن النفقة!!.

إذا اعتبرت الفار بنفسه وماله ملقيًا بنفسه وماله في الهلاك، وأومأت إلى أن الأمة التي تتراجع عن الموقف الواجب في ميدان الشرف والفداء لا تلبث قليلًا حتى تذل وتخزى، ثم يجر عليها التاريخ أذيال العفاء.

رُدُّوا العدوان وابذلوا في سبيل الله الحق... وإلا فالتسليم للعدوان والشح بالأموال طريق الضياع والفناء والتهلكة، فلا تلقوا بأيديكم إليها.

---

(٢٢٢) بماذا انتصر المسلمون، أنور الجندي (ص٥٧-٦٢) بتصرف ط دار الاعتصام.

ألا ليت المسلمين يدركون هذه السنة في ازدهار الأمم واندثارها لا سيما وهم مع اليهودية والصليبية في حرب حياة أو ممات.

غير أن فريقًا من المسلمين ظلم هذه الآية أقبح ظلم، وفهمها أغبى فهم، وظن أن الله يقول لعباده: احرصوا على أعماركم فلا تعرضوها للاستشهاد في سبيلي، واحرصوا على أموالكم فلا تضيعوها بالإنفاق في سبيلي!!

وهكذا لم يكف الناس أن يعصوا، حتى ذهبوا يتلمسون لمعاصيهم الفتوى المشروعة! عن أسلم أبي عمران قال: كنا بمدينة القسطنطينية فخرج علينا صف عظيم من الروم، فبرز إليهم من المسلمين مثلهم أو أكثر، وعلى أهل مصر «عقبة بن عامر» وعلى أهل الشام «فضالة بن عبيد» فحمل رجل من المسلمين على الروم حتى دخل فيهم ثم خرج إلينا، فصاح الناس إليه، فقالوا سبحان الله! ألقى بيديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: يا أيها الناس، إنكم لتتأولون هذه الآية على غير التأويل، وإنما نزلت فينا معشر الأنصار، إنا لما أعز الله دينه وكثر ناصروه، قلنا فيما بيننا: لو أقبلنا على أموالنا فأصلحناها... فأنزل الله هذه الآية..»[٢٢٣].

وإقبال الناس على أموالهم يستصلحونها ليس جرمًا ينهون عن اقترافه، فإن تعهد المتاجر والمحاقل بما يزيد غلتها، ويضاعف ثمرتها، عمل مطلوب، لا قيام للدنيا إلا به، ثم لا قيام للدين إلا إذا ساندته دنيا، نماها العمل، ثم أنهكها البذل في سبيل الله.

وإنما خيف على المسلمين الأوائل أن يقعدوا عن نصرة الدين، ويركنوا إلى ما بقي لهم من مال، ظانين أن الإسلام قد انتصر وفرغ من أعدائه، فلا ضرورة لإعداد ولا استعداد، وهذا خطأ فإن أعداء الحق لا يخلو منهم جيل، ولا ينقطع لهم كيد، ولئن كان الهجوم المسلح غير مطلوب دينًا، فإن المسلم المسلح من أركان الدين، وذلك - يقتضي من - الأمة أن تأخذ أهبتها كاملة فلا تبخل على عُدد الحرب بمال ولا تُمسِ إلا من وهي واثقة من أنها على

---

(٢٢٣) تفسير ابن كثير (ج١ ص٢٢٨، ٢٢٩).

حذر وتهيؤ، فإذا بُغتت ردت على العادين وهي عزيزة قادرة.

فأما الأمم التي تنام على تفريط، وتضن على حماية نفسها ورسالتها بالأرواح والأموال، فهي أمم لا شك هالكة، في عالم يقالِ فيه: من لم يتذأب أكلته الذئاب، إن النفقة في هذه الوجوه سياج يحمي المآثر ويصون الحياة[٢٢٤].



(٢٢٤) من معالم الحق في كفاحنا الإسلامي الحديث، محمد الغزالي (ص١١٨-١٢٠)، ط دار الصحوة طبعة رابعة (١٩٨٤م).

المبحث الثاني

الفتوحات الإسلامية

«إنَّ الفتوحات الإسلامية، وذلك الانسياح الواسع في الأرض، الذي لا مثيل له من قبل ولا من بعد، لم يكن مصدره التفوق في العدد أو العدة أو الخبرة العسكرية - فقد كان ذلك كله من نصيب الأعداء! - إنما كان مصدره ضخامة الحق الذي آمنت به تلك الأمة والتقت عليه، وضخامة المنطلق الذي تنطلق منه، فتحطم كل ما تجد في طريقها من صور الباطل وأشكاله فقد استطاعت تلك العصبة المؤمنة أن تسحق الجاهلية سحقًا، وتمحوها من الوجود في قطاع واسع من الأرض، لا في صورة دول وحكومات وجيوش زالت من الوجود فحسب، بل في صورة عقائد كذلك وأنظمة وتقاليد.

ولم يقتصر عملها على إزالة تلك الدول والحكومات والجيوش بما تحمله من عقائد وأنظمة وتقاليد، فهذا عمل قد تقدر عليه القوى البشرية العادية - بشرط وجود التفوق العسكري - كما أتيح «لهاينبال» و «جنكيز خان» و«نابليون» و «هتلر»، لفترات من الزمان.

إنما الذي تفردت به أمة العقيدة أنها نشرت في ربوع الأرض عقيدة الحق بغير إكراه، ونشرت كذلك لغة هذه العقيدة بغير إجبار، لقد أزال المسلمون دولة فارس كلها، على كل ما كان لها من الهيلمان والقوة، وأزالوا قطاعًا كبيرًا من دولة الروم أعظم دول ذلك التاريخ، ولكنهم لم يكرهوا أحدًا على اعتناق الإسلام؛ تنفيذًا لأمر الله، الذي يأمر بإزالة الطواغيت من الأرض، ولكنه يأمر كذلك بعدم إكراه الناس على العقيدة الصحيحة بعد إزالة القوى التي تصد الناس على الحق، ممثلة في نظم وحكومات وجيوش: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ

فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة: ٢٥٦].

إن المسلمين في فتوحاتهم وجهادهم لم يكونوا خَدَمة جنس، ورسل شعب أو وطن، يسعون لرفاهيته ومصلحته وحده، ويؤمنون بفضله وشرفه على جميع الشعوب والأوطان، كأن لم يُخلقوا إلا ليكونوا حكامًا، ولم تخلق إلا لتكون محكومة لهم، ولم يخرجوا ليؤسسوا إمبراطورية حكم الروم والفرس إلى حكم العرب وإلى حكمهم أنفسهم، لا..لا.

إنما قاموا ليخرجوا الناس من عبادة العباد جميعًا إلى عبادة الله وحده، كما قال: «ربعي بن عامر» - رسول المسلمين في مجلس يزدجرد - «إن الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام..»(٢٢٥).

فالأمم عندهم سواء والناس عندهم سواء، الناس كلهم من آدم، وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي، ولا أعجمي على عربي إلا بالتقوى، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣].

ولم يبخل المسلمون بما عندهم من دين وعلم وتهذيب على أحد، ولم يراعوا في الحكم والإمارة والفضل نسبًا ولونًا ووطنًا، بل كانوا سحابة انتظمت البلاد وعمت العباد، وغوادي مزنة أثنى عليها السهل والوعر، وانتفعت بها البلاد والعباد على قدر قبولها وصلاحها.

في ظل هؤلاء وتحت حكمهم استطاعت الأمم والشعوب المضطهدة أن تنال حريتها، وتأخذ نصيبها من الدين والعلم والتهذيب والحكومة...»(٢٢٦).

الرغبة في الإسلام: وفي خارج الجزيرة العربية لم يعقد الإسلام صلحًا مع

(٢٢٥) القادسية، تأليف/ أحمد عادل، (ص١٠٦) بتصرف، ط دار النفائس، السابعة عام (١٩٨٥م).
(٢٢٦) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، تأليف/ السيد أبي الحسن علي الحسيني الندوي (ص١١٣- ١١٥) بتصرف، ط مكتبة الدعوة الإسلامية السادسة عام (١٣٨٥هـ).

الحكام الساسانيين والروم؛ لأن الأولين فروا عن أراضيهم والآخرين كانوا غرباء، وما جاء الإسلام إلا ليخلص الأرض من مستغليها ومستعمريها، فلم ير أن يمد يده بالصلح إلى هؤلاء، فلا شأن لهم وإنما الشأن لأهل البلاد الأصلاء، ولذا فقد عقد الإسلام صلحًا مع أهل مدن فتحت في الشام، ومع القبط أنفسهم في مصر وعليهم المقوقس القبطي، ولم يعقد قط صلحًا مع الرومان في شأن تلك البلاد، وكان هذا سببًا آخر في إقبال أهل البلاد الأصلاء على الإسلام واستقراره في بلادهم.

وأهم ما كان يعقب المعركة الحربية الإسلامية المنصورة أو المهزومة - إنما هو صلات المسلمين بمن حاربوهم أو وقفوا منهم ومن عدوهم على حياد، أما هؤلاء فقد حرم على المسلمين أن يصيبوهم بأذى، ومخافة أن يصيب أهل ذمة أو صلح أذى - لو كانت منازلهم في طريق الزحف - أمَرَ «عمر» قواده أن لا يأذنوا بدخول ديار هؤلاء إلا لمن وثقوا في أمانته ودينه، وذلك لئلا يهيجوا عليهم القلوب ويكدروا النفوس.

وأما أولئك فإن كان الله قد أظفرهم بهم خيروهم بين اثنين: الإسلام أو الجزية، وإن رجعوا عن المعركة منهزمين أنفذوا شروط الصلح مهما كانت الشروط مثقلة، فلابد من الوفاء، وصلح الحديبية أول مثل ضُرب في الإسلام، خضع فيه المسلمون لشروط جائرة، وكان الصبر عليها كفيلًا بالخروج منها من قريب.

وإسلام العدو الذي يهبه على الفور كل حقوق المسلم كان مثلًا للمساواة بين الغالب والمغلوب التي تدهش لها عقول من يعرفون شراسة الاضطهاد الدينية التي ارتكبها أهل الأديان الأخرى في كل العصور، وإباء العدو الإسلام لا يكلفه غير الجزية والخراج إلا إذا كان من أهل الردة أو من عبدة الأوثان، فليس عليه سبي ولا جزية، وإنما كان القتل أو الإسلام.

وقد شوهد أن مجاورة الذمي للمسلم في البلد المفتوح صلحًا أو عنوة ومزاولة التجربة بالرفق وحسن الجوار، ومصاهرة العرب لأهل الذمة، كانت

كلها دوافع قوية لإسراع أهل الذمة إلى التخلص من حال دافعي الجزية إلى الارتفاع إلى مكان المسلم، فدخلوا في الإسلام أفواجًا.

وقد عمل قانون الجاذبية - الذي يعمل عملًا ظاهرًا في المادة - نفس العمل في الروح وفي السلوك، فقد تم لبعض أهل الذمة أن كانوا في سلوكهم إسلاميين حين انطبعوا بالجوار على الخير والمعروف وبقوا على سلوكهم الشريف، بل شاركهم الذين تأثروا بالإسلام من بعد بتبادل الدراسات والتجارة والرحلات حين أحسوا بالتسامح الإسلامى الذي يقول فيه «أرنست رينان»: «لم يظهر قط فاتحون بالغوا في التسامح والحلم نحو المغلوبين كما صنع العرب».

وليس يطعن في ذلك الأمر بشد الوثاق على الكفار بعد إثخانهم الذي أوصى به القرآن، إذ لا يراد منه الإرهاق، وإنما إحكام شروط الصلح ولا يكلف فوق طاقته عدو مقهور.

وقد يظهر ذلك غير مقبول لأول وهلة، ولكن من يرى الدعوى للإسلام أو الجزية تسبق القتال، ويرى الحث على تسكين الهياج ومسالمة المحايدين، ويرى الأوامر المتكررة في القرآن بالوفاء بالعهود وعدم نقضها، ويرى الأمر بالجنوح إلى السلم فور جنوح العدو له، ويرى الوصايا بالتزام جانبي الاعتدال والتخفيف من شروط الصلح - كل من يرى ذلك - تذهب عنه أول وهلة، ويستيقن أنه ليس أعطف على السلام من الإسلام، وقد صارت المدينة حرمًا آمنًا حرمها النبي ﷺ، كما حرم «إبراهيم» مكة، لا يختلي خلاها ولا يعضد شجرها ولا يحمل فيها سلاحًا للقتال؛ لأن فتح المدينة كان أفضل الفتوح، لقد فُتحت بالدعوة دون إراقة دم أو لفحة عتاد»[٢٢٧].

❀ ❀ ❀

(٢٢٧) من حضارة الإسلام (ص١٢٠ -١٢٢).

فتوح الإسلام

لا ريب أن الفتح الإسلامي نسيج وحده في تاريخ البشر، فقد خرج المسلمون يعلنون كلمة الله تبارك وتعالى، وينشرون دينه ويقدمون في سبيل الله دماءهم وأرواحهم، ويفارقون من أجل ذلك ديارهم وأولادهم، لا يريدون علوًّا في الأرض ولا فسادًا، وقد قال ابن تيمية رحمه الله: إن المسلمين الأُول لم ينقلوا الإسلام إلى الأمم ولكنهم نقلوا الأمم إلى الإسلام، لقد خرج المسلمون إلى بلاد الفرس والشام يبلغون رسالة الله تبارك وتعالى، وتلقفت أسماع الشعوب المقهورة والمحجوزة خلف أسوار الظلم هذا الصوت مرة أخرى وهو ينذر الظالمين، فإن أبيتم فخلوا بيننا وبينهم نبلغهم دعوة الله.

لقد كانت هذه الشعوب تقاسي الظلم والاستبداد في أسوأ صوره، فلما جاء الإسلام وجدوا فيه محررًا لهم، وقد كان الإسلام كريمًا، فبعد أن حررهم من الظالمين أقام فيهم العدل، وحمى بيعهم وكنائسهم، وأطلق لهم حرية دينهم ولم يفرض عليهم الإسلام، ولكنهم عندما استمعوا إليه رغبوا فيه وقبلوه بعد أن قبلوا عدل أهله والقائمين عليه ولم يعرف الإسلام الحرب إلا حين وقفت القوى المبطلة في وجه دعوته، وحين حاولت أن توقف حركته، وأن ترده عن طريقه، فلم يكن القتال إلا لحماية الدعوة وفتح الطريق أمامها.

ولم تخطط الفتوحات الإسلامية يومًا للاستيلاء على كنوز الأكاسرة أو الأباطرة، وإنما كان هدفها تزكية النفوس وتحريرها من ظلمات الزيغ والانحراف، ولم تكن الدعوة إلى فتح العراق والشام إلا حاجة روحية لنشر النور الإسلامي في كل الآفاق، وتبليغ رسالة النبي ﷺ إلى تلك البلاد الغارقة في ظلام المجوسية والوثنية بعد أن تطهرت الجزيرة العربية من المرتدين(٢٢٨).

ولقد كذب المستشرقون حين ظنوا أن الحاجة المادية هي التي دفعت

(٢٢٨) الإسلام وتاريخ العرب، أنور الجندي (ص١١٥، ١١٦) بتصرف.

المسلمين إلى الفتوحات تحت تهديد السيف، ولقد كانت هناك فتوحات إسلامية لم ترق فيها قطرة دم واحدة، وفتح القدس خير مثال على ذلك، وسيبقى مثلًا رائعًا في سجل التاريخ الإسلامي.

وعيب المستشرقين والباحثين الغربيين أنهم ينظرون إلى الفتوحات الإسلامية كما ينظرون إلى حروب نابليون التي أغرقت أوروبا في بحر من الثأر والدماء وجلبت على شعوبها الخراب والبوار، ذلك أن الفتوحات الإسلامية كانت تحمل رسالة الإسلام الإنسانية في تحرير الرقاب والعباد، في الشام ومصر من الاستعباد الروماني الذي جثم على صدرها مئات السنين، ثم تجاوز الشام إلى فتح العراق وبلاد فارس تأمينًا لطريق الدعوة الإسلامية، وتحريرًا لتلك الشعوب من رجس الوثنية والمجوسية، وآية ذلك أنه بعد أن أمن المسلمون وجودهم في هذه المنطقة لم يرفعوا السيف ولم يخرجوا إلى حرب إلا دفاعًا عن النفس أو دفعًا لعدو غادر يريد أن يعصف بهم، وأن يعود بالإنسانية إلى رجس الوثنية وسحق الإنسان للإنسان.

وقد أوغل المسلمون ورجال الصوفية إلى بحار الهند والصين وكانتون وشانغهاي وجزر المحيط الهادي وإلى جاوة وسومطرة والملايو وجزر الفلبين، وقد فتح الإسلام للرقيق حق الاندماج في أسرة مولاه الذي هو ملك يمينه فانفجرت أمامه مسالك الحرية[٢٢٩]، وعلينا أن نسد الباب دائمًا أمام إفرازات النعرة القومية والتعالي بها، لقد خرجت جيوش الفتح الإسلامي لتعيد تخطيط حياة الشعوب على أسس إسلامية خالصة[٢٣٠].

عدالة الفتح الإسلامي

من أعظم الصيحات المدوية التي أيقظت الفكر الغربي وحولت تياره نحو الاعتراف بفضل الحضارة الإسلامية بعد فترة طويلة من العقوق: هو ما كتبه

---

(٢٢٩) الإسلام تاريخ وحضارة (١١٦).

(٢٣٠) نفس المصدر (ص١١٩).

«توماس كارليل» في كتابه «الأبطال» عن رسول الله ﷺ في باب «البطولة في صورة النبوة».

ثم جاء كتاب «حضارة العرب» «لجوستاف لوبون» فأنصف المسلمين والإسلام، وإن كان في صميم رأيه في الدين ليس على ما يحب المسلمون، بل إنه هو نفسه لم يكن مؤمنًا بالمسيحية، وتلك خلة نجدها في كثير من الباحثين الغربيين وفي المستشرقين، ولعل مما يؤخذ على «جوستاف لوبون» نسبته هذه الحضارة إلى العرب، وتسميتها باسمهم، مع أنها حضارة إسلامية، ويرجع هذا إلى غلبة فكرة العنصرية التي طافت ريحها بأوروبا ثم تأثر بها الشرق من بعد، يقول جوستاف لوبون: للإسلام وحده الفخار بأنه أول دين قال بالتوحيد الخالص، وبأنه أول دين نشر أتباعه ذلك التوحيد في أنحاء العالم، وتشتق سهولة الإسلام من التوحيد المحض، وفي التوحيد سر قوة الإسلام، وسهولة إدراكه، ووضوحه، بخلاف غيره من الأديان الأخرى التي يشوبها الغموض، ويأباها الذوق السليم، وقد ساعد وضوح الإسلام ما أمر به من العدل والإحسان على انتشاره في أنحاء العالم، وبذلك تفسر سر انتحال كثير من الشعوب للإسلام، ومن الذين كانوا تابعين لحكم القياصرة فأصبحوا مسلمين حين عرفوا أصول الإسلام، كما نفسر به السبب في عدم تحول أية أمة بعد أن رضيت بالإسلام دينًا، ويقول جوستاف لوبون - في موقف الإسلام من الأديان الأخرى -: «والإسلام من أكثر الديانات ملائمة لمناخ العالم واكتشافاته، ومن أعظمها تهذيبًا للنفوس ودعوة إلى العدل والإحسان والتسامح.

وتأثير دين محمد ﷺ في النفوس أعظم تأثيرًا من أي دين آخر، ولقد دخلت دولة العرب في التاريخ ولكن الدين الذي كان سببًا في قيامها لا يزال ينتشر والسهولة التي انتشرت بها شريعة الإسلام في العالم شاملة للنظر، والمسلم حيث يمر يترك دينه وخلقه، وقد بلغ عدد أتباع النبي الملايين الكثيرة في البلاد التي دخلها تجار العرب بقصد التجارة لا بقصد الفتح، كبعض أجزاء الصين وأفريقيا وآسيا الوسطى وروسيا، وقد اعتنقت هذه الملايين

الإسلام طوعًا لا كرهًا، ولم نسمع أنه أرسل جيشًا مع أولئك التجار المبشرين لمساعدتهم.

وفي الهند لم يوفق مبشرو البروتستانت على الرغم من مظاهرة حكومتها لهم، وفي الصين حيث اعترف المبشرون بفشلهم، يكتب للإسلام أتم الفوز، ومع ما أصاب حضارة العرب لم يمس الزمن دين محمد الذي له الآن من النفوذ ما كان له في الماضي، ولا يزال ذا سلطان كبير على النفوس، وهو في ذلك خلاف الأديان الأخرى التي تخسر كل يوم شيئًا من قولها».

وتَحدّثَ جوستاف لوبون - عن عدل الفتح الإسلامي، فقال: «إن العرب وهم أعقل من الكثيرين من أقطاب السياسة في الزمن الحديث، كانوا يعلمون جيدًا أن النظم الواحدة لا تلائم شعوب الأرض قاطبة، وكان من سياستهم أن يتركوا الأمم حرة في المحافظة على قوانينها وعاداتها ومعتقداتها.

كان يمكن أن يعمي فتوح العرب الأول أبصارهم فيقترفوا من المظالم ما يقترفه الفاتحون عادة، وليسيئوا معاملة المغلوبين ويكرهوهم على اعتناق دينهم ونشره في أنحاء العالم، ولكن الخلفاء السابقين الذين كان عندهم من العبقرية ما ندر وجوده في دعاة الديانات الأخرى أدركوا أن النظم والأديان ليست مما يفرض قسرًا، فعاملوا الكثير من الشعوب ومن كل قطر استولوا عليه بلطف عظيم، تاركين لهم قوانينهم ونظمهم ومعتقداتهم، غير فارضين عليهم سوى جزية زهيدة في مقابل حمايتهم لهم وحفظ الأمن بينهم، فالحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب، ورحمة العرب الفاتحين وتسامحهم كانا من أسباب اتساع فتوحهم واعتناق كثير من الأمم لدينهم ونظمهم ولغتهم التي رسخت وقاومت جميع الغارات، وبقيت قائمة.

شهادة غير المسلمين

وأشار «جوستاف لوبون» إلى معاملة «أبي عبيدة بن الجراح» لأهل حمص، فقد رد عليهم ما جباه منهم باسم الجزية عندما بلغته حشود الروم في اليرموك

قائلًا: «سكتنا عن نصرتكم والدفع عنكم فأنتم على أمركم».

وغادر مدينتهم منسحبًا بجيشه، مما دعا أهل حمص للقول: لولايتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والضيم، ولندفع جند هرقل عن المدينة - حمص - مع عاملكم.

وقارن «جوستاف لوبون» بين تصرف المسلمين هذا في عدلهم ورحمتهم وسماحتهم وبين تصرف بريطانيا واستعمارها، قال: «إن «اللورد مليورن» رئيس وزراء بريطانيا في عهد الملكة «فكتوريا» القريب من عصرنا هذا، سنة (١٨٤٠م).

لقد خاض هذا الرئيس السياسي مع الصين «حرب الأفيون» المشهورة، فأدار عليهم المدافع من سفنه الحربية ومن النقاط التي ارتكز عليها في السواحل، فصب عليهم شواظًا من النيران بلا رحمة ولا هوادة، فأحرقت المدن والمنازل والسكان بما فيها من الشيوخ والنساء والأطفال حتى أكرههم على قبول هذه التجارة المحرمة في بلادهم كل سنة من هذا السم القاتل ومن تلك الضحايا البريئة (١٥٠ مليونًا من الجنيهات) وقد بلغ ضحايا المدخنين لهذا السم كل سنة أكثر من نصف مليون شخص (أي ٦٠٠ ألف ضحية).

وقال جوستاف لوبون: «الحق أن الأمم لم تعرف فاتحين راحمين متسامحين مثل العرب».

إن الإسلام هو الذي أعطى المسلمين هذه الرحمة وهذا التسامح، ونحن رأينا صورًا مختلفة مثل حرب الأفيون، وأقسى منها حروبًا الاستعمار الحديث وأشد منها ظلمًا الصهيونية وقسوتها وحبها للدماء والعدوان والإبادة»[٢٣١].

ويقول «سير توماس أرنولد» عن الإسلام: «إنه الدين الذي يسمو فيه نشر الحق، وهداية الكفار إلى واجب مقدس، على يد مؤسس الدين أو خلفائه من بعده... إنها روح الحق في قلوب المؤمنين التي تستقر حتى تتجلى في التفكر والقول والعمل، ولا تقنع حتى تؤدي رسالتها إلى كل نفس إنسانية،

(٢٣١) حضارة العرب، لجوستاف لوبون، (ص١٢٥ -١٢٩) بتصرف.

وتعترف أفراد الجماعة الإنسانية بما تعتقد أنه الحق.

وإن الذي دفع المسلمين إلى أن يحملوا رسالة الإسلام معهم إلى شعوب البلاد التي دخلوها وجعلهم ينشدون لدينهم بحق مكانًا بين الأديان، لهي سماحة من ذلك النوع، من أجل صدق عقيدتهم(٢٣٢).

وكان ظهور مبادئ هذه العقيدة لأهالي بلاد العرب في القرن السابع الميلادي، على يد النبي العربي الذي انضوى تحت لوائه شتى القبائل العربية فأصبحت لذلك أمة واحدة فلما امتلئوا من آثار هذه الحياة وتلك العقيدة، تدفقوا في أنحاء ثلاثة، يفتحون البلاد، ويخضعون العباد، وكان أسبق البلاد إلى الإسلام، الشام ومصر وشمال أفريقية وفارس، وبعد انقضاء مائة عام على وفاة الرسول ﷺ وصل أتباعه إلى أسبانيا غربًا، وعبروا نهر السند شرقًا فما لبثوا أن وجدوا أنفسهم سادة على إمبراطورية أعظم من إمبراطورية روما في أوج قوتها.

ومع أن هذه الإمبراطورية العظمى قد تصدعت أركانها فيما بعد، وتضعضعت قوة الإسلام السياسية، ظلت غزواته الروحية مستمرة دون انقطاع، وعندما خربت جموع المغول بغداد عام (١٢٥٨م) وأغرقوا في الدماء مجد الدولة العباسية الذاوي، وطرد «فرديناند» - ملك ليون وقشتالة - المسلمين من قرطبة عام (١٢٣٦م)، ودفعت غرناطة - آخر معاقل الإسلام في أسبانيا - الجزية للملك المسيحي، كان الإسلام قد استقرت دعائمه وتوطدت أركانه في جزيرة سومطرة، وكان على أهبة أن يحرز تقدمًا ناجحًا في الجزائر الواقعة في بلاد الملايو، وفي هذه اللحظات التي تطرق فيها الضعف السياسي إلى قوة الإسلام، ترى أنه قد حقق بعض غزواته الروحية الرائعة.

فهنالك حالتان تاريخيتان كبريان، وطئ فيها الكفار من المتبربرين

---

(٢٣٢) الدعوة إلى الإسلام، بحث في تاريخ نشر العقيدة الإسلامية، تأليف سيرت. وأرنولد (ص١٧) بتصرف، ترجمه إلى العربية/ حسن إبراهيم حسن، وعبد المجيد عابدين وإسماعيل النحراوي، ط مكتبة النهضة المصرية (الثالثة) سنة (١٩٤٧م).

بأقدامهم أعناق المسلمين، أولئك هم الأتراك السلاجقة في القرن الحادي عشر، والمغول في القرن الثالث عشر، وفي كلتا هاتين الحالتين نرى الفاتحين يعتنقون ديانة المغلوبين. !!

وقد حمل دعاة المسلمين الذين كانوا خلوا كذلك من أي مظهر من مظاهر السلطان الزمني، عقيدتهم إلى أفريقية الوسطى والصين وجزائر الهند الشرقية، وتمتد العقيدة الإسلامية اليوم من مراكش إلى زنجبار، ومن سيراليون إلى سيبيريا والصين، ومن البوسنة إلى غينيا الجديدة وفي خارج البلاد الإسلامية الصميمة، والمناطق التي تضم عددًا كبيرًا من السكان المسلمين، كالصين وروسيا، طوائف صغيرة قليلة العدد من أتباع النبي، يؤيدون الدين الإسلامي بين صفوف قوم من الكفار.

ومن أمثال هؤلاء طائفة من المسلمين الذين يتكلمون البولندية، وينحدرون من أصل تتري في لتوانيا ويقطنون مقاطعة كفنو، وفلنو، وجردنو، وطائفة أخرى من المسلمين الهولنديين في مستعمرة الكاب، وثالثة من الرعاة الهنود نقلوا معهم عقيدة الإسلام إلى جزائر الهند الغربية، وإلى غينيا البريطانية والهولندية، ثم أصبح للإسلام أيضًا في السنين الأخيرة أشياع في إنجلترا وأمريكا الشمالية واستراليا واليابان[٢٣٣].

ويرجع انتشار هذا الدين في تلك الرقعة الفسيحة من الأرض، إلى أسباب شتى اجتماعية وسياسية ودينية، على أن هنالك عاملين من أقوى العوامل الفعالة التي أدت إلى هذه النتيجة العظيمة، تلك هي الأعمال المطردة التي قام بها دعاة من المسلمين، وقفوا حياتهم على الدعوة إلى الإسلام، متخذين من هدي الرسول مثلًا أعلى وقدوة صالحة.

ولم تجئ مهمة تبليغ الرسالة في تاريخ الإسلام بعد تريث وتفكير، ولكنها كانت ملقاة على عاتق المؤمنين منذ البداية، وقد نرى ذلك واضحًا في هذه الآيات القرآنية، التي ننقلها هنا مرتبة حسب تاريخ نزولها: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ

(٢٣٣) الدعوة إلى الإسلام، سيرت. أرنولد (ص١٧، ١٨) بتصرف.

رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُورِثُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِنۢ بَعْدِهِمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ ﴿١٤﴾ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَاۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾ [الشورى: ١٤-١٥].

وفي الآيات المدنية أيضًا نجد مثل هذه التعاليم، وقد نزلت على محمد بعد أن أصبح على رأس جيشه الكبير وفي ذروة سلطانه: ﴿فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْۚ فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ۖ وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٢٠﴾﴾ [آل عمران: ٢٠].

﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٣، ١٠٤].

﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُۖ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِۚ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَۖ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴿٦٧﴾ وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾﴾[الحج: ٦٧، ٦٨].

﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ﴿٦﴾﴾ [التوبة: ٦].

وهكذا كان الإسلام منذ بدء ظهوره دين دعوة، من الناحية النظرية، أو الناحية التطبيقية، وقد كانت حياة محمد تمثل هذه التعاليم ذاتها، وكان النبي نفسه يقوم على رأس طبقات متعاقبة في الدعاة المسلمين، الذين وقفوا إلى إيجاد سبيل إلى قلوب الكفار، على أنه ينبغي ألا نلتمس الأدلة على روح الدعوة الإسلامية في قسوة المضطهد، أو عسف المتعصب ولا حتى في مآثر المحارب المسلم، ذلك البطل الأسطوري الذي حمل السيف في إحدى يديه، وحمل القرآن في اليد الأخرى.

وإنما نلتمسها في تلك الأعمال الوديعة الهادئة التي قام بها الدعاة

وأصحاب المهن، الذي حملوا عقيدتهم إلى كل صقع من الأرض[(٢٣٤)].

وفي ظل فتوحات الإسلام وسماع الناس به، لم يكن غريبًا أن نجد كثيرًا من البدو، والمسيحيين وغيرهم ينجرفون في التيار الدافع لهذه الحركة الضخمة، وأن نجد كثيرًا من القبائل العربية التي دانت بالمسيحية قرونًا نبذتها في ذلك الوقت لتدين بالإسلام... ويمكننا أن نحكم من الصلات الودية التي قامت بين المسيحيين والمسلمين من العرب بأن القوة لم تكن عاملًا حاسمًا في تحويل الناس إلى الإسلام، فمحمد ﷺ قد عقد حلفًا مع بعض القبائل المسيحية، وأخذ على عاتقه حمايتهم ومنحهم الحرية في إقامة شعائرهم الدينية، كما أتاح لرجال الكنيسة أن ينعموا بحقوقهم، ونفوذهم القديم في أمن وطمأنينة، وقد وجد حلف كهذا بين أتباع النبي وبين مواطنيهم الذين كانوا يدينون بالوثنية دينهم القديم، والذين تقدم كثير منهم عن طواعية لمؤازة المسلمين في حملاتهم الحربية، وأظهروا للحكومة الجديدة نفس روح الولاء التي جعلتهم يقفون بمنأى عن الردة التي رفعت لواء العصيان في كافة أرجاء بلاد العرب على أثر وفاة النبي ﷺ.

وقد زعم بعض الباحثين أن العرب المسيحيين الذين كانوا يخفرون حدود الإمبراطورية البيزنطية الواقعة على أطراف الصحراء، ألقوا بجموعهم مع جيش الفتح الإسلامي حين رفض هرقل دفع الجزية التي تَعَوَّد إعطاءهم إياها مقابل خدماتهم الحربية التي كانوا يؤدونها باعتبارهم حراسًا للحدود[(٢٣٥)].

وبالنسبة للسواد الأعظم من المسيحيين فإنهم انتهوا إلى الامتزاج بالمجتمع الإسلامي الذي كان يحيط بهم عن طريق ما يسمونه «الاندماج السلمي» الذي تم بطريقة لم يحسها أحد منهم، ولو أن المسلمين حاولوا إدخالهم في الإسلام بالقوة عندما انضووا بادئ الأمر تحت لواء الحكم الإسلامي لما كان من الممكن أن يعيش المسيحيون بين ظهرانيهم حتى عصر

(٢٣٤) الدعوة إلى الإسلام، سيرت. و. أرنولد (ص١٨، ٢٠) بتصرف.

(٢٣٥) المصدر السابق (ص٤٧، ٤٨) بتصرف.

الخلفاء العباسيين[٢٣٦].

ومن هذه الأمثلة التي قدمناها آنفًا عن ذلك التسامح الذي بسطه المسلمون الظافرون إلى العرب المسيحيين في القرن الأول من الهجرة، واستمر في الأجيال المتعاقبة، نستطيع أن نستخلص بحق أن هذه القبائل المسيحية التي اعتنقت الإسلام إنما فعلت ذلك عن اختيار وإرادة حرة، وإن العرب المسيحيين الذين يعيشون في وقتنا هذا بين جماعات مسلمة لشاهد على هذا التسامح[٢٣٧].

«وإذا نظرنا إلى التسامح الذي امتد على هذا النحو إلى رعايا المسلمين من المسيحيين في صدر الحكم الإسلامي، ظهر أن الفكرة التي عاشت بأن السيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة التصديق، ومن ثم لم يكن بد من أن نتلمس بواعث أخرى غير ذلك الباعث الذي أوحى بالاضطهاد..[٢٣٨].

«وإنما الذي كان يدفع الناس إلى الإسلام بقوة وتجذبهم إليه إنما هي تلك العقيدة»[٢٣٩]. وكذلك بمقدار ما كان يشتد العبء على كاهل الشعوب المغلوبة على أمرها كانت تشتد رغبتهم في تخليص أنفسهم من الشقاء، فيقولون: لا إله إلا الله، محمد رسول الله[٢٤٠].

«وقد نجد عوامل أخرى ساعدت على تناقص الشعب المسيحي في هذه الحقيقة... ولكننا لم نسمع عن أية محاولة مدبرة لإرغام الطوائف من غير المسلمين على قبول الإسلام، أو عن أي اضطهاد منظم قصد منه استئصال الدين المسيحي، ولو اختار الخلفاء تنفيذ إحدى الخطتين لاكتسحوا المسيحية

(٢٣٦) نفس المصدر (ص٥٠) بتصرف.

(٢٣٧) نفس المصدر السابق أيضًا (ص٥١) بتصرف.

(٢٣٨) الدعوة إلى الإسلام، (ص٦٥).

(٢٣٩) نفس المرجع السابق (ص٧٠).

(٢٤٠) المصدر السابق نفسه (ص٧٣).

بتلك السهولة التي أقصى بها «فرديناند، وإيزابيلا» دين الإسلام من أسبانيا، أو التي جعل بها «لويس الرابع عشر» المذهب البروتستانتي مذهبًا يعاقب عليه متبعوه في فرنسا، أو بتلك السهولة التي ظل بها اليهود مبعدين عن إنجلترا مدة خمسين وثلثمائة سنة، وكانت الكنائس الشرقية في آسيا قد انعزلت انعزالًا تامًّا عن سائر العالم المسيحي الذي لم يوجد في جميع أنحائه أحد يقف في جانبهم باعتبارهم طوائف خارجة عن الدين، ولهذا فإن مجرد بقاء هذه الكنائس حتى الآن ليحمل في طياته الدليل القوي على ما قامت عليه سياسة الحكومات الإسلامية بوجه عام من تسامح نحوهم»(٢٤١).

هذا، ولقد آثرت أن أنقل هذه النصوص من هذا الكتاب، وقد عمدت إلى ذلك، وإن كان الكتاب كله قد أشار إلى هذه المعاني، وذلك المضمون، وهو كتاب لرجل ليس مسلمًا، يشهد للإسلام في تسامحه وعظمته، ويجلي الكثير من الحقائق بمنطق الإنصاف بعيدًا عن التعصب، وقد صدق الله ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يوسف: ٢٦].

﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [يونس: ٣٢] اهـ(٢٤٢).



(٢٤١) المصدر السابق، (ص٧٣، ٧٤) بتصرف.

(٢٤٢) راجع بتوسع: الدعوة إلى الإسلام، سير توماس أرنولد.

المبحث الثالث

هل انتشر الإسلام بالسيف؟

مطعن الجهاد: وهو من أعظم المطاعن في زعمهم، ويقررونه في رسائلهم بتقريرات عجيبة مموهة منشؤها العناد الصرف، والتعصب الأعمى - وأنا أمهد لتحرير الجواب بخمسة أمور:

الأمر الأول: أن الله يبغض الكفر ويجازي عليه في الآخرة يقينًا، وكذا يبغض العصيان، وقد يعاقب الكفار والعصاة في الدنيا، بالإغراق مثلًا أو بالإهلاك مفاجأة، أو بإمطار الكبريت والنار من السماء أو بالأمراض، أو بإرسال الملائكة، أو نحو هذا، وقد لا يعاقبهم في الدنيا.

الأمر الثاني: أن الأنبياء السابقين قتلوا الكفار وسبوا نساءهم وذراريهم، ونهبوا أموالهم، ولا تختص هذه الأمور بشريعة محمد ﷺ، كما لا يخفى على من طالع أسفار العهدين.

الأمر الثالث: لا يشترط أن تكون الأحكام العملية الموجودة في الشريعة السابقة باقية بعينها في الشريعة اللاحقة، بل لا يشترط أن تكون هذه الأحكام العملية في شريعة واحدة من أولها إلى آخرها، بل يجوز أن تختلف هذه الأحكام بحسب اختلاف المصالح والأزمنة والمكلفين.

الأمر الرابع: أن علماء النصارى يدعون كذبًا أن دين الإسلام انتشر بالسيف وهذا الادعاء غير صحيح، وأفعالهم غير أقوالهم، فإنهم - وكذا أسلافهم - إذا تسلطوا تسلطًا تامًّا، اجتهدوا في إمحاء المخالفين.

الأمر الخامس: أن حكم الجهاد في الشريعة الخاتمة هكذا: يُدْعَى الكفار أولًا بالموعظة الحسنة إلى الإسلام، فإن قبلوه فبها ونعمت ويكونون كأمثالنا، وإن لم يقبلوه فإن كانوا من المشركين فحكمهم القتل وإن كانوا من أهل الكتاب ورفضوا الإسلام تؤخذ منهم الجزية، فإن أبوا فالقتال، كما هو

مبين بعد(٢٤٣).

قال تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة: ٢٩].

فمثلًا يقول القس في رسالته إلى أبي عبيدة(٢٤٤):

«ودين الصليب فشا في الأرض دون سيف ولا قهر، ودينكم إنما ظهر بالسيف، والقهر في الأرض» وهذا ما يردده أعداء الإسلام منذ بدء فترة الدفاع المسلح عن العقيدة إلى اليوم، إذ ما زلنا نسمع من المستشرقين، ومن يدور في فلكهم من ضعاف النفوس، أن المسيحية تنكر القتال!!، بينما دعا الإسلام إلى الحرب، وإلى الجهاد في سبيل الله، أي إلى إكراه الناس بالسيف على الدخول في الإسلام، وهذا هو التعصب بعينه، وغاب عن هؤلاء الحقائق التالية:

أولًا: نص القرآن الكريم - في مواضع عدة - على أنه لا إكراه في الدين.

ثانيًا: يمتاز الإنسان عن الحيوان بالقدرة على التفكير، ومن خصائص هذا التفكير، مَيْل الإنسان إلى الحرية في التعبير عن آرائه، وفي اعتناق ما يراه موافقًا لطبيعته فإذا ما منع من هذا بقوة السلاح، فإن من الطبيعي أن يدافع عن رأيه بالوسائل، التي يقاتله بها من يريدون كبت حريته، فإن أراد أحد أن يفتن آخر عن عقيدته مستعملًا الدعاية والمنطق، دون اللجوء إلى حمله على ترك عقيدته بالقوة، لم يكن للمؤمن أن يدافع عن عقيدته إلا بالحجة والمنطق، أما إذا أجبر بقوة السلاح، لم يكن له سبيل إلا حمل السلاح أيضًا - للدفاع عن عقيدته، لأنها أثمن شيء عند من يفهمون معنى الإنسانية، فهي أثمن من المال والجاه بل أغنى من الحياة نفسها، وقد أدرك هذا المسلمون الأوائل، فدفعوا حياتهم للدفاع عن عقيدتهم، وتلك سنة الله في خلقه.

---

(٢٤٣) انظر بتوسع: إظهار الحق، رحمة الله الهندي (ج٢ ص٥٧٤- ٥٩٥).

(٢٤٤) القس «حنا مقار العيسوي» إلى أبي عبيدة الخزرجي.

ثالثًا: يعقد أعداء الإسلام مقارنة بين محمد ﷺ وعيسى عليه السلام مدعين أن عيسى عليه السلام لم يقاتل أحدًا، بينما قاد «محمد ﷺ» معارك كثيرة ضد من وقفوا في سبيل دعوته، وينسى هؤلاء أن عيسى عليه السلام استمر ثلاث سنوات فقط يدعو إلى دينه بدون قتال، ومكث «محمد ﷺ» ثلاث عشرة سنة يتلقى أذى قريش، دون أن يحمل السلاح، فأي المدتين أطول؟! أضف إلى ذلك أن عيسى عليه السلام قال - أثناء هذه المدة القصيرة - «ما جئت لألقي سلامًا بل سيفًا»(٢٤٥) بينما لم يذكر محمد ﷺ في العهد المكي - وهو ثلاث عشرة سنة - شيئًا عن القتال، فأيهما كان - بصرف النظر عن كون ما يتلقيانه وحيًا - أشد ميلًا إلى السلم؟!!

كان يمكن أن تكون المقارنة صحيحة، لو أن عيسى عليه السلام استمرت دعوته مدة أطول من المدة التي مكثها محمد ﷺ في مكة داعيًا إلى الله ولم يقاتل، بينما قاتل محمد ﷺ!

رابعًا: فإذا تركنا العهد النبوي لكل منهما، وتصفحنا تاريخ كلتا الديانتين، لرأينا أن المسيحية لم تعرف سلامًا إطلاقًا، بل حمل المسيحيون الناس حملًا على اعتناقها، فمنذ فجر المسيحية إلى يومنا هذا، خضبت أقطار الأرض جميعًا بالدماء، باسم السيد المسيح، خضبها الروم، وخضبتها أمم أوروبا كلها، والحروب الصليبية، إنما أذكى لهيبها المسيحيون لا المسلمون، ولقد ظلت الجيوش باسم الصليب تنحدر من أوروبا مئات السنين قاصدة أقطار الشرق الإسلامية تقاتل وتحارب وتريق الدماء، وفي كل مرة كان البابوات - خلفاء المسيح يباركون هذه الجيوش الزاحفة، للاستيلاء على بيت المقدس، وعلى الأماكن النصرانية المقدسة - فقد ذكرت لك نماذج سابقًا - أفكان هؤلاء البابوات جميعًا هراطقة، وكانت مسيحيتهم زائفة؟

أم كانوا أدعياء جهالًا، لا يعرفون أن المسيحية تنكر القتال على إطلاقه؟ أم يقولون تلك كانت العصور الوسطى، عصور الظلام، فلا يحتج على

---

(٢٤٥) إنجيل متى، (إصحاح ١٠) [٣٤].

المسيحية بها؟ إن يكن ذلك بعض ما قد يقولون، فإن هذا القرن المتمم للعشرين، الذي نعيش فيه، والذي يسمونه عصر الحضارة الإنسانية العليا، قد رأى ما رأت تلك العصور المظلمة، فقد وقف «اللورد اللنبي» ممثل الحلفاء «إنجلترا وفرنسا وإيطاليا ورومانيا وأمريكا» يقول في بيت المقدس في سنة (١٩١٨م) حين استيلائه عليه في أخريات الحرب العالمية الأولى: «اليوم انتهت الحروب الصليبية».

ولا يزالون - في مختلف العصور - يزدادون في القتال افتنانًا، وفي صنع آلاته الجهنمية المدمرة دقة وإتقانًا، وما تزال كلمات نبذ الحرب، وإلغاء التسلح والتحكيم لا تزيد على أنها كلمات تقال في أعقاب كل حرب تهلك الأمم، أو على أنها دعايات تلقى في جو الحياة من أناس لم يستطيعوا حتى اليوم - ومن يدري: فلعلهم لا يستطيعون يومًا - أن يحققوا منها شيئًا، وأن يحلوا السلام الصحيح سلام الإخاء والعدل محل السلام المسلح نذير الحرب وطليعة ويلاتها.

والإسلام ليس دين وهم وخيال، ولا هو دين يقف عند دعوة فرد وحده إلى الكمال، وإنما الإسلام دين الفطرة التي فطر الناس جميعًا عليها أفرادًا وجماعات، وهو دين الحق والحرية والنظام، وما دامت الحرب في فطرة الناس، فتهذيب فكرتها في النفوس وحصرها في أدق الحدود الإنسانية هو غاية ما تحتمل فطرة البشر، وما يحقق للإنسانية تطورها في سبيل الخير والكمال، وخير تهذيب لفكرة الحرب ألا تكون إلا للدفاع عن النفس وعن العقيدة، وفي حرية الرأي والدعوة إليه، وأن تراعى فيها الحرمات الإنسانية تمام الرعاية، وهذا ما قرره الإسلام وهذا ما نزل به القرآن[٢٤٦].

لماذا حمل الرسول السيف، ولم يكتف بالإقناع؟

في هذا السؤال إيماءة مرفوضة إلى أن الرسول حارب لحمل الخصوم على

(٢٤٦) بين الإسلام والمسيحية، (ص١٤١- ١٤٤) بتصرف.

قبول الدعوة! وهذه تهمة لا أصل لها من عقل أو نقل! فماذا يدعيه المدعون بعد أمر الله لرسوله ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾ [الكهف: ٢٩].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦ تَذْكِرَةٌ ۖ فَمَن شَآءَ ٱتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا ﴿١٩﴾﴾ [الإنسان: ٢٩].

إن الإسلام بنى خطته في الحياة على استحالة زوال الأديان كلها، واكتفى بأن يبقى مذكرًا بالحق، منكرًا للهوى، وترى ذلك في قوله سبحانه: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ [البقرة: ١٤٥].

حسبنا نحن المسلمين أن نقرر الحق، وأن نحيا على هداه، وأن نمهد طريقه لمن أحب سلوكه، ولنا بلا ريب أن نرد المهاجمين، وأن نحمي المستضعفين، وأن نسكت المفترين إذا تمادوا في أذاهم! ولولا السيف الإسلامي الصلب، ولولا الرجال أولو البأس الذين حملوه، ولولا نبي الملحمة الذي انتصب دون دينه وعرينه، لذهب الإسلام في خبر كان، وربما ضن عليه الاستعماريون بدموع التماسيح بعدما يزول!!.

إن المؤرخين الأوربيين غضاب، لأن الإسلام قاتل الرومان! فهل سأل أحدهم نفسه: ما الذي جاء بالرومان إلى الشام وآسيا الصغرى؟ وما الذي جاء بهم إلى مصر والشمال الإفريقي؟ أكان الإقناع طريقًا إلى إخراج أولئك المستعمرين من أرض احتلوها أكثر من خمسة قرون؟ هل أفلح الإقناع في إنهاء استعمار البيض لجنوب إفريقية؟.

إن الحرب وحدها بكل مغارمها ومتاعبها هي الطريق الفذ لمحو الاستعمار الطويل!.

إن الإسلام أغنى الأديان بالأدلة وأحرصها على استثارة الأفكار ومناشدة الضمائر، وكان يمكن أن يلام لو أنه آثر إعمال السيف على العقل، أو قابل

اللطف بالعنف أما أن يعرض حجته فيلقى الهزء والهوان، ثم يحاول المتمرسون بالدهاء والجبروت أن يواروه الثرى، فدون ذلك ركوب الأهوال.

والناس إذا ظلموا البرهان واعتسفوا، فالحرب أجدى على الدنيا من السلم. إن القتال فرض على المسلمين فرضًا، سواء كان مع الوثنيين أم مع الكتابيين، واضطروا لخوضه دفاعًا عن أنفسهم وعقيدتهم، وإلى هذا تشير الآية الكريمة ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

أترى المطرود من وطنه لأنه مؤمن بربه يعد مهاجمًا إذا قاتل طارديه؟ إن الدهشة تملكتني عندما رأيت كُتَّابًا يصفون معركة بدر بأنها دليل على أن الحرب في الإسلام هجومية! قريش كانت مظلومة وكان المسلمون هم الظلمة! إنه المنطق نفسه الذي اتبع في وصف المقاتلين الفلسطينيين الذين اغتصبت أرضهم ودورهم وألجئوا إلى العراء!! اعتبروا المقاتلين معتدين على اليهود الآمنين الطيبين!!

والحرب مع الفُرس بدأ شررها منذ مزق كسرى كتاب الرسول الذي يدعوه فيه إلى الإسلام، لقد غضب هذا الكسرى غضبًا شديدًا وكلف واليه على جنوب الجزيرة أن يأتيه بمحمد هذا! وكان الفرس ينظرون إلى العرب بازدراء، ويحتلون أرض العراق، ومن ثم أنف كسرى أن يحاول عربي هدايته!! أفكان الفرس يأذنون لمسلم أن يجوس خلال ديارهم يدعو أحدًا إلى الله؟ السيف وحده هو الذي يحل تلك المشكلة، وماذا صنع السيف؟ قَلَّم أظفار الطغاة، وتركهم بعد تجريدهم من السلاح يفكرون في هدوء! ويتدبرون ما يعرض عليهم بعقل! لا إكراه على الدين!!.

لا نعرف في تاريخ البشرية حامل سيف أعف من محمد، ما غضب لنفسه قط، ما غضب إلا لله وحده، وما استخدم السيف إلا في حينه وموضعه.

قالوا غزوت ورسل الله ما بعثوا   بقتل نفس ولا جاءوا بسفك دم

---

(٢٤٧) مائة سؤال عن الإسلام، محمد الغزالي، (ج١ ص١١٣- ١١٨) بتصرف، ط. دار ثابت.

جهل، وتضليل أحلام، وسفسطة غزوت بالسيف بعد الغزو بالقلم
والجهل إن تلقيه بالحلم ضقت به ذرعًا، وإن تلقه بالجهل ينحسم[٢٤٧]

إن الشيء الذي يغيظ أعداء الحقيقة، هو أن الإسلام زودته العناية بتعاليم تجعله صلب المكسر، لا يستطيع الباطل أن يجتاحه بسهولة، ولا أن ينال منه بيسر، بل نقدر أن نقول: لقد كان هذا الباطل يزرأ في عصرات الدنيا دون تهيب، ويزعج الآمنين في كل قطر وجل. فلما ظهر الإسلام، واشتبك الباطل معه - على عادته - عاد من هجومه مقصوم الظهر، مخضوب الكف، فراح يجأر بالشكوى أن الإسلام دين سيف، وأن الحكم في رحابه جعله صلب العود.

نعم هو كذلك، وما عيب السيف إذا رد المعتدين؟ وما عيب الصلابة في الحق إذا استعصت على الفتانين؟ إن السؤال الذي يجب أن تتحدد الإجابة عنه هو: هل كان الحكم في الإسلام أساسًا لفتنة غير المسلمين عن دينهم؟ هل كانت الدولة في خدمة الدعوة من حيث استغلال أجهزتها للفتنة والإعنات؟[٢٤٨].

إن الإسلام دين الحرية والعزة والكرامة، وهو أقوى حافز لإعزاز معتنقيه، ودفعهم إلى القيادة والتوجيه، وقد عرف الاستعمار قوة الإسلام، فلجأ إلى وسائل عديدة مادية ومعنوية وعسكرية وعلمية لإضعاف العقيدة الدينية في نفوس المسلمين. فيجب أن يعرف المسلمون أساليب الاستعمار ووسائله، ليتجنبوا الوقوع بين مخالبه[٢٤٩].

«والإسلام مصدر الحريات: فبعض النظم السياسية تعطي الفرد من الحريات وما يطغى به على مصلحة المجموع، وبعضها يعطي المجموع ما يطغى به على النشاط الفردي، ولكن الإسلام يعطي الفرد حقه، والجماعة

---

(٢٤٨) مع الله، دراسات في الدعوة والدعاة، محمد الغزالي، (ص١٢٩، ١٣٠) دار الكتب الإسلامية - الخامسة، عام ١٩٨٨١م.

(٢٤٩) نفس المصدر (ص٢٥٤، ٢٥٥).

حقوقها، وينسق بينهما خير تنسيق، وهو بهذا يكفل جميع أنواع الحريات في تنظيم دقيق يشمل حرية الملك والعقيدة، والمسكن، والتعبير»[٢٥٠].

فالإسلام دين السلام، ولو ذهب بعض المبشرين إلى أن الإسلام قام على العنف، وانتشر بالسيف، واعتمد على الإكراه، فهو زعم خاطئ كل الخطأ.

فقد قام الإسلام على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ونادى بالسلام، واشتق اسمه من السلام، وجعل تحية أهل الإسلام السلام.

وطالما نهى عن البغي والعدوان، وتوعد مرتكبهما بأشد أنواع العقاب، بل إنه وضع نظامًا محكمًا للسلام بين الدول المختلفة، ولا يزال العقل البشري يحلم بالوصول إليه حتى الآن[٢٥١].

إن الإسلام لا مانع عنده - ولا عند المسلمين - من مصالحة المسيحيين، وبرهم والإقساط إليهم، على أساس أننا نطلب من المسيحيين شيئًا لن يعز عليهم أداؤه!!.

لأن لا يفكروا في محو الإسلام وفتنة أممه، وأن يدعوا الناس أحرارًا في اعتناق مبادئه والعيش بها. ونحن باسم الإسلام - نعطي النصرانية هذا الحق المماثل.

إننا لا نخاف الحرية أبدًا، ولا نرهب من تبادل الرأي مع غيرنا، لكن عندما نرى ديننا يضطهد، ودعاته يستباحون وأهله يعدون خارجين على القانون فمن العبث أن ينتظر منا سلام... السلام هنا معناه الموت. والذي يطالبنا بذلك مغفل، أسروا في ضمائركم أن الإسلام باطل ونبيه كاذب... أما أن تحملوا السلاح لإثبات ذلك في واقع الحياة، ولسوق الشعوب إليه بالكره، فذلك أمر دونه الموت!!

ويؤسفنا أن نكرر مرة أخرى أن الدولة في يد الحكام المسيحيين كانت أداة مطاردة ومصادرة. وإذا كنا نحن المسلمين نرى أتباع المذهب المسيحي

(٢٥٠) نفس المرجع والصفحة.

(٢٥١) نفس المرجع (ص٣٥٨).

الحاكم يجتاح أصحاب المذهب المسيحي الآخر، فهل كنا ننتظر أن يلقى الإسلام من هؤلاء إلا مصيرًا أسوأ، وعقبى أوخم؟

فكيف يهادن أسلافنا سلطات هذه سياستها؟

ثم لماذا إذا استولى الرومان على بلد ما بالسيف يعتبر هذا البلد ملكًا حلالًا لهم إلى الأبد، لا يجوز لغيرهم أن يتسرب إليه حامل دعوة، وعارض أفكار فقط؟ لنضرب المثل بمصر.

لقد دخلها الرومان غزاة فاتحين، وأرهقوا أهلها دينيًّا واقتصاديًّا طوال عهدهم... فإذا جاء العرب وقاتلوا هؤلاء الغزاة المحتلين، وأجلوهم عن البلاد، ورسخوا مبادئ الحرية الدينية في البلد الذي أذله التعصب والاضطهاد... امتلأت الدنيا بالصراخ العالي أن الإسلام غزا المسيحية في عقر دارها، وأنه انتشر بالسيف!! ثم ينطلق القسيسون والرهبان يحضون على الأخذ بالثأر، وإيقاد الحروب الصليبية جيلًا بعد جيل، كلما خبت نارها أشعلوها من جديد!! إن هذه السيرة النابية لا تلقى على الأرض السلام..!!

ويجب أن نتعاون مع المسيحيين على إسدال الستار فوقها!!.

قد يقال: إن الإسلام انتشر بالفعل في أقطار شتى كانت نصرانية من قبل.

ونقول: نعم، انتشر بالاقتناع المحض من الداخلين فيه، والتسامح المطلق من الحاكمين به..!! فهل نلغي الحرية العقلية والدينية حتى يستريح بعض الناس؟

وهل توصد الأبواب في وجوه قوم يرون أنهم هدوا للحق؟ إن التاريخ شاهد عدل على ذلك، وقد وضحنا ذلك سابقًا، ونزيد الموضوع جلاء وإشراقًا بذكر بعض الوثائق الأجنبية الداعمة لهذه الحقيقة «**تسامح الإسلام**».

يقول المؤرخ «لودفيج» - في كتابه «النيل... حياة نهر» -: «استقبل أقباط مصر جيوش العرب والإسلام المنقذين، لا استقبال الغزاة الفاتحين، وكان ترحيبهم بالغًا حد الحماس، وما إن سقطت في يد العرب مدينتا «بلور» و«هليوبوليس» وغيرهما من المدن، حتى فزع بطريق الإسكندرية، وقواد

بيزنطة إلى الإمبراطور البيزنطي وأنهوا إليه ما وقع لمصر.

فعمد الإمبراطور إلى المفاوضة، وفاوض «عمرو بن العاص» في أن يوليه إمارة مصر، ويزوجه من ابنته شريطة اعتناق «عمرو» للنصرانية، وإلا فالحرب، ولكن «ابن العاص» استخف بتهديد الإمبراطور، ولم يحفل بعروضه ولا بإغرائه، ومضى في زحفه مؤيدًا من الشعب القبطي الذي أرهقه الحكم البيزنطي وأرهقه الأشراف المنحلون الذين كانت الكنيسة، تؤيدهم في اضطهادهم الشعب واستنزاف أمواله لصالحها.

وسير «عمرو بن العاص» جيشه إلى الإسكندرية، ودخلها الجيش تحدوه فرحة القبط وترحيبهم بمنقذيهم ومخلصيهم! وأمام هذا الجيش العربي فرت الجيوش البيزنطية وأبحرت قواتها إلى بيزنطة، ثم سلم البطريق مدينة الإسكندرية إلى العرب.

ويقول «لودفيج»: «إنه فيما عدا فرض الجزية على المسيحي، فإن عمرًا لم يفرق في معاملته بين المسلمين والمسيحيين، بل سوى بينهم وبين المسلمين، مساواة شملت كل حق لهم، وكل واجب عليهم بما في ذلك وظائف الدولة جميعها، وبغض النظر عن الجنس أو الدين...» ثم ينتهي هذا المؤرخ إلى قوله: «إن الفتح العربي قد أقام - ولأول مرة في هذه المنطقة من العالم - نظامًا يمارس فيه رجل الشعب الحكم، لا عن طريق الوراثة ولكن عن طريق الجدارة والكفاءة.

وهكذا أضاء شعاع الإسلام الشرق كله في عهد أوروبا تتخبط في غمار الجهالات، والتعصب بينما بلغ الشرق أوج نهضته.

ويقول «جيروم وجان تاور»: إن فضيلة التسامح - التي كانت أزهى السمات الخلقية في العرب، والتي ندر أن تتوافر لغيرهم في كافة الأزمان - هذه السجية الكريمة قد أفادت العرب كثيرًا، ولم يكن ليفيدهم فائدتها ذكاؤهم الفطري وذوقهم الفني ونزعاتهم الأخرى.

لم تكن هذه الخصائص التي امتاز بها العرب لتنفعهم وترفعهم إلى مكانهم

المرموق، لو لم يتميزوا بفضيلة التسامح، وتنطبع في أذهان القوم صور قوية للتسامح العربي.

لقد ترك الإسلام لمختلف الشعوب ديانتها ونظمها وتقاليدها، فكانت مؤتمرات الأساقفة تعقد بكامل حريتها على الأراضي الإسلامية... وما من شك في أن ذلك التسامح لم يصدر إلا عن روح عالية، شع منها هذا الأدب الرفيع، وتلك المجاملة التي لا تَصنع ولا تعمد فيها، وقد نقل العرب والمسلمون إلى الغرب المبادئ الأصلية للمروءة والشهامة والفروسية...

فأصبحت تلك المبادئ الإنسانية هي قانون المحارب الذي يستهدف حماية حقوق البشر... إن تلك المبادئ الإنسانية نبتت في الشرق ولعبت فيه دورًا كبيرًا، إن تلك المبادئ - التي تغنى بها الغرب فيما بعد مزهوًّا فخورًا - لم تكن إلا خلائق العرب أخذها الغرب عنهم في حروبه معهم...

وإن طبيعة التسامح في الخلق العربي لم تتخل عنه حتى في مواقفه من الحملات التبشيرية وجنودها المبشرين. وفي الوقت الذي كان فيه جمهور الغرب يفتك بكل مسلم يقع في أيديهم، بل يعتبر العطف على المسلمين جريمة تستوجب القتل. في ذلك الوقت بالذات يروي التاريخ الكنسي أن سلطان مصر «الملك الكامل» استقبل ببشاشة وسماحة القس «سان فرنسوا دي أسيسز» ورفاقه من الرهبان الفرنسيسكان، وسمح لهم بأن يجادلوه في الدين كيفما شاءوا، وأفضى عليهم حمايته ورعايته، وأذن لهم بالدعوة إلى دينهم علنًا، ولسنا ندري كيف يسيغ لرجال الكنيسة التوفيق بين أقوالهم هذه وبين اتهام المسلمين بالتعصب.

اللهم إلا إذا كان المقصود هو التشهير بالمسلمين، وإضعاف عزائمهم بشتى الأكاذيب.

ولا عجب إذن أن ينتهي الأمر برجال الكنيسة إلى الاعتراف التالي: «إن الشعب الإسلامي متمرد ولا يتيح عملًا إيجابيًا مباشرًا للبعثات التبشيرية الكاثوليكية. وهذا لغز لا يمكن الوصول إلى حله، وإن سره لا يعلمه غير الله وحده».

ذلك ما قاله الأسقف «أوربان ماري يونيكاوا» في كتابه عن نشاط الكنيسة والطوائف المسيحية في الشرق. ويقول الأسقف «دي مسنيل»: إن الأسباب العميقة لانتشار الإسلام وثباته المذهل ستظل أبدًا بالنسبة لنا مشكلة لا تجد الحل»[(٢٥٢)].

ويقول غيره: «ولكن المعجزة الكبرى التي تحققت على يد ذلك الجيل، أن الذين لم يكرهوا على اعتناق العقيدة الإسلامية قد دخلوا في الإسلام من ذوات أنفسهم، وأقبلوا عليه إقبالًا، وفرحوا بمجيء المسلمين إليهم، وأحبوهم، وصاروا بدورهم جزءًا من هذه الأمة، وجندًا من جنود الإسلام... كما أصبحوا كذلك يتكلمون بلغة العقيدة الجديدة، ونسي كثير منهم ما كان لهم من لغات!

بل إن الذين بقوا على دينهم من النصارى في مصر والشام وغيرها نسوا لغاتهم الأصلية تمامًا، ولم يعد لهم لسان إلا العربية على الرغم من أنهم لم يعتنقوا هذا الدين! ولا شك أن ذلك الأمر لم يكن ليتحقق لو كانت الأمة الفاتحة أمة غلبة حربية فحسب، أو أمة ذات نزعة توسعية فحسب، أو كانت تبغي العلو والفساد في الأرض ككل التجمعات الكبرى في جاهلية التاريخ! إنما اعتنقت البلاد المفتوحة عقيدة الأمة الفاتحة وتكلمت لغتها، لأنها رأت فيها نموذجًا غير مكرر في التاريخ من قبل، نموذج «أمة العقيدة» التي تفتح الأرض لا لثروة التوسع والغلبة، ولكن لتنشر النور وتنشر العدل وتنشر الأمن، وتنشر القيم الرفيعة التي تحيا بها القلوب وتتفتح بها الأبصار»[(٢٥٣)].

تزوير التاريخ

أحيانًا أرى بعيني وأسمع بأذني كيف يزور التاريخ وتستخفى الحقيقة ويخدع الناس!.

---

(٢٥٢) معركة المصحف في العالم الإسلامي (ص١٥٢- ١٥٦) بتصرف.

(٢٥٣) واقعنا المعاصر، محمد قطب، (ص٦١ - ٦٣) بتصرف.

فأقول: إن الأجيال المقبلة معذورة عندما تضل السبيل وتتبع الأباطيل ألا يطول عجب الإنسان عندما يسمع ساسة الغرب الكبار يقولون للعالم أجمع: نحن نرفض الإرهاب الدولي وسوف نقاومه بكل سلاح.

يقولون ذلك للفدائيين الذين يدافعون عن أرضهم وعرضهم! والذين يقاومون بالسلاح التافه أفتك أسلحة العالم، والذين تلتف بهم مؤامرات الثعالب والذئاب وخيانات الأقارب والأباعد فلا يلتقطون أنفاسهم إلا بشق النفس، هؤلاء العرب المدحورون يوصفون بأنهم إرهابيون! ومن يصفهم بذلك؟ ساسة أوروبا وأمريكا الذين صنعوا المأساة كلها ولا يزالون يصنعونها، والذين استقدموا اليهود إلى فلسطين لينبذوا أهلها بالعراء ويحتلوا هم البيوت التي أقفرت من أصحابها، والذين يصرون على إمداد اليهود المغيرين بالسلاح حتى يكونوا أقوى من الدول العربية كلها، ولو صارحوا بطواياهم لقالوا: حتى يكونوا أقوى من مسلمي العالم أجمع...

هؤلاء المدحورون المحرجون إرهابيون! أما قتلتهم ومغتصبوا أرضهم فهم مساكين يحتاجون إلى ضمانات مجلس الأمن، وحماية الدول الكبرى...

والصيحات التي تدوي كالرعد هنا وهناك هي: قاوموا الإباء العربي الرافض للضياع، إنه إرهاب كريه، إنه إرهاب دولي! إن التضحية التي تقاوم الجزارين يجب أن تتكاتف ضدها سكاكين المعتدين...!![٢٥٤].

العصبية الأوربية: خصومة غير مشرفة

عالمية الإسلام ليست مواضع جدال، وقد نهض السلف الأول بواجبه في نقل الدين من الجزيرة العربية إلى ما وراءها من بر وبحر! وعرفت دولة الإسلام الأولى أنها أمة ذات رسالة كبرى، فكرست قواها المادية والأدبية لإبلاغها... وأصحاب محمد عليه الصلاة والسلام كانوا امتدادًا لنوره وطهره وشجاعته وجهاده! وقد زودهم القرب منه بقدر هائل من الروحانية

(٢٥٤) الحق المر، الشيخ محمد الغزالي (ص٥٠، ٥١) بتصرف.

والتضحية وطلب الآخرة والترفع عن الدنيا ومغانمها، فلما اصطدموا بالضلال الجاثم على صدر الأرض من قرون استطاعوا فل حده، وكسر قيده، وإطلاق الجماهير العاتية تعبد ربها كيف تشاء!!

وما كان لأصحاب محمد ﷺ من يقدر على هذه المهمة الصعبة! سيقول السفهاء من الناس: خرجوا من جزيرتهم مهاجمين، وما كان هذا يجوز!

ونقول: من الذين هاجمهم أصحاب محمد ﷺ؟ في حياة محمد نفسه صلوات الله عليه قاتلوا الرومان في مؤتة وتبوك، فمن الذي جاء بالرومان إلى مؤتة وتبوك، وهي بلاد عربية؟

إن الرومان أوربيون احتلوا سورية ومصر وغيرها، وبسطوا سطوتهم على شمالي الحجاز، فكيف يعتبر اجتياحهم لأراضي الآخرين دفاعًا، وإخراجهم من هذه الأراضي عدوانًا؟!!

إن دراسة التاريخ بهذا التبجح ديدن الأوربيين، وهم الآن ماضون مع طبيعتهم في عد العرب الذين يقاتلون «إسرائيل» إرهابيين مهاجمين معتدين!

فإذا قلت لهم: إن هؤلاء العرب هم أصحاب الأرض، وسكان مدنها وقراها من قرون سحيقة وإن هؤلاء اليهود طارئون من أيام، قدموا من بولندا وروسيا وإنجلترا وأمريكا، ولا حق لهم هنا...

قالوا في تبجح: ولو...

أهناك شيء غير القوة يمحو هذا الطاغوت؟ إن القتال الذي أعلنه أصحاب محمد ﷺ على الرومان والفرس هو أشرف قتال سجله التاريخ، وهو وحده الذي أدب المتكبرين وأنقذ المستضعفين، وليت هذا القتال - ببواعثه ونتائجه - يتكرر في الدنيا، ليحق الحق ويبطل الباطل، أيعني ذلك أن القتال وظيفة النبيين والحواريين، أو أنه حرفة أصحاب محمد ﷺ في العالمين؟ كلا بداهة، فقد شرح الله الغاية من رسالة محمد ﷺ، فقال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وشرح عمل المسلمين بين الناس، أو النظام الذي يقيمونه، فقال: ﴿وَلۡتَكُن

مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: ١٠٤].

فالدولة الإسلامية تفعل الخير وتدعو إليه، وتعلم الحقيقة وتنشر أدلتها، وتأمر بالمعروف في الداخل والخارج، وتنهى عن المنكر كذلك، وهي مع السلام ضد العدوان، ومع العدل ضد الطغيان، ومع الإنسانية ضد الحيوانية، وعندما قاتلت كانت محكومة بقول الله لها: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠].

والحروب الأولى في تاريخنا تمحضت لله ومشت في سبيله، وفوجئت الشعوب السجينة داخل المصيدة الرومانية بقوم اكتفوا بتقليم أظافر «الاستعمار» القديم، ثم ﴿أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

واختفى كيد الرومان، وسلبهم ونهبهم، وارتفع نداء «الله أكبر» فعلم الناس أنهم أحرار، وأن الأرباب السابقين سقطوا... فشرعوا يدخلون في الإسلام أفواجًا، أفواجًا، وإذا شمال إفريقية كلها وعرب آسيا وشرقها حتى الهند والصين يتدفقون على الدين الجديد.

«إن الفتوح العقلية والروحية، كانت آلق شعاعًا، وأقوى اندفاعًا من النجاح العسكري، وما فعله الأصحاب والأتباع اتسم بطابع الخلود، فالأقطار التي حرروها هي كهف الإسلام إلى اليوم، وهي التي تشتبك في كفاح ثقافي وسياسي، مع الاستعمار الجديد، ومع فداحة ما تحملت فهي ترجو الآخرة وترقب النصر الحاكم»(٢٥٥).

والذي نلحظه أنه مع انصرام عهد الراشدين لم يحسن الحكام الرسميون - في الأغلب - العمل للدعوة الإسلامية، ولم ينموا أجهزتها، أو يلبوا مطالبها، وتركوا للكتل الشعبية أن تقوم هي بهذا العبء كله أو بعضه، وقد

---

(٢٥٥) سر تأخر العرب والمسلمين، محمد الغزالي (ص٣١ - ٣٢)، ط. دار الصحوة، طبعة أولى، سنة (١٩٨٥م - ١٤٠٥هـ).

يعاونونها أو يهادنونها، أما أن يرسموا السياسة ويتابعوا التنفيذ، فلا!!

إن قومًا يعترضون على الإسلام في جهاده، وينسون - مثلًا - أن الهنود قد يذبحون عشرات ومئات المسلمين، لو أن واحدًا منهم ذبح بقرة! هل يجدي مع هؤلاء إلا السيف؟! وهل نسيتم موقف أهل الكتاب المشحون بالبغضاء؟إن كراهيتهم للإسلام ترشح من معين لا يغيض! وجمهرتهم تود لو خسف بنا، وخلت الأرض منا.

هؤلاء الصليبيون ما إن تمكنوا قديمًا من دخول «بيت المقدس» حتى ذبحوا سبعين ألف مسلم، وحديثًا احتموا بالجيش اليهودي، وقتلوا بأفحش الأساليب أربعة آلاف في مخيمات الفلسطينيين بصبرا وشاتيلا...

ولم تتحرر الجزائر من أرجاسهم إلا بعد أن ضحت بمليون شهيد، كي تستعيد المساجد التي حولها الفرنسيون إلى كنائس، وتستنقذ جيلًا من البشر سرقت عقائده ومعالمه جهرة واغتيالا... ولقد اشترك «المعمرون» الفرنسيون، ورجال الشرطة والجيش في قتل قريب من أربعين ألف مسلم في أعقاب الحرب العالمية الثانية في مدينة «سطيف»، لأن الأهالي نادوا بالاستقلال، وأملوا خيرًا في مواثيق هيئة الأمم، ثم جاء دور اليهود ليبيدوا شعبًا، وينشئوا على أنقاضه دولة لهم تحت سمع المؤسسات العالمية وبصرها، وبين موافقتها ومعاونتها.

إن القرآن - في معرض التعجيب والإنكار - يتساءل: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا السَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَعْدَائِكُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا ﴿٤٥﴾﴾ [النساء: ٤٤، ٤٥].

فما اللوم الذي يراد توجيهه لخلفاء ردوا الوحوش عن حماهم، أو كسروا شوكتهم قبل أن يبدءوا العدوان؟[٢٥٦].

❊ ❊ ❊

(٢٥٦) سر تأخير العرب (ص٣٣، ٣٤) بتصرف.

مقارنة بين انتشار الإسلام وانتشار المسيحية

نجد أن انتشار المسيحية يرجع إلى عاملين رئيسين هما:

١- **عامل داخلي**: حيث قامت الصليبية على تركيبة ساهمت اليهودية بالأسس ثم جاءت عناصر البناء الأخرى من العالم الهلينستي الذي تآلفت فيه التأثيرات اليونانية مع التأثيرات الشرقية الخاصة من آسيا الصغرى وسوريا وما بين النهرين، وإيران ومصر منذ عهد انتصارات الإسكندر.

٢- **عامل خارجي**: ويرجع إلى الظروف والقوى التي أحاطت بالمسيحية وتطورها إلى صليبية وجدت في ظل الإمبراطورية الرومانية التي كانت خير عون لها على الظهور والانتشار وتحولت الصليبية دينًا رسميًا للبلاد مستغلًّا من قبل السياسة لربط أجزاء البلاد المفككة من جانب ولتحقيق المصالح المادية من جانب آخر(٢٥٧).

ويقول «شارل جنبيز»(٢٥٨)- وهو يقارن بين مسيحية المسيح وما آلت إليه في القرون الوسطى - كانت «الصليبية» دينًا يبغي العالمية ويتخذ الحرب وسيلة لها، دينًا متعصبًا شديد التعصب، لا يقبل بالنسبة إلى العالم الخارجي أنصاف الحلول ويخشاه اليهود خاصة. . . وعندما نتأملها ثم نقارن حالها بدين نبي إقليم الجليل، ذلك النبي المتواضع الرقيق الخلق، الذي زعم أن رسالته هي فقط تبشير إخوته في الله بالنبأ الطيب، ونبأ حلول مملكة الله، وحثهم على إعداد العدة لها بمكارم الأخلاق، لا نجد رابطة تذكر بين هذا وذاك.

ويقول هربرت فيشر(٢٥٩): «إن المؤرخ سوف يلاحظ أن تحول أوروبا إلى المسيحية كان مرجعه بالدرجة الأولى إلى الحساب المادي أو الضغط

---

(٢٥٧) حقيقة التبشير (ص٧٨- ٨٥) بتصرف، المسيحية نشأتها وتطورها (ص٢٤٦) بتصرف، محمد في التوراة والإنجيل والقرآن (ص٢٠٣)بتصرف.

(٢٥٨) المسيحية نشأتها وتطورها (ص١٦، ١٧ - ص٢٣٩-٢٤٠) بتصرف.

(٢٥٩) حقيقة التبشير (ص١٠١) بتصرف.

السياسي، وإذا استثنينا أفرادًا وجماعات من مختلف الشعوب والأجناس عبر قرون طويلة قبلت النصرانية عن قناعات شخصية فمما لا شك فيه أن تحول الجموع الكبيرة من الأوربيين إلى النصرانية قد تم تحت رعب السيف وطلبًا لمكاسب مادية لا علاقة لها بمملكة السماء وعطاياها الأخروية ويكفي التذكرة بما فعله «شارلمان» حين قتل في يوم واحد (٤٥٠٠) إنسان رفضوا التنصير، ثم ما فعلته البابوية حين فوضت فرسانها بغزو شعوب البلطيق والاستيلاء على أراضيها ثمن تقديم النصرانية إليها.

لقد كان السيف هو الوسيلة الوحيدة لتعامل الصليبية مع نفسها كما حدث في الحروب الصليبية المحلية بين مختلف القوى الصليبية الأوربية، كما كان السيف هو الوسيلة الرئيسية مع الشعوب الإسلامية[٢٦٠].

يقرر هذه الحقيقة أحد كبار مؤرخي الحروب الصليبية معترفًا بالمذابح التي ارتكبها الصليبيون في سكان البلاد التي استولوا عليها رغم ما بذلوه لهم من الأمان، ولم يقتصر الأمر على غير أبناء عقيدتهم فحسب بل يعترف «ستيفن رنسيمان» بأن الصليبيين الذين سقطت في أيديهم بين المقدس (يوليو - ١٠٩٩م) حينما استقروا في الشرق لم يعاملوا إخوانهم بما يفضل ما عاملهم به الخليفة، والواقع - على حد قوله - أنهم كانوا أشد قسوة وعنفًا![٢٦١].

والواقع أن نجاح الحملات الصليبية أول الأمر لم يرجع - فحسب - إلى كثرة أعداد الصليبيين وإلى ما تلقوه من مساعدات من الغرب الصليبي ومن الدولة البيزنطية، بل يرجع أساسًا إلى تمزق كلمة المسلمين ونشوب الفتن الداخلية واضطراب الأمن، وإلى ما اتبعه الصليبيون من أساليب الغدر والخيانة واستخدام العملاء من السكان الوطنيين في تحقيق أغراضهم وإلى ما

---

(٢٦٠) الإسلام والحضارة العربية، محمد كرد علي (ج١ ص٢٩٢) بتصرف ط لجنة التأليف والترجمة والنشر الثالثة عام (١٩٦٨)، الإسلام وخرافة السيف د/ عبد الودود شلبي (ص١٦٤) ط مؤسسة الخليج العربي سنة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

(٢٦١) تاريخ الحروب الصليبية «ستيفن رنسيمان». (ج٣ ص٧٨٨، ٤٨٧)، (ج١ص٢١٢، ٤٢٦، ٤٧٢) بتصرف.

أجروه من مذابح في سكان البلاد التي استولوا عليها برغم ما بذلوه من الأمان.

وأدرك المسلمون آخر الأمر أن الصليبيين لم يستهدفوا إلا مصلحتهم الشخصية وأنهم يتطلعون إلى مد نفوذهم وسلطانهم إلى سائر البلاد الإسلامية.

ولم تلبث فكرة الجهاد أن خرجت إلى حيز التنفيذ واشتدت ثائرة المسلمين وتهيأ للأمة الإسلامية القادة الذين مضوا بها إلى طريق النصر[٢٦٢].

الخلاصة:

وأخيرًا: نقرر أن ادعاء انتشار الإسلام بالسيف واعتماده على البطش في تبليغ تعاليمه ونشر مبادئه تهمة باطلة لعوامل متعددة منها:

١- أن نبي الإسلام عليه الصلاة والسلام - هو أول من يعرف أن كل محاولة لرفض دين عالمي وحيد هو محاولة فاشلة، بل هي مقاومة لسنة الوجود

ومعاندة لإرادة رب الوجود ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨﴾ [هود: ١١٨].

﴿وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ۝١٠٣﴾ [يوسف: ١٠٣].

﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ﴾ [يونس: ٩٩].

٢- القاعدة الإسلامية المحكمة هي قاعدة حرية العقيدة ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ومن هنا رسم القرآن أسلوب الدعوة ومنهاجها فجعلها دعوة بالحجة، والنصيحة في رفق ولين ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

٣- لا يكتفي الإسلام بعدم إكراه أحد على الدخول فيه، بل يوصينا القرآن

---

(٢٦٢) تاريخ الحروب الصليبية «ستيفن رنسيمان» (جا ص٧، ٨) بتصرف، حولية كلية الدعوة الإسلامية، العدد الأول عام (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م). (ص٤٠) وما بعدها.

في معاملة الوثنية التي هي أبعد الديانات عن الإسلام، فضلًا عن الديانات التي تربطنا بها أواصر الوحي السماوي بتلك الوصية ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦]، فأنت تراه لا يكتفي منا بأن نجير هؤلاء المشركين ونؤويهم فحسب ولا يكتفي منا بأن نرشدهم إلى الحق وكفى، بل يأمرنا بأن نكفل لهم كذلك الحماية والرعاية في انتقالهم حتى يصلوا إلى المكان الذي يأمنون فيه كل غائلة.

٤- لم تكتف الدعوة القرآنية في تحديد العلاقة بين الأمم الإسلامية وبين الأمم التي لا تدين بأن تجعلها مبادلة سلم بسلم ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، بل تندب المسلمين أن يكون موقفهم من غير المسلمين موقف رحمة وبر وعدل وقسط ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ [الممتحنة: ٨].

وجاءت السنة النبوية لتؤكد هذا الموقف حيث يقول الرسول ﷺ: **«من ظلم معاهدًا أو انتقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة»**(٢٦٣).

٥- إن المتأمل في معاملات النبي ﷺ لمن عاصرهم يلاحظ أنها كانت على مقتضى الحكمة وهو رعاية حق المعاهدين ما استقاموا على عهدهم، والأخذ في معاملة المنافقين بظاهر حالهم ومسالمة التاركين - قبائل لم تتعرض لحرب الرسول ولم تدخل معه في عهد - ما داموا على حيادهم، وإعلان الحرب على من وقف موقف العدو «قريش ومن شاكلهم في المجاهرة بالعداوة».

ومن درس غزواته ﷺ وسراياه وجدها إما حربًا لعدو لم يدع أذى وصلت إليه يده إلا فعله، كغزوة بدر، أو دفاعًا لعدو مهاجم، كغزوة أحد وحنين، أو مبادرة لعدو تحفز للشر، كغزوة بني قريظة، أو كسرًا لشوكة عدو نقض العهد وعرف بمحاربة الدعوة واتخذ كل وسيلة للانتقام من القائمين بها والقضاء

---

(٢٦٣) سبق تخريجه.

عليها، كفتح مكة، حارب ﷺ أولئك الأعداء، وكان يحاربهم في جانب عظيم من السماحة، فنهى عن قتل النساء والأطفال والشيوخ، ونهى عن المثلة، وكان يمضي كل تأمين يصدر من أحد من المسلمين لبعض المحاربين «**ويسعى بذمتهم أدناهم**»(٢٦٤).

وكان يوحي بالإحسان إلى الأسرى وقد يطلق سبيلهم من غير فداء، وبالجملة: فالإسلام يدين روح التدمير وروح السيطرة.

٦- ماذا يقول هؤلاء الذين يزعمون أن الإسلام انتشر بالسيف إذا نظروا في مسلمي الصين وجاوه... وغيرهم من الأمم التي دخلت الإسلام بمجرد الدعاية؟!

٧- أن كل بناء مزيف إذا عاش برهة من الزمن بفضل القوة التي تسانده لابد وأن ينهار حين تختفي من حوله العناصر الغريبة عليه التي ساعدت على بقائه قائمًا.

فماذا نرى اليوم بعد توقف الفتوحات الإسلامية؟!

٨- أن المقارنة بين انتشار الإسلام وكيفيته وبين غيره من الدعوات تثبت - بما لا يدع مجالًا للشك - أن غيره من الدعوات قد عملت في الرقاب للإكراه على قبولها مهددة كل أمة لم تقبلها بالإبادة والمحو من سطح البسيطة مع كثرة الجيوش ووفرة العدد، هذا ما صنعته الصليبية والصهيونية والمغول وغيرهم.

أما الإسلام فلم تكن وسيلته السيف، بل العجب أن من جاءوا إلى بلاد الإسلام أعداء مغيرون ما لبثوا أن دخلوا تحت جناح هذا الدين وصاروا من دعاته وناشريه.

٩- أن عبارات الإنصاف وشهادات المحققين تؤكد بما لا يدع مجالًا للشك على التسامح الإسلامي.

---

(٢٦٤) جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه (ج٤ ص١٦٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة (ج٢ص١٩٨).

١٠- أن الإسلام لا يكف لحظة واحدة عن مد يده لمصافحة أتباع كل ملة ونحلة في سبيل التعاون على إقامة العدل ونشر الأمن وصيانة الدماء أن تسفك وحماية الحرمات أن تنتهك. وحسبنا المثل الرائع الذي ضربه لنا رسول الله ﷺ في هذا المعنى، حين قال في الحديبية: «**والله لا تدعوني قريش إلى خطة توصل فيها الأرحام وتعظم فيها الحرمات إلا أعطيتها إياها**»[٢٦٥].

فهل نرى بعد هذا أن ما يرمون به الإسلام من تعصب أعمى وتعطش لسفك الدماء، وانتشاره بالإكراه وقوة السيف، هل نرى هذا قولًا يحترم؟

لا شك أن دعوى السيف خرافة، والحق أن الإسلام انتشر لسهولة تعقله، وملاءمته الفطرة التي فطر الله الناس عليها[٢٦٦].



(٢٦٥) سيرة ابن هشام (ج٣ ص٢٣١)، وفقه السيرة (ص٣٤٧).

(٢٦٦) راجع: الدين د/ عبد الله دراز (ص١٨٣، ١٨٥) والتعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام (ص٤٤) ومع الله، دراسات في الدعوة والدعاة (ص٩٠)، والإسلام خواطر وسوانح، الكونت هنري دي كاستيري (ص٣٤، ٩٦، ١١٢)، ترجمة أحمد فتحي زغلول، مطبعة المعارف بمصر سنة (١٣١٥هـ -١٨٩٨م).

- ومواقف علماء الأزهر في الدفاع عن الإسلام د/ عبد الله سمك (ص١٣٨-٢٤١) بتصرف.

الفصل الثالث

شبهات وافتراءات

☆ المبحث الأول:

الحدود والتعزيرات

☆ المبحث الثاني:

الجزية والرق

☆ المبحث الثالث:

ظلم المرأة في الإسلام بين الحقيقة والاتهام

الفصل الثالث

شبهات وافتراءات

المبحث الأول

الحدود والتعزيرات

١- الحدود:

من أهداف الإسلام دعم الفضائل، وقمع الرذائل في أرجاء المجتمع، بعد أخذ الأفراد بضروب التربية حتى يفعلوا الخير، ويتركوا الشر من تلقاء أنفسهم.

والإسلام - في إنكاره الشديد على الجرائم الخلقية وإرصاده العقوبات الصارمة لمن يقترفونها - ليس بدعًا من الديانات السابقة، فإن الله غيور على الناس وغيرته - سبحانه وتعالى - هي التي جعلته يبعث أنبياءه، بما ينفي الريبة بين عباده.

والشدة التي تتسم بها عقوبات السرقة والزنا، ليست الوسيلة الفذة لحماية الأموال والأعراض، أو حمل النفوس على احترامها... فإن صيانه الحقوق العامة تستند أولًا إلى الإيمان والعبادة والخلق، وما تجدي أقسى الحدود في رفع أمة اهتزت فيها الضمائر واضطربت العقائد، بيد أن الجرائم تبدأ كالأمراض تغيرًا عارضًا في البدن قد تنشئه جراثيم غير مرئية، ثم يستفحل خطرها حتى تهدد الحياة، ويخشاها الصحيح والعليل معًا: العليل على نفسه، والصحيح على ما يلحقه من عدوى وبلاء وتبعات.. وكذلك العصيان والخروج على حدود الله... إن الزلل لا يستغرب على طبائع البشر، والزلل في المجتمع النقي ينكمش ويتلاشى، كما تختفي الأقذار في بيئة تستمتع بجو

مشمس، ورياح متجددة.

وأما الزلل في بيئة تقره وترحب به وتختلق لوقوعه المعاذير فهو يتحول إجرامًا ووقاحة.

والإسلام شديد الحرص على مطاردة الخطأ إذا استعلن، وما يتوعد به من جلد وقتل هو لإبقاء البيئة العامة محصنة، لا يتطور الشر فيها من لمم محقور إلى إثم محظور(٢٦٧).

الحدود في الإسلام موقعها، وحكمتها

تعتبر الحدود التي رسمها الإسلام قصاصًا من الخارجين على أحكام شريعته، والمعتدين على حرمات الجماعة، من دماء وأموال وأعراض، تعتبر هذه الحدود مدخلًا واسعًا إلى محاولات محمومة مستميتة من المستشرقين، والمتتلمذين منا عليهم، للنيل من الإسلام، والتشويش عليه، وتعكير موارده الصافية، وذلك باصطناع أساليب خبيثة ماكرة، تتستر بستار خادع، يدخل على عقول السذج وذوي الغفلة، وتحت التحرر العقلي، أو التفكير الوجودي، الذي يطلق فيه المرء عقله من كل عرف، أو قانون وضعي أو سماوي، ليبني وجوده من ذات نفسه ومما تفرزه مشاعره، ووجداناته ومنازعه، كما يفرز العنكبوت من لعابه الخيوط التي يبني منها عالمه الذي يعيش فيه!!

﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤١].

فالمستشرقون ومن لف لفهم يرون أن أحكام الشريعة أحكام بدوية وبدائية، لا تبتعد عن حياة البادية التي نشأ فيها هذا الدين الحنيف، وما فيها من جفاف، وجفاء، وجدب وخشونة، وجهل، وإن النجاح الذي صادفته

(٢٦٧) ليس من الإسلام (ص١٩، ٢٠) بتصرف، والحدود في الإسلام، الدكتور أحمد فتحي بهنسي (ص١٣- ٢٠) بتصرف، ط مؤسسة الخليج العربي، الثالثة سنة (١٤٠٧هـ -١٩٨٧م).

الدعوة الإسلامية في أول أمرها إنما هو - حسب هذا الفهم المغلوط - نتيجة لملائمة هذه الدعوة لحياة المجتمع الذي التقت به في الجزيرة العربية، وتجاوبها معه، ووقوفها عند حدوده، مكانًا وزمانًا ودافعًا، بحيث لو خرجت هذه الدعوة عن حدود هذا الزمان وذلك المكان، وهذا الواقع، لما تقبلتها النفوس ولما استجابت لها العقول، ولا قامت لها قائمة بين الناس!!

وقد كان لهذه المقولات الخادعة المضللة دور كبير في التسلط على عقول شبابنا، وفي خلق هذا الشعور القلق، المجافي للدين، والمستخف بتعاليمه وخاصة عند أولئك الذين تلقوا دراساتهم في الجامعات الأوروبية والأمريكية!!(٢٦٨).

والحقيقة أن الصعوبة التي طالما يعانيها الناس في دراسة الشريع الإسلامي للجنايات إنما سببها الوحيد أنهم يضعون أمام أعينهم ذلك النظام الفاسد للحياة الاجتماعية الذي يسود اليوم في البلدان المتحضرة في الدنيا، ومع ذلك يريدون أن يُكونوا لأنفسهم رأيًا عن عقوبات قطع اليد والرجم والجلد بمقارنة جرائم كثيرة الحدوث كالسرقة والزنا والقذف وشرب الخمر مثلًا، فالظاهر أنهم لابد أن يجدوا عقوبات الإسلام وحدوده قاسية رهيبة في هذه المقارنة، لأنهم بأنفسهم يعتقدون - على غير شعور أو بشبه شعور منهم - أن الأوضاع التي أنتجها هذا النظام للحياة، لابد أن تكون فيها السرقة من الجرائم التي يستفحل أمرها، ولابد أن يرتكس في أوحال الزنا الرجال والنساء - بل حتى الأطفال والشيوخ - بكثرة كاثرة، ولابد أن تشتهر أخبار شنيعة عن اختلاط الرجال بالنساء بصورة مريبة، ولابد أن تتخلق الأجيال الناشئة في البيئة الفاسدة بأخلاق منحرفة. لأجل كل هذا فإن قلوبهم ترتجف عندما يتصورون أن قانون الإسلام للجنايات إذا طبق في مثل هذه الأوضاع فعسى أن لا يسلم من الجلد ظهر أحد من الناس، كما تقطع أيدي آلاف منهم ويرجم مئات منهم كل يوم.

(٢٦٨) الحدود في الإسلام، حكمتها وأثرها في الأفراد والجماعات والأمم، عبد الكريم الخطيب، (ص٩-١٢) بتصرف، ط. دار اللواء - الرياض - الأولى سنة (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

ما من ريب في كون هلعهم وفزعهم هذا على جانب من الصحة والوجاهة، ونحن كذلك نتصور كما يتصورون، أن تطبيق قانون الإسلام للجنايات بعد فصله عن جملة قوانينه، ومع إبقاء هذا النظام القذر في هذا المجتمع المنحرف اليوم، يكون ظلمًا وتعسفًا، إلا أن الخطأ الذي لا يشعرون به هو أنهم يعتقدون هذا النظام القذر للحياة الاجتماعية - وقد استأنسوا بقذارته - وضعًا فطريًا للحياة الإنسانية، بينما هو يعاكس الوضع الفطري تمامًا، فسيطرة الشيطان هي التي فرضت هذا الوضع غير الفطري على العالم الإنساني.

ومن الظلم العظيم بقاء هذا الوضع كما هو.

امنعوا هذا الظلم باتباعكم نظام الإسلام للحياة الاجتماعية في مجموعه، يتبين لكم بدون تعب أنَّ ليس الزنا والقذف والسرقة وشرب الخمر رغائب الإنسان الفطرية، وليس وقوع عدد كبير من أفراد البشر فيها بمحتمل أبدًا.

أما الوضع الاجتماعي الذي ينشئه الإسلام، فلا يمكن أن يمارس فيه الأفعال المستقبحة إلا عدد يسير من منحرفي الفطرة، والمعالجة السليمة بالنسبة لهم هو الرجم والجلد وقطع اليد، إن الإسلام لا يعمل إلا في ظل شموليته، وإن أحكام الإسلام لا تعمل إلا في مجتمع نظفه الإسلام، وطهره من أقذاره ودنسه، فحينما وجدت تلك الحالات الشاذة التي تعكر صفو المجتمع، قام بعلاجها الذي يتمثل في المداواة مرة وفي البتر مرة أخرى!!

والذي يجب أن لا يغيب عن الأذهان في هذا الصدد هو ما في الإسلام من روعة الاعتدال والتوازن، ومن المحال قطعًا أن يفهم حقيقة أحكام الإسلام في باب الحدود والتعزيرات من يجهل خصائص الإسلام هذه، ففي المجتمع الإسلامي يبحث بكل دقة في الأسباب الموجبة لارتكاب الناس الجرائم، ويعمل على محوها واستئصال شأفتها حتى لا يقع عبد من عباد الله في ظروف تجبره على سلوك طرق غير مشروعة لقضاء شهواته وغرائزه الفطرية، وإلى جانب ذلك، توضع عقوبات صارمة لا تردعه عن معاودة الجريمة فحسب، بل تردع كل من تسول له نفسه ذلك من أفراد المجتمع الآخرين.

هذا بالإضافة إلى أن الإسلام يعمل على إنقاذ الناس من العقوبة إلى حد الإمكان، فيشدد أيما تشديد في شروط الشهادة لإثبات الجريمة، وتُحدد مدة من الزمان لإجراء التحقيق قبل إجراء الحد، فإنه عسى أن يتضح خلالها خطأ الشهود في شهادتهم، ويلقن القضاة أن يعملوا ما في وسعهم لدرء الحدود في الناس، ومن ذلك قول الرسول ﷺ: **«ادرؤوا الحدود ما استطعتم، ومن وجدتم له مخرجًا فخلوا سبيله، ولأن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»**(٢٦٩).

ومن جانب آخر فإنه محظور قطعًا إذا ثبتت الجريمة أن يعطف على المجرم، فيُقبل نوع من الوساطة والشفاعة بحقه، أو يؤخذ مركزه الاجتماعي أو مركز أسرته بعين الاعتبار، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النور: ٢].

وفي الحديث «أن امرأة من بني مخزوم سرقت فرُفع أمرها إلى النبي ﷺ، فلما ثبتت عليها الجريمة أهمَّ قريشًا شأنُها فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة، فقال رسول الله ﷺ: **«أتشفع في حد من حدود الله تعالى؟!»**.

ثم قام فخطب في الناس ثم قال: **«إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم؛ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»**(٢٧٠).

ويجب ألا يكون الإنسان - بعد أن أدرك هذين الأمرين - جاهلًا بروح الإسلام، لأنها لب كل شرائع الإسلام ونظمه وقوانينه.

---

(٢٦٩) رواه الحاكم، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، (ج٦ ص١٩٨، ١٩٩) وقال أبو عيسى: صح موقوفًا، وضعف مرفوعًا، فهو لم يرفع إلا من هذا الوجه، وفيه يزيد بن زياد الدمشقي، ضعيف في الحديث، عارضة الأحوذي شرح الترمذي (ج٦ ص١٩٩) بتصرف.

ورواه ابن ماجه بنحوه، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن، ودفع الحدود بالشبهات (ج٢ ص٨٥٠) وقال في الزوائد: ضعفه أحمد وابن معين والبخاري وغيرهم.

(٢٧٠) سبق تخريجه.

إن تصور العقوبة في الإسلام قائم على النصح والإخلاص، لا على الازدراء والكراهية، فهو لا يضرب أحدًا على غضب وحنق، ولا يوجد عنصر المقت والعداء في أي قانون من قوانينه، وإنما عامل «التطهير» هو الذي يلعب دوره في كل حد من حدوده، فلا يقيمه على أحد إلا لأن يطهر نفسه وروحه مما علق بهما من القذارة والدنس حتى ينجو من العقاب في الآخرة، وهو ينشئ في المجرم نفسه الاعتقاد بأن الله هو الحاكم الحقيقي، لا يخفى عليه فعل من أفعاله، وأن محكمة الآخرة هي المحكمة الحقيقية التي لابد من مثوله أمامها، وعقوبتها أليمة إلى درجة أنه لا تقاس عليها عقوبات الدنيا، فهو إذا قدم نفسه للعقوبة في الدنيا بنفسه، فإن هذه العقوبة تطهره ويكون بعدها حينما يحضر في محكمة الآخرة كأنه لم يرتكب هذه الجريمة «**فمن أصاب من هذه المعاصي شيئًا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له...**»(٢٧١).

إن هذا الشعور الرائع بالمسئولية الخلقية، قد أنشأها هذا التوجيه في نفوس أناس مخلوقين بالدم واللحم مثلنا، وتلك أمثلة لعديد من النماذج، تجدون فيها نماذج حية لعدالة الإسلام وأخلاقه وتصوراته الرائعة، ما عسى أن يجعلكم تتساءلون في دهشة: هل بإمكان الإنسان أن يبلغ هذا الشأن العظيم من السمو والرفعة؟

ومن الحوادث المشهورة في هذا الباب حادثة «ماعز الأسلمي»، «والمرأة الغامدية»، وقد زنيا، وقصة «أبي محجن الثقفي» - يوم القادسية - وقد شرب الخمر، ولشهرة هذه الأحداث نكتفي بالإشارة إليها فحسب، وهناك أمثلة كثيرة أخرى تدل على أن ليس قانون الإسلام بقانون أعمى لا يقيم وزنًا لتبدل الظروف وأحوال المتهمين، وإنما هو يفرق بين من قد ارتكب الجريمة

---

(٢٧١) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة، (ج٢ ص٣٢٩)، ومسلم، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (ج٣ ص١٣٣٣)، والترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في أن الحدود كفارة لأهلها (ج٤ ص٤٥)، والنسائي، كتاب البيعة، باب البيعة على الجهاد (ج٧ ص١٢٨).

اضطرارًا في واقع الأمر، وبين من قد ارتكبها بدون اضطرار حقيقي، ولذا قد فرق بين الزاني المتزوج وغير المتزوج في عقوبتهما، كما لم يضع بمنزلة واحدة، رجلًا ألجأته المجاعة إلى السرقة ورجلًا ارتكبها وهو في نعيم ورفاهية.

وإن هذه الحوادث التي نوهنا عليها، بها يظهر - كالشمس في رابعة النهار - ما هو تصور العقوبة في الإسلام، وكيف أن الإسلام إذ يوصد باب الجرائم ينشئ في الوقت نفسه أسمى ما يكون من المشاعر الخلقية؟

وكيف أنه ينزلهم - بعد تنفيذ العقوبة فيهم، منزلة أعضاء مكرمين في المجتمع مرة أخرى؟

والذين يقولون عن قانون الإسلام إنه قانون همجي، هم الهمج أنفسهم، فهل وجد في التاريخ البشري كله مثل هذا المستوى الرفيع من تهذيب النفس والإنسانية الفاضلة، التي سما إليها هذا القانون ببني آدم؟ زد على ما قلناه أن ظروف الزمان وملابسات الجريمة لابد من مراعاتها في الحدود، ومن ذلك عدم إقامة الحدود في الحرب وعدم قطع يد السارق في المجاعة، وإذا دلت أحوال المتهم على أنه ارتكب السرقة اضطرارًا فلابد من مراعاة ذلك(٢٧٢).

«الإسلام دين الفطرة: من البديهات التي أصبحت بمعزل من الجدل أن الإسلام توخى في كل تشريعاته مواءمة الفطرة الإنسانية مواءمة شاملة بحيث لا تحتاج هذه الفطرة لشيء وراء ما قدمه الإسلام، وما قدمه الإسلام لتنظيم الفطرة الإنسانية يتمثل في مظهرين:

مظهر بنائي تكويني: يتلمسه الناظرون في النظام البنائي الذي وضعه الإسلام لتكوين الفرد المسلم، بدءًا بالعقيدة، وانتهاء بقيم السلوك التي تمثل الدوافع الأخيرة لإطلاق طاقاته وتفجيرها في مسالك معبدة، لا يضل من يلتزمها، ولا يزيغ من يسير عليها!

ومظهر وقائي علاجي: يتلمسه الباحث في النظام الوقائي العلاجي الذي

---

(٢٧٢) الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، أبو الأعلى المودودي (ص٢١٨-٢٢٥) بتصرف.

وضعه الإسلام كذلك لمواجهة ما عساه يكون شذوذًا خارجًا عن سواء الفطرة أو انحرافًا طارئًا على استقامتها(٢٧٣).

إن الحدود في مجتمع الإسلام إنما هي أسوار منيعة لحماية حرمات ومقدسات تستقر على قاعدة راسخة من ضمان كامل لحقوق الحياة المادية والروحية للإنسان، بحيث يصبح انتهاكه لهذه الحرمات جريمة لا يبررها ضياع روحي في غيبة تربية صالحة، ولا يخفف من بشاعتها ضياع مادي في مجتمع أناني أثر(٢٧٤).

ونظام الحدود في الإسلام هو حق مقرر لمجتمع يلتزم بالنظام الإسلامي العام، والتحلل من الالتزام بالنظام الإسلامي في جملته لا يتسق معه المطالبة بتطبيق الحدود مهما كانت المبررات وراء الدعوة لتطبيقها. إنها في النظام الإسلامي تبدو رمزًا للعدالة الرادعة، ولكنها في غير النظام الإسلامي تبدو تجاوزًا في الحقيقة لا مسوغ له، وتطبيقها باسم الإسلام في مجتمع يقوم على أسس غير إسلامية هو إساءة للإسلام بالغة، وهي في النظام الإسلامي تعني وقاية مانعة، وعلاجًا أكيدًا، ولكنها في غيره تصبح كبتًا ظالمًا لا يلبث الناس أن يثوروا عليه، ويطالبوا بالتخفيف من وطأته، وتطبيقها سوف يفجر قضايا ومشكلات تعرف مثل هذه النظم التي تحاول اقتطاع نظام الحدود وحده من بقية النظام الإسلام لتحمي بها أوضاعًا ونُظمًا لا يقرها الإسلام!!.

ولنتصور مثلًا: أن الإسلام بدأ بتطبيق الحدود أول ظهوره بمكة وقبل أن تبنى النفوس على عقيدة التوحيد وتتمثل الأخلاقية الإسلامية الشاملة: لا شك أنه كان سيقابل بعاصفة عاتية من الرفض والمقاومة، لأن النفوس والأوضاع لم تتهيأ بعد لاستقبال هذا النظام، وهذا سر خلو القسم المكي من القرآن من حديث الحدود وما يتصل بها.

---

(٢٧٣) أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، دكتور: محمد حسين الذهبي (ص١٣) بتصرف. ط دار الاعتصام، أولى عام (١٣٩٨هـ -١٩٧٨م).

(٢٧٤) نفس المصدر السابق، (ص٢٥، ٢٦).

لكن، ماذا كان الموقف حينما بدأ التطبيق متأخرًا، وبعد أن تمت تربية الفرد وبناء المجتمع على أساس إسلامي، اختفت أولًا أسباب الجرائم التي تقام الحدود على مرتكبيها، وانتهت دوافعها، وما بقي من آثارها كان ضيق المدى لا يكاد يعتد به، وأصبح الوجدان المسلم المنفعل بقيم الإسلام راضيًا كل الرضا، مسلمًا كل التسليم بما يقام على صاحبه من حد ارتكب ما يوجبه، ولم يكن غريبًا أن يأتي الذي وقع في حد يطلب بنفسه إقامته عليه، فاستقرار منطق العدل في نفسه، واحترام الرغبة في التطهير من إثم ما ارتكبه، كانا من القوة بحيث تصبح إقامة الحد على هذا المعترف نوعًا من التوازن النفسي يريحه من الشعور بالذنب، وهو نوع من العذاب المدمر لأصحاب الضمائر حتى وإن ارتكبوا في لحظة ضعف ما يوجب الحد، وهذا يفسر لنا إصرار أفراد من المسلمين الأولين على إقامة الحد عليهم برغم أنهم كانوا يملكون إيثار العافية والستر على أنفسهم، أو الرجوع عن اعترافهم، وإنه لأمر عجب أن يكون منطق النبي ﷺ لأمثال هؤلاء: «**من أتى منكم شيئًا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله الجميل، فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد**»(٢٧٥) ومراجعته للمقرين بالزنى درءًا للحد منهم وهم يصرون على نفي الشبه الدارئة، رغبة في التطهر، يكشف لنا عن عمق الإيمان والتسليم بعدالة هذه الحدود، وأن فيها رحمة وعدلًا، وإمدادًا للإنسان بما يتيح له الانتصار على نوازع الشر ونزغات الشيطان(٢٧٦).

إن الجانب التشريعي أو القانوني ليس هو كلام الإسلام، فالإسلام عقيدة تلائم الفطرة، وعبادة تغذي الروح، وخلق تزكو به النفس، وأدب تجمل به الحياة، وعمل ينفع الناس، ودعوة لهداية العالم، وجهاد في سبيل الحق والخير، وتواص بالصبر والمرحمة، كما أنه في الوقت نفسه - تشريع يضبط سير الحياة، وينظم العلاقة بين الإنسان وربه، وعلاقته بأسرته، وعلاقته

(٢٧٥) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا (ج٢ ص٨٢٥) ط دار إحياء الكتب العربية.

(٢٧٦) أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع (ص٢٦ - ٢٨) بتصرف.

بمجتمعه، وعلاقته بدولته، وعلاقة دولته به، وعلاقتها بالدول الأخرى مسالمة ومحاربة.

إن الإسلام توجيه وتربية وتكوين للفرد الصالح، والمجتمع الصالح قبل أن يكون قانونًا وعقابًا، إن العقاب للمنحرفين من الناس، وهؤلاء ليسوا هم الأكثرية، وليسوا هم القاعدة بل هم الشواذ عنها.

والإسلام لم يجئ لعلاج المنحرفين أساسًا، بل لتوجيه الأسوياء ووقايتهم أن ينحرفوا، والعقوبة ليست هي العامل الأكبر في معالجة الجريمة في نظر الإسلام، بل الوقاية منها بمنع أسبابها هو العامل الأكبر، فالوقاية دائمًا خير من العلاج.

ومع ذلك فهو لا يهمل جانب الحدود والقصاص من التشريع الإسلامي، لأنها لازمة لردع المجرمين واستئصال شأفة الجريمة، التي لم يعد يجدي معها مجرد السجن الذي يدخله المجرم، ويخرج منه - بعد انقضاء مدة العقوبة - أكثر خبرة بفن الإجرام، وأشد ضراوة فيه، وإصرارًا عليه إلا ما ندر، ولسنا مع المستشرقين من أبناء الغرب، ولا مع المستغربين من أبناء الشرق الذين يهولون ويضخمون أمر الحدود، ويستبشعون عقوبتها، بناء على الفلسفة الغربية الرأسمالية التي تعظم شأن الفرد، وإن جنى وأجرم في حق الجماعة، ولهذا تتحيز له ضد مصلحة المجتمع وأمنه وهي التي تعتبر الجاني دائمًا ضحية، أما المجني عليهم من الرجال والنساء والأطفال، فدماؤهم وأعراضهم وأموالهم وحرماتهم هدر[٢٧٧]!!

وليس بالحدود وحدها تقام الشريعة، وأن الحدود جزء من أحكام المعاملات، والمعاملات تمثل الطابق الثالث أو الرابع في بناء الشريعة، وإقامة الحدود وحدها أو حتى المعاملات كلها، يعني أننا نقيم طابقًا رابعًا أو ثالثًا، من غير طابق أول وثاني، ومن غير أساس، فأنى له أن يقوم، وبيان

---

(٢٧٧) بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين، د/ يوسف القرضاوي (ص١٧٦ - ١٧٨) بتصرف، ط وهبة، الأولى عام (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

ذلك. . . أن الله سبحانه وتعالى، كما مضت سنته في كونه أن يجعل الأرض طبقات، وأن يجعل لها رواسي، وأن يجعل السماء كذلك - طوابق بعضها فوق بعض - وأن يجعل الناس بعضهم فوق بعض درجات، في الدين، والعلم، والخلق، والرزق. . . شاء كذلك أن يجعل شريعته طبقات، فيجعل أساسها عقيدة وإيمانًا، ثم يقيم لها أعمدة متمثلة في أركان الإسلام، ثم يجعل بقية الشعائر والنسك طابقًا ثالثًا ولا يقوم بناء الإسلام إلا بإقامة هذه الطوابق، وهدم جزء منه هدم للجميع، لأن هدم الجزء يصيب الجميع بالتصدع، ومحاولة إعادة البناء ببناء الدور الثالث أو الثاني قبل الأساس أو قبل الأول، بناء على الهواء، بغير أساس محكوم عليه بالسقوط والفشل.

وليس ذلك اجتهادنا، وإنما هو استقراء من آيات الكتاب الحكيم، ومن سنة رسول الله ﷺ في سنته العملية.

فلقد بدأ ﷺ بالعقيدة، يعلمها الناس ويغرسها في قلوبهم ونفوسهم، ثم أتبعها بالشعائر والنسك يغرس إلى جوارها رياحين الأخلاق وورودها، ويرويها ويغذيها، ثم جاء دور التشريعات والحدود، تضبط السلوك، وتحمي هذه الثمار الكريمة، كما يحمي السلك الشائك البستان الجميل.

هكذا قام البناء، أو هكذا كان منهج القرآن، يؤكده حديث السيدة «عائشة» **«إنما نزل أول ما نزل سورة المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع هذا الخمر أبدًا، ولو نزل: لا تزنوا، لقالوا: لا ندع الزنى أبدًا»**(٢٧٨) ا. هـ(٢٧٩).

وإذا أردنا أن نعرف قسوة عقوبة فلا بد من قياسها إلى الجريمة التي توقع من أجلها. . . ولقد كان الإسلام حكيمًا فيما شرع من عقوبات إذ تدرج بها مع

---

(٢٧٨) رواه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن (ج٣ ص٢٢٧).

(٢٧٩) شريعة الله حاكمة ليس بالحدود وحدها، المستشار الدكتور على جريشة (ص٢٧-٢٩) بتصرف ط وهبة سنة (١٣٩٣هـ - ١٩٧٧م).

تدرج عقوبتها . . . ففي القمة جعل «الحدود» جزاء رادعًا لجرائم خطيرة وحشية تمس أمن المجتمع ومصالحه العليا، وتخدم مقاصد الشارع العليا من كل ما أنزل وما شرع!

وبعدها - جعل القصاص مساواة تامة بين الجرم والعقوبة، فمن قتل يقتل، ومن جرح يجرح، ومن ضرب يضرب، إلا أن يعفو «المجني عليه» أو يعفو وليه!

وبعدها جعل التعزير ذا مرونة كبيرة وعظيمة عجزت عنها حتى الآن أحدث التشريعات باعتراف أكبر فقهاء القانون الجنائي، إذ جعل في سلطة ولي الأمر والقاضي أن يتدرج بالتعزير، ابتداء من «الكلمة» و «قرصة الأذن» وانتهاء إلى الجلد على الجلد والقتل، وهو في ذلك ينظر إلى مدى جسامة الجريمة كما ينظر إلى ما يصلح المجرم ويردعه، فمن الناس من تردعهم الكلمة، ومنهم لا يرعه إلا القتل، وهكذا كان في الإسلام «تفريد» العقاب[٢٨٠].

ثم يقال: هل أرصد الإسلام لكل خطأ عقوبة عاجلة؟ لا، فما أكثر الأخطاء التي يرتكبها الناس ولا تلقى أكثر من الزجر والتوبيخ، أو من النصح والإرشاد.

خذ مثلًا، الكفر نفسه، وهو أكبر الأخطاء، وأشدها فحشًا، إن الإسلام لم يلقه بعقاب معين، لقد اعتبر الكافر شخصًا مخطئًا، ولكن ماذا يصنع له ما دام كفره لم يدفعه إلى اعتداء أو أذى؟

إنه يحيا مع غيره من المسلمين، مرعي الذمام، مكفول الحق!!.

وهناك أخطاء كثيرة كعقوق الوالدين، وأكل الربا، إن الإسلام يعتبرها جرائم نكراء ولكنه لم يكتب لها حدودًا خاصة، فالجرائم التي انبرى الإسلام لكفاحها، ولم يترك البشر تقديم العقاب فيها هي: القتل، والزنا، والقذف، والسكر . . .

---

(٢٨٠) شريعة الله حاكمة ليس بالحدود وحدها (ص٨٤، ٨٥) بتصرف.

هذه الجرائم تولى الله ورسوله تأديب مرتكبيها، وبيان ما يستحقون من أذى. . . ونحن - المقروحين من ذئاب الأعراض والأموال والدماء - نعرف مدى العدالة التي تتحقق بإنفاذ هذه الأوامر الإلهية، ولكن يبدو أن كثيرًا من الناس لا يدري متى تقام الحدود، ومتى يؤخذ بتلابيب الخطائين، ولو عرف الحقيقة لاطمأن ضميره إلى حكم الله، وأدرك أنه: عدالة ورحمة معًا، إن الإنسان خطَّاء بطبيعته، وأخطاؤه ليست سواء في اقتصار ضررها على نفسه أو تعديها إلى المجتمع، وهنا حقان متميزان لابد من رعايتها: حق المخطئ في فرصة يتوب فيها ويستأنف مسلكًا أنظف. . . وحق المجتمع في صيانة كيانه من نزوات العميان وتخبطهم الذي يصيب الأبرياء والغافلين. . . والإسلام يرعى الحقين كليهما، ولا يجوز أن ينحصر النظر في أحدهما دون الآخر. . . فأما حق المخطئ في التوبة، فليس في الأرض دين ييسر المتاب للخطائين، ويدفعهم إليه دفعًا كالإسلام الحنيف، ولكن ما العمل إذا تحول امرؤ إلى كلب مسعور، فأصبح تركه حرًّا لا يزيده إلا ضراوة، ولا يزيد المجتمع به إلا شقاوة. . . إن عقاب مثل هذا لا مناص منه.

أنواع الحدود

اتفق المسلمون على أن الحدود التي ثبتت بالكتاب والسنة يجب تنفيذها، وهي سبعة نتحدث عنها بالترتيب الآتي[٢٨١]:

(١، ٢) قطع يد السارق وجزاء العصابات المسلحة:

استتباب الأمان في المجتمع من أجل النعم، ما أعظم أن يتحرك الإنسان كيف يشاء دون قلق على دمه أو ماله أو عرضه، عندما دعا إبراهيم ربه للبلد الذي أسسه، طلب له أمرين اثنين: رزقًا مكفولًا وأمنًا مستقرًا، وقدم الأمن على الرزق، وهو يسأل الله حاجته ﴿رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ

(٢٨١) هذا ديننا (ص١٥٣، ١٥٤).

ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ١٢٦].

ولكي يشيع الأمان، ويطمئن كل إنسان شرع الله شرائع كثيرة، من أهمها حد السرقة، إن السرقة جريمة جديرة بالمطاردة والاستئصال، ووجودها مثار ضيق وقلق، فكيف إذا شاعت؟ تصور عاملًا يكدح طوال الشهر يسعى على أهله وولده، قبض راتبه الذي يرقبه بشوق وعاد إلى بيته وهو يفكر في سداد الثغرات الكثيرة التي تنتظره، ولكن يدًا آثمة امتدت في الطريق إلى ماله فسرقته، ماذا يقول وما يفعل؟ وكيف يترك هذا اللص يحصد في لحظات حصاد الآخرين في أيام طوال؟ وأعرف موظفًا تغرب عامين ليؤسس بيتًا يتزوج فيه، فإذا اللصوص ينقبون البيت ويستولون على ما أثل وهيأ!! وفلاّحًا باع محصول زراعته ولم يهنأ بالثمن الذي ناله، لأن اللصوص أخذوه منه، وهكذا يأكل القاعد الخبيث من كدح العامل المرهق، وهؤلاء الشطار اللئام يستولون على أموال الآخرين فيتوسعون في إنفاقها ويبعثرونها في لذاتهم دون حذر لأنهم ما تعبوا في كسبها، لا ريب أن المجتمع المحترم يجب أن يتخلص من هؤلاء وأن يرصد لهم العقوبة التي تقطع دابرهم وتردع قريبهم وبعيدهم.

الأيدي في نظر الإسلام ثلاثة:

«**يد عاملة**»: وهذه حقها أن تكافأ وتصان وتشجع، ومن حقها أن يضمن لها سعيها، وأن تذاد عنه الآفات، وأن تهنأ به دون متطفل سمج يقتات عليه.

«**ويد عاطلة**»: وهذه حقها أن تجد العمل الذي يشلغها، وأن توفر لها أسباب العيش الشريف، وأن تأخذ حقها الطبيعي في الحياة، ولا يجوز أن نلجئها إلى طلب القوت عن طريق التسول أو التلصص.

«**ويد فاسدة**»: وهي اليد التي عزفت عن العمل الشريف وانبسطت للناس بالأذى، وعز علاجها مع وفرة التعاليم الدينية التي تغري بالحلال، وتنفر من الحرام، ماذا يصنع الإسلام لهذه اليد إلا أن يقطعها ليريح منها صاحبها، ويريح منها المجتمع كله من مفاسدها؟ ونسأل الذين يستبقون هذه اليد ويأبون الخلاص منها: ماذا تبغون من تركها؟ ربما قالوا: نكفها عن الأذى بالسجن

حينًا ثم نتركها، ونقول: فإذا خرجت من السجن لتستأنف السرقة وتُنزِل الفواجع بغيرها، أنتركها للأبد؟

لا يقول بهذا رجل مخلص للناس غيور على كرامتهم المادية والأدبية، ومسألة التريث أو التعجل في إقامة الحد ليست موضع الخلاف بيننا وبين الشاغبين على العقوبات الإسلامية، فإن الحد لا يقام - دينًا - إلا بعد أن يستريح ضمير القاضي إلى ما يحكم به، وهو لن يحكم على جائع محرج، ولن يبت الحكم في قضية أحاطت بها شبهة.

إن اليد التي تقطع هي اليد التي ظلمت المجتمع، لا اليد التي ظلمها المجتمع، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾ [المائدة: ٣٨، ٣٩].

والبلاد التي نفذت قطع يد السارق هدأت أحولها، وسادتها طمأنينة كاملة، وأغناها قطع يد واحدة عن فتح سجون كثيرة يسجن فيها المجرمون، ثم يخرجون أشد ضراوة وأكثر قساوة[٢٨٢].

وهذه جرائم السرقة، لست في حاجة أن أفصل لكم ما جنته كثرتها على الأمة وعلى الأمن، وها أنتم أولاء تسمعون حوادثها وفظائعها، وتقرؤون من أخبارها في كل يوم، وترون السجون قد ملئت بأكابر المجرمين المعاندين، وبتلاميذهم المبتدئين الناشئين، ثم كلما زادوهم سجنًا زادوا طغيانًا، ولو أنهم أقاموا ما أنزل إليهم من ربهم، وحدُّوا السارق بما حكم الله به عليهم، لكنتم تتشوقون إلى أن تسمعوا خبرًا واحدًا عن سرقة، ثم لو وقع كان فكاهة يتندر الناس بها وذلك أن عقوبة الله حاسمة، لا يحاول اللص معها أن يختبر ذكاءه وفنه، نعم، أنا أعرف كثيرًا منا يرون أن قطع يد السارق لا يناسب مبادئ

(٢٨٢) هذا ديننا، للغزالي، (ص١٥٥، ١٥٦) والحد والتعزير، الدكتور / أحمد فتحي بهنسي (ص١٩-٢١) بتصرف، ط مؤسسة الخليج العربي، الثالثة سنة (١٤٠٧هـ -١٩٨٧م)، والحدود في الإسلام (ص٦٧- ٧٢) بتصرف و (ص٧٢-٨٦) بتصرف.

التشريع الحديث، ولكن المسلم الصادق الإيمان لا يستطيع إلا أن يقول: ألا سحقًا لهذا التشريع الحديث، أفندع الألوف من المجرمين يروعون الآمنين، لا يرهبون قويًّا، ولا يرحمون ضعيفًا في سبيل حماية يد أو يدين تقطعان في كل عام وقد يكون ذلك في كل بضعة أعوام؟ وأنتم ترون أنه قد تزهق عشرات من النفوس لاختلاف على مبدأ سياسي، أو لمظاهرة قد لا تضر ولا تنفع بحجة المحافظة على الأمن والنظام.

لا تظنون أنكم ستقطعون من السارقين بقدر ما تسجنون، فهاكم الأمن في الحجاز وبادية العرب، وقد كان مجرمون قساة لا يحصيهم العد، عجزت الحكومات السابقة عن تأديبهم بمثل قوانينهم، فما هو إلا أن جاءت الدولة الحاضرة، واتبعت شرع الله، وأقامت حدوده حتى استتب الأمن، ثم لا تكاد تجد سارقًا هناك - إلا أن يكون من الغرباء - في موسم الحج[(٢٨٣)].

هل من التسامح وعدم التعصب: أن بعض النظريات الحديثة ترفه عن المجرم حتى يظن أنه موضع إكرام بما جنى، وتدعي أن القصد من العقاب التربية والتأديب فقط، وأنه لا يجوز أن يقصد به الانتقام، وتزعم أن الواجب دراسة نفسية الجاني، فتلتمس له المعاذير من ظروفه الخاصة، وظروف الجريمة، ومن نشأته وتربيته، ومن صحته ومرضه، وما يعتمل في جوانحه من عواطف وشهوات، وما يحيط به من مغريات أو موبقات إلى آخر ما هنالك، مما يعلمه الناس؟ ونسى قائلوها أن يدرسوا «المجني عليه» هذا الدرس الطريف، ليروا أي ذنب اجترح، حتى يكون مهددًا في سربه، معتدى عليه في مأمنه، من حيث لا يشعر، ولم يفكروا في أي الفريقين أحق بالرعية، أمَّن جعلته ظروفه ونشأته ونفسيته وما إلى ذلك هادئًا مطمئنًا، لا ينزع إلى الشر، فكان مجنيًا عليه، أمَّن كان على الضد من ذلك فكان جانيًا؟!

إن الله خلق الخلق وهو أعلم بهم، وهو يعلم خائنة الأعين وما تخفي

---

(٢٨٣) الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر التشريع في مصر للأستاذ / أحمد محمد شاكر (ص٣٣، ٣٤) بتصرف. ط دار الكتب السلفية.

الصدور، ويعلم ما يصلح الفرد وما يصلح الأمة، وقد شرع الحدود في القرآن زجرًا ونكالًا، بكلام عربي واضح لا يحتمل التأويل، أفيعتقد المخدوعون منا بمثل هذه النظريات أنهم أعلم بدخائل نفس الجاني من خالقه؟ أم هم يشكون في أن القرآن من عند الله؟!(٢٨٤).

والسطو على مال الغير جريمة فيها قابلية النماء والتمدد، وتتحول من رغبة في المال الحرام إلى جراءة على الدم الحرام، وما أيسر أن يقتل اللص من يعترض طريقه وهو يسرق سواء كان المعترض حارس الأمن، أو صاحب المال، ويغلب أن يتعاون اللص مع اللص في إدراك مأربه، ومن هنا تتكون العصابات التي تقطع الطريق أو التي تتقاسم المهام في إتمام أعمال السلب والنهب والسجون.

والسجون ساحات ممهدة لدراسة هذه المعاصي وإحكام خطتها.

وطبيعي أن يتضاعف العقاب مع استفحال الجرم على هذا النحو، وقد سمعنا بأنباء عن السطو المسلح على السيارات والقطارات، أو على الحقول والمتاجر، والغريب أن بعض الناس يتعاطف مع هؤلاء القُطَّاع ويحاول تخفيف عقوباتهم، وإني لشديد الريبة من ضمائر هؤلاء المدافعين، وأكاد أقول: ما يعطف على اللص إلا لص، ولا على القاتل إلا قاتل.

وقد حسم الإسلام اللجاجة في مجازاة أولئك العابثين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

وهنا ثلاثة أمور لابد من تقريرها:

أولها: أنه لابد من الحفاظ على أموال الناس وإقامة سياج منيع حولها،

---

(٢٨٤) الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر التشريع في مصر (ص٣٤، ٣٥) بتصرف.

ورفض اشتهاء القاعدين الحصول عليها بالأساليب المعوجة، والحدود السماوية ضمان أكيد لهذا المعنى.

ثانيًا: لا مكان لرحمة مثيري الفوضى ومهدري الحقوق، فإن ترك هؤلاء فتح لأبواب العذاب على المجتمع كله، وإغراء بالظلم وإسقاط للقيم.

ثالثًا: عندما يكون الانحراف خطأ عارضًا، فالشارع أول المنادين بإقالة العثرات، وتيسير المتاب، وهو القائل: لأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، لكن البون الشاسع بين تعطيل الحدود، والتدقيق في إيقاعها، وهناك من يكذب فيقول: إن القطع أوجد جمهورًا من العاطلين العاجزين عن العمل، وهذا اجتراء غريب، فإن القطع خلال أربعة عشر قرنًا نفع ولم يضر، ولم يحس المجتمع بوجوده إلا على ندرة، لأن الإرهاب بالقطع صرف اللصوص عن السرق وأغراهم بالبحث عن كسب معقول»(٢٨٥).

وحول السرقة

قد تسمع امرءًا آخر يقول: إن العقوبة قاسية أو يتسفل في التعبير، فقول: إنها وحشية!! والمدهش أن هؤلاء - وفيهم شيوعيون كثير - يطالعون في الصحف أن روسيا لا تقطع اليد في هذه الجريمة، بل تزهق الروح، وأن عددًا من الرجال والنساء قتل رميًا بالرصاص في جرائم السرقة!! ولم تسمع أحد هؤلاء المهاجمين يقول: وحشية أو رجعية، ولندع ذلك إلى بيان أن الإسلام ليس مولعًا بإحداث عاهات مستديمة للناس، أو أن أرحم الراحمين - جل جلاله - أعنت عباده بما شرع وسد أمامهم منافذ العذر وإصلاح الخطأ.. لا.. لا..

إن الإسلام يحارب الجوع أولًا، ويوفر لكل امرئ الوضع الذي يغنيه، ولم

---

(٢٨٥) هذا ديننا، للغزالي، (ص١٥٧، ١٥٨) بتصرف، والحد والتعزير، الدكتور / أحمد فتحي بهنسي، (ص٢١، ٢٢) بتصرف، والحدود في الإسلام، (ص٩٧-١٠٢) بتصرف.

يقل الفقهاء: إن الجائع تقطع يده! والإسلام يمهد الطريق لمن في قلبه رغبة في التوبة ولا ينتظر عثرة عاثر ليبطش به، ولكنه يدع تقدير ذلك للقاضي حتى لا يستغل المجرمون الشريعة، ومن حقه أن يدرأ الحد بالشبهة، وأن يتريث قبل إيقاع الحد حتى لا تقطع إلا اليد التي لو بقيت موصولة بالمعصم بقي السطو على الأموال والترويع للآمنين، ثم إن شأن الشريعة أكبر وأسمى من أن يتعرض بحرها الطامي لهذا الفكر القمئ.

إن الفقه الإسلامي أوسع فقه ظهر في أرض الله، وهو روح حضارة تصدرت القافلة البشرية ألف عام، وآفاق النظر فيه واسعة سعة السماء المحيطة بنا... وما يجوز الحكم على هذا الفقه إبان اعتلال صحته، واضمحلال قوته في القرون الأخيرة... إن الفقه ليس هذه «المتون» المبتسرة، ولا هؤلاء العلماء القاصرين، إن تراثنا هائل رائع، وقد بدأت الدراسة الحديثة تكشف جوانب من عظمته ودقته، وربط الأمة بهذا التشريع السماوي إحكام لأمورها وضبط لمرافقتها، ومضاعفة لانتاجها، وتجاوب مع ضميرها، واستدرار لعطف الله عليها. وما أفقرنا إلى هذا كله(٢٨٦).

وأما السارق فيجب قطع يده اليمنى بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة - أو بالإقرار - تأخيره لا بحبس ولا مال يفتدي به ولا غيره، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة وغيرها، فإن إقامة الحد من العبادات، كالجهاد في سبيل الله، فينبغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده.

فيكون الوالي شديدًا في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق، بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد، وإنما يؤدبه رحمة به، وإصلاحًا لحاله، مع إنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي

---

(٢٨٦) معركة المصحف، (ص٢٤٧، ٢٤٨).

يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجامة وقطع العروق بالفصاد «المشرط» أو نحو ذلك، بل بمنزلة شرب الإنسان الدواء الكريه، وما يدخله على نفسه من المشقة لينال به الراحة.

فهكذا شرعت الحدود، وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها، فإنه متى كان قصده إصلاح الرعية، والنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم، ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله وطاعة أمره، ألان الله له القلوب، وتيسرت له أسباب الخير، وكفاه العقوبة البشرية، وقد يرضى المحدود إذا أقام عليه الحد، وأما إذا كان غرضه العلو عليهم، وإقامة رياسته ليعظموه أو ليبذلوا ما يريد من الأموال انعكس عليه مقصوده(٢٨٧).

(٣، ٤) جلد الزناة ورجمهم... وجلد القاذفين:

المجتمع الإسلامي - من ناحية الغريزة الجنسية - يخالف كل المخالفة المجتمعات الشيوعية والرأسمالية، وإن الاتصال الجنسي هناك نداء الجسد، ويكاد يكون معزولًا عن الخلق والروح والعبادة والإيمان.

أما نحن مسلمون فنربط العلاقة الجنسية بتعاليم الدين ربطًا محكمًا، ونضبطها داخل إطار من التصون والاستعفاف، قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

هناك متنفس واحد للرغبة الجنسية هو العقد الشرعي الذي ارتضاه الله، وهو اليوم بيت الزوجية، وهو لا ملام فيما يقع داخله، إنما الملام في فنون الإثارة والتذوق التي لجأ إليها الإباحيون، ودفعوا إليها الذكور والإناث دفعًا خبيثًا، كالاختلاط المطلق والرقص المنفرد والمزدوج، والروايات التي تُقرأ أو تُمثل بما تحوي من تبذل وخلاعة... وأخيرًا اللقاء الحيواني الذي لا

(٢٨٧) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، (ص٤٩) بتصرف.

غرض منه إلا قضاء الوطر، وإرواء الطباع المستثارة.

المجتمع الإسلامي مضاد لهذا كله، وهو يمقت الزنا وكل مقدماته، وقد أرصد عقوبة صارمة للزناة تدور بين الجلد والقتل إذا كان المجرمان متزوجين.

ولا شك أن مائة جلدة للبكر، والإعدام رجمًا للثيب عقوبات شديدة، بيد أنها عادلة... لكن الذي يلفت النظر في هذه العقوبات ضروب الحيطة البالغة التي اتخذها الإسلام لتنفيذها، لابد من أربعة شهداء يرون الجريمة رأي العين.

والمألوف أن هذه الجريمة تكون في خفاء غالبًا، وأن توفر أربعة أشخاص لشهودها يندر وقوعه، ومن الناحية التاريخية ندرك أن التطبيق لحد الزنا لم يتم بالبينة المطلوبة إلا قليلًا جدًّا حتى إن البعض ظن الحد إرهابًا فقط.

ونحن نعترف بأن الإسلام شدد في إثبات جريمة الزنا، وأنه قصد إلى هذا التشدد قصدًا لم ينشأ عن الإثبات من عواقب اجتماعية غليظة واسعة، إذ أن جريرة الزنا تتعدى أصحابها المباشرين إلى أسرتيهما معًا، وتسبب مآسي مادية وأدبية لأفراد الأسرتين كلتيهما... فلا جرم أن الإسلام يستوثق ويضاعف دلائل الإثبات، والمجال واسع لتطبيق الحد في البيئات التي كثر فيها الخبث وتبجح... ففي أقطار أوربا وأمريكا، وفي البلدان التي قلدتها تحول ناس كثيرون إلى قطعان من الدواب تقترف الفاحشة في الحدائق والطرق دون محاذرة، وجلد هؤلاء أو قتلهم ميسور لسهولة الاستدلال على مناكيرهم، لكن الإسلام - بيقين - لم يعمد على الحد جلدًا كان أو قتلًا لنشر العفة في المجتمع، بل اعتمد على تأسيس اليقين في القلوب، وبناء الضمائر التي ترقب الله خفية، وتأبى معصيته ولو أتيحت لها.

ثم قام الإسلام بعد هذا المهاد العظيم، فأكد أوضاعًا تضمن ألا يكون هناك انحراف:

منها: إشاعة الملابس السابغة المحتشمة التي تكرم جسد المرأة وتحميه.

ومنها: التوصية بغض البصر ومنع العيون الخائنة من البحث عن العورات.

ومنها: تحريم الخلوة بين الرجل والمرأة سدًّا للذريعة وطهارة للقلوب.

ومنها: المباعدة بين أنفاس الرجال والنساء، حتى في المساجد والجامعة، فإن للرجال صفوفًا مستقلة، وللنساء صفوفًا خاصة بهن.

ومنها: رفض ازدواج التعليم فلكل من الجنسين مدارسه وجامعاته.

ومنها: تيسير الزواج وجعله ظاهرة اجتماعية طبيعية لا تكلف معها ولا عنت(٢٨٨).

والواقع أن البون شاسع بين السلوك الإسلامي في الصلات الجنسية وبين السلوك المنحل المستورد من هنا وهناك... وقد انتهى السلوك الأجنبي باعتبار الزنا حاجة بدنية لا يحرمها القانون، ما دامت محفوفة بالتراضي، كما ابتهي باستقبال الألوف المؤلفة من اللقطاء على أنهم طبيعيون لا ينبغي التساؤل من أين جاءوا؟

ونحن المسلمين نرفض بحسم هذه النتائج، ونعد الزنا فاحشة موبقة، ونوصد كل الأبواب المفضية إليها، ونعاقب على وقوعها بالجلد والقتل، ونرى أن الأسرة وحدها هي الملتقى المشروع لأشراف الناس.

وكما يهتم الإسلام بحفظ الحرمات يأبى التعرض لها ويعاقب على تجريحها، وفي الناس من يبسط لسانه بالأذى في الآخرين، ولا يبالي أن ينسب إليهم الإفك، ويشيع عنهم الخنا، ولا يجوز ترك هؤلاء الهاجمين يلغون في الإعراض، ويهينون ذوي المروءات وقد طالبهم الإسلام أن يأتوا على ما يقولون بأربعة شهداء، وإلا جلدوا ثمانين جلدة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ

---

(٢٨٨) هذا ديننا، (ص١٥٩- ١٦١)، الإسلام، للأستاذ (سعيد حوى) (ج٣ص١٧٦-١٧٧) بتصرف، ط مكتبة وهبة عام (١٣٩٧هـ -١٩٧٧م)، والحد والتعزير (ص٢٣) بتصرف، والحد في الإسلام (ص١٠٣- ١٣٠) بتصرف.

ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].

وضرب المفترين هذا الحد، ثم إسقاط كرامتهم أبد الدهر برد شهادتهم وعدها كذبًا هو جزاء شديد بلا ريب، إلا أنه عادل ومزعج عن الاتهام الباطل.

إن النساء الشريفات ينبغي أن يحطن بشتى الضمانات ليعشن آمنات هادئات(٢٨٩) وثم أمر نلفت إليه النظر لدقته وروعته، إن الدين يحب أن تموت الخطيئة في مكانها فلا تلوكها الألسن وتبعثر نبأها في كل مكان، فلو فرضنا أن شخصًا وحده رأى جريمة جنسية فلا يجوز له أن يحدث بها أحدًا، من يدري؟

ربما كان هذا الكتمان معونة على توبة وطهر، وربما كان الإعلان نتيجة انزلاق آخرين في نفس الفاحشة، ما دام قد عرف سبيلها.

إن الدين لا يقف متربصًا أن تزل قدم فيجهز على أصحابها ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِمَا كَسَبُوا۟ مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ [سورة فاطر: ٤٥].

إن الدين يمنح فرصًا من الستر المدود كي يرشد الضال ويقلع العاصي «ومن كلف المؤمن أن يصم أذنيه عن سماع الإشعات الرديئة، وأن يكذب مروجها ما داموا لا يملكون أدلة إثباتها - وهي أدلة صعبة - قال الله تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَـٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور: ١٢، ١٣].

وبديهي أن الإسلام يكره الجريمة ويتوعد عليها بالنكال في الدنيا والآخرة، ويتهدد أقوامًا يرتكبونها سرًا، ثم يبرزون للناس وكأنهم أطهار شرفاء ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾﴾ [النساء: ١٠٧، ١٠٨].

ومع البغضاء التي واجه بها الدين هؤلاء المنافقين، إلا أنه آثر ستر

(٢٨٩) هذا ديننا، (ص١٦٣) بتصرف، والحد في الإسلام (ص١٣١- ص١٤٢) بتصرف.

المستورين وفتح منافذ الأمل لمستقبل يصطلحون فيه مع الغفور الودود، فمن كشف القدر صفحته، جلد كالحيوان وحل به ما يستحق... لكن الإسلام نظر إلى البيوت وجوها وعلاقة الزوجين فيها نظرة خاصة، نعم، الظن أكذب الحديث، والاتهام وبال على صاحبه ما لم يسانده شهود، لكن الزوج قد يجد ما يحرجه ولا يستطيع إثباته ولا يستطيع العيش معه، وهنا يتدخل الإسلام ليرشد ويحكم، إن الأمر خطير، والقضية لا مجال فيها لغيرة تتوهم أو لتخيل فاسد، فإما أن يستيقن الرجل مما يقول استيقانًا لا يتراجع فيه ولا يضطرب، وإما أن يسكت فلا يرمي أهله بما قد تكون بريئة منه.

وتجيء هنا مشروعية اللعان لتنهي علاقة مختلفة مليئة بالريبة والشك ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [النور: ٦- ٩].

واللعان تشريع حاسم في موضعه، وقلما يحتاج المجتمع الإسلامي إلى وصف هذا الدواء، فإن التعاليم العتيدة التي تكتنف أرجاءه حصنته من هذه المتاعب وحمته من آثارها الموجعة... والأسرة الإسلامية قديمًا وحديثًا أرجح كفة وأنقى صفحة وأبين عفة من جميع الأسر التي تزحم القارات الخمسة، والفضل في هذا الاستقرار لتعاليم الإسلام الحنيف، وبقدر بعد الأسرة عن الإسلام بقدر ما تبعد عن السكينة والاستقرار[٢٩٠].

وحول جريمة الزنا وعقوبتها: قد تسمع امرءًا يقول: إن الشروط التي وضعها الإسلام لإقامة حد الزنا مثلًا يصعب تحقيقها! أو نقول: وهل حارب الإسلام الزنا وحده؟ لو كان الأمر كذلك لانتظم الفساد كل البيوت!!

إن الإسلام حكم أولًا بتحريم الزنا ربى على ذلك أمته.

أما القانون القائم فهو لا يحكم بتحريم الزنا، وإنما يعاقب على الإكراه أو

---

(٢٩٠) هذا ديننا (ص١٦٢، ١٦٣) بتصرف.

الاعتداء على فتاة قاصرة، أو على الخيانة الزوجية إذا رفضها الزوج... وفارق بين الأمرين بعيدًا!

ثم إن من حق الإسلام أن يحتاط في إقامة حد قد يكون فيه قتل مادي أو أدبي، ولكنه يحرم الزنا برفض دواعيه، وما يؤدي إليه، ويعاقب - بما دون الحد - من يرتكبون أي عمل فاضح لا يستكمل الشرائط الموجهة للحد المقرر، ومعنى هذا أن الخلاف أساسي في نظرة الشريعة إلى الجريمة، ونظرة القانون إليها.

إننا إذا اتفقنا على أن السل مرض لم نختلف في منع أسباب العدوى، وإذا اتفقنا على أن الزنا فاحشة لم نختلف في منع ما يؤدي إليه من تقاليد التبرج والانطلاق.

والواقع أن كثيرًا من التقاليد والأحكام التي نشأت في حضن هذا الاستعمار التشريعي يرفضها الإسلام كل الرفض، بل يعتبرها من الجاهلية التي جاء لغسل العالم من قذرها، ودين يسلك الزنا مع القتل مع الشرك في خيط واحد يأبى - بسياط القانون وبأدب المربين - أن تصبغ الحيوانية مجتمعه، وإذا كان الإسلام - رحمة بالخلق - يأبى الاستماع لدعوى الزنا ما لم يكن هنالك أربعة شهداء فهو يأبى أن تتلاقى الأجساد العابثة، أو تقع الحوادث المخزية ويقبل الاتهام بالخروج على آداب الشريعة ما دام مقرونًا بالأدلة البينة والشهادات العادية ويعاقب بما يراه رادعًا واقيًا... ولن يحتاج الأمر إلى جهد، يوم تقدس الأعراض، ويحكم الشرع، وينبذ هذا القانون المجلوب من بلاد تمردت على الله ورسوله..[٢٩١].

[٥] حد الخمور والمخدر

الخمر: ما غطى العقل وعطل وظيفته سواء كان أشربة سائلة، أو عقاقير جامدة كالحشيش والقات والأفيون وما أشبهها، وبعض الناس لا يتصور إلا

(٢٩١) معركة المصحف في العالم الإسلامي (ص٢٤٦، ٢٤٧).

ما أسكر من عصير العنب أو القصب أو الشعير أو غير ذلك، وهذا خطأ، فإن الأمم التي تشيع بينها الخمور السائلة أحسن حالًا من الشعوب التي يخدرها الحشيش والقات والأفيون، ولا يتصور أن يحظر الشارع أخف الضررين، ويترك الإثم الأخر دون تحريم، وقد عرفت الخمر من قديم بأنها تشل الفكر وتطيش الحكم، وتفسد التصور، واضطراب النظر في الأمور على هذا النحو يهبط بقيمة الإنسان وكرامته العقلية، ويحرمه أجل ميزة فضل بها على أنواع الخلق وهي عقله الذكي البديع.

وعندما بت القرآن الكريم الحكم بتحريم الخمر ذكر أن ذلك لآثارها النفسية والعقلية السيئة ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩١].

والمرء إذا استرخى زمام فكره استيقظت غرائزه وتلاشى ما يحكمها وشرعت تنطلق هنا وهناك دون حذر، ومن ثم ترى الخمور أو المخدر يأتي أفعاله وكأنه حيوان لا صاحب له.

وقد أحست أمم كثيرة خطورة هذه الحال على يومها وغدها فقاومت المسكرات والمخدرات بقوة، ونفذت بعض الحكومات عقوبة الإعدام فيمن يتناول المخدرات أو يروجها، وانطلقت صيحات كثيرة ترهب من الخمور وغائلتها وتلفت الأنظار إلى ضراوتها وفتكها، ولكن أمر الناس عجيب، فهم يوقنون أن الدخان مثلًا لا جدوى فيه، يحرق المال والصحة، وأنه يمكن وراءه أمراض مرعبة، ومع ذلك يتهاوى الصغار والكبار على هذه العادة الحمقاء - عادة التدخين - ولا يبالون بما تجره عليهم من وبال ويظهر أن البعض يفر من الإحساس بالواقع إلى غيبوبة مؤقتة أو نشوة متاحة، يظنها استجمامًا لأعصابه وهي - لو صح ما توهم - غيبوبة يعقبها صحو أليم، فإن المسكرات والمخدرات قد تنقل ذويها إلى عالم من التبلد وقلة المبالاة، وربما أشعرتهم ببعض السرور الغبي الماجن، لكن الصحو الذي يعقب هذه الغيبوبة يجيء مضاعف الحسرة، وذلك إلى جانب ما يسكن البدن الإنساني

من علل مختلفة، وهذا هو السر في تعبير القرآن الكريم عن الخمر والميسر ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

أي أن النتائج الضارة التي لا فكاك منها أرجح مما يتوهمه السكير أو يشعر به من نشوة ولذة، وكذلك ما يسببه الميسر من شحناء أكبر مما يعود على الفقراء من أرباح القمار.

وفي أواسطه هذا القرن أرادت الولايات المتحدة أن تحرم الخمر لما استبانته من سوئها وسنت لذلك قانونًا حسنًا، ولكنها فشلت في تطبيقه، لأنها لم تتبع سنة التدرج التي اتخذها الإسلام، ولو أنها تدرجت في الحظر لنجحت في وقاية الجمهور من هذا البلاء.

والإسلام يحرم المسكرات، ويعاقب شاربيها بالجلد ثمانين جلدة، وهو حد اتفقت الأئمة عليه، لأن الروايات اختلفت في عقوبة تناول الخمر، فمنها ما جاء بضربه وإهانته، ومنها ما جاء بجلده أربعين، ومنها ما بلغ بالجلد ثمانين.

وقد رأى الصحابة أن من سكر هذى، ومن هذى افترى، فليعاقب بحد الافتراء، أي قذف المحصنات، ونلفت النظر إلى أن الإسلام يعاقب على شرب الخمر لا على السكر منها، فمن شرب - سكر أو لم يسكر - ضرب الحد المقرر(٢٩٢).

الارتداد عن الإسلام

والارتداد عن الإسلام يسلخ المرتد عن المجتمع ويسلبه حق الحياة! وهذا الحكم شغب عليه بعض الناس، ورأوه مصادرة لحرية الرأي، ولحق كل امرئ أن يؤمن إذا شاء أن يكفر إذا شاء.

ونحن نحترم حق أي إنسان أن يؤمن وأن يكفر، لكن هذا الحق يتقرر لصاحبه وهو فرد لم تتضح له الأمور، إن له أن يدرس ويوازن ويرجح، وأن

(٢٩٢) هذا ديننا (ص١٦٤- ١٦٦) بتصرف، والحد والتعزير، (ص٢٤- ٢٦) بتصرف. والحد في الإسلام، (ص١٤٣- ١٥٦). والإسلام يتحدى، (ص١٧٨، ١٧٩) بتصرف.

يبقى على ذلك طول عمره، فإذا آثر الوثنية أو اليهودية أو النصرانية لم يعترضه أحد، وبقي له حقه كاملًا في الحياة - حياة آمنة هادئة، وإذا آثر الإسلام فعليه أن يخلص له ويتجاوب معه في أمره ونهيه وسائر هديه، وهنا نتساءل: هل من حرية الرأي عند اعتناق الإسلام أن نكسر قيوده ونهدم حدوده؟ أو بتعبير آخر: هل حرية الرأي تعطي صاحبها في أي مجتمع إنساني حق الخروج على هذا المجتمع ونبذ قواعده ومشاقة أبنائه؟ هل خيانة الوطن أو التجسس لحساب أعدائه من الحرية؟ هل إشاعة الفوضى في جنباته والهزء بشعائره ومقدساته من الحرية؟

إن قضية الارتداد تحتاج إلى إيضاح لتعرف أبعادها، فالإسلام معروض للأغمار والعباقرة على أنه عقيدة وشريعة، وكتابه ونهج نبيه يقرران مثلًا أن الله واحد، والآخرة حق، وأن القصاص حق، وأن الصيام حق. . .

ومعنى ذلك أن الذي يدخل الإسلام يرتضي كل هذه التعاليم وينفذها، فإذا جاء من يقول: أؤمن بالله وأرفض الإيمان بالآخرة، أو: أؤمن بهما وأرفض شريعة الصيام، وشريعة القصاص، وما أشبه ذلك.

فهل يترك هذا لشخص ليعبث بدين الله على هذا النحو؟ كلا.

إما أن يثوب إلى رشده ويرجع إلى الجماعة أولا، فالخلاص منه حتم، ولا نتهم جماعة تؤمِّن وجودها وتصون حقيقتها وتذود العبث عن كيانها.

لو أن إنسانًا ثارت في صدره شبهة لوجب على الراسخين في العلم أن يزيلوها، ولو بقيت في نفسه هذه الشبهة فاعتزل بها ما أحس أحد خطره ولا خطورتها.

أما أن تنبت في رأسه فكرة أن الرجل مثلًا لا يجوز أن يرأس البيت ولا أن يضاعف له الميراث، أو تنبت في رأسه فكرة أن نظام الربا يجب أن يسود ويمتد ويوجه الاقتصاد كله، ثم يتحول هذا الشخص إلى داعية لفكرته ويحاول تنفيذها بشتى الطرق. . . فذاك ما لا يمكن قبوله باسم الإسلام، وإقناع الإسلام بقبول هذا الوضع سفه، ومطالبته بتوفير حق الحياة والحركة

لمن يريد نقض بنائه وتنكيس لوائه أمر عجيب!!

لا يوجد في الدنيا مجتمع ينتحر بهذه الطريقة السقيمة، ولذلك لا نرى أي غرابة في أن يستتاب المرتد فإذا لم يتب قتل.

والقرآن الكريم لم يذكر حد الارتداد صراحة، ولكن جاء في السُنة «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»(٢٩٣) و«**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: زنا بعد إحصان، وقتل النفس التي حرم الله بغير حق، والتارك لدينه المفارق للجماعة**»(٢٩٤).

وكشف القرآن الكريم أن اليهود جعلوا من حرية الارتداد وسيلة للطعن في الإسلام، أعلنوا عن دخولهم فيه حتى ينفوا عن أنفسهم تهمة التعصب، ثم قرروا الارتداد السريع كأنهم اكتشفوا فيه ما يُنَفِّر من البقاء عليه، والأمر كله لعب بالدين واستهانة بحقه.

وما يقبل ذلك مبدأ محترم يشق لنفسه طريقًا في الحياة. على أن النبي ﷺ قَبِلَ أن يخرج من المدينة ويلحق بمكة من كره الإسلام، وذلك في معاهدة الحديبية، وما نعلم أحدًا ارتد عن دينه، ولا نعرف شخصًا طبيعيًّا فضلَّ الشرك على التوحيد، أو أهواء الأرض على شريعة السماء!! إلا ما روي عن جبلة بن الأبهم الذي كره أن يُقْتصَ منه لما لطم رجلًا من العامة وقال: كيف وأنا مَلِك، وهو سوقة؟ فلما قال له أمير المؤمنين: إن الإسلام سوى بينكما احتال حتى خرج من سلطان الإسلام، ولحق بالروم متنصرًا، وهذا الأرعن لم يفعل ذلك لأن التثليث أرجح في نفسه من التوحيد، ولكنها حمية غبية أفقدته الرشد وأضلته عن سواء السبيل، ويروون عنه أنه راجع أمره وذكر ما كان منه، وأنشد قائلًا:

تنصرت الأشراف من عار لطمة ... وما كان فيه - لو صبرت - لها ضرر

---

(٢٩٣) أخرجه البخاري، كتاب الاستتابة، باب حكم المرتد والمرتدة (ج٨، ص٥٠)، أبو داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد (ج٤ ص١٢٦).

(٢٩٤) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ (ج٨، ص٨)، ومسلم، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم (ج٢ص٤٠).

تكنفني منها لجاج وغيرة وبعت لها العين الصحيحة بالعور
فياليت أمي لم تلدني، وليتني رجعت إلى الأمر الذي قاله عمر(٢٩٥)

ونلفت النظر إلى أن قوى كثيرة تعمل الآن لنهش الكيان الإسلامي، وتوهين عراه، وإثارة لغط مفتعل حول شعب الإيمان كلها، أعلاها وأدناها.

وعلى المسلمين أن يدفعوا عن دينهم بالوسائل المشروعة كلها، يثبتون القلق، ويقتلون الخائن، ويحيون في جو من الوضوح والإخلاص.

إن سرقة العقائد والأخلاق أصبحت حرفة لعصابات من المبشرين الذين يكرهون الإسلام وكتابه ونبيه، ويبعثرون أسباب الفتنة في كل ناحية حتى يقلبوا المجتمع كان رأسًا على عقب، ومن حق المسئولين عن هذه الأمة المظلومة أن يحموا عقائدها وشرائعها ويردوا عنها كيد المتربصين، ومؤامرات الحاقدين(٢٩٦).

ويجب أن نتشبث بحدود الإسلام كلها، مدركين أن الصحة العقلية والاجتماعية في إقامتها، وكما جاء في الحديث الشريف: «**لحد يقام في الأرض بحقه أبرك لها (خير لها) من أن تمطر أربعين صباحًا**»(٢٩٧).

«إن الغيث يحيي ما مات من الأرض، ولكن الحدود تحيي ما مات من الأخلاق، وتمنع أوبئة الفساد من الإتيان على الأمم، وتدمير حاضرها ومستقبلها»(٢٩٨).

---

(٢٩٥) العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي(ج٢ص٥٦) بتصرف، ط لجنة التأليف والترجمة (الثانية) سنة (١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م).

(٢٩٦) هذا ديننا، محمد الغزالي، (ص١٦٧- ١٧٠) بتصرف، والعقد الفريد، والفرد والدولة في الشريعة الإسلامية، د/ عبد الكريم زيدان (ص٦٥، ٦٦) بتصرف، ط دار العلوم للطباعة، الطبعة الأولى سنة (١٩٧٨م). والحد والتعزير (ص٢٨) بتصرف، والحد في الإسلام (ص١٦١- ١٦٣) بتصرف.

(٢٩٧) أخرجه النسائي، كتاب قطع يد السارق، باب الترغيب في إقامة الحد (ج٨ ص٧٥، ٧٦)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود (ج٨ ص٨٤٨) وأحمد (ج٢ ص٣٦٢)..

(٢٩٨) هذا ديننا للغزالي (ص١٧٠).

القصاص

القاتل يقتل، وما دام قد تعمد إزهاق روح بريء فإن إفقاده الحياة قصاص عدل، ولا مكان لطلب الرحمة به. وقد علت صيحات شتى تطلب إلغاء عقوبة الإعدام، وترى أن المجرم مريض ينبغي أن يعالج، وتزعم أن قتله لا يفيد شيئًا، ولن يعيد الحياة إلى الضحية التي اعتدى عليها، والغريب أن هذه الصيحات الجاهلة وجدت من يستمع إليها في أوربا وأمريكا، فألغيت عقوبة الإعدام ليحل محلها حكم بالسجن مدى الحياة... وانتقلت إلينا العدوى عن طريق القوانين الوضعية التي جاءتنا منهم، وعن طريق المستغربين الذين يتكلمون بلسانهم، ونحن نتدبر حجج القوم فلا نجد فيها إلا اللغو المرفوض، ذلك أنهم يقولون: إن القصاص من القاتل لن يعيد الحياة إلى القتيل المظلوم، ونحن ما أعدمنا القاتل لهذا الغرض البعيد ولكنا أعدمناه لنستبقي الحياة في أرجاء الجماعة كلها، ولنزعج كل مفكر في العدوان فيوقن أنه سيفقد نفسه يوم يميت شخصًا آخر.

إن أغلب المجرمين يعتدون على حق الحياة، لأنهم ذاهلون عن الثمن الذي يدفعونه حتمًا، ولو علموا أنهم مقتولون يقيناً إذا قتلوا غيرهم لترددوا وأحجموا، ويوم قال العرب: القتل أنفى للقتل «وعندما أوجز القرآن الكريم ثمرة العقوبة المرصدة في هذه العبارة الوجيزة ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة: ١٧٩].

كان ذلك تجسيمًا للاستقرار الذي يسود البلاد، والأمان الذي يصون الدماء، عقب إنفاذ كتاب الله في كل معتد أثيم»[٢٩٩].

وقد يكون القاتل مريض النفس أو لا يكون! في التعلل بهذا لتركه يفلت من آثار فعلته؟ وما أكثر الأمراض النفسية والفكرية التي تظهر أو تخفى في سلوك الأفراد، وقد شرعت سير وعبادات منوعة يستشفى بها الذين ينشدون

---

(٢٩٩) هذا ديننا (ص١٧١) بتصرف.

العافية، والذين يؤثرون حياة الشرف والسلم فلا يبسطون أيديهم بالأذى، ولا يلغون في دم أو عرض أو مال.

فهل نعتذر لشخص يهتك الحرمات لأنه مستطار الشهوة؟ أو نعتذر لسفاك يرخص الدماء لأنه منحرف المزاج؟ لماذا إذن تقتل الكلاب المسعورة، والذئاب المغتالة؟ إن القاتل يقتل ولا مساغ للجدال عنه.

وقد ترك القتلة في بعض الأقطار إهمالًا لحكم الله وإعلاءً لحكم الطاغوت، فماذا كسبت هذه الأقطار من ترك القصاص؟ كسبت انتشار الجريمة وسيادة الفوضى وذعر الألوف إن كانوا في الطريق أن يصابوا، أو في بيوتهم أن تقتحم عليهم!! فهل هذا هو المطلوب من العطف على المجرمين ووصفهم بأنهم مرضى بانحرافات نفسية.

إن الله عز وجل جعل العدوان على إنسان واحد استهانة بحق الحياة للناس كلهم... ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

والإحياء المقصود قد يكون بإنقاذ غريق أو حماية مهدر مطارد مظلوم، وقد يكون بتوطيد حق الحياة للجماعة كلها عندما يقتص من مجرم سفاح، فإن قتله حياة لغير واحد كان يمكن أن يصرعوا لو بقي السفاح حرًّا.

والقصاص تشريع قديم، في النفس وفي الحواس والأطراف ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥].

والصدقة هنا تنازل المرء عن حقه المقرر شرعًا، ويجوز أن يتنازل أولياء الدم عن القصاص نظير مال يتفق عليه وهو «الدية» أو قربى إلى الله عز وجل بالعفو، كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وكما قال الرسول ﷺ في الحديث: «**وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًّا**»(٣٠٠)،

(٣٠٠) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في التواضع (ج٨ص١٨٤)، وقال أبو عيسى: =

وهنا يترك القاتل فلا يقتل، ولكن من حق الدولة أن تعاقب الذين يعكرون صفو الأمن بما ترى من عقوبات.

وربما تساءل البعض: لماذا يسقط القصاص بعفو ولي الدم؟ والجواب: أن الملابسات التي تحيط بالجرائم كثيرة، وهناك ناس لا يجرحهم المصاب المادي قدر ما يؤذيهم الهوان الأدبي، فإذا ضربه قوي طاغ لم يحزن لألم بدنه كثيرًا، إنما كان حزنه الأهم الأعم لقدرة الغير عليه، وللضعف الذي جرأ الآخرين على إساءته...

ويذهب هذا كله عنه يوم يملك حق الإحياء والإماتة لخصمه، ويوم يلجأ الناس إليه طالبين عفوه وآملين أن تكون يده العليا، إن هذا يكفيه ويشفيه، وانتهاء الحق الفردي لا ينهي حق الجماعة كما أسلفنا(٣٠١).

شرع الإسلام القصاص ممن قتل عمدًا، إلا أن يرضى ورثة القتيل بالدية.

ولقد تعرض هذا القانون لنقد شديد من جانب رجال القانون في العصر الحاضر، وأهم ما يستدلون به! أن معنى هذا التشريع أن تضيع نفس أخرى، بعد أن ضاعت الأولى بالفعل، ودفعهم هذا إلى إلغاء نظام «الإعدام شنقًا» في كثير من البلاد.

إن هذا القانون الذي يقرره الإسلام له فائدتان هامتان:

«**أولاهما**»: أن نستأصل جذور هذه الجريمة، لأن أحدًا من الآخرين لن يندفع إلى ارتكابها مرة أخرى نظرًا للعاقبة الوخيمة التي لقيها أحد أفراد المجتمع.

«**وأما الثانية**»: فهي «الدية» وقد راعى المشرع النتائج مراعاة تامة، فلو قتل الابن الوحيد لشيخ، فعلى القاتل أن يدفع لوالد المقتول مبلغًا من المال

= هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الدارمي: كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة (ج١ ص٣٩٦) وأحمد (ج٢ ص٣٨٦).

(٣٠١) هذا ديننا، (ص١٧١- ١٧٣) بتصرف، والحدود في الإسلام (ص٣٥- ٤٠) بتصرف.

يرضيه، فيعفو عن الجريمة لقاء المبلغ الذي تقاضاه، وقد جعل التشريع الإسلامي حقًّا للدولة أن ترفع مبلغ الدية، إخمادًا لنار «الثأر».

إن هذا التشريع حكيم لدرجة عظيمة، وتجربته تؤكد أن غريزة القتل قد قضي عليها في أي بلاد طبقته، كما أكدت التجارب أيضًا أن أي بلاد ألغت هذا التشريع قفزت فيها جرائم القتل إلى نسب خيالية، حتى إن نسبة الاغتيالات قد ارتفعت في بعض هذه الدول إلى اثنتي عشرة في المائة.

وهناك أمثلة أخرى عديدة: بلاد ألغت عقوبة القاص، ولكنها عادت فأقرته مرة أخرى، نظرًا للعواقب، فقد أصدر البرلمان السيلاني قانونًا سنة (١٩٥٦م) يحرم القصاص في حدود سيلان. . . فارتفعت نسبة جرائم القتل ارتفاعًا مخيفًا بعد صدور القانون، ولم يستيقظ السيلانيون من سباتهم إلا يوم (٢٦ سبتمبر ١٩٥٩م) عندما تسلل رجل مسلح داخل منزل رئيسة الوزراء السيدة «بندرانيكة» وقتلها بكل جرأة في غرفتها، وكان أول ما فعله أعضاء البرلمان السيلاني بعد دفن جثمان رئيسة الوزراء المأسوف عليها، أن عقدوا جلسة طارئة استغرقت أربع ساعات، وأعلنوا عند ختامها أن سيلان قررت إلغاء القانون، وإصدار قانون جديد بتشريع القصاص[٣٠٢].

والقصاص أدعى إلى توفير الحياة البشرية، لأنه أصون للحياة البشرية، وفيه يتساوى الناس جميعًا، الكبير والصغير والغني والفقير والقوي والضعيف والأمير والصعلوك، كما أنه أصون للنظام الاجتماعي، فحيث تجب الرحمة التي تعم ولا تخص، ومن قوله عليه الصلاة والسلام: «**من لا يرحم لا يُرحم**»[٣٠٣]، ومن الرحمة بالمجتمع أن تقف غرائز الشر فلا تتجاوز عقالها إلى الإضرار بالنفس أو بالمجتمع، وليس أردع للشر من القصاص فإنه أصون للمجتمع وحقوقه، ولحرية الفرد وواجباته، فالنزعات الشريرة إذا انطلقت من عقالها دون ردع أصبحت دمارًا على المجتمع الذي تسوده، وخطرًا على

(٣٠٢) الإسلام يتحدى (١٤٩، ١٥٠).

(٣٠٣) سبق تخريجه.

الحرية والعدالة بما ركب في الإنسان من أنانية وأثرة تدفعانه إلى الاغتصاب والعدوان.

والعقوبات الزاجرة وحدها هي التي تقر موازين العدالة، وتقمع نزعات الشر والعدوان من أن تنال الحياة بضر، أو حقوق الفرد بنقص، أو نظام المجتمع بخلل، وهي التي تكفل للحياة الاجتماعية الأمن والاستقرار والسلامة[٣٠٤].

لذا أقامت الشريعة حدودًا زاجرة على بعض الجرائم التي تهدد البناء الاجتماعي، وخصها وحدها بعقوبات معينة، وهي جرائم السرقة والزنا والقذف وقطع الطريق، وتلك أخطرها وأشدها عقوبة، وهذه العقوبات هي وحدها التي قدرها القرآن، وأما غيرها من العقوبات الإسلامية فمما قدرته السنة، أو ترك تقديرها لولي الأمر، وتسمى «تعزيرًا».

ونرى أن الجرائم التي تهدد البناء الاجتماعي للأمة وتجور على حقوق الفرد، وتهدد أمنه وحقه في التملك هي التي قدر القرآن زواجرها من العقوبات الرادعة حفاظًا على الكليات الخمس التي عني الإسلام بالمحافظة عليها وهي النفس والدين والمال والنسل والعقل، وهي جميعًا مما يتصل بتوفير الحياة، وإعلاء الكرامة الإنسانية، وجعل فيها شفاء للمجني عليه من شر التره، وحنق المظلوم، وتعويضًا عادلًا عما يقع عليه من أذى، وردعًا لذوي النفوس الشريرة من الجهر بالمعصية والإيغال فيها[٣٠٥].

ونظرًا لأن الحدود عقوبات شديدة فقد احتاط الشارع على المتهم وخرج بذلك على قواعده العامة في الإثبات، ووضع قاعدة رئيسية هامة هي درء الحدود بالشبهات، الحديث: **«ادرؤوا الحدود على المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير**

(٣٠٤) الإسلام والسياسة - بحث في أصول النظرية السياسية ونظام الحكم في الإسلام، تأليف د/ حسين فوزي النجار، (ص١٠٨) بتصرف، ط دار الشعب عام (١٩٧٧م).

(٣٠٥) المصدر السابق (ص١٠٨- ١١٠) بتصرف.

من أن يخطئ في العقوبة»(٣٠٦).

ولكن الشبهة لا تسقط التعزير، وإن كانت تسقط الكفارة كمن جامع ناسيًا في نهار رمضان(٣٠٧).

«إن الحدود في الإسلام موانع قبل الفعل، زواجر بعده، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه، وقد شرعت لمصلحة تعود إلى كافة الناس من صيانة الإنسان والأموال والعقول والأعراض للانزجار عما يتضرر به العباد من أنواع الفساد، وهو وجه تسميتها حدودًا(٣٠٨).

نحن أمة إسلامية تجري في أعراقنا الدماء العربية الوثابة، لا ننام عن وتر ولا نسكن عن ثأر، وقد كان من أثر ترك الحكم بالقصاص، والأخذ بأحكام قانون العقوبات، والذي اشتمل على السجن والأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة، إلا إذا كان هناك سبق إصرار، أن أُهدرِت دماء حرام، لم يأذن بإهدارها، بل أوجب القصاص فيها، وأن كثرت جرائم القتل، وتحاشى الناس الإرشاد عن أدلتها، وخاصة في مصر الوسطى والعليا - بلاد الصعيد.

فإن كثيرًا من أولياء الدم يخشون أن تظل دماء قتلاهم، وأن لا ينالوا ثأرهم الذي جعله الله لهم ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣].

فهم يحاولون أن يطمسوا آثار الجريمة، وأن يحموا المجرم هم يعرفون جرمه، فلا تناله يد القانون الظالم في شرعهم، لينالوه بأيديهم، ثم تتسلسل الجرائم هكذا دواليك، وكثيرًا ما يخطئون تقدير أدلة الإجرام، وهم عامة أو أشباه عامة، فينالون غير قاتلهم، بما جنى عليه وعليهم هذا القانون.

ولو أننا حكَّمنا شريعتنا، وأطعنا ربنا، وأعطينا الدماء حقها وحرمتها،

---

(٣٠٦) سبق تخريجه.

(٣٠٧) الحد والتعزير (ص٧٤- ٧٦) بتصرف.

(٣٠٨) المصدر السابق (ص١٥).

فوضعنا القصاص موضعه، وتركنا في جريمة القتل العمد الشروط التي ليست في كتاب الله، وما يسمى الظروف المخففة، وتركنا هذه الإجراءات المطولة المعقدة، وأسرعنا في إقامة العدل وأظهرنا منه موضع العبرة والموعظة، لو فعلنا هذا لنقصت جرائم القتل نقصًا بينًا، مما يعلم القاتل أن يد الشرع لا تفلته[٣٠٩].

التعازير

للدولة أن تنشئ ألوانًا من العقوبات التي تبسط رواق الأمان على المجتمع، وتمنع النزوات أن تثير الفوضى والظلم في جوانبه.

وقد علمنا أن هناك جرائم لم يتحدث الشرع أصلًا عن عقابها الدنيوي كأكل الربا، أو خيانة الشركة أو الفرار من القتال أو غش السلع والأدوية، وما أشبه ذلك من المعاصي... والقضاء يقدر على استئصال هذه الجرائم بما يناسبها من نكال، له أن يجلد أو يسجن، أو يفرض غرامات مالية... وربما بلغ الأمر حد القتل في قضايا التجسس والخيانة العظمى... والعالم أجمع يعترف بمبدأ العقوبة على شتى المخالفات، ولكن التفاوت بين أقطاره تقع في كمها وكيفها بحسب ما يكتنفها من أحوال.

ويدخل في دائرة التعزير ما لا يبلغ مستوى الحد الشرعي المقرر كمن سرق دون النصاب أو من غير حرز، وكمن سب آخر بكلمات دون المساس بالعرض...

والمهم في هذه التعازير أن تنضبط مع قواعد العدالة، فلا تبلغ حد الجور في الشدة، ولا حد الاستهانة في الخفة، ولذلك ينبغي أن تضعها هيئات متخصصة من الفقه والتربية والإصلاح الاجتماعي... وأن ينبغي للقاضي حرية التصرف بين درجات عليا ودنيا في الأجزية المقترحة... كما يجب أن

---

(٣٠٩) الكتاب والسنة يجب أن يكونا مصدر القوانين في مصر، للأستاذ/ أحمد محمد شاكر (ص٣٢، ٣٣) بتصرف.

يعرف أنه لا عقاب إلا على ذنب، وكما قال رسول الله ﷺ: «**ظهر المسلم حمى إلا بحقه**»(٣١٠).

فأي حاكم يضرب أحد الرعية أو يظلمه دون ذنب وجبت مؤاخذته، مهما كان منصبه، فإن ولاية المناصب ليست ذريعة لإيقاع المظالم، والإسلام لا يتربص بالمخطئ كمن يقع عليه الحد أو ينال منه القصاص، كلا، فطالما أمر الدين بالتستر على المخطئين والترفق بهم حتى إذا استمرأ المجرم المرتع فإن من خيانة الجماعة وإضاعة المصلحة والعدالة تركه يفعل ما يشاء(٣١١).

حد التعزير

وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة - كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من حرز ولو شيئًا يسيرًا، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال، أو الوقوف، ومال اليتيم، ونحو ذلك إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد الزور، أو يقلن شهادة الزور، أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدي على رعيته، أو يتعزى بعزى الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات - فهؤلاء يعاقبون تعزيرًا وتنكيلًا وتأديبًا، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرًا زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلًا، وعلى حسب حال المذنب:

فإذا كان من المدمنين على الفجور، زيد في عقوبته، وبخلاف المقل من ذلك وعلى حسب كبر الذنب وصغره فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، ما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة أو صبي واحد.

---

(٣١٠) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق (ج٤ ص١٧٢).

(٣١١) هذا ديننا، للغزالي (ص١٧٤، ١٧٥).

وليس لأقل التعزير حد، بل هو بكل ما فيه إيلام للإنسان من قول وفعل، وترك قول وترك فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه وتوبيخه والإغلاظ له، وقد يعزر بهجره وترك الكلام معه حتى يتوب، إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه الثلاثة الذين خلفوا، وقد يعزر بعزله عن ولايته، وكذلك قد يعزر بالضرب، أو بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبًا، كما فعل عمر بن الخطاب ذلك مع شاهد الزور، وأما أعلاه، فمختلف فيه، ولا يكون كالحدود، ويترك تحديده للحاكم المسلم أو القاضي بحسب جرمه، الذي قد يصل إلى القتل في بعض الأحيان، كقتل الساحر والجاسوس ونحوهما(٣١٢).

حكم الله أولى

لا يجوز للناس أن يتخذوا غير الله ربًّا وحكمًا، والذي يعبد غير الله جاحد للحق، خائن للنعمة، وكذلك الذي يتبع غير ما شرع، ويحكم بغير ما أنزل!!

لماذا نعطي بشرًا ما حق منازعة الله في أمره ونهيه، وتحليله وتحريمه؟

لماذا يملك إنسان ما أن يدع كلام الله جانبًا، وأن يطرحه وراءه ظهريًّا... ثم يأتي لنا من عند نفسه بأحكام يزعم أنها أولى بالاتباع من أحكام الله؟ أهو أصدق من الله؟ أهو أبصر منه بمصالح الخلق؟ أم هو أذكر لما نسي رب العالمين من حاجات الناس؟؟!!

إن إهمال التشريع الإلهي، واعتناق القانون الأرضي، عبث شائن، وجاهلية منكرة، ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤].

﴿أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

---

(٣١٢) السياسة الشرعية (ص٥٦- ٥٨) بتصرف.

وراجع بتوسع: الحد والتعزير (ص٩٣- ١١٤) وكتاب: الدكتور/ أحمد فتحي بهنسي «التعزير في الإسلام».

والواقع أن إماتة شرائع السماء معصية كبرى، وكل ما هنالك من فرق بين هذه المعصية وبين غيرها من الرذائل أن الأفراد قد يتورطون في الإثم عن غفلة أو ضعف أو انزلاق قدم أو ثورة شهوة، أما وأد أحكام السماء فما يكون إلا عن تعمد وعلانية وقلة مبالاة بالله. . . وقد توعد الله جل شأنه من يميلون عن الحق ويجنحون إلى الهوى فقال: ﴿يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص: ٢٦].

وما ترك أحكام الله إلا ببواعث الهوى، إلا أنه في ميدان التقنين الموضوع هو منظم، معمم، مزوق، كأنه منطق العقل السديد، وهدى المصلحة المؤكدة، ولذلك ومنعًا لهذا الغش، يقول الله لرسوله ﷺ: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ﴾ [المائدة: ٤٨].

ويقول مرة أخرى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ﴾ [المائدة: ٤٩].

ومن ثم فنحن نريد أن يعي الناس أجمعون هذه الحقيقة، وأن يثقوا بأن الشريعة لا تنطوي على باطل ولا على عبث.

إنها الحق الكامل ﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾﴾ [البقرة: ١٤٧].

﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ﴾ [يوسف: ٤٠].

﴿وَلَهُ ٱلْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨].

ربما كان للقانون سلطة على الناس في أنحاء كثيرة من حياتهم، ولكنهم سلطان منقوص من الأطراف، منزوف القوى، وإذا لم يصحبه سناء روحي يوفر له الاحترام والهيبة. . . !! وكم يعجز القانون وحده عن تأمين المجتمع وبث الطمأنينة والثقة في جنايته؟ أما تشريع الله فلا، ذلك أن الخضوع له من الخضوع لله الذي أنزله، والتسليم التام لكل صغيرة وكبيرة فيه هو مقتضى الإيمان ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا

وَأَطَعْنَاۚ﴾ [النور: ٥١].

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

هل من أجل هذا كان التشريع السماوي مرعيًّا في السر والعلانية، منفذًا في الظاهر والباطن، لأن تنفيذه لا يكون خوفًا من سلطة يمكن خداعها، بل خشية من عالم الغيب والشهادة، والمتهم بالجريمة هو نفسه أول من يستكين لعقابها، لأنه يعرف أن ذلك أمر الله الذي لا راد لقضائه، ولا معقب لحكمه، بل إنه يسعى كما توقع العقوبة عليه في الدنيا حتى ينجو من عذاب الآخرة.

وتلك ميزة في القانون السماوي لا تعهد فيما يصطنعه الناس لأنفسهم من قوانين(٣١٣) . . .

ثم إن إقامة حكم الله فريضة يتعاون عليها المجتمع والدولة، ويرى كلاهما أنه مطالب بها بوحي إيمانه، ومن ثم تستحكم حلقات الحصار حول المجرم فلا يستطيع فرارًا من تبعات عمله، ولا يجد مجيرًا من أقرب الناس إليه، إن الجميع يتقربون إلى الله بتقديمه إلى القضاء لينال جزاءه العدل كما كتبته السماء. . . أما في الأحوال الأخرى فإن المجرم لقد ترصد الجوائز للقبض عليه، ومع ذلك يجد من يخيفه لأن القانون لم تتصل بحنايا القلوب، بل قد يماري بعض الناس في استحقاقه للعقاب، وفي صلاحية هذا القانون للتطبيق.

قد يخضع الإنسان لأمر صديقه الذي يحبه، أو والده الذي يبره، فيبادر إلى تنفيذ ما يطلبان منه وهو رضي النفس، قرير العين. . . بل قد تبلغ العاطفة من قلبه أن يتمنى لو صدر من أحدهما أمر قد يفعله على وجه من السرعة والإتقان يدل على مدى حبه وعظيم تعلق. هذه صورة من الخضوع للحبيب يعرفها الناس.

وهناك صورة أخرى للون آخر من الخضوع: موظف مرهوب السلطة،

(٣١٣) هذا ديننا للغزالي (ص٢١٥- ٢١٧).

مخوف الأذى، يصدر الأمر إلى مرءوسيه فيستمع إليه ثم ينصرف ينفذه، والخوف وحده هو الذي يحرك أعضاءه، إنه يؤدي العمل المطلوب دون رغبة مقارنة، بل أحيانًا مع كره له ولمن أصدره، وما تدفعه إلى تنفيذه إلا ضرورة الطاعة، أو مخالفة العقوبة، فلو أمن هذه أو تلك، ترك العمل لفوره، وقد تحتال النفس الإنسانية في تلك الأحوال على الجمع بين كراهيتها الكامنة، ومظهر الطاعة المطلوبة فتؤدي العمل على صورة مضطربة مكذوبة، أبعد ما تكون عن الوفاء والصدق، إن الخضوع الأول هو الأساس الحقيقي للعلاقات الصالحة، والضمان الأوحد للمصالح الحساسة.. أما الخضوع الآخر فهو شكل من أشكال السيطرة، وإن أجدى مرة أفلس مرارًا... والتشريع الذي يسود الجماهير، ويضبط مصالحهم وينظم حقوقهم وواجباتهم يجب أن ينظر إليه على ضوء الحقيقة التي ضربنا لها المثل السابق.

أعني أن القانون ينبغي أن يستقر احترامه، والتزم العامة والخاصة به من صوت الضمير المتردد بين خبايا الصدر، وبذلك يكون الخضوع له مستندًا إلى دعائم نفسية مكينة لا تعرف احتيالاً، ولا التواء... إنه لأمر مرهق أعظم الإرهاق أن يكون تنفيذ القانون منوطًا بالسلطة المادية وحدها، فإذا ابتعدت - وما أكثر ما تبتعد - لم يكن هناك ظل لقانون، ولا تقدير لمصلحة.

ترى أيكفي عدد الضباط والجنود لكفالة هذه المهمة؟ وإذا كفى، فهل ترتقب مستوى رفيعًا لما نطلب؟ وكم يكلفنا ذلك من أعباء؟

لكني أرمق مجتمعًا آخر، أدى الضمير الديني فيه واجبه على نحو يستثير الرضا والإعجاب والتأمل.

فهذا رجل ينزلق مع الشهوة الجنسية إلى جريمة زنا ارتكبها في خفاء، ولم يره فيها أحد... ولكنه بعد انقشاع الغمة، وانكسار الشهوة، وصحوة الضمير يذهب بنفسه إلى النبي ﷺ ويقول له: أقم عليَّ حد الله! ما هذا!! إنه مؤمن يرى أنه ارتكب مخالفة سيئة، وأنه من الواجب أن يطهر منها بتحكيم القانون في بدنه...!!

وهذه فتاة على عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو يصدر أمر رئيس الدولة ألا يغش اللبن بالماء، وينطلق عمر في جوف الليل، يتعسس شئون الرعية، فيسمع إلى فتاة وأمها تهمس إليها: امزجي اللبن بالماء، فتقول: لا، إن أمير المؤمنين منع هذا. فتقول أمها مغرية لها: وأين أمير المؤمنين الآن؟

فتجيبها الفتاة: إذا لم يكن أمير المؤمنين يرانا، «فرب» أمير المؤمنين يرانا.

وتلك فتاة أخرى: يغريها صاحبها بالشر، والليل ساج، والكواكب ساهرة، والعزلة عن الخلق تامة، فيقول لها: ما ترانا إلا هذه الكواكب، فترد عليه: فأين مكوكبها؟ جل شأنه!!، إن الضمير الموصول بالله - سبحانه - هو القانون الحقيقي.

وأظن أننا يوم نقيم سياسة التقنين على هذا المعنى نكون أرسيناها على دعائم راسخة، ويومئذ نشعر جميعًا بشيء من الراحة، إن قداسة القانون تعود قبل كل شيء إلى أصله، وإلى علاقة الناس بهذا الأصل، فإذا اعتمد القانون على أنه من عند الله جعل الناس هيمنته على أعناقهم جزءًا من صلاتهم وزكاتهم.

والتشريع الذي يبلغ هذه الغاية هو الذي تستقيم به الأحوال وتستقر به الأوضاع، والشريعة ضمان أي ضمان للصالح العام، فإن مبناها على الرحمة، وغايتها إسعاد الناس في عاجلتهم قبل آجلتهم... والخير الذي أمر الله عباده به - وما يأمر إلا بخير - تعود فائدته في الدنيا ومثوبته في الأخرى على فاعليه وحدهم.

والشر الذي نهاهم عنه - وما ينهى إلا عن شر - ليس إلا وقاية لهم من أذى قريب أو بعيد، ومن شر جلي أو خفي... إن الدين، وما تضمن من شرائع هو رحمة الله بالخلق، وما بالله حاجة إلى أحد من العالمين، وقد تسمع لغطًا جهولًا حول قسوة العقوبات التي جاء بها الشرع الحكيم، كأن الله يتشفى بالحدود والقصاص ممن أساء إليه، أو كأن له ثأرًا عند من قتل أو سرق فهو

ينكل به، لتهدأ نفسه، سبحانه وتعالى عما يفتري الأفاكون[٣١٤].

ويمتاز التشريع الإسلامي بطابعه الديني الجليل، إنه يرعى المصلحة كأدق القوانين المدنية، ثم هو إلى جانب ذلك وثيق العرى ببواعث الإيمان وأمثلته العالية.

إنه في ميدان الحياة العملية قسيم للعقيدة، وما تلده العقيدة من أخلاق وتقاليد، كذلك القانون عندنا، إنه يسير بين خطين ثابتين من رعاية الله وتحري رضاه، كما ينطلق النهر بين شاطئيه لا يطغى ولا يزيغ، ويطول بنا المقام لو ضربنا الأمثلة، وعرضنا نماذج من اجتهاد الفقهاء وفق نصوص الدين وقواعده العامة، ويكفي أن نثبت هنا رسالة كتبها الخليفة الراشد «عمر بن الخطاب» إلى «أبي موسى الأشعري» إذ ولاه القضاء، وهي رسالة جمعت آدابًا كريمة، ودلت على منزع الفقه الإسلامي في إثبات الحقوق، وإرساء الحدود، وإرضاء الله وإنصاف عباده. . . قال:

«بسم الله الرحمن الرحيم: من عبد الله «عمر بن الخطاب» أمير المؤمنين، إلى «عبد الله بن قيس»، سلام عليك، أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا.

لا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.

الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشياء والأمثال، تقصَّ الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق، واجعل لمن ادعى حقًّا غائبًا أو بينة أمدًا ينتهي إليه، فإن أحضر بينته أخذت له بحقه، وإلا استحللت عليه، فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى.

---

(٣١٤) هذا ديننا، (ص٢١٧- ٢٢٠).

المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجلودًا في حد، أو مجربًا عليه شهادة زور، أو ظنينًا في ولاء أو نسب، فإن الله تولى منكم السرائر، ودرءا بالبينات والأيمان، وإياك والقلق والضجر - ضيق الصدر وقلة الصبر - والتأذي بالخصوم، والتنكر عند الخصومات، فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر، ويحسن به الذخر، فمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شانه الله، فما ظنك بثواب غير الله - وجل في عاجل رزقه وخزائن رحمته «والسلام»(٣١٥).

وطبيعة الرسالة الإسلامية الخاتمة، وقد شاء الله أن يكون كتابها مسك الختام، وأن تغلق من بعده أبواب السماء فلن ينزل ملك بوحي، ولن ينزل من الملأ الأعلى نبأ.

وعلى الناس من كل جنس ولون أن يستمعوا في هذا القرآن إلى الكلمة الأخيرة من هدي الرحمن ﴿لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

هذه الرسالة إذن باقية مع الزمن ما بقي الزمن، فصاحبها نبي الخلود، وإذا علمت أنها استوعبت كل ما في الرسالات الأولى من أصول ثابتة بعد أن نفت عنها خرافات الجهلة من الأتباع، وأكاذيب الدجالين من رجال الدين، علمت أن الإسلام في جوهره النقي دين الأزل والأبد، وأن نبي الإسلام هو إمام الأنبياء، وحامل لواء الحق من بداية أمره إلى نهاية مستقره. . . ولئن كان نبي الإسلام والقرآن عربيًّا بحكم المولد واللسان، إنه ليس وقفًا على أمة دون أمة، من حيث التعاليم والتشريع، وميراثه ملك الناس جميعًا على سواء، وحق القيام على دعوته يجب على كل من تبلغه آياتها ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾ [الأنعام: ١٩].

(٣١٥) حقيقة القومية العربية، وأسطورة البعث العربي، محمد الغزالي (ص٢٠٧، ٢٠٨) ط دار الكتب الحديثة، الثالثة، عام (١٩٧٧م).

فإذا افتخرت أمة أن النبي منها، فلتفتخر الأمم جميعًا بأن النبي ﷺ لها: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ومن الخطأ أن نظن في عموم الرسالة وخلودها تحكمًا في عقليات الأجيال، وتجاهلًا لأحوال الأمم وظروفها المتجددة، ووفقًا لحركات التطور الإنساني نحو الكمال، فإن تعميم نبوة محمد ﷺ وتخليدها لم يقصد به إلا المحافظة على ذلك كله لخير الإنسان وحده.

فإن الإسلام أوضح الحقائق الأساسية في علاقة الإنسان بالله وبالناس، وبالكون، وربطها بهدي الفطرة وضياء العقل(٣١٦).

إن الشريعة الإسلامية، هي القانون الوحيد الذي يجب أن يطبق على كل من يقيمون في الديار الإسلامية أيًا كانت ملتهم، وأيًا كانت دولتهم، وحدود الله هي حق الله، لأنها جاءت لحماية الفضيلة، ومقاومة الرذيلة، لا فرق بين مسلم وغير مسلم، ووطني وأجنبي، فالكل أمام القانون سواء، والكل له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، في حدود كتاب الله وسنة رسوله، ما داموا يعيشون على أرض إسلامية، ويستظلون بسمائها.

فهذا أمر الله الذي أنزله في كتابه، وألزمنا به ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، وحين تسامحت دولة الخلافة العثمانية في الماضي بالنسبة لتطبيق الشريعة على الأجانب، فكان من ثمار هذا التسامح تسلل الامتيازات الأجنبية، التي سيطرت على بلادنا حقبة طويلة من الزمن امتدت نحو أربعة قرون، ضاعت فيها سيادتنا القانونية والقضائية، وكانت غلًا ثقيلًا في أرجلنا وأيدينا وأعناقنا، وكانت سرطانًا خبيثًا في حريتنا ودفعنا في ذلك ثمنًا غاليًا، سجل صفحات هي من أسود الصفحات في تاريخنا.

وكان من ثمار هذا التسامح، مأساة تعطيل الشريعة الغراء، التي استبدلت بها القوانين الوضعية، والتي لا زلنا نحاول الخلاص من شباكها حتى

(٣١٦) تأملات في الدين والحياة، محمد الغزالي(ص٩٠، ٩١) بتصرف ط دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة.

الآن[٣١٧].

والخلاصة: أنه لا سيادة في دار الإسلام، إلا لشريعة الإسلام، ولا قضاء في دار الإسلام إلا لأهل الإسلام، وقد جاء في رسالة «الأم» للإمام الشافعي: أنه إذا تصالح المسلمون مع أهل بلد فتحوها، يشترطون في صلحهم «ومن جاءنا منكم أن من غيركم من أهل الكفر ويحاكمكم، أجريناكم على حكم الإسلام، ومن لم يأتنا لم نعرض لكم فيما بينكم وبينه»[٣١٨].

الشريعة الإسلامية... سماحة وحب

شرائع الله لعباده مبناها الرحمة الشاملة، لا مكان فيها لإعنات أو إجحاف، قد يقسو الأب على أولاده أو يجهل أو يحيف، وقد تلحقه من طبيعته البشرية ما يشوب تأديبه لهم بالأثرة، والغرض، أما رب العالمين فإنه يشرع لعباده ما يعود عليهم بالخير المحض، وما يكفل مصلحتهم الصرف، فحنوه عليهم مقرون بالغنى المطلق عنهم، وهداياته لهم دائرة كلها على ما يصون محياهم ويرفع مستواهم... ومنهاج رشد فيه النفع لهم، والضمان الأول والأخير لمصالحهم، ولو تُرك الناس لأهوائهم لتدلوا إلى حضيض، ولعاشوا بعيدًا عن شرائع الله في درك تسوده الوحشية و الريبة، والمظالم والظلمات[٣١٩].

«**قال ابن القيم**»: إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن

---

(٣١٧) الشريعة الإسلامية والأجانب في دار الإسلام، شرعيًا ووضعيًا، وتاريخيًا «محمد عطية خميس» (ص٨، ٩) بتصرف ط دار الاعتصام.

(٣١٨) نفس المرجع (ص١٥).

(٣١٩) ليس من الإسلام، محمد الغزالي، (ص٥) بتصرف، ط دار الكتب الإسلامية «الخامسة»، الحد والتعزير، (ص١٣، ١٤) بتصرف.

المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله في عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسله أتم دلالة وأصدقها(٣٢٠).

والحق أن فكرة الناس عن شرائع الله تحتاج إلى تصحيح طويل، فجمهورهم يحسبها شواظًا من الغضب، يلسع بصرامته، ويروع بجهامته، ويحسب أن أصولها وفروعها مبهمة الفهم، تتلقى بالقبول مخالفة الكفر، إذا اعترضها عقل... وهذا كله خطأ كبير.

فالدين نفحة من رحمة الله ينبغي استقبالها بالبشاشة التي تستقبل بها النعم، ودعم من أفكار القاصدين المتزمتين الذين يقتربون من حقائق الأديان، كما يقترب الذباب من الحلوى، إن الدين حق وجمال، ألا تسمع قوله تعالى: ﴿طسٓ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْقُرْءَانِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ ۝١ هُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾ [النمل: ١، ٢]، والهدى لا يكون بباطل، والبشرى لا تكون بقبيح.

وقال عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

والأديان كلها جاءت من عند الله على هذه الوتيرة الواضحة المحببة ﴿فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٩٧].

إن ما احتوته الشريعة من رفق ويسر، يجعل حاجة البشر إليها حاجة التعليل إلى الدواء، والعاتي إلى الرحمة، وإن الله ليشرح أكناف العطف والمواساة والبركة التي حددت طبيعة النبوة العامة في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ۝١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

كما يشرح أهداف القرآن الكبرى وسعادة الآخذين بها في قوله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ۝٨٢﴾ [الإسراء: ٨٢].

---

(٣٢٠) نقلًا عن: ليس من الإسلام (ص٦).

ومن أهداف الإسلام إصلاح النفس وإيجاد الضمير المهذب الذي يحمل على تقوى الله في السر والعلانية، إن الهوى الكامن في الأعماق لا يعدم متنفسه في أي عمل، وصور السلوك البشري لا يمكن ضبطها، فمن العبث الاتجاه إلى الأعمال الظاهرة ومحاولة صوغها في قوالب معينة، أو إلزامها حدودًا خاصة، مع الغفلة عن مصادر هذه الأعمال وأسبابها الخفية، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «**التقوى ها هنا، التقوى ها هنا، التقوى ها هنا، ويشير إلى صدره**»(٣٢١).

والحق أنه يستحيل قيام حضارة صحيحة على قلوب عليلة، وأنه ما لم تستقم الضمائر، وتصف النيات فلين يكبح جماح البشر شيء، وفي طباع الناس ركام هائل من شهوات النفس والبدن، وهي - لو غلغلت النظر - وقود السعي اللاغب المشتعل على ظهر هذه الأرض.

وإنما أنفس الأناس سباع يتفارسن جهرة واغتيالا

وما أكثر ما تجيء هذه الشهوات، فتنضح على الحياة من طيشها وغلوها ما تستحق به الاستئصال ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ لَمْ تُسْكَن مِّنْ بَعْدِهِمْ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [القصص: ٥٨].

فلا غرو أن يتضمن الإسلام جملة طائلة من العقائد والعبادات والأحكام والآداب، تخضد هذا الشر وتحول عرامه إلى ما هو أجدى، وفي القرآن والسنة آلاف التوجيهات إلى هذه الغاية الشريفة، ولولا أن النفوس بحاجة إلى المزيد من هذه الصور المؤسسة والمؤكدة، ما ترادفت كذلك في دين الله.

وأحسب أن التربية الإسلامية النابعة من الكتاب والسنة لا يعدلها شيء في غرس الفضائل وحسم الرذائل... بل إن الأمة الإسلامية ظلت قرونًا طويلة - نتيجة هذه التربية - أقرب مجتمعات الدنيا إلى الأدب والتعاون والتحاب -

---

(٣٢١) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وفي الباب عن علي وأبي أيوب: (ج٨ ص١١٤، ١١٥)، ورواه أحمد (ج٣ ص٢٢٧).

وإن اضطربت سياسة الحكم فيها.

والمقارنة بين أحوال المسلمين العامة طوال القرون الوسطى، وبين مجتمعات اليهود، والنصارى تبين للدارس المحايد أن أثر الإسلام في طبع أتباعه على الهدى والتقى والعفاف لا يقاربه أثر آخر... إنهم - يوم انهزموا لضعفهم المادي والأدبي أمام صليبية القرون الوسطى - كانوا أنظف سيرة وأنصع صحيفة من خصومهم.

وعلى الرغم من فظاعة الأحداث الشنعاء التي جعلت الدنيا تهتز فزعًا من هولها، وفظائع آثارها، إلا أن المسلمين لم يفقدوا اتزانهم - بإزاء هذه الأحداث - بل ظلوا على خلق رفيع، يصفه كاتب غربي فيقول: إن كثيرًا من المسيحيين الذي غادروا «بيت المقدس» بعد انتصار صلاح الدين - رحلوا إلى «أنطاكية» غير أن أميرها الصليبي «بوهميند» لم يحرمهم من الضيافة فقط، بل سلبهم أموالهم... في حين كان هؤلاء البائسون أينما ساروا في بلاد المسلمين يلقون ضروب العطف والكرم[٣٢٢] إن هذه المقابلة تريك مبلغ «الارتقاء النفسي» الذي انطبع عليه المسلمون، فجعلهم - وهم في أسوأ الظروف - حراصًا على خلال الشرف والتقوى.

والطاقة التي أودعها الإسلام في أفئدة المؤمنين به تركت فيهم مواريث رائعة من اتقاء الدنايا وتحامي السيئات، ويحزننا أن نعترف بأن المسلمين في العصر الأخير قد فقدوا كثيرًا من خصائص التدين الصحيح، وأن السلامة النفسية التي تمتع المسلمون بها قديمًا، أخذت تتلاشى رويدًا[٣٢٣].

ومن أهداف الإسلام توثيق العلائق بين أجيال البشر وإقامتها بين الأولين والآخرين، والأقربين والأبعدين، على الأخوة العامة، الأخوة التي لا تتعصب لوطن، ولا تتحيز لجنس ولا تتنكر للون، وتنكر كل فضل عدا فضل الكفاية والأمانة، وتنظر إلى عباد الله كافة فلا تلمح إلا سلوكهم ومواهبهم

---

(٣٢٢) الدعوة إلى الإسلام: توماس أرنولد (ص٨٠- ٨٣) بتصرف.

(٣٢٣) ليس من الإسلام، للغزالي، (ص٦- ١٢) بتصرف.

ولا تكترث أدنى اكتراث لما وراء ذلك من اختلاف الوجوه والألسنة، والأصول، الأخوة التي جعلت رسول الله ﷺ يقول لأمته: «**إن أُمر عليكم عبد مجدع أسود يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا**»(٣٢٤)، وهذه الأخوة كما غرسها الإسلام وكما تفرعت في شعوبه لا نظير لها في أرجاء العالمين، استطاع «العبيد» خلالها - في فترات طويلة من تاريخ الإسلام - أن يكونوا ملوكًا، تجبى إليهم ثمرات كل شيء، فأين هذا مما عليه الزنوج السود في أمريكا حتى الآن(٣٢٥)؟!!

والحقيقة أن العقوبات السماوية رحمة بالناس وبر بالمجتمع:

إن الله إذا أرخص دم قاتل، فلكي يحقن ألوف الدماء، وإذا أرخص يد سارق فلكي يزرع الأمان في الأرض... ولعل أكذب شيء في الأرض هذه العاطفة التي نسمع صداها يتردد بين الحين والحين: أن الغوا عقوبة الإعدام، أو انسوا ما أنزل الله من حدود... واستجابة هذه المشاعر الطفلة هو انتزاع للعدل وللأمان من آفاق الأرض، وإشاعة للطغيان والعدوان في كل مكان.

إن شرائع الله - منذ بعث بها المرسلين - هي نداء الرحمة العاقلة، وقد بين الله في كتابه العزيز أنه أباح لبني إسرائيل الطيبات، فلما بغوا، ونزعت عروقهم إلى الجريمة شدد عليهم، ثم قال مبينًا حكمه ما صنع: ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ ﴿١٤٧﴾﴾ [الأنعام: ١٤٧]، وإذا كان القانون السماوي يبطش بفرد أثيم فهو يصرح بأن الغرض إحاطة الجماعة الإنسانية كلها بسياج يحفظ عليها الحياة والطمأنينة.

﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، نعم، إنه عدوان عام

(٣٢٤) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة، يوم النحر راكبًا، وبيان قوله ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**» (ج١ص٥٤٣)، والترمذي كتاب الجهاد، باب ما جاء في طاعة الإمام (ج٧ ص٢٠١، ٢٠٢) وأحمد (ج٤ ص٧٠).

(٣٢٥) ليس من الإسلام، للغزالي (ص١٤، ١٩) بتصرف.

على البشرية كلها، يوشك - إن لم يوقف بالقصاص الحاسم - أن يحصدها فردًا فردًا: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [البقرة: ١٧٩]، إن الأرض قد يبارك فيها بعد المطر، فتحضر، وتؤتي ثمارها، وهذه البركة التي تجني حبوبًا وفواكه أقل من بركة أخرى يُفرط الناس فيها للأسف الشديد، هذه النعمة المضيعة هي ما عناه الرسول ﷺ بقوله: «**حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحًا**»(٣٢٦). اهـ(٣٢٧).

الحدود على الجرائم الخلقية

الإكراه على الفضيلة لا تصنع الإنسان الفاضل، كما أن الإكراه على الإيمان لا يصنع الإنسان المؤمن، فالحرية النفسية والعقلية أساس المسئولية، والإسلام يقدر هذه الحقيقة ويحترمها، وهو يبني صرح الأخلاق، ولماذا يلجأ إلى القسر في تعريف الإنسان معنى الخير، أو توجيه سلوكه إليه، وهو يحسن الظن بالفطرة الإنسانية، ويرى أن إزاحة العوائق من أمامها أدْعى لإيجاد جيل فاضل؟ إن فطرة الإنسان خيرة، وليس معنى هذا أنه ملاك لا يحسن إلا الخير، بل معنى هذا أن الخير يتواءم مع طبيعة الأصلية، وأنه يؤثر اعتناقه والعمل به كما يؤثر الطير التحليق، إذا تخلص من قيوده وأثقاله.

فالعمل الصحيح في نظر الإسلام هو تحطيم القيود وإزالة الأثقال أولًا، فإذا جثم الإنسان على الأرض بعدئذ، ولم يستطع سموًّا، نظر إليه على أنه مريض، ثم يسرت له أسباب الشفاء.

ولن يصدر الإسلام حكمًا بعزل هذا الإنسان عن المجتمع إلا يوم يكون بقاؤه فيه مثار شر على الآخرين، في حدود هذه الدائرة يحارب الإسلام الجرائم الخلقية، فهو يفترض ابتداء أن الإنسان يجب أن يعيش من طريق شريف، وأن يحيا على ثمرات كفاحه وجهده الخاص، أي أنه لا يبنى كيانه

---

(٣٢٦) سبق تخريجه.

(٣٢٧) هذا ديننا (ص٢٢٠، ٢٢١).

على السرقة، ما الذي يحمله على السرقة؟ احتياجه إلى ما يقيم أوده؟ فليوفر له من الضرورات والمرفهات ما يغنيه عن ذلك، تلك فريضة على المجتمع، إن قصر فيها فألجأ فردًا إلى السرقة، فالجريمة هنا يقع وزرها على المجتمع المفرط، لا على الفرد المضيع.

فإن كفلت للفرد ضروراته ثم مد بعد ذلك يده، فحصت حالته جيدًا قبل إيقاع العقوبة عليه، فلعل هناك شبهة تثبت أن فيه عرقًا ينبض بالخير، والإبطاء في العقاب مطلوب دينًا، إلى حد أن يقول الرسول ﷺ: «**إن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقاب**»(٣٢٨).

فإذا تبين من تتبع أحوال الشخص، أن فطرته التاثت، وأنه أصبح مصدر عدوان على البيئة التي كفلته وآوته، وأنه قابل عطفها وعنايتها بتعكير صفوها، وإقلاق أمنها، فلا ملام على هذه البيئة إذا حدت من عدوان أحد أفرادها، فكسرت السلاح الذي يؤذي به غيره.

وقد وصف القرآن اللصوصية التي تستحق قطع اليد، بأنها لصوصية الظلم والإفساد، وقال في هذا السارق المعاقب: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩].

فالحد الذي شرعه الإسلام، هو وقاية للجماعة العادلة المصلحة، من ضراوة عضو فيها يقابل عدالتها بالظلم، ويقابل إصلاحها بالفساد، ذلك مثل نسوقه لنبين به الحدود على الجرائم الخلقية، لم تشرع إكراها على الفضيلة، وإلجاء للناس - بطريق القسوة - إلى اتخاذ المسالك الحسنة.

فالطريقة المثلى لدى الإسلام هي خطاب القلب الإنساني، واستثارة أشواقه الكامنة إلى السمو والكمال، ورجعه إلى الله بارئه الأعلى، بأسلوب سائغ من الإقناع والمحبة، وتعليقه بالفضائل الجلية على أنها الثمرة الطبيعية لهذا كله، ويجب التحكم في ظروف البيئة التي تكتنف الإنسان حتى تعين على إنضاج المواهب، والسجايا الحسنة.

---

(٣٢٨) سبق تخريجه.

ولا حرج من خلع الطفيليات التي لا فائدة منها، فنحن في حقول الزراعات المختلفة نوفر النماء للمحاصيل الرئيسة، باقتلاع كثير من الحشائش والأعشاب!!

وليست المحافظة على مصلحة الإنسانية العامة بأقل خطرًا من ذلك، فلا وجه لاستنكار الحدود التي أقرها الإسلام، وسبقت بها التوراة واعتبرت شريعة الأديان السماوية عامة(٣٢٩).

وبعض الناس يحاول أن يجد مبررًا في ترك الحدود باسم المصلحة، فقد جرت على الألسنة عبارة غامضة، أن «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه، ألغى بعض النصوص، أو أوقف العمل بها على نحو ما، لأنه رأى المصلحة في ذلك!

وهذا كلام خطير معناه أن النص السماوي قد يخالف المصلحة العامة، وأن البشر لهم - والحالة هذه - أن يخرجوا عليه، ويعدموه. وكلا المعنيين كاذب مرفوض، فلا يوجد نص إلهي ضد المصلحة، ولا يوجد بشر يملك إلغاء النص...!!

ولننظر إلى ما نسب لعمر في هذا الشأن، قالوا: إن عمر عطل حد السرقة عام المجاعة... ونقول: إن الجائع الذي يسرق ليأكل أو ليؤكل أولاده لا قطع عليه عند جميع الفقهاء، فما الذي عطله عمر؟

إن قطع السارق المعتدي الظلوم هو حكم الله إلى آخر الدهر، ولا يقدر عمر ولا غير عمر على وقف حكم الله، ولإقامة الحد شروط مقررة، فمن سرق دون نصاب، أو سرق من غير حرز لم تقطع يده، ولا يقال: عطل الحد بل يقال: لم يوجب الحد! والذي حدث أيام «عمر» أن المدينة وما حولها تعرضت لقحط عام، وفي عصرنا هذا نسمع بمجاعات في آسيا وإفريقيا يهلك فيها الألوف وليس بمستغرب أن يخرج الناس من بيوتهم يطلبون القوت من أي وجه وقد يحملهم ذلك على الخطف أو السرقة، فهل تعالج تلك الأحوال

---

(٣٢٩) خلق المسلم، للشيخ محمد الغزالي (ص٢٩- ٣١) بتصرف، ط دار الكتب الحديثة، الطبعة الثامنة عام (١٩٩٧م).

بالسيف؟ إن عمر درأ الحد بالشبهة - كما أمرت السنة الشريفة - ولا يعاب إذا توسع في هذا الدرء وقدر آلام الجياع في تلك المحن المجتاحة. . . ذلك تفسير ما روي عنه: إنا لا نقطع في عام جدب[٣٣٠] وطورًا يقولون بالضرورة: إن بعض الناس يقول: ما نقبل هذه الأحكام المجلوبة من الخارج إلا لضرورات ملزمة، والضرورات تبيح المحظورات.

ونجيب هؤلاء: بأن طبيعة الضرورة التوقيت لا الدوام، فإن الذي يزدرد جرعة من الخمر لغصة يخشى أن تتلفه - كما يقول الفقهاء: لا ينشئ باسم هذه الضرورة معصرة للخمر يستقي منها ويسقي منها طلاب النشوة.

ونحن نعلم أن هناك في تاريخنا الطويل أناسًا حكموا بغير ما أنزل الله، فما نضمن أن يكون كل قاض نزيهًا متحريًا للحق، متجردًا للعدل، بيد أن تعميمهم بوصف واحد لا يجوز، وقد قال ابن عباس: من لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به فهو كافر، ومن أقر به ولم يحكم به فهو فاسق ظالم.

لكن تحكيم القوانين الأجنبية بالطريقة الشائعة الآن في البلاد الإسلامية أمر لا يؤذن بأنها ضرورات تنتهي بزوال قريب أو بعيد.

والجدل الذي يدور دفاعًا عنها حينًا، أو اتهامًا للنصوص الإسلامية حينًا آخر يدل على أن الاستعمار أفلح في خلق طائفة كافرة بالله، متمردة على كتابه، متبرمة بما أنزل به، تريد هجرة عن تبجح وعمد. فإذا انضم إلى هذا أن هؤلاء الثرثارين باستبقاء القوانين الاستعمارية لا يقيمون صلاة، ولا يؤتون زكاة، علمت أنك أمام ارتداد عن الإسلام، وعداوة خبيثة لله ورسوله.

إن إهمال شرائع الله على هذا النحو واستبقاء شرائع الإسلام في مكانها أو استبدالها بغيرها لا يمكن بتة أن يوصف بخير أو بضرورة. وما حدث هذا إلا في كبوة من تاريخ الإسلام ورقاد أو أموات في ضمائر أهله[٣٣١].

---

(٣٣٠) دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، محمد الغزالي، (ص٤٤، ٤٥) بتصرف، ط دار الأنصار بالقاهرة.

(٣٣١) معركة المصحف في العالم الإسلامي (ص٢٤٤، ٢٤٥) بتصرف.

وهذه صور أبعدت الأوربي عن الإسلام: إن الإسلام بعيد عن الأوربيين، تصدهم عنه - كما قرأت - أسباب ثلاثة هي:

١- قسوة أحكامه.

٢- موقفه من تحريم الربا.

٣- موقفه من المرأة ونظام الأسرة.

وأريد هنا تسجيل بعض الحقائق:

١- قسوة أحكام الشريعة الإسلامية بزعمهم: يقولون أحكام الإسلام قاسية، فما الموقف إذا كانت هذه الأحكام هي ما لدى اليهود والنصارى في الكتاب المقدس؟ سيقولون: لقد تركنا رجم الزناة مع وجوده في التوراة لأنه قاس عنيف وتركنا القصاص كذلك نفسًا بنفس، وعينًا بعين، لأن تنفيذ ذلك أمر مخيف.

ولا أريد أن أقول: لا تذموا الإسلام بأمر هو في كتابكم المقدس، وإنما أريد أن أتساءل: ماذا كسبتم من جحد القصاص وإلغاء عقوبة الإعدام؟ إنكم خدمتم المجرمين وأشعتم العدوان في أقبح صوره! قرأت هذا الخبر الآتي من «لندن» تحت عنوان «السجن مدى الحياة لثلاثة بريطانيين مزقوا ضحيتهم إلى شرائح» استدرج ثلاثة، وهم حفار قبور، وبواب، وعامل - ضحيتهم إلى منزل أحدهم لسرقته وبعد ضربه على رأسه بمدية، قطعوا الجسد إلى شرائح باستخدام سكين كهربائي يعين على تمزيق اللحم، بينما كان المسكين لا يزال حيًا (!!) ثم نثروا اللحم الممزع في منطقة قريبة لإلقاء القمامة، وتنبه الجيران عندما رأوا دماء الضحية تنساب من أبواب المنزل، كما أبلغت سيدة الشرطة أن القتلة دعوها إلى تناول بعض اللحم الطازج (!!) وظلت محاكمة القتلة شهرين، وقد تأجلت في إحدى الجلسات عندما شعر المحلفون بالغثيان بعد أن رأوا الصور الملتقطة للأشلاء - التي كانت سابقًا رجلًا يحيا لنفسه وأهله - بماذا جوزي المجرمون؟ بالسجن يأكلون ويسكرون ما بقوا أحياء؟!!

إن قتل هؤلاء عيب يوصم به الإسلام، ويصد عن الدخول فيه!![٣٣٢].

ونتنقل من أوربا إلى أمريكا حيث حكم القاضي في مدينة (أطلانطا) بالسجن مدى الحياة على مجرم متهم بقتل ثمانية وعشرين شابًا من الزنوج، صرعهم واحدًا بعد الآخر خلال عام تقريبًا... قالت صحيفة الراية القطرية: إن موجة القتل توقفت بعد اعتقال المتهم، كما انتهى الرعب الذي كان يسود المدينة، وعلى الدولة أن تطعم هذا المجرم كذلك حتى يموت حتف أنفه، لأن القصاص عيب، والإسلام يؤكد هذا العيب!! ومن ثم فلا يجوز أن ندخل فيه! أهذا ما يرضي آباء الكنيسة؟

يوم يكون الخطأ زلة قدم لم تألف العوج، أو انهيارًا مباغتًا في الإرادة الإنسانية وهي تنشد الخير فإن الإسلام يقف مع العاثر حتى ينهض، ومع المنهار حتى يثبت، والشروط التي وضعها لإقامة الحدود والقصاص تؤكد هذه الحقيقة، أما تحول الرذيلة إلى عمل معتاد لا حياء في مواقعته، فإن ذلك ما تنهض السلطة في الإسلام لمقاومته بالرجم أو الجلد، ولست أتصور فاحشة ترتكب أمام أعين أربعة من الرجال إلا أنها مسلك دابة هائجة في إحدى الغابات أو أحد الأجران!! كيف تستغرب الصرامة في منع هذا البلاء؟

إن الحد تسقطه شبهة!! وقد تسقطه - في بعض المذاهب - التوبة، والقضاء بصير بمواضع العنف واللطف، والمهم صون المجتمع من استقرار الفساد، والجرأة على المحرمات!

أما القصاص فهو مشروع للإحياء لا للإماتة، وإبطال القصاص ذريعة للمزيد من سفك الدماء وإهدار حق الحياة، ونشر القلق في كل ناحية، والغريب أن الاستعمار الثقافي جعل بعض المسلمين المعاصرين يستحيي من شرائع الحدود والقصاص، ويريد أن تكون دار الإسلام مرقصًا عامًّا تنمو فيه الدنايا، أو مسرحًا يجد فيه المتوحشون فرصًا شتى للاغتيال والاعتداء، كما

---

(٣٣٢) هموم داعية، محمد الغزالي، (ص٦٧، ٦٨) ط دار الحرمين للنشر (أولى) (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

حكينا على بعض العواصم، هذه ملاحظة خاطفة عن صرامة العقوبات الإسلامية التي يقال عنها إنها تصد الناس عن الإسلام، أو التي زعمها المبشرون مآخذ على الإسلام. . . !![٣٣٣].

لقد كانت الشريعة الإسلامية هي القانون السائد في البلاد الإسلامية منذ دخلت في الإسلام قبل أربعة عشر قرنًا حتى جاء الغزو الاستعماري الغربي الذي كان حريصًا على إفساد المجتمعات والقضاء على مقوماتها الأخلاقية والمعنوية، وإشاعة روح الرذيلة والجريمة فيها والتمكين لنفسه في البقاء واحتواء العناصر الضعيفة التابعة والموالية له.

لقد حكم البلاد الإسلامية إبان حضارتها قانون منبعث من عقيدتها، فاستطاع هذا القانون أن يرسي دعائم العدل والرحمة والكرامة بين أهل هذا المجتمع سواء ممن كانوا أهل الكتاب المقيمين أو من الأجانب، فلما جاء النفوذ الأجنبي أزاح ذلك كله وأقام نظامًا جديدًا قوامه القانون الغربي في مختلف مسائل الأسرة والمجتمع والتجارة والمعاملة، فأحدث ذلك اضطرابًا شديدًا، وقد دعم النفوذ الأجنبي سلطانه السياسي والاجتماعي والاقتصادي بأن أقام معاهد الحقوق والتجارة لتدريس النظم الأجنبية القائمة على إباحة الربا والزنا والخمر والميسر في المجتمع الإسلامي، وكان قانون العقوبات من أخطر هذه القوانين التي أباحت جرائم الزنا وهتك الأعراض، وأخرجت المجتمع الإسلامي من ضوابطه وقيمه، وكان الأمر كذلك في دائرة المعاملات حيث فرضت القوانين التي تبيح الربا وتجعله أساس جميع وجوه التعامل في البيع والشراء والإجارة وغيرها.

وقد جاء هذا التحول الخطير في أعقاب الأزمة الاقتصادية التي وقعت فيها مصر نتيجة لاستدانة «إسماعيل باشا» من المصارف الأجنبية، تلك المبالغ التي جرت معها نفوذ الدائنين وسيطرتهم على الاقتصاد المصري ثم الحكومة نفسها، ومطالبتهم بنظام غربي جديد يمكنهم من فرض سلطانهم على

---

(٣٣٣) نفس المصدر السابق، (ص٦٨، ٦٩).

الاقتصاد المصري، وقد جرى ذلك في دائرة الامتيازات الأجنبية التي مكنت الأجانب من إقامة محاكم خاصة لهم للفصل بين رعاياها وبين أهل البلاد، وكان لها أحكامها بتعويضات باهظة تجاه الحكومة المصرية نفسها بلغت في أربع سنوات نحو ثلاثة ملايين من الجنيهات.

وهكذا دخلت القوانين الوضعية بلاد المسلمين مع الامتيازات الأجنبية لتحكم بها المحاكمة القنصلية بين التجار المسلمين في الثغور الإسلامية، ولم تكن أول أمرها لتطبق على المسلمين فلما اشتد ضعف الدولة العثمانية وطغيان دول الغرب اعتدوا بها على سيادة الإسلام فحكموا بين المسلمين والنصارى بها، ثم جاء عهد الاستعمار ففرض قوانينه ومحاكمه وقضاته في دار الإسلام على المسلمين وأمرائهم ووزرائهم بالقوة والقهر، أو بالكيد والمكر، وهذا ما حدث في الجزائر ومصر، وكانت مصر المدخل الرئيسي للقوانين الأجنبية، ومنها تسرب إلى باقي البلاد القريبة، وقد تجرأ على هذه الفعلة «محمد علي الكبير» إبان صداقته لفرنسا حيث بدأ يتحيف على الشريعة الإسلامية، ويصدر القوانين الوضعية، ويذكر في مقدمتها أنه يتشبه بممالك أوربا، بوضع النظامات الجديدة في مصر، ثم جمع هذه القوانين واللوائح في مجموعة أصدرها عام (١٢٥٣هـ) وأسماها «قانون نامه» وأسس محكمتين تجاريتين بالقاهرة والإسكندرية، وعين فيهما قضاة أجانب.

وفي دولة الخلافة تطور تدوين الشريعة وصيغت في قوالب قانونية، أمر السلطان بتطبيقها في جميع أنحاء الولايات العثمانية، ومصر منها، فلما بلغ الأمر إلى «إسماعيل» رفض أن يطبقها لأنه أعلن استقلاله، وكان قد قال: إن مصر قطعة من أوربا، وبقيت «المجلة العدلية» تطبق في تركيا على كل الولايات حتى جاء حكم الكماليين، عام (١٩٢١م) فألغوا كل اتصال بينهم وبين الشريعة الإسلامية، وتمت السيادة للقوانين الوضعية في مصر في عهد إسماعيل، وابنه توفيق فقد فاوض وزير إسماعيل «نوبار باشا» دول الامتيازات الأجنبية في قوانين للمحاكم المختلطة فتم وضعها عام (١٨٧٥م).

وحرصت الدول الإسلامية على أن تكون قوانيها مسايرة للقوانين الأوربية بعيدة عن الشريعة. . .»(٣٣٤).

وقد بعث الله رسوله محمدًا ﷺ بأفضل المناهج والشرائع، وأنزل عليه أفضل الكتب، وأرسله إلى خير أمة أخرجت للناس، وأكمل له ولأمته الدين، وأتم عليهم النعمة، وحرم الجنة إلا على من آمن به وبما جاء به، ولم يقبل من أحد إلا الإسلام الذي جاء به، فمن ابتغى غيره دينًا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين، وأخبر في كتابه أنه أنزل الكتاب والحديد ليقوم الناس بالقسط فقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٢٥﴾ [الحديد: ٢٥].

ولهذا أمر النبي ﷺ أمته بتولية ولاة أمور عليهم، وأمر ولاة الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها، أو إذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاة الأمور في طاعة الله تعالى، وقد قال ﷺ: «**إن أحب الخلق إلى الله إمام عادل، وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر**»(٣٣٥). اهـ(٣٣٦).

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الولاية أمانة يجب أداؤها في مواضع كثيرة، ومنه قوله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه في الإمارة:

«**إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها**»(٣٣٧).

وقوله ﷺ: «**إذا ضُيعت الأمانة فانتظر الساعة**»، قيل: يا رسول الله، وما

---

(٣٣٤) من التبعية إلى الأصالة في مجال التعليم والقانون واللغة، أنور الجندي، (ص٣٣-٣٧) بتصرف، ط دار الاعتصام.

(٣٣٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ج٣ ص٢٢)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في الإمام العادل (ج٦ ص٧٠) وحسنه.

(٣٣٦) الحسبة في الإسلام، لابن تيمية (ص٥) بتصرف. ط المطبعة السلفية.

(٣٣٧) أخرجه مسلم كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (ج٢ص١٢٤).

إضاعتها؟ قال: «**إذا وَسِّدَ الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة**»(٣٣٨).

وقد أجمع المسلمون على معنى هذا، فإن وصي اليتيم وناظر الوقف ووكيل الرجل في ماله عليه أن يتصرف له بالأصلح، وذلك لأن الوالي راع على الناس بمنزلة الراعي على الغنم، يدافع عنها، ويحافظ عليها.

وأن الأمير - في نظر الإسلام - أجير، استأجره الله على رعاية الرعية، وسياسة أمرها(٣٣٩).

وبعد أن اتضحت معالم الشريعة التي يتحاكم الناس إليها نحب أن نقرر تساوي الجميع أمامها، فإن العدالة لا تتجزأ، وهي في نظام الدولة كالفضيلة في حياة الفرد، أو كالشعاع في طبيعة الشمس لا تتخلف ولا تتغير، «المؤمن والكافر أمام القانون سواء» وقد عاب القرآن الكريم على اليهود أنهم يفاوتون بين أتباع الأديان في معاملاتهم، وبيَّن أن ذلك يتنافى في التقوى والوفاء: ﴿۞ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا۟ لَيْسَ عَلَيْنَا فِى ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٥﴾ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧٦﴾﴾ [آل عمران: ٧٥، ٧٦].

والآية واضحة في أن اختلاف الدين لا يجوز أن يكون مدعاة لتغابن أو تظالم.

وإذا كان هناك طوائف معادية، وبيننا وبينها خصام، فذلك كله يجب إبعاده عن مقتضيات العدالة وأحكام القانون ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾ [المائدة: ٨].

وقد جرت سنة الإسلام على التسوية المطلقة بين أنواع الخصوم، مهما اختلفت نحلهم ومذاهبهم، وكلمة القصاص التي هي رمز العقوبة في الإسلام

(٣٣٨) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب رفع الأمانة (ج٤ ص١٢٨)، وأحمد(ج٢ ص٣٦١).
(٣٣٩) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية (ص٧، ٨) بتصرف ط السلفية.

حرفية الدلالة على هذه المساواة المنشودة. . . وطالما احتكم مسلمون وغير مسلمين إلى القضاء الإسلامي فكانت العدالة تفرض نفسها، وتأخذ طريقها إلى شتى الأطراف المتنازعين دون تفرقة ما.

إن الإسلام دين يقوم على السماحة في معاملة الآخرين، وعلى احترام أواصر الإنسانية التي تجمع بين بني آدم قاطبة.

وقد امتاز الإسلام بهذا المسلك النبيل في أيام كان التعصب الديني الأعمى يسود أهل الأرض[٣٤٠].

«إنني من عشاق الحرية من أوسع دائرة مستطاعة، وباسم الإسلام أود لكل إنسان على ظهر الأرض أن يستمتع بأكبر قسط من الحريات المتاحة، وألا يكسف شعاعَ هذه الحريات ظلٌّ لحكم جائر أو متعصب أو مستبد، ولست أرى أبدًا أن هذه القضية موضع النزاع، ولا هي سبب الخصومة بين المسلمين وغير المسلمين. . .

إن النقطة التي تفترق عندها الطرق وتندلع عندها العداوات أو يستقر السلام هي: أيبقى المسلمون أحرارًا في الأخذ بدينهم أم لا؟ أيباح لهم العمل تحت رايته أم لا؟ إن العالم الصليبي يريد إكراهنا على الانحلال باسم الحرية، وعلى نبذ تعاليم الإسلام باسم التقدم، وعلى التفريط في كل مقدس من مواريثنا باسم التقارب والتآخي. . !! ونحن نرفض هذا كله جملة وتفصيلًا، ولا تخدعنا الأسماء الكاذبة عن حقائقها القذرة، إن الهدف الثابت عند هؤلاء الغربيين منع كل حركة إسلامية أن تبرز وتسود، ولكن الصفاقة المنكورة والصيحة المحقورة أن يزعم أولئك الناس أنهم يقاتلون لنشر الحرية وأنهم يغارون عليها ويشجعون في كل مكان طلائعها.

إن الحرية عند هؤلاء تعني - بالنسبة لنا نحن المسلمين - أن نتمرد على تعاليم الإسلام ونتعدى حدوده، وألا نجتمع باسمه أو نتلاقى على طريقه وأما

---

(٣٤٠) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الشيخ محمد الغزالي، (ص٣٢، ٣٣) ط دار الكتب الإسلامية، الثالثة عام (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

بالنسبة لليهود فليس ينافي الحرية أبدًا أن يلم علم إسرائيل أخلاطًا من أرجاء الدنيا يهجمون على الأرض المقدسة ليطردوا أهلها - العرب والمسلمين - ويحتلوا مكانهم.

وأما بالنسبة للنصارى، فلا يجوز أن يفرطوا في وصايا دينهم، بل عليهم أن يستوحوه من سياستهم الخاصة والعامة، وهم عندما يتقيدون بهذه القيود الدينية أحرار أحرار!!.

والكيل بكيلين على هذا النحو الأعمى عمل بَيِّن الخبث والضغن، ولا يزداد مع الأيام إلا انكشافًا، ولم تخف بواكيره من قديم على مجددي الإسلام، ومنهضي أمته من عثرتها(٣٤١).

الأقليات الدينية والحكم الإسلامي

من أبرز الشبهات التي يثيرها أعداء الاتجاه الإسلامي، كلما نادى مناد بحتمية الحل الإسلامي وبوجوب العودة إلى نظام الإسلام وأحكام الإسلام:

أن في البلاد الإسلامية أقليات لا تدين بالإسلام، ففي البلاد العربية مثلًا توجد أقليات مسيحية أرثوذكسية أو كاثوليكية، وربما بروتستانتية، كما يوجد بعض اليهود في بعض الأقطار، فكيف يقبل هؤلاء «الحكم الإسلامي» وهو يستمد أحكامه من دين لا يؤمنون به، ولا يرتضونه حكمًا في شئون حياتهم؟ وكيف يرغم هؤلاء على أمر يخالف دينهم؟ وهذا ينافي مبدأ «الحرية» الذي قرره إعلان حقوق الإنسان، كما ينافي مبدأ «عدم الإكراه» الذي قرره الإسلام نفسه منذ أربعة عشر قرنًا حين قال: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

لهذا يكون الأولى أن يحكم المواطنون جميعًا حكمًا قوميًّا علمانيًّا يستوي فيه أهل الأديان جميعًا، ولا مجال فيه لطائفية ولا لعصبية دينية، كما هو مفهوم الدولة الحديثة، فالدين لله، والوطن للجميع!

(٣٤١) معركة المصحف في العالم الإسلامي (ص١٩٨، ٢٠٠) بتصرف.

هذه هي شبهة القوم حول الأقليات غير الإسلامية في المجتمع الإسلامي، وهي شبهة واهية بل باطلة، كما سنبين فيما يلي:

❏ حق الأكثرية في حكم أنفسهم بما يعتقدون صلاحيته لهم، فدعواهم أن الاتجاه إلى الحكم الإسلامي ينافي مبدأ الحرية لغير المسلمين - وهو مبدأ مقرر دوليًّا وإسلاميًّا - فقد نسوا أو تناسوا أمرًا أهم وأخطر وهو أن الإعراض عن الشرع الإسلامي والحل الإسلامي من أجل غير المسلمين - وهم أقلية - ينافي مبدأ الحرية للمسلمين في العمل بما يوجبه عليهم دينهم، وهم أكثرية، وإذا تعارض حق الأقلية وحق الأكثرية، فأيهما يقدم؟ إن منطق الديمقراطية - التي يؤمنون بها ويدعون إليها - أن يقدم حق الأكثرية على حق الأقلية، هذا هو السائد في كل أقطار الدنيا فليس هناك نظام يرضى عنه كل الناس[(٣٤٢)].

وفضلًا عن أن تطبيق القانون الإسلامي يقتضي أن يكون الولاية العامة للمسلمين، فإن كون المسلمين هم الأغلبية... يجعل الولاية العامة لهم منطقًا سياسيًّا مقبولًا.

ذلك أنه منطق العصر، لا غضاضة في الأصل أن يحكموا بقانون الإسلام، لأنه قانون الغالبية من المسلمين، إن موافقة الأغلبية في «برلمان» بنسبة (٥١٪) تجعل القانون ملزمًا للأقلية ولو بلغت (٤٩٪) فما بالنا إذا كانت الأقليات غير الإسلامية أدنى من ذلك بكثير. وكثير جدًّا؟!! هذا من ناحية.

❏ من ناحية أخرى فإن الإسلام ترك لقانونهم مجال العقيدة؛ فلهم حريتهم في الاعتقاد كما يشاءون، ومجال الشعائر؛ فلهم حريتهم في ممارسة شعائرهم بما لا يمس النظام العام الإسلامي.

ومجال أحوالهم الشخصية كذلك، والأصل فيها أنهم إذا اتفقوا فيها ديانة ومذهبًا فإنهم يرجعون إلى قوانينهم الخاصة.

وأما مجال العقوبات، فإن الأمور المتعلقة بالجانب الديني لا تطبق

---

(٣٤٢) بينات الحل الإسلامي (ص٢١٣، ٢١٤) بتصرف.

عليهم، فلا عمل لحد الردة فيهم. . . إلا أن يدخلوا في الإسلام ثم يعودون عنه، وكذلك لا عمل لغير ذلك من التعزيرات التي يمكن أن تجرى على أمور دينية خاصة بالمسلمين كترك الصلاة، أو ترك الزكاة، أو إفطار رمضان.

كذلك لا تطبق الحدود فيما لا يعتقدون، كحد الخمر - فإنه لا يطبق عليهم - في رأي الأحناف - ورجم الذمي الزاني، وهو محل خلاف كذلك، تبعًا لخلافهم حول معنى «الإحصان»، أبَعْدَ ذلك، لأقلية حرية وتكريم؟[(٣٤٣)].

أما فيما سوى ذلك فيجب أن تطبق عليهم أحكام القانون الإسلامي، وذلك لأنه قانون الأغلبية فضلًا عن أنه لا يتضاد مع أحكامهم المنزلة عليهم في التوراة والإنجيل.

التزام أحكام القانون الإسلامي

والواجب على أهل الذمة أن يلتزموا بأحكام الإسلام الإسلامية التي تطبق على المسلمين، لأنهم بمقتضى الذمة أصبحوا يحملون جنسية الدولة الإسلامية، فعليهم أن يتقيدوا بقوانينها التي لا تمس عقائدهم وحريتهم الدينية.

فليس عليهم أي تكليف من التكاليف التعبدية للمسلمين، أو التي لها صبغة تعبدية أو دينية مثل الزكاة التي هي ضريبة وعبادة في الوقت نفسه، ومثل الجهاد الذي هو خدمة عسكرية وفريضة إسلامية، ومن أجل ذلك فرض الإسلام عليهم الجزية بدلًا من الجهاد والزكاة - كما عرفنا - رعاية لشعورهم الديني أن يفرض عليهم ما هو من عبادات الإسلام.

وليس عليهم في أحوالهم الشخصية والاجتماعية أن يتنازلوا عما أحله لهم دينهم، وإن كان قد حرمه الإسلام، كما في الزواج والطلاق، وأكل الخنزير وشرب الخمر، فالإسلام يقرهم على ما يعتقدون حله، ولا يعترض لهم في

---

(٣٤٣) شريعة الله حاكمة، ليس بالحدود وحدها، د/ علي جريشة (ص٨٢، ٨٣) بتصرف، وحقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية، أبو الأعلى المودودي (ص١٥، ١٦) ط. دار الفكر.

ذلك بإبطال ولا عتاب.

فالمجوسي الذي يتزوج إحدى محارمه، واليهودي الذي يتزوج بنت أخيه، والنصراني الذي يأكل الخنزير ويشرب الخمر، لا يتدخل الإسلام في شئونهم هذه ما داموا يعتقدون حلها، فقد أُمِرَ المسلمون أن يتركوهم وما يدينون.

فإذا رضوا بالاحتكام إلى شرع المسلمين في هذه الأمور حكمنا فيهم بحكم الإسلام، لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ﴾ [المائدة: ٤٩].

ويرى بعض الفقهاء أننا مخيرون إذا احتكموا إلينا: إما أن نحكم بشرعنا، أو نترك فلا نحكم بشيء، لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٤٢﴾(٣٤٤) [المائدة: ٤٢].

ومن هنا كان لأهل الذمة محاكمهم الخاصة، يحتكمون إليها إن شاءوا، وإلا لجئوا إلى القضاء الإسلامي(٣٤٥).

يقول المؤرخ الغربي «آدم ميتز»: «ولما كان الشرع الإسلامي خاصًا بالمسلمين فقد خلت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم، والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنيسة، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضًا، وقد كتبوا كثيرًا من كتب القانون، ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل - إلى جانب ذلك - مسائل الميراث، وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به، وعلى أنه كان يجوز للذمي أن يلجأ إلى المحاكم الإسلامية، ولم تكن الكنائس بطبيعة الحال تنظر إلى

---

(٣٤٤) راجع في هذه المسألة بتوسع: إرشاد الأمة إلى أحكام الحكم بين أهل الذمة، لصاحب الفضيلة الأستاذ الشيخ / محمد بخيت، مفتي الديار المصرية سابقًا، والشريعة الإسلامية والأجانب في دار الإسلام، محمد عطية خميس.

(٣٤٥) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (ص٣٩، ٤٠) بتصرف.

ذلك بعين الرضا، ولذلك ألف «الجاثلين ثيمونيوس» حوالي عام (٢٠٠هـ - ٨٠٠م) كتابًا في الأحكام القضائية المسيحية - لكي يقطع كل عذر يتعلل به النصارى الذي يلجأون إلى المحاكم غير النصرانية، بدعوى فقدان قوانين المسيحية. . . إلى أن يقول: وفي عام (١٢٠هـ - ٧٣٨م) ولي قضاء مصر «خير ابن نعيم»، فكان يقي في المسجد بين المسلمين ثم يجلس على باب المسجد بعد العصر على المعارج فيقضي بين النصارى. . . ثم خصص القضاة للنصارى يومًا يحضرون فيه إلى منازل القضاء ليحكموا بينهم، حتى جاء القاضي «محمد بن مسروق» الذي ولي قضاء مصر عام (١٧٧هـ)، فكان أول من أدخل النصارى في المسجد ليحكم بينهم، ثم قال ميتز: أما في الأندلس، فعندنا من مصدر جدير بالثقة أن النصارى كانوا يفصلون في خصوماتهم بأنفسهم، وإنهم لم يكونوا يلجأون للقاضي إلا في مسائل القتل(٣٤٦).

وفيما عدا ما ذكر يلزمهم أن يتقيدوا بأحكام الشريعة الإسلامية في الدماء والأموال والأعراض، أي في النواحي المدنية والجنائية ونحوها، شأنهم في ذلك شأن المسلمين، وفي هذا يقول الفقهاء: لهم ما لنا وعليهم ما علينا - أي في الجملة لا في التفصيلات.

فمن سرق من أهل الذمة عليه حد السرقة، كما يقام على المسلم، ومن قتل نفسًا أو قطع طريقًا، أو تعدى على مال، أو زنى بامرأة، أو رمى محصنة، أو غير ذلك من الجرائم أخذ بها وعوقب بما يعاقب به المسلم؛ لأن هذه الأمور محرمة في ديننا، وقد التزموا حكم الإسلام في ما لا يخالف دينهم.

ويرى الإمام أبو حنيفة: أن عقوبة الذمي والذمية في جريمة الزنا هي: الجلد أبدًا، لا الرجم لأنه يشترط فيه توفر الإحصان الموجب للتغليظ في العقوبة.

---

(٣٤٦) الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، آدم ميتز (ج١ ص٨٥-٨٧) بتصرف: ترجمة د/ أبي ريدة، راجع: بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين (ص٢١٦) إلى (ص٢١٩).

ومثل ذلك المعاملات المالية والمدنية، من البيع، والإجارات، والشركات، والرهن، والشفعة، والمزارعة، وإحياء الموات، والحوالة، والكفالة، وغيرها، من العقود والتصرفات التي يتبادل الناس بواسطتها الأموال والمنافع، وتنظم بها شئون المعاش.

فكل ما جاز من بيوع المسلمين وعقوهم، جاز من بيوع أهل الذمة وعقودهم، وما يفسد منها عند المسلمين يفسد عند الذميين، إلا الخمر والخنزير عند النصارى، فقد استثناهما كثير من الفقهاء لاعتقاهم حلهما في دينهم، على ألا يجاهرا بهما، أما الربا فهو حرام عليهم فلا يقرون عليه[٣٤٧].

ولماذا لا يتقبل النصارى خاصة، أو أهل الذمة عمومًا أحكام الإسلام، في الوقت الذي قبلوا فيه قوانين ما أنزل الله بها من سلطان؟ وأي ذلك أفضل، وأيهما أحكم؟

﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠﴾ [المائدة: ٥٠]، لا أحد أحسن حكمًا من الله.

الحكم الإسلامي خير للمسيحي من الحكم العلماني: وهذا على تسليمنا بأن هناك تعارضًا بين حق الأكثرية المسلمة، وحق الأقلية غير المسلمة، والواقع أنه لا تعارض بينهما، فالمسيحي الذي يقبل أن يحكم حكمًا علمانيًّا لا دينيًّا، لا يضره أن يحكم حكمًا إسلاميًّا.

بل المسيحي الذي يفهم دينه ويحرص عليه حقيقة، ينبغي أن يرحب بحكم الإسلام، لأنه حكم يقوم على الإيمان بالله ورسالات السماء والجزاء في الآخرة، كما يقوم على تثبيت القيم الإيمانية والمثل الأخلاقية التي دعا إليها الأنبياء جميعًا، ثم هو يحترم المسيح وأمه، والإنجيل، وينظر إلى أهل الكتاب نظرة خاصة، فكيف يكون هذا الحكم - بطابعه الرباني الأخلاقي الإنساني - مصدر خوف أو إزعاج لصاحب دين يؤمن بالله ورسله واليوم الآخر؟

---

(٣٤٧) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (ص٤١، ٤٢).

على حين لا يزعجه حكم لا ديني - علماني - يحتقر الأديان جميعًا، ولا يسمح بوجودها - إلا في ركن ضيق من أركان الحياة؟! من الخير للمسيحي المخلص أن يقبل حكم الإسلام، ونظامه للحياة، فيأخذه على أنه نظام قانون ككل القوانين والأنظمة، ويأخذه المسلم على أنه دين يرضي به ربه، ويتقرب به إليه. ومن الخير للمسيحيين أن يأخذه المسلمون على أنه دين، لأن هذه الفكرة تعصمهم من الزلل في تنفيذه، وعين الله الساهرة ترقبهم، لا رهبة الحاكم التي يمكن التخلص منها في كثير من الأحيان ومن هنا رحب العقلاء الواسعو الأفق من المسيحيين بالنظام الإسلامي بوصفه السد المنيع في وجه المادية الملحدة التي تهدد الديانات كلها على يد الشيوعية العالمية أو غيرها.

وأود أن أصحح هنا خطأ يقع فيه كثيرون، وهو الظن بأن القوانين الوضعية المستوردة من الغرب المسيحي قوانين لها رحم موصولة بالمسيحية، فهذا خطأ مؤكد، إذ الثابت بلا مراء أن الفقه الإسلامي أقرب إلى المسيحية والمسيحيين في أوطاننا من تلك القوانين، لأصوله الدينية من ناحية، ولتأثره بالبيئة المحيطة التي هم جزء منها(٣٤٨).

ولا غرو إن وجدنا أيضًا بعض القانونيين المسيحيين يدرسون الفقه الإسلامي ويدافعون عنه، ويعتبرونه تراثًا تشريعيًّا للأمة كلها، مسلمين وغير مسلمين.

بل وجدنا من زعماء المسيحيين المعدودين من يدعو إلى تبني النظام الإسلامي في السياسة والحكم والاقتصاد والاجتماع.

وأبرز مثل لذلك هو الزعيم السوري الشهير «فارس بك الخوري» الذي شغل منصب مندوب سوريا في هيئة الأمم، كما شغل منصب رئيس الوزراء مدة من الزمن.

فهذا الأستاذ «محمد الفرحاني» تلميذه وملازمه وروايته، يحكي عنه، فيقول: قال لي «فارس الخوري» ذات يوم في مجلسه بحضور عدد من زواره

---

(٣٤٨) بينات الحل الإسلامي (ص٢١٥- ٢١٦) بتصرف.

ومن بينهم القسيس البروتستانتي «داوود متري»: أنا مسيحي ولكنني أجاهر بصراحة: أن عندنا النظام الإسلامي، وربما أن الدول العربية المتحدة - كان ذلك في عهد الوحدة المصرية السورية واتحادهما مع اليمن - بأكثريتها الساحقة مسلمة، فليس هناك ما يمنعها من تطبيق المبادئ الإسلامية في السياسة والحكم والاجتماع، وقال: عقيدتي ويقيني أنه لا يمكننا محاربة النظريات الهدامة التي تهدد كلًّا من المسيحية والإسلامي إلا بالإسلام. . . وأن هذا هو الذي يحد من نشاط الشيوعية ويقتضي عليها القضاء المبرم، لأن حقائقه تهزم أباطيلها وتدمرها.

كما قال: «هذا هو إيماني، أنا نؤمن بالإسلام وبصلاحه لتنظيم أحوال المجتمع العربي وقوته في الوقوف، يوجه كل المبادئ والنظريات الأجنبية مهما بلغ اعتداد القائمين عليها، لقد قلت ولا زلت أقول: لا يمكن مكافحة الشيوعية والاشتراكية مكافحة جدية إلا بالإسلام، والإسلام وحده هو القادر على هدمها ودحرها.

وقال: نحن بحاجة إلى حكومة حازمة تؤمن بالإسلام كدين ونظام متكامل، وتعمل لتطبيقه، فكما أن الشيوعية تحتاج لدكتاتورية حازمة تشق لها طريق الانتشار والازدهار والثبات، فالإسلام أشد حاجة لمثل ذلك.

ومن ذا الذي يرضى ضميره ويطمئن قلبه إلى سلامة أمته وكيان بلده، وهو يعلم أن التحلل والفساد منتشران لدرجة يصعب معها صدهما وإيقاف تيارهما؟ ومن ذا الذي ينكر على المسؤلين فيه مكافحة ذلك التحلل وذلك الفساد بشريعة هي من تلك الأمة وفيها؟ وفي مناسبة أخرى بَيَّن الأستاذ «الخوري» فضل التشريع الجنائي الإسلامي في تحقيق الأمن والاستقرار للمجتمع والقضاء على الجريمة والمجرمين، فقال: «تذكرون - ولا شك - عندما تضعون الموازنة العامة للدولة المبالغ الطائلة التي تخصص للأمن العام والشرطة والدرك والمحاكم كرواتب ونفقات. . . فلو طبق الشرع الإسلامي وقُطِعَت يدٌ في حَلَبَ مثلًا. . . وجلد آخر في «دير الزور» ورجم

ثالث في دمشق، وكذلك في بقية المحافظات، لانقطع دابر هذه الجرائم، ولتوفر على الدولة ثلاثة أرباع هذه الموازنة.

واستدرك يقول: «في العهد العثماني كان في دمشق ثلاث محاكم شرعية وصلحية، تنظر في الدعاوى الجزئية والبدائية، وكان قضاة هذه المحاكم يقضون أغلب أوقاتهم في مراكز عملهم بدون عمل... فإذا قسنا ذلك الظرف وقارنا بظرفنا الحالي وجدنا أن السبب في كثرة المحاكم اليوم يعود إلى تدني الأخلاق، وانتشار الفساد وعدم الاكتراث بما تفرضه الدولة من عقوبات غير رادعة ولا زاجرة، لعدم تطبيق التشريع الإسلامي في الحكم... إلخ»[(٣٤٩)].

وبعد هذه النقول الناصعة عن زعيم مسيحي منصف، لم يبق هناك مجال لمتوجس أو متعنت؛ فقد حصحص الحق، ووضح الصبح لذي عينين، ومع هذا - زيادة في البيان وقطعًا لكل علة - نسجل هنا ما كتبته مجلة «الدعوة» القاهرية[(٣٥٠)]، تحت عنوان: «المسيحيون في مصر والحكم بشرع الله» فقد وجهت بعض الأسئلة إلى بعض أهل الفكر من ممثلي الطوائف المسيحية في مصر، فقالت الدعوة: «وربما انبعثت أصوات هنا أو هناك تتساءل: وماذا عن الأقليات في مجتمع يطبق شرع الله؟ وربما كان السؤال ليس له ما يستدعيه، فشرعة الله لكل خلق: عدل وإنصاف وصون للمال والعرض والحياة، ومع ذلك توجهت الدعوة بأسئلة محددة إلى إخواننا أهل الرأي الممثلين للطوائف المسيحية في هذا البلد، تستطلع رأيهم في تحكيم شرع الله، وهجر كل القيم والقوانين والنظريات الوضعية. وقد وجهت الدعوة سؤالين محددين:

١- إذا كان الإسلام والمسيحية ملتقيين في تحريم الزنا - مثلًا - ومحاربته، فهل عندكم مانع في تطبيق حد الزنا وبقية الحدود الإسلامية

(٣٤٩) عن كتاب «فارس الخوري وأيام لا تنسى» للأستاذ محمد الفرحاني (ص٢٦٧-٢٧٣) بتصرف نقلًا عن كتاب «بيانات الحل الإسلامي» (ص٢٣٧-٢٤١) بتصرف.

(٣٥٠) مجلة الدعوة التي كان يصدرها الإخوان المسلمون، عدد ربيع الأول سنة (١٣٩٧هـ - فبراير ١٩٧٧م). (ص١٢- ١٥) بتصرف - تحقيق للأستاذ / محمود عبد الباري.

الأخرى على من استوجب إقامتها عليه في المجتمع المصري؟ وهل ترى في تطبيقها ما يمس حقوق المسيحيين أو يضايقهم؟

٢- من خلال دراستكم للتاريخ ماذا ترون في حكم الإسلام بالنسبة للأقليات من ناحية العبادة، والأموال، والأعراض؟

عن السؤال الأول يجيب «الكاردينال إسطفانوس» بطريرك الأقباط الكاثوليك:

«الأديان السماوية تشير إلى تحريم القتل أو الزنا، وتدعو إلى المحبة والمعروف، إن من يحب الله يجب أن يحب أخاه، ومن يدعي أنه يحب الله ولا يحب أخاه فهو كاذب، فالقتل والزنا والسرقة إلى آخر المنكرات ضد المحبة، لأن الله خلق الإنسان ليكون مستقيمًا غير منحرف ويستفيد من التعاليم الإلهية ولذلك فالذي يشذ عن نظام الله وتعاليمه - بعد أن تكفل له أساب العيش ومستلزماته يجب أن تطبق عليه حدود شريعة الله ليرتدع ويكون عبرة لغيره، وحتى لا تعصم الفوضى عندما يقتل أحد أخاه ولا يقتل، أو يسرق ولا تقطع يده، أو يزني ولا يقام عليه حد الزنا - وهذا ما وجدناه في القوانين الوضعية التي تجامل الناس وتلتمس لهم مختلف الأعزار، مما جعل المجتمع غير آمن على نفسه أو ماله أو عرضه، وأعود فأكرر: إن تطبيق حدود الشريعة الإسلامية ضروري على الشخص وعلى المجتمع حتى تستقيم الأمور وينصلح حال الناس، وليس في تطبيقها - أبدًا - ما يمس حقوق المسيحيين أو يضايقهم».

كما يجيب «غبطة الكاردينال» عن السؤال الثاني فيقول:

«إن الذي يحترم الشريعة الإسلامية يحترم جميع الأديان، وكل دين يدعو إلى المحبة والإخاء، وأي إنسان يسير على تعاليم دينه لا يمكن أن يبغض أحدًا أو يلقى بغضًا من أحد، ولقد وجدت الديانات الأخرى - والمسيحية بالذات - في كل العصور التي كان الحكم الإسلامي فيها قائمًا بصورته الصادقة، ما لم تلقه في ظل أي نظام آخر من حيث الأمان والاطمئنان في دينها ومالها،

وعرضها وحريتها».

أما الأنبا «غريغوريوس» أسقف البحث العلمي والدراسات العليا اللاهوتية بالكنيسة القبطية، وممثل الأقباط الأرثوذكس، فيجيب عن السؤال الأول السابق قائلًا:

إن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في مصر أمر لا شك فيه ولا اعتراض عليه، فالشرائع السماوية نور وهداية للبشر، ونحن نؤمن أن الدين لم يعط للناس إلا ليكون عونًا لهم، لتصير حياتهم به أفضل مما تكون بغيره، والهدف من الوحي الإلهي تحديد الطريق الذي يساعد الإنسان على أن يعيش بمبادئ الدين سعيدًا كريمًا. وقال: إن موضوع تطبيق الحدود السماوية في نظري يجب أن نتناوله من شقين:

«**الأول**»: شق التوجيه والحض على الفضيلة والتمسك بالقيم الروحية الدينية، ولكي يجدي هذا لابد من إصلاح الأسرة حتى تستقيم العلاقة بين أفرادها والاهتمام بتعليم الدين بجميع مراحل التعليم عن طريق المدرسين الأكفاء المتقين لهذه الرسالة علمًا وقدوة، فالمدرس هو المدرس! كما يجب صرف مكافآت المدرسين الذين يؤدون واجبهم في هذا المجال بأمانة، وكذلك للطلاب الذين ينبغون في مادة الدين، ولكي تثمر هذه المادة في تقويم النشء والشباب يجب ألا ننسى دور وسائل الإعلام من إذاعة وتليفزيون وسينما، حيث يجب أن تتضمن بث الدعوة الروحية بين الشباب وتقديم الأمثلة والنماذج الحية من الماضي والحاضر، وتبغيض الناس في الشر وتنفيرهم من الرذيلة عن طريق التلميح من غير عرض لصور الخطيئة الفاضحة التي تستثير الشباب وتغريهم على الخطيئة.

«**أما الشق الثاني**»: وهو جانب الردع والعقاب والمنع لما يتعارض مع مبادئ الدين والفضيلة، والقيم الروحية... وهذا ما تتولاه الحدود السماوية التي شرعت لردع المستهترين، ومعاقبتهم ليكونوا عظة لأنفسهم وعبرة لغيرهم.

وأضاف الأنبا «غريغوريوس» قائلًا:

رغم أن الديانة المسيحية ليس في نصوصها قطع يد السارق أو قتل القاتل إلخ. . . إلا أننا كمسيحيين لا نعارض في تطبيق حدود الشريعة الإسلامية في مصر إذا كانت هذه رغبة إخواننا المسلمين، وفي نظري أن هذا لن يتحقق كما يجب إلا إذا ضمنا للقضاء سيادته الكاملة التي تعطي له حرية التحقيق الشامل والتقصي للجريمة وأسبابها.

أما السؤال الثاني فيجيب عنه أسقف البحث قائلًا: «لقد لقيت الأقليات غير المسلمة - والمسيحيون بالذات - في ظل الحكم الإسلامي الذي كانت تتجلى فيه روح الإسلام السمحة كل حرية وسلام وأمن في دينها، ومالها وعرضها».

أما القس «برسوم شحاته» وكيل الطائفة الإنجيلية في مصر، فكان رده عن السؤال الأول: «إن الأديان كافة تحرم الجريمة، والنفس الإنسانية يجب أن تعالج من الوقوع في الجريمة - وقبل الوقوع - بكل وسائل الإصلاح والتربية الجادة القائمة على إحياء القيم الروحية وسريانها في النفوس والارتباط بالشرائع السماوية في إرشادها وهديها، أما النفوس المتحجرة والقلوب القاسية التي لا يجدي معها النصح والإرشاد والتوجيه فهذه تعتبر شاذة وجرثومة في جسم المجتمع، ويجب إنقاذه منها. . . وهنا لابد من تطبيق حدود الشريعة الإسلامية لتحقيق العدالة والسلام والحب في المجتمع، ويطالب - في نظري - بدقة التنفيذ الجاد لهذه الحدود «وزير الداخلية» الذي يمثل سلطة الأمن شخصيًّا، مع ضرورة أن تعود للقضاء سيادته وحرمته التي تعطيه الحرية الكاملة في البحث والتقصي عن كل حادثة أو جريمة».

ويضيق وكيل الطائفة الإنجيلية مجيبًا على السؤال الثاني بقوله:

«في كل عهد أو حكم إسلامي التزم المسلمون فيه بمبادئ الدين الإسلامي كانوا يشملون رعاياهم من غير المسلمين - والمسيحيين على وجه الخصوص - بكل أسباب الحرية والأمن والسلام، وكلما قامت الشرائع الدينية في

النفوس بصدق، بعيدة عن شوائب التعصب الممقوت والرياء الدخيلين على الدين، كلما سطعت شمس الحريات الدينية، والتقى المسلم والمسيحي في العمل الإيجابي والوحدة الخلاقة».

«نضيف إلى هذه الأجوبة الواضحة من رؤوس الأقباط في مصر ما دلت عليه الأرقام في «استطلاع للرأي» الذي نظمه - كدراسة ميدانية - المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر حول تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر، والذي شارك في الإجابة على أسئلته مسلمون ومسيحيون... فكانت هذه الأرقام ذات الدلالة الحاكمة: مع «التطبيق الفوري» للشريعة الإسلامية زادت نسبة المسيحيين عن المسلمين (٣٢% إلى ٣١%)!!، ومع تطبيق أحكام الشريعة على الجميع، بصرف النظر عن اختلاف الدين زادت نسبة المسيحيين عن المسلمين (٧١% إلى ٦٩%)!!.

وكان تعليل الإجابات «إننا مجتمع واحد... وهذه الجرائم حرمها الله على كل الناس... ولا فرق بين المسلم والمسيحي أمام القانون... ولأننا دولة إسلامية[٣٥١]!!

ثم ها هو رأس الكنيسة القبطية، وبابا الأقباط الأرثوذكس «الأنبا شنودة» يقول: «إن الأقباط، في ظل حكم الشريعة، يكونون أسعد حالًا وأكثر أمنًا، ولقد كانوا كذلك في الماضي، حينما كان حكم الشريعة هو السائد... نحن نتوق إلى أن نعيش في ظل «لهم ما لنا، وعليهم ما علينا»، إن مصر تجلب القوانين من الخارج حتى الآن، وتطبقها علينا، ونحن ليس عندنا ما في الإسلام من قوانين مفصلة، فكيف نرضى بالقوانين المجلوبة، ولا نرضى بقوانين الإسلام[٣٥٢]؟!!

(٣٥١) صحيفة الأهرام، بتاريخ ٢٠ مارس سنة (١٩٨٥م)، نقلًا عن «العلمانية ونهضتنا الحديثة» للدكتور/ محمد عمارة.

(٣٥٢) صحيفة الأهرام، بتاريخ ٦ مارس سنة (١٩٨٥م)، نقلًا عن «العلمانية ونهضتنا الحديثة» للدكتور/ محمد عمارة.

❑ الحكم القومي العلماني لا يرضي كل المواطنين: أما القول: بتفضيل الاتجاه القومي العلماني على الاتجاه الإسلامي، لأنه يجمع المواطنين جميعًا دون تفرقة ولا طائفية ولا عصبية دينية، فهذا القول مردود، فالاتجاه القومي دائمًا تعارضه - من الناحية القومية البحتة - أقليات ترى أن لنفسها قومية غير قومية الأغلبية، فإذا نادينا في بلادنا العربية بالقومية العربية طابعًا للسياسة والحكم، قام في العراق قوم يقولون: نحن أكراد أو تركمان، وقام في لبنان من يقول: نحن فينيقيون سوريون أو أرمن، وقام في الجزائر أو المغرب من يقول: نحن بربر لا عرب... إلخ، وبذلك لم تحل عقدة الأقليات التي هربنا منها، وقد ثبت بالإحصاء والأرقام أن الأقليات العرقية في الوطن العربي أكبر من الأقليات الدينية، فإذا نظرنا إلى القومية العلمانية من الوجهة الفكرية «الأيدلوجية» وجدنا جماهير الأمة تعارضها بحكم التزامها بالإسلام الذي لا يقبل من المسلم أن يحتكم إلى شريعة غير شريعته - شريعة الإسلام الخاتمة - ولا من الحاكم أن يحكم بغير هذه الشريعة الخاتمة، وإلا دمغه القرآن بالكفر والظلم والفسوق، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

فإذا كان المسيحي يقبل الحكم العلماني، لأنه غير ملزم بشريعة، ولأن كتابه يقبل قسمة الحياة بين قيصر والله، «دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله» فالمسلم - ما دام مسلمًا - لا يقبله، لأنه مقيد بشريعة مفصلة تحدد له منهج حياته من أدب المائدة، إلى بناء الدولة، وشئون الخلافة أن الإمامة العظمى، ولأن الحياة عنده لا تقبل القسمة بين الله وبين أحد غيره، لا قيصر أو غيره، والناس جميعًا عباد لله، يجب أن يخضعوا لأمر الله وشرع الله.

فالحكم العلماني بطبيعته ضد رغبات المسلمين، لأنه ضد التزامهم بعقيدتهم وشريعة ربهم، فكيف يقال إنه يجمع المواطنين جميعًا، وهو يعارض دين الأغلبية واتجاهها؟؟[٣٥٣]

---

(٣٥٣) بينات الحل الإسلامي (ص٢٢٠، ٢٢١).

بل الواجب، مراعاة شعور المسلمين، واحترام شعائرهم، وتقبل شرائعهم، وذلك لأنهم يعيشون بين ظهرانيهم، وأن يراعوا هيبة الدولة الإسلامية التي تظلم بحمايتها ورعايتها.

فلا يجوز لهم أن يسبوا الإسلام ورسوله وكتابه جهرة، ولا أن يروجوا من العقائد والأفكار، ما ينافي عقيدة الدولة ودينها، ما لم يكن ذلك جزءًا من عقيدتهم كالتثليث والصلب عند النصارى.

ولا يجوز لهم أن يتظاهروا بشرب الخمر وأكل الخنزير، ونحو ذلك مما يحرم في دين الإسلام، كما لا يجوز لهم أن يبيعوها لأفراد المسلمين، لما في ذلك من إفساد المجتمع الإسلامي.

وعليهم ألا يظهروا الأكل والشرب في نهار رمضان، مراعاة لعواطف المسلمين، وكل ما يراه الإسلام منكرًا في حق أبنائه، وهو مباح في دينهم فعليهم - إن فعلوه - ألا يعلنوا به، ولا يظهروا في صورة المتحدي لجمهور المسلمين، حتى تعيش عناصر المجتمع كلها في سلام ووئام(٣٥٤).

عن عرفة بن الحارث - وكانت له صحبة مع النبي ﷺ، وقاتل مع عكرمة ابن أبي جهل باليمن في الردة - أنه دعا نصرانيًّا إلى الإسلام، فذكر النصراني النبي ﷺ فتناوله - أي بسوء القول - فرفع ذلك إلى «عمرو بن العاص» فقال عمرو: قد أعطيناهم العهد!!

فقال عرفة: معاذ الله، أن نكون أعطيناهم العهود والمواثيق على أن يؤذونا في الله ورسوله، إنما أعطيناهم على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم، يقولون فيها ما بدا لهم وألا نُحَمِّلُهم ما لا طاقة لهم به، وأن نقاتل من ورائهم، وأن نُخَلي بينهم وبين أحكامهم، إلا أن يأتونا، فنحكم بينهم بما أنزل الله.

فقال عمرو: صدقت(٣٥٥).

---

(٣٥٤) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (ص٤٢، ٤٣) بتصرف.

(٣٥٥) رواه الطبراني بسند فيه عبد الله بن صالح، كاتب الليث، قال فيه عبد الملك بن سعيد: ثقة مأمون، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات، ومجمع الزوائد (ج٦ص١٣).

وما سر هذه الضجة حول الأقليات؟

وليت شعري إذا كان هذا هو موقف الإسلام الواضح المبين في شريعته وفي تاريخه، وهو البر والإقساط والتسامح مع غير المسلمين، فما سر هذه الضجة حول «الأقليات»؟ وما معنى هذا التوجس والقلق الذي يبديه جماعة من غير المسلمين كلما ذكر الحكم الإسلامي، وكلما دعا الداعون بضرورة العودة إلى منهج الإسلام وشرع الله؟

والجواب: إن هذا التواتر لم ينبع من الداخل، وإنما جاء من الخارج، جاء من الغرب الذي شن على المنطقة حملات صليبية وحشية متكررة، ولم يرفع يده عنها بعد، والعجب أنه شنها باسم المسيح - رسول المحبة والسلام - والمسيح منها ومن أهلها براء.

ولا زال الغرب يكيد للمنطقة وأهلها، متذرعًا إلى ذلك بشتى الذرائع المختلفة، ومنها مسألة الأقليات. إن السياسة التي اتبعها الغرب خلال ثمانية قرون هي استخدام مسألة الأقليات المسيحية في الشرق لإثارة الفتن والقلاقل التي تخدم أغراضه دائمًا، وذلك بخلق جو من الريبة والعداء الدائم بين المسلمين والمسيحيين.

ويصف المؤرخ «ليدو فيك دي كونتش» هذه السياسة فيقول:

«كان الغرب يعمل جاهدًا على تأصيل بذور الكراهية والحقد ضد المسلمين في نفوس المسيحيين يتلقونها خلفًا عن سلف، ويرضعها الطفل من شعور أمه كما يرضع اللبن من ثديها، فتسري في كيانه مسرى الدم في عروقه، وينشأ على عقيدة تقضي على العلاقة بين المسيحي وبين المسلم إلى الأبد[٣٥٦]».

وفي سبيل هذه الغاية الشريرة حاول الغربيون أن يشوهوا تاريخ التسامح

(٣٥٦) الغرب والشرق من الحروب الصليبية إلى حرب السويس (المرحلة الأولى) للأستاذ / محمد علي الغتيت (ص٩٧).

الإسلامي، الذي لم تعرف الإنسانية له نظيرًا. . .»[٣٥٧].

وفي رأيي أن من الأسباب العميقة للفتنة الطائفية التي تبرز بين حين وآخر: عدم تحكيم الشريعة الإسلامية التي تؤمن الأغلبية بأنه ملتزمة بها دينًا، وأن ذلك جزء من إيمانها الذي لا خيار لها فيه، وعدم هذا التحكيم أو التطبيق يخلق شعورًا بالتوتر لدى الإنسان المسلم الغيور على دينه، الحريص على إرضاء ربه، وهذا التوتر يظل ينمو ويقوى كلما شعر المسلم باتساع المسافة وعمق الهوة بين عقيدته وواقعه، حتى يتفجر في صورة اضطرابات أو فتن طائفية.

وقد يذكي هذا التوتر ويؤججه: اعتقاد بعض المسلمين أن الأقلية غير المسلمة وراء هذا الإعراض عن الشريعة. وربما أكد هذا كتابات بعض هؤلاء، وتصريحات آخرين منهم، من شأن أن تصب الزيت على النار، إن من غير المقبول ولا الممكن أن نطالب المسلمين أن يتنازلوا عن دينهم ويتخلوا عن عقيدتهم، حتى يطمئن مواطنوهم من غير المسلمين.

كما أنه - في المقابل لا يجوز أن يُطلب من غير المسلمين أن يلغوا شخصيتهم الدينية ويفنوا في الأكثرية؛ إذن يجب أن يظل المسلمون مسلمين، والنصارى نصارى، واليهود يهود، ما دام هذا هو اختيارهم، ومن الحق لغير المسلمين أن يكون المسلمون مستمسكين بإسلامهم، مؤتمرين بأمره، منتهين عن نواهيه، وبهذا يعتبرون برهم والإقساط إليهم دينًا يدنون الله به، ويلقون الله عليه، ولا يجيزون لأنفسهم - في ظل الدين - ظلمهم أو الإساءة إليهم بوجه من الوجوه، حتى الجدال يجب أن يكون بالتي هي أحسن، ولأن يتعامل المسيحي - مثلًا - مع مسلم يراقب الله في كل أعماله، وعلاقاته خير له بمراحل من التعامل مع ملحد أو فاسق، لا يرجو لله وقارًا، ولا يحسب للآخرة حسابًا، وأيضًا من الخير للمسلمين أن يكون مواطنوهم من أهل الكتاب مستمسكين بتعاليم دينهم التي تحث على السماحة والمحبة والزهد

---

(٣٥٧) بينات الحل الإسلامي (ص٢٣١، ٢٣٢) بتصرف.

والإيثار، وتربط الإنسان المسيحي بملكوت السموات، لا بشهوات الأرض[٣٥٨].

❁ ❁ ❁

(٣٥٨) نفس المصدر السابق (ص٢٤٥، ٢٤٦) بتصرف.

المبحث الثاني

الجزية والرق

أولًا الجزية:

برغم هذه الصحائف المشرقة من مبادئ العدالة والسماحة التي جاء بها الإسلام، وبرغم هذه التاريخ الحافل بالتسامح الفذ في شتى صوره ومظاهره، رأينا بعض المستشرقين أثاروا بعض شبهات جمعوها من هنا وهناك، وحسبوها تشوه هذا التاريخ الرائع، والحقيقة أن هذه المسائل التي أثيرت حول الجزية لو فهمت على وجهها، ووضعت في زمنها وإطارها التاريخي لم تخرج عن حدود العدل الذي حرص عليه الإسلام كل الحرص في علاقاته مع أهل الذمة.

لقد حاول المبشرون والمستشرقون أن يغلفوا قضية الجزية بظلال كئيبة، وتفسيرات سوداء جعلت أهل الذمة يفزعون من مجرد ذكر اسمها، فهي في نظرهم ضريبة ذل وهوان، وعقوبة فرضت عليهم مقابل الامتناع عن الإسلام(٣٥٩).

وزيادة في الإيضاح والبيان، ودفعًا لكل شبهة، وردًّا لأية فرية، يسرني أن أسجل هنا هذا المبحث، حول «الجزية» ردًّا على مزاعم المستشرقين، ومفتريات المبشرين، وتبيانًا للحقيقة للناس أجمعين...

«**الجزية**»: الجزية من جزى يجزي، إذا كافأ عما أسدي إليه، وهي على وزن (فِعْلَة) وهي مال يدفعه أهل الكتاب، ومن يلحق بهم إلى المسلمين(٣٦٠)، وقد فرضها الله عز وجل في السنة الثامنة من

---

(٣٥٩) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، (ص٥٧، ٥٨) بتصرف.

(٣٦٠) لسان العرب (ج١ ص٦١٩، ٦٢١) بتصرف، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (ج٨ ص١١٤) بتصرف.

الهجرة[٣٦١]، بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

وقد أجمع العلماء في كل زمان ومكان على فرضها[٣٦٢]. ويقول أبو يوسف: ولا يحل للوالي أن يدع أحدًا من النصارى واليهود والمجوس والصابئين والسامرة إلا أخذ منه الجزية، ولا يرخص لأحد منهم ترك شيء من ذلك، ولا يحل أن يدع واحدًا ويأخذ من واحد، ولا يسع لذلك[٣٦٣].

على من تجب الجزية؟ هذا السؤال ينتظم نقطتين هما:

١- على من تجب بصفة العموم؟ هل تضرب على أهل الكتاب فقط أم يلحق بهم عبدة الأوثان والنيران؟ وهل تُفرض على العرب والعجم من عبدة الأوثان؟.

٢- فيمن استقر عليهم من أهل الكتاب، ومن يلحق بهم: هل يجب على جميع أفرادهم دفع الجزية أم تضرب على بعضهم دون الآخر؟

أولًا على من تجب عمومًا؟

تجب الجزية على أهل الكتاب بنص القرآن، وهم اليهود والنصارى وتجب على المجوس[٣٦٤]، بنص حديث رسول الله ﷺ، لما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سئل عن المجوس، قال: ما أدري ما أصنع بهم وليسوا بأهل الكتاب؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(٣٦١) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية (ج٢ ص٢٠٣) بتصرف. ط مطبعة السنة المحمدية.

(٣٦٢) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد (ج١ ص٥٦٨) بتصرف ط الكليات الأزهرية ١٩٧٤م.

(٣٦٣) الخراج لأبي يوسف (ص١٢٣).

(٣٦٤) المجوس: فئة تزعم أن النور إله الخير، والظلمة إله الشر، لسان العرب (ج٥ص٤١٤٠، ٤١٤١) بتصرف.

«سوا بهم سنة أهل الكتاب»[٣٦٥]، وبناء عليه أخذ «عمر» الجزية من مجوس هجر ومن مجوس فارس، وعليه جمهور العلماء[٣٦٦]، وتؤخذ من الصابئين[٣٦٧] والسامرة[٣٦٨] إذا وافقوا اليهود والنصارى في أصل معتقدهم، وإن خالفوهم في فروعه[٣٦٩] واستثنى «الحنفية» منهم من عبدة الكواكب، فتؤخذ منهم الجزية إذا كانوا عجمًا فقط[٣٧٠].

أما المشركون والكفار فقد وقع فيهم الخلاف بين الفقهاء كما يلي:

١- المالكية: يرون أخذها من جميع الكفار إذا رضوا بذلك، وإلا القتال حتى يدفعوا الجزية أو يسلموا[٣٧١].

٢- الحنفية: يرون أن تؤخذ من مشركي العجم دون العرب، ووافقهم أبو عبيد[٣٧٢].

---

(٣٦٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس، رقم (٦١٨).

(٣٦٦) الأموال لأبي عبيد (ص٤٤، ٤٥) تحقيق محمد خليل هراس، ط مكتبة الكليات الأزهرية سنة (١٩٦٨م) - (١٣٨٨هـ). الأولى.

(٣٦٧) الصابئون: هم قوم يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام، وهم كاذبون، وفي الصحاح جنس من أهل الكتاب وقبلتهم من مهب الشمال عند منتصف النهار، وقال الليث في التهذيب: هم قوم من أهل الكتاب إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب، لسان العرب (ج٤ ص٢٣٨٥) بتصرف.

(٣٦٨) السامرة: هم قوم من اليهود ويخالفونهم في بعض أحكامهم، كإنكارهم نبوة من جاء بعد موسى عليه السلام، وقولهم: لا مساس، وإليهم نسب السامري الذي عبد العجل الذي سمع له خوار، تاج العروس للزبيدي (ج١٢ ص٨١) ط. دار الجيل - بيروت.

(٣٦٩) الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن الماوردي (ص١٤٣) بتصرف ط مصطفى الحلبي (الثانية) سنة (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص١٣٧) بتصرف ط مصطفى الحلبي سنة (١٣٥٧هـ)، والخراج لأبي يوسف (ص١٢٢).

(٣٧٠) بدائع الصنائع للكساني (ج٧ ص١١١) بتصرف ط. دار الكتب العلمية (الثانية) سنة (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

(٣٧١) المدونة الكبرى للإمام مالك (ج٣ ص٤٣- ٤٦) بتصرف. ط مطبعة السعادة (الأولى) سنة (١٣٢٣هـ)، الجامع لأحكام القرآن (ج٨ ص١١٠) بتصرف.

(٣٧٢) المدونة الكبرى (ج٣ ص٤٦)، الأموال لأبي عبيد (ص٤٣، ٤٥) بتصرف.

٣- الشافعية(٣٧٣) والحنابلة(٣٧٤) لا تؤخذ منهم عربًا أو عجمًا.

ويرجح عندي ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لظاهر النصوص بأخذها من أهل الكتاب ومن ألحق بهم، وللأمر بقتال الكفار والمشركين كافة(٣٧٥).

ثانيًا: على من تجب من أهل الكتاب ومن يلحق بهم؟

تجب الجزية على الرجال الأحرار العقلاء الأصحاء، ولا تجب على امرأة ولا صبي ولا مجنون ولا عبد ولا مريض مرضًا غالبًا، ولا راهب، وذلك لما جاء في كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن: «**أن على كل حالم دينارًا**»(٣٧٦)، وما كتبه عمر إلى أمراء الأجناد ألا يفرضوا الجزية على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى(٣٧٧).

ويعلل ابن قدامة المقدسي ذلك بأن الجزية لحقن الدماء، وهؤلاء - أي المعفون - دمهم محقون بدونها فلما أعفيت الذرية - وهم النساء والولدان - من القتل أسقطت عنهم الجزية، وثبتت على كل من يستحق القتل إن منعها، وهم الرجال، ومضت السنة بذلك، وعمل به المسلمون(٣٧٨).

تاريخ الجزية ومقدارها

قال «جورجي زيدان»(٣٧٩): والجزية ليست من محدثات الإسلام، بل هي

(٣٧٣) الأم، للإمام الشافعي (ج٤ ص١٨٢- ١٨٤) بتصرف. ط دار الفكر (الثانية) (١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م).

(٣٧٤) الكافي، لابن قدامة (ج٣ ص٣٥١) بتصرف ط. المكتب الإسلامي بدمشق.

(٣٧٥) سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية «الضرائب» دراسة فقهية مقارنة (رسالة ماجستير) د/ صلاح الدين عبد الحليم سلطان، ط. هجر (الأولى) سنة (١٩٨٨م).

(٣٧٦) رواه أبو داود بطوله، وسكت عنه - كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (ج٢ ص١٠١) وأحمد (ج٥ ص٢٣٠).

(٣٧٧) الأموال لأبي عبيد (ص٥١) بتصرف.

(٣٧٨) الأموال (ص٥٢، ٥٤) بتصرف.

(٣٧٩) تاريخ التمدن الإسلامي، جورجي زيدان، مجلد «١١» من مؤلفات جورجي زيدان الكاملة، =

قديمة من أول عهد التمدن القديم، وقد وضعها يونان أثينا على سكان سواحل آسيا الصغرى حوالي القرن الخامس قبل الميلاد، مقابل حمايتهم من هجمات الفينيقيين، وفينيقية يومئذ من أعمال الفرس فهان على سكان تلك السواحل دفع المال في مقابل حماية الرءوس.

والرومان وضعوا الجزية على الأمم التي أخضعوها، وكانت أكثر بكثير مما وضعه المسلمون بعدئذ فإن الرومان فما فتحوا غاليا «فرنسا» وضعوا على كل واحد من أهلها جزية يختلف مقدارها ما بين ٩جنيهات، و١٥جنيهًا في السنة، أو نحو سبعة أضعاف جزية المسلمين.

وكانت تؤخذ من الأشراف عنهم وعن عبيدهم وخدمهم.

وكان الفرس أيضًا يجبون الجزية من رعاياهم، ويؤيد ذلك ما أورده ابن الأثير في كلامه عما فعله «كسرى أنوشروان» في الخراج والجند، قال: «وألزموا الناس الجزية ما خلا العظماء وأهل البيوتات والجند والمرازية والكتاب ومن في خدمة الملك، كل إنسان على قدره، اثنى عشر درهمًا، وثمانية دراهم، وستة دراهم، وأربعة دراهم».

أما الجزية في الإسلام فقد كان النبي ﷺ يقدرها بحسب الأحوال، وعلى مقتضى التراضي الذي كان يقع بين المسلمين وأعدائهم... في الوقت الذي لا يؤخذ فيه شيء من النساء والصبيان، ولا من أهل العاهات، ولا من الرهبان الذين لا يخالطون الناس... وكثيرًا ما كان يقدر الجزية باعتبار ما يبقى في أيدي الناس من دخلهم بعد نفقاتهم...[٣٨٠].

مقدار الجزية

لم ينص القرآن على مقدار الجزية كما لم ينص على مقدار الزكاة، لكن

= (ج١ ص٢٨٥، ٢٨٦) ط دار الجيل - بيروت، سنة (١٩٨٢م).

(٣٨٠) نظام الحكم في الإسلام بأقلام فلاسفة النصارى، للشيخ عبد المتعال الجبري (ص١٣٣، ٣٤) بتصرف، ط. وهبة، الأولى سنة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

الرسول ﷺ حدد ما يجب في المال من الزكاة، أما الجزية فقد ورد أنه أمر معاذًا أن يأخذ من كل حالم دينارًا أو عدله من المعافر[٣٨١]، وأخذ عمر كذلك وزاد في بعض الأحيان، حيث يروي أبو عبيد أنه فرض على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهمًا، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام[٣٨٢]، وكانت جزية أهل الشام أكثر من جزية أهل اليمن في عهد عمر[٣٨٣]، وفرضها على بني تغلب ضعف الزكاة عندما أنفوا من الجزية، وهذا الاختلاف في فرض الجزية في عهد عمر جعل الفقهاء يختلفون في مقدارها:

١- المالكية: يرون أن الجزية غير مقدرة بحد أدنى أو أقصى، ويقدرها الأئمة[٣٨٤].

٢- والحنفية: يرون أنها على ثلاث فئات: الأغنياء، ثمانية وأربعين درهمًا، والمتوسطين يدفعون أربعة وعشرين درهمًا، والفقراء يدفعون اثني عشر درهمًا، ولا يزاد على ذلك ولا ينقص[٣٨٥].

٣- الشافعية: يرون أن الجزية مقدرة الأقل بدينار على الغني والفقير، ويجوز للولاة أن يزيدوها مثلما فعل عمر[٣٨٦].

٤- أما الحنابلة: فيروون عنهم الآراء الثلاثة السابقة[٣٨٧] وقد رجح أبو

---

(٣٨١) الخراج - ليحيى بن آدم القرشي (ص٧٢) من كتاب موسوعة الخراج ط دار المعرفة - بيروت - لبنان، والمعافر والمعافري، بفتح الميم - ثياب تصنع باليمن، والحديث قد سبق تخريجه

(٣٨٢) الأموال لأبي عبيد (ص٥٥).

(٣٨٣) الخراج ليحيى بن آدم (ص٦٥، ٦٦) بتصرف، والخراج لأبي يوسف (ص١٢٠) بتصرف، والأموال (ص٥٧).

(٣٨٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص١٣٩).

(٣٨٥) بدائع الصنائع للكاساني (ج٧ ص١١٢) والخراج لأبي يوسف (ص١٢٣، ١٢٤) بتصرف.

(٣٨٦) الأم للشافعي (ج٤ ص١٨٩، ١٩٠) بتصرف.

(٣٨٧) الأحكام السلطانية للفراء (ص١٣٩)، والكافي (ج٣ ص٣٤٨، ٣٤٩) والأحكام السلطانية للماوردي (ص١٤٤) بتصرف.

عبيد رأي المالكية[٣٨٨] وهو ما يبدو لي أنه الأرجح، وذلك للأسباب التالية:

١- اختلاف مقدار الجزية التي فرضها الرسول ﷺ والتي فرضها عمر، ولاختلافها في عهد عمر نفسه.

٢- أن الدينار والدرهم تختلف قيمتهما من بلد لآخر، ومن زمن لآخر، فقد يشترى بالدينار والدرهم في مكان وزمان ما لا يمكن شراؤه بهما في مكان وزمان آخرين.

٣- أن الفقهاء قد نصوا على أن الوالي له أن يعفي الفقير، ويجب ألا يكلف أحدًا فوق طاقته وقد يكون الدينار فوق طاقة البعض، بل إن الفقير منهم إذا احتاج يُعطى من سهم المصالح كي يعيش معيشة تتوافر فيها كفايته[٣٨٩] كما فعل عمر رضي الله عنه مع اليهودي المسن الأعمى[٣٩٠].

متى تجب الجزية

يرى الشافعية[٣٩١]، والحنابلة[٣٩٢]، أن تؤخذ الجزية في آخر الحول الهلالي.

ويرى الحنفية[٣٩٣] أن تؤخذ عن سنة مستقبلية، وأحبذ الأول مراعاة لمن اغتنى أو افتقر خلال السنة[٣٩٤].

أما عن حقوق أهل الكتاب ومن يلحق بهم إذا دفعوا الجزية وما يجب أن

(٣٨٨) الأموال لأبي عبيد (ص٥٧، ٥٨) بتصرف.

(٣٨٩) الخراج ليحيى بن آدم (ص٢٣) بتصرف.

(٣٩٠) سلطة ولي الأمر في فرض وظائف مالية (ص٦٣- ٦٥).

(٣٩١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٤٥) بتصرف.

(٣٩٢) الكافي لابن قدامة (ج٣ ص٣٥٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف العلامة أبي الحسن علي بن سليمان المردادي، تحقيق محمد حامد الفقي (ج٤ ص٢٢٩) ط. مطبعة السنة المحمدية (الأولى) ١٣٧٥هـ - ١٩٦٥م.

(٣٩٣) بدائع الصنائع للكاساني (ج٧ ص١١٢).

(٣٩٤) سلطة ولي الأمر (ص ٦٥).

يلتزموا به، فذاك ما سبق ذكره.

الجزية والخراج

أما الجزية فهي ضريبة سنوية على الرءوس وتتمثل في مقدار زهيد من المال يفرض على الرجال البالغين القادرين، على حسب ثرواتهم، أما الفقراء فمعفون منها إعفاء تامًّا، قال تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ [الطلاق: ٧].

وليس للجزية حد معين، وإنما ترجع إلى تقدير الإمام الذي عليه أن يراعي طاقات الدافعين ولا يرهقهم، كما عليه أن يراعي المصلحة العامة للأمة، وقد جعل عمر الجزية ٤٨ درهمًا، وعلى المتوسطين في اليسار ٢٤، وعلى الطبقة الدنيا من الموسرين ١٢درهمًا، وبهذا سبق الفكر الضريبي الحديث في تقرير مبدأ تفاوت الضريبة بتفاوت القدرة على الدفع، ولا تعارض بين صنيع عمر وقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن «**خذ من كل حالم دينارًا**»(٣٩٥)، لأن الفقر كان في أهل اليمن أغلب، فراعى النبي ﷺ حالتهم.

والأصل في وجوب الجزية من القرآن قوله تعالى: في سورة التوبة ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

ومعنى الصغار هنا التسليم وإلقاء السلاح والخضوع لحكم الدولة الإسلامية.

ومن السنة أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين، كذلك أخذ الخلفاء الراشدون الجزية من مجوس البحرين، وكذلك أخذ الخلفاء

(٣٩٥) سبق تخريجه.

الراشدون الجزية من أهل الكتاب ومن في حكمهم في سائر البلاد المفتوحة، واستقر العمل عليه فصار إجماعًا.

وأما الخراج فهو ضريبة مالية تُفرض على رقعة الأرض إذا بقيت في أيديهم، ويرجع تقديره إلى الإمام أيضًا، فله أن يقاسمهم بنسبة معينة مما يخرج من الأرض كالثلث والربع مثلًا، وله أن يفرض عليهم مقدارًا محددًا، مكيلًا أو موزونًا، بحسب ما تطيقه الأرض، كما صنع عمر في سواد العراق وقد يقوم ذلك بالنقود.

والفرق بين الجزية والخراج: أن الأولى تسقط بالإسلام، دون الخراج، فالذمي إذا أسلم لا يعفيه إسلامه من أداء الخراج، بل يظل عليه أيضًا، ويزيد على الذمي الباقي على ديانته الأصليه أنه يدفع العشر - أو نصفه - عن غلة الأرض، بجوار دفع الخراج عن رقبتها، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة وجمهور الفقهاء (خلافًا لأبي حنيفة).

فالخراج هو ضريبة الأملاك العقارية اليوم، والعشر بمثابة ضريبة الاستغلال الزراعي.

وجه إيجاب الجزية على أهل الذمة، ومن الناس من ينظرون إلى الأمور نظرة سطحية فيحسبون الإسلام متعسفًا في فرضة الجزية على غير المسلمين.

ولو أنهم أنصفوا وتأملوا حقيقة هذا الأمر لعلموا أن الإسلام كان منصفًا كل الإنصاف في إيجابه هذه الجزية الزهيدة، فقد أوجب الإسلام على أبنائه «الخدمة العسكرية» باعتبارها فرض كفاية أو فرض عين، وناط بهم واجب الدفاع عن الدولة، وأعفى من ذلك غير المسلمين، وإن كانوا يعيشون في ظل دولته.

ذلك أن الدولة الإسلامية دولة «عقائدية» أو - بتعبير المعاصرين - «أيديولوجية» أي أنها دولة تقوم على مبدأ وفكرة، ومثل هذه الدولة لا يقاتل دفاعًا عنها إلا الذين يؤمنون بصحة مبدئها وسلامة فكرتها... وليس من المعقول أن يؤخذ شخص ليضع رأسه على كفه ويسفك دمه من أجل فكرة

يعتقد ببطلانها، وفي سبيل دين لا يؤمن به، والغالب أن دين المخالفين ذاته لا يسمح لهم بالدفاع عن دين آخر؛ والقتال من أجله.

ولهذا قصر الإسلام واجب «الجهاد» على المسلمين، لأنه يعد فريضة دينية مقدسة وعبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه، حتى إن ثواب المجاهد ليفضل ثواب العابد القانت الذي يصوم النهار ويقوم الليل، ولكن الإسلام فرض على هؤلاء المواطنين من غير المسلمين أن يسهموا في نفقات الدفاع والحماية للوطن عن طريق ما عرف في المصطلح الإسلامي باسم «الجزية».

فالجزية - فضلًا عن كونها علامة خضوع لحكم الإسلام - هي في الحقيقة بدل مادي عن «الخدمة العسكرية المفروضة على المسلمين.

ولهذا فرضها الإسلام على كل قادر على حمل السلاح من الرجال، فلا تجب على امرأة، ولا صبي لأنهما ليسا من أهل القتال، وقد قال عمر: «لا تضربوها على النساء والصبيان».

ولهذا قال الفقهاء: لو أن امرأة بذلت الجزية ليسمح لها بدخول دار الإسلام تمكن من دخولها مجانًا، ويرد عليها ما أعطته، لأنه أخذ بغير حق، وإن أعطتها تبرعًا، مع علمها بأن لا جزية عليها - قبلت منها وتعتبر هبة من الهبات.

ومثل المرأة والصبي: الشيخ الكبير، والأعمى والزَمِن، والمعتوه، وكل من ليس من أهل السلاح.

ومن سماحة المسلمين أنهم قرروا: أن لا جزية على الراهب المنقطع للعبادة في صومعته، لأنه ليس من أهل القتال[٣٩٦].

يقول المؤرخ الغربي «آدم ميتز»: «كان أهل الذمة - بحكم ما يتمتعون به من تسامح المسلمين معهم، ومن حمايتهم له - يدفعون الجزية، كل منهم بحسب قدرته... وكانت هذه الجزية أشبه بضريبة الدفاع الوطني، فكان لا

---

(٣٩٦) انظر على سبيل المثال: مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى، في فقه الحنابلة (ج٢ ص٥٩٦، ٥٩٧) بتصرف ط. المكتب الإسلامي.

يدفعها إلا الرجل القادر على حمل السلاح فلا يدفعها ذوو العاهات... ولا المترهبون وأهل الصوامع إلا إذا كان لهم يسار»[٣٩٧].

وعلى أن هناك علة أخرى لإيجاب الجزية على أهل الذمة، وهي العلة التي تبرر فرض الضرائب من أي حكومة في أي عصر على رعاياها، وهي إشراكهم في نفقات المرافق العامة التي يتمتع الجميع بثمراتها، ووجوه نشاطها، كالقضاء والشرطة، وما تقوم به الدولة من إصلاح الطرق وإقامة الجسور، وما يلزمها من كفالة المعيشة الملائمة لكل فرد يستظل بظلها - مسلمًا كان أو غير مسلم - والمسلمون يسهمون في ذلك بما يدفعونه من زكاة عن نقودهم وتجاراتهم وأنعامهم وزروعهم وثمارهم، فضلًا عن صدقة الفطر وغيرها، فلا عجب أن يطلب من غير المسلمين المساهمة بهذا القدر الزهيد وهو الجزية.

ومن ثم وجدنا كتب الفقه المالكي تضع أحكام الجزية لأهل الذمة في صلب أحكام الزكاة للمسلمين[٣٩٨].

متى تسقط الجزية

إن الجزية كما بينا - بدل عن الحماية العسكرية التي تقوم بها الدولة الإسلامية لأهل ذمتها، في المرتبة الأولى، فإذا لم تستطع الدولة أن تقوم بهذه الحماية لم يعد لها حق في هذه الجزية أو هذه الضريبة.

وهذا ما صنعه أبو عبيدة حين أبلغه نوابه عن مدن الشام بتجمع جحافل الروم، فكتب إليهم أن يردوا الجزية عمن أخذوها منه[٣٩٩].

---

(٣٩٧) الحضارة الإسلامية، لآدم ميتز، (ج١ ص٩٦) بتصرف.

(٣٩٨) انظر على سبيل المثال: كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب سيدنا الإمام مالك، مع شرحها لابن ناجي وزروق (ج١ ص٣٣١) وما بعدها، ط عبد الحميد حنفي، حيث وضعت الجزية في صلب أبواب الزكاة.

(٣٩٩) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (ص٣١ - ٣٥) بتصرف.

فحين فتح أبو عبيدة بن الجراح الشام وأخذ الجزية من أهلها الذين كانوا يومئذ ما يزالون على دينهم، اشترطوا عليه أن يحميهم من الروم الذين كانوا يسومونهم الخسف والاضطهاد، وقَبِل «أبو عبيدة» الشرط، ولكن «هرقل» أعد جيشًا عظيمًا لاسترداد الشام من المسلمين، وبلغت الأنباء «أبا عبيدة» فرد الجزية إلى الناس، وقال لهم: لقد سمعتم بتجهيز هرقل لنا، وقد اشترطتم علينا أن نحميكم وإنا لا نقدر على ذلك، ونحن لكم على الشرط إن نصرنا الله عليهم!(٤٠٠).

هل سمع أحد بمثل ذلك في التاريخ؟! قائد جيش فاتح منتصر يأخذ جزية من أهل البلاد المفتوحة، ثم يردها إليهم بأي حال من الأحوال؟! هذا هو التاريخ مفتوحة صفحاته لم يريد أن ينقب، إنه حادث فريد في التاريخ، ولم يكن «أبو عبيدة» يصنع ذلك رجاء «مصلحة» بعيدة يقدرها، ويضحي في سبيلها بالمصلحة القريبة! كلا، فما كان عنده يقين بأن ينتصر على جيش هرقل الجرار، وتعبيره واضح: وإنا لا نقدر على ذلك! إنما ينطلق من المبدأ الذي رباهم عليه الإسلام على يد رسول الله ﷺ: الوفاء بالمواثيق سواء أكانت الصفقة رابحة في النظرة القريبة أم خاسرة.

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩٢].

ولقد كان لهذا الخلق الإسلامي الذي التزم به أبو عبيدة أثره الذي قدره الله له، فقد نصره الله على جيش هرقل، فراح الناس يعيدون الجزية راضية قلوبهم ثم - من بعد - صاروا يدخلون في دين الله أفواجا، إعجابًا بهذا الدين الذي يخرج من هو على هذا الخلق العظيم!(٤٠١).

وزيادة في الإيضاح والبيان، يقول المؤرخ المعروف «سير توماس أرنولد»

---

(٤٠٠) الخراج لأبي يوسف (ص١٣٩) بتصرف، وفتوح البلدان للإمام أبي الحسن البلاذري، (ص١٣٧، ١٤٣) بتصرف، والدعوة إلى الإسلام، توماس أرنولد (ص٥٣، ٥٤).

(٤٠١) واقعنا المعاصر (ص٨٣، ٨٤) بتصرف.

في كتابه «الدعوة إلى الإسلام» عن الغرض من فريضة الجزية، وعلى من فرضت، قال: «ولم يكن الغرض من فرض هذه الضريبة على المسيحيين - كما يريدنا بعض الباحثين على الظن - لونًا من ألوان العقاب لامتناعهم عن قبول الإسلام، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة وهم غير المسلمين من رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش في مقابل الحماية التي كفلتها لهم سيوف المسلمين، ولما قَدَّم أهل الحيرة المال المتفق عليه ذكروا صراحة أنهم إنما دفعوا هذه الجزية على شريطة أن يمنعوها وأميرهم البغي من المسلمين وغيرهم»(٤٠٢).

وكذلك حدث أن سجل خالد في المعاهدة التي أبرمها مع بعض أهالي المدن المجاورة للحيرة، قوله: «فإن منعناكم فلنا الجزية، وإلا فلا»(٤٠٣).

وتسقط الجزية أيضًا باشتراك أهل الذمة مع المسلمين في القتال والدفاع عن دار الإسلام ضد أعداء الإسلام، وقد نُص على ذلك صراحة في بعض العهود والمواثيق التي أبرمت بين المسلمين وأهل الذمة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه(٤٠٤).

أما طريقة جمع الجزية وموعدها، فيقول صاحب كتاب «الإسلام وأهل الذمة»(٤٠٥) أخذًا عن أوثق المصادر: «كانت الجزية تجمع مرة واحدة كل سنة بالشهور الهلالية(٤٠٦) وكان يسمح بدفع الجزية نقدًا أو عينًا، ولكن لا

(٤٠٢) الدعوة إلى الإسلام، سير توماس أرنولد (ص٥٧- ٥٩) بتصرف.

(٤٠٣) الخراج لأبي يوسف (ص١٤٣).

(٤٠٤) انظر: أحكام الذميين والمتأمنين في دار الإسلام، للدكتور عبد الكريم زيدان (ص١٥٥) وما بعدها، وراجع على سبيل المثال: فتوح البلدان للبلاذري (ص٢١٧)، حيث صالح مندوب أبي عبيدة جماعة «الجراجمة» المسيحيين أن يكونوا أعوانًا للمسلمين وعيونًا على عدوهم، وألا يؤخذوا بالجزية. . . إلخ.

(٤٠٥) الإسلام وأهل الذمة للدكتور / علي حسن الخربوطلي (ص٧٠، ٧١) بتصرف ط. مطابع شركة الإعلانات الشرقية.

(٤٠٦) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٤٥) بتصرف.

يسمح بتقديم الميتة أو الخنزير أو الخمر بدلًا من الجزية، وأمر عمر بن الخطاب بالتخفيف عن أهل الذمة، فقال: من لم يطق الجزية خففوا عنه، ومن عجز فأعينوه، فإنا لا نريدهم لعام أو لعامين[٤٠٧]، وكانت الدولة الإسلامية كثيرًا ما تؤخر موعد تأدية الجزية حتى تنضج المحصولات الزراعية، فيستطيع أهل الذمة تأديتها دون أن يرهقهم ذلك، قال أبو عبيد: وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم»[٤٠٨].

واتبعت الدولة الإسلامية الرفق والرحمة في جمع الجزية، فقد قدم أحد عمال «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه، عليه بأموال الجزية، فوجدها عمر كثيرة، فقال لعامله: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس؟ فقال: لا، والله ما أخذنا إلا عفوًا صفوًا، فقال عمر: بلا سوط، ولا نوط؟ فقال: نعم، فقال عمر: «الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي، ولا في سلطاني»[٤٠٩].

والإسلام حينما فرض الجزية على رءوس من دخلوا في ذمة المسلمين لم يكن قياسيًا ولا ظالمًا وإنما كان عادلًا كل العدل، لأنه ما شرعها وضربها على رقابهم إلا لتكون في مقابل ما فرض على المسلمين من الزكاة التي هي عبادة لا تصح من كافر.

وبهذا تتحقق المساواة بين الفريقين في بذل جزء من أموالها لينفق في مصارفه المشروعة التي منها أرزاق الجند ومرافق الدولة، ومن هنا قيل: إنها ضربت عليهم مقابل ارتفاقهم وانتفاعهم بالمرافق العامة للدولة، وإعطائهم مثل ما للمسلمين من حقوق، كما يشير إلى ذلك الحديث: «**إنما بذلوا أموالهم ليكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا**»[٤١٠].

---

(٤٠٧) تاريخ مدينة دمشق لابن عساكر (ج١ ص١٧٨) بتصرف.

(٤٠٨) الأموال لأبي عبيد (ص٦١).

(٤٠٩) الأموال (ص٦٣).

(٤١٠) رواه أبو يوسف في الخراج (ص ١٢٢)، وبدائع الصنائع (ج٧ص٤٠)، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقيل: إننا نضرب الجزية على رقابهم جزاء حقن دمائهم، وعدم استرقاقهم، وكذلك جزاء الحماية لهم والدفاع عنهم.

ووجبت خلفًا عن نصرة المقاتلة من المسلمين الذين يدافعون عن دار الإسلام التي هم فيها، وكان المفروض أن يشاركوا في ذلك بأنفسهم لولا أنهم لا يؤمنون، لميلهم إلى أعداء الإسلام بإصرارهم على كفرهم، وإذا لم يشاركوا بأنفسهم فلا أقل من المشاركة بأموالهم.

وأيًّا ما كان السبب في ضرب الجزية على رقاب أهل الذمة، فإن الإسلام يحتم على المسلمين: «أن يلتزموا لهم إن بذلوها بحقين، أحدهما: الكف عنهم، وثانيهما: الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين»(٤١١).

هذا، ولا يفوتنا أن ننبه إلى أن ما جاء في كتب الحنفية من أن الجزية فيها معنى العقوبة، وأن من وجبت عليه يؤديها بنفسه، ولا تقبل من وكيله أو رسوله، وأنه يؤديها قائمًا والآخذ قاعدًا وأنه يؤخذ بتلابيبه، ويهز هزًّا عنيفًا، ويقال له: أد الجزية يا ذمي، أو يا عدو الله، إذلالًا له، لا يتفق وسماحة الإسلام وما عرف من حسن معاملة الرسول ﷺ وصحابته لأهل الذمة.

ولا ينبغي أن نفهم من قول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

أن معنى الصغار هنا الهوان والذلة: من الإهانة لهم، أو الزراية عليهم، أو الشماتة فيهم، لا، بل المراد - والله أعلم - اعترافهم بالوضع الإسلامي، ورضوخهم لأحكامه، وأن ما سواه دونه، وهو المعنى الذي تشير إليه الآية الكريمة ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

أي يعترفوا بعزة الإسلام ودولة المسلمين.

هذا هو الفهم الصحيح للإسلام: الجزية جزاء الحماية، فإن عجز

---

(٤١١) الأحكام السلطانية للماوردي (ص١٤٣) بتصرف.

المسلمون عنها فلا جزية، كما فعل أبو عبيدة، مع أهل الشام، ليؤكد أن المسلمين لم ينظروا إلى الجزية على أنها عقوبة لأهل الذمة، إذ لو كانت عقوبة ما سقطت أبدًا، وإن شارك أهل الذمة في الحماية والدفاع فلا جزية أيضًا، ولهم على المسلمين حق المعاملة الحسنة والرعاية الطيبة، فلا يُظلمون ولا يُؤذون ولا يُكلفون فوق ما يطيقون، فكيف يقال بعد هذا كله: إنها عقوبة، ويفعل بهم ما يفعل من أساليب الإهانة والإذلال؟!!

ولو أن المسلمين الأول فعلوا ما قاله أولئك الذين لم يفهموا روح الإسلام، ولانفضّ الناس من حولهم، ولما دخل في الإسلام هذا الجمع الغفير الذي لم يدخله إلا عن اقتناع منه برحابة صدره، وسماحة تعاليمه، وعدالته مع أتباعه وغير أتباعه، ونظرته إلى الكل نظرة بر، وعدل، وإحسان، فلا ينبغي بعد هذا كله أن يقال: إن الإسلام بأسلوب فرض الجزية على أهل الكتاب يكرههم على التحول عن دينهم إلى الإسلام، لأن التدين لا يكون عن طريق الإكراه لأنه اعتقاد القلب قبل أن يكون فعل الجوارح...»[٤١٢].

ومن يقرأ بتدبر وإمعان كل ما كتبه ابن القيم[٤١٣] في كتابه «أحكام أهل الذمة» عن الجزية يكبر فهمه العميق لسماحة الإسلام في معاملة الذميين،

---

(٤١٢) الإسلام والديانات السماوية، للدكتور/ محمد حسين الذهبي (ص٣٥- ٤١) بتصرف، ط دار الإنسان للطباعة، الأولى سنة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

(٤١٣) ابن القيم هو الإمام السلفي الكبير محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، اشتهر بابن قيم الجوزية، لأن أباه كان في دمشق قيمًا على مدرسة الجوزية. من أطلق لقبه على الإضافة دعاه «ابن القيم» ولد في بيت علم وفضل في السابع من صفر الخير سنة إحدى وتسعين وستمائة، وتوفي وقت عشاء الآخرة ليلة الخميس ثالث عشر رجب سنة إحدى وخمسين وسبعمائة فأتم ستين عامًا من عمره المبارك، كانت لأبيه يد في الفرائض فأخذها عنه، وأتيح له أن يتلقى العلوم المختلفة على أكابر الشيوخ من الحفاظ والفقهاء - وأن شيخه الأكبر الإمام المجدد تقي الدين أحمد ابن تيمية الذي لازمه زهاء أربعين سنة منذ عاد من مصر سنة (٧١١هـ) حتى مات، أثرى المكتبة الإسلامية بكتبه المتنوعة، رحم الله ابن القيم ورضي عنه، انظر: البداية والنهاية لابن كثير (ج١٤، ص٢٣٤)، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر (ص٤٠٠).

فإمامنا الجليل حين يعرض للآية الكريمة: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، يأبى تفسير هذا الصغار بالامتهان، والإذلال، ويصرح بأن هذا كله مما لا يدل عليه، ولا هو مقتضى الآية، ولا نقل عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة[٤١٤]، ثم يؤثر تفسير الصغار بالتزام الذميين جريان أحكام الملة عليهم وإعطاء الجزية[٤١٥].

وينتقل من هذا إلى تحريم تكليف الذميين ما لا يقدرون عليه أو تعذيبهم على أداء الجزية، أو حبسهم أو ضربهم.[٤١٦]، ويصور وجهة النظر الإسلامية أدق التصوير حيث يرى أن قواعد الشريعة كلها تقتضي ألا تجب الجزية على عاجز، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، ولا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة[٤١٧].

بل يصرح بأنه لا جزية على شيخ فان ولا زَمِن ولا أعمى، ولا مريض لا يرجى برؤه وإن كانوا موسرين[٤١٨]، وأن الرهبان في الصوامع والديارات ليسوا من أهل القتال، فلا تجب عليهم الجزية[٤١٩]، وأن الفلاحين الذين لا يقاتلون والحراثين لا جزية عليهم، لأنهم يشبهون الشيوخ والرهبان[٤٢٠]، وأن العبد ليس عليه جزية لمسلم كان أو لذمي[٤٢١]، وأن المسلمين لو حاصروا حصنًا ليس فيه إلا نساء فبذلن الجزية لتعقد لهن الذمة عقدت لهن بغير شيء، وحرم استرقاقهن[٤٢٢].

---

(٤١٤) أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية (ج١ ص٢٣) بتصرف، تحقيق وتعليق د/ صبحي الصالح ط. دار العلم للملايين (الثالثة) سنة ١٩٨٣م.

(٤١٥) المصدر السابق (ص٢٤).

(٤١٦) المصدر السابق (ص٣٤).

(٤١٧)المصدر (ص٤٨).

(٤١٨) المصدر السابق نفسه (ص٤٩).

(٤١٩) المصدر السابق نفسه (٥٠).

(٤٢٠) نفس المصدر السابقة (٥١).

(٤٢١) نفس المصدر السابق (٥٥).

(٤٢٢) نفس المصدر السابق (٤٥).

وقد ورد النهي عن التشديد على أهل الذمة في الجزية والخراج، والحث على الرفق واللطف بهم في كل حال، وأن لا يكلفوا ما لا يطيقون، وكان عمر رضي الله عنه أمر ألا يكلفوا فوق طاقتهم، وأن لا يلزموا من المال ما لا يطيقون أوامره[٤٢٣]، ولا يجوز أن ينادى على أملاكهم للبيع عوضًا عن الجزية، وقد كتب «علي»كرم الله وجهه - إلى بعض عماله: «لا تبيعن لهم في خراجهم حمارًا ولا بقرة، ولا كسوة، شتاءً ولا صيفًا»، وكتب إلى بعض عماله على الخراج بمناسبة أخرى: «إذا قدمت عليهم فلا تبيعن لهم كسوة، شتاءً ولا صيفًا، ولا رزقًا يأكلونه، ولا دابة يعملون عليها، ولا تضربن أحدًا منهم سوطًا واحدًا في درهم، ولا تقمه على رجله في طلب درهم، ولا تبح لأحد منهم عرضًا في شيء من الخراج، فإنا إنما أمرنا أن نأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما أمرتك به، يأخذك الله به دوني، وإن بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك»[٤٢٤].

وقد نهي عن كل نوع من التشديد في تحصيل الجزية منهم، ومن الأحكام التي كان يشمل عليها عهد عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح «أن امنع المسلمين من ظلمهم والإضرار بهم، وأكل أموالهم إلا بحلها»[٤٢٥].

ومر عمر رضي الله عنه في سفره إلى الشام ببعض عماله وهو يعذب الذميين في أداء الجزية فقال: «لا تعذب الناس، فإن الذي يعذبون الناس في الدنيا، يعذبهم الله يوم القيامة[٤٢٦]، ولم يجز فقهاء الإسلام في أمر المانعين للجزية أو الخارج إلا أن يحبسوا تأديبًا، أي يسجنوا بدون الأشغال الشاقة، ويكتب الإمام أبو يوسف: «ولكن يرفق بهم، ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم[٤٢٧]، وإن مات أحد من الذميين وعليه شيء من الجزية، فلا يؤخذ من تركته ولا

---

(٤٢٣) الخراج لأبي يوسف (ص٨، ٨٣).

(٤٢٤) الخراج (ص٩).

(٤٢٥) الخراج (ص٨٢).

(٤٢٦) المرجع السابق (ص٧١).

(٤٢٧) نفس المرجع السابق (ص٧٠).

يكلف ورثته بأدائه[٤٢٨].

أما الذين يصبحون فقراء ومحتاجين من أهل الذمة، فلا يعفون من الجزية فحسب، بل يجري لهم عطاء من بيت المال الإسلامي[٤٢٩].

كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه في عهد ذمته الذي كتب لأهل الحيرة: «وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيًّا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله»[٤٣٠].

كما أبصر عمر رضي الله عنه شيخًا كبيرًا من أهل الذمة يسأله فقال: ما لك؟ قال: ليس لي مال وإن الجزية تؤخذ مني، وفي رواية: قال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله وأعطاه مما وجده، ثم أرسل به إلى خازن بيت المال، وقال له: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم - أو نأخذ منه الجزية عند كبره، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، والفقراء هم الفقراء المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ثم وضع عنه الجزية وعن ضربائه[٤٣١].

وفي رحلته إلى دمشق أيضًا أمر عمر رضي الله عنه بعيالة المقعدين من أهل الذمة من بيت المال[٤٣٢].

«حقوق الذمي: ولم تخرج الذمية الفرد عن ذاته في ظل الإسلام، بل

---

(٤٢٨) نفسه (ص٧٠) بتصرف.

(٤٢٩) حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية (ص٢١- ٢٥) بتصرف.

(٤٣٠) كتاب الخراج (ص٨٥).

(٤٣١) كتاب الخراج (ص٧٣) بتصرف.

(٤٣٢) فتوح البلدان للبلاذري (ص١٢٩)، وانظر: سماحة الإسلام (ص١٠٦ - ١٢٦) بتصرف، وعمر ابن الخطاب، محمد صبيح، (ص١٢٠، ١٢١) بتصرف. ط. دار الثقافة العامة، الكتاب الخامس.

حفظت عليه حياته وحريته ودينه ولم يكن الخراج الذي يدفعه أو الجزية إلا مقابل حمايته أولًا ثم استمتاعه بحق المسلم كله بعد ذلك في نظام الحياة المفروض على المجتمع، فإذا لم يستطع المسلمون حمايته فليس عليه جزية ولا خراج.

وبيت مال المسلمين لم يكن أعز عند «عمر بن عبد العزيز» من ذمي يسلم، وقد شكا إليه بعض الولاة إفقار بيوت الأموال من إقبال أهل الذمة على الإسلام ليسقط عنهم الجزية، فكتب إليهم عمر يلومهم على الشكوى ويقول: إن الله أرسل محمدًا ﷺ هاديًا ولم يبعثه جابيًا!.

ولم يكن إقبال أهل الذمة على الإسلام إلا لأنه رد إليهم ذواتهم التي كانوا فقدوها في الشرك والوثنية، ولو كان الإسلام سلبًا للذوات لظلوا على عداوته وما قبلوا دعوته، ولكن المسافة لم تكن بين الذمية والإسلامية في كثير من الأحيان إلا مسافة التجربة والاختلاط، ثم يقبل الذمي على الإسلام مخلصًا موفقًا»(٤٣٣).

ختم رقاب أهل الذمة

ومن هذه الشبهات، مسألة ختم رقاب أهل الذمة، وشبهتهم هذه تقوم على تصوير الأمر كما يلي:

١- إن هذا الختم أمر دائم ومستمر.

٢- إن المسلمين هم مبتكرو هذا النظام.

٣- إنه يحمل صورة الإذلال والاضطهاد لأهل الذمة.

والحقيقة أن هذه الأمور الثلاثة غير صحيحة، كما بين ذلك المنصفون من مؤرخي المستشرقين أنفسهم الذين درسوا قضية أهل الذمة درسًا فاحصًا.

ومن أبرز هؤلاء المستشرق: «ترتون» صاحب كتاب «أهل الذمة في

(٤٣٣) من حضارة الإسلام (ص٣٤، ٣٥) بتصرف.

الإسلام».

أما الأمر الأول، فقد ذكر اليعقوبي المؤرخ: «إن تختم الرقاب كان وقت جباية جزية رؤوسهم ثم تكسر الخواتيم»(٤٣٤)، وقال أبو يوسف: «ينبغي أن تختم رقابهم في وقت جباية جزية رؤوسهم، حتى يفرغ من عرضهم ثم تكسر الخواتيم(٤٣٥).

«والأمر الثاني»: فيقول «ترتون»: «من الحق ألا نحمل العرب وزر هذا العيب، إذ لم يكونوا فيه إلا مقلدين لما اتبعه البيزنطيون قبلهم»(٤٣٦).

«أما الأمر الثالث»: «فيذكر الدكتور علي حسن الخربوطلي في كتابه «الإسلام وأهل الذمة»: أن السياسة التي سار عليها المسلمون في ختم الرقاب وقت تأدية الجزية، جريًا على ما كان متبعًا عند الرومان البيزنطيين ليست صورة لاضطهاد أو إذلال، ولكنها - بحق - وسيلة لمعرفة وتمييز من أدى الضريبة ومن لم يؤدها، وخاصة أن الطباعة لم تكن قد ظهرت بعد، وكان من العسير تدوين إيصالات واضحة ثابتة تثبت الجزية ولا يمكن تزييفها، وما زالت بعض الدول الإفريقية والآسيوية في القرن العشرين تتبع هذه السياسة في الانتخابات فيقومون بختم أيدي الناخبين بنوع من الأختام لا تزول إلا بعد يومين أو أكثر، حتى لا يعطي صوته أكثر من مرة(٤٣٧).

ملابس أهل الجزية وأزياؤهم

ومن هذه الشبهات التي ضخمها المستشرقون ما يتعلق بملابس أهل الذمة وأزيائهم، وما روي أن «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه، اشترط عليهم ألا يتشبهوا بالمسلمين في ثيابهم وسروجهم ونعالهم، وأن يضعوا في أوساطهم أو

(٤٣٤) الإسلام وأهل الذمة، ترتون، (ص٧١).

(٤٣٥) الخراج لأبي يوسف (ص٧٢)، والمصدر السابق (ص٧١).

(٤٣٦) أهل الذمة في الإسلام (ص١٣٢)، والمصدر السابق (ص٧١).

(٤٣٧) أهل الذمة في الإسلام، د/ علي حسن الخربوطلي، (ص١٣٢) بتصرف.

أكتافهم شارات معينة تميزهم عن المسلمين، وينسب ذلك إلى عمر بن عبد العزيز أيضًا، كما قيل عن خالد بن الوليد، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن المستشرقين المؤرخين من يتشكك في نسبة الشروط أو الأوامر المتعلقة بالزي إلى الخليفة العادل (عمر بن الخطاب) لأن كتب المؤرخين الأقدمين الموثوق بها، والتي عنيت بمثل هذه الأمور، لم تشتمل عليها، كتب الطبري والبلاذري، وابن الأثير واليعقوبي وغيرهم(٤٣٨) على أن الأمر أهون من أن يتكلف إنكاره ورده، لو عرفت دواعيه وأسبابه، وعرفت الملابسات التاريخية التي وجد فيها.

فهو ليس أمرًا دينيًّا يتعبد به في كل زمان ومكان كما فهم ذلك جماعة من الفقهاء وظنوه شرعًا لازمًا وهو ليس أكثر من أمر من أوامر السلطة الشرعية الحاكمة يتعلق بمصلحة زمنية للمجتمع آنذاك ولا مانع من أن تتغير هذه المصلحة في زمن آخر، وحال آخرى، فيلغى هذا الأمر أو يعدل، لقد كان هذا التمييز بين الناس تبعًا لأديانهم أمرًا ضروريًّا في ذلك الوقت، وكان أهل الأديان أنفسهم حريصين عليه، ولم يكن هناك وسيلة للتمييز غير الزي، حيث لم يكن لديهم نظام البطاقات الشخصية في عصرنا، التي يسجل فيها - مع اسم الشخص ولقبه - دينه، وحتى مذهبه، فالحاجة إلى التمييز وحدها هي التي دفعت إلى إصدار تلك الأوامر والقرارات، ولهذا لا نرى في عصرنا أحدًا من فقهاء المسلمين يرى ما رآه الأولون من وجوب التمييز في الزي لعدم الحاجة إليه(٤٣٩).

لقد كانت الملابس المتميزة هي الوسيلة الوحيدة لإثبات دين كل من يرتديها، وكان للعرب المسلمين ملابسهم، كما للنصارى أو اليهود أو المجوس ملابسهم أيضًا، وإذا كان المستشرقون قد اعتبروا أن تحديد شكل ولون الثياب هو من مظاهر الاضطهاد، فنحن نقول لهم: إن الاضطهاد في

(٤٣٨) الإسلام وأهل الذمة، (ص٨٤، ٨٥) عن: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (ص٦٢، ٦٣).

(٤٣٩) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي (ص٦٢، ٦٣) بتصرف، والإسلام وأهل الذمة (ص٨٦، ٨٧) بتصرف، وسماحة الإسلام (ص٨٢) بتصرف.

هذه الصورة يكون قد لحق المسلمين وأهل الذمة على السواء، وإذا كان الخلفاء ينصحون العرب والمسلمين بألا يتشبهوا بغيرهم، فمن المنطقي أن يأمروا غير العرب وغير المسلمين أن لا يتشبهوا بالعرب المسلمين[٤٤٠].

فالأمر لا اضطهاد فيه، وإنما هي وسيلة اجتماعية للتميز، مثلما نرى اليوم في كل مجتمع حديث من تعدد الأزياء للطوائف وأصحاب الحرف.

وناقش المؤرخ «ترتون» هذه المسألة أيضًا، وأبدى رأيه فيها، وقال: كان الغرض من القواعد المتعلقة بالملابس سهولة التمييز بين النصارى والعرب، وهذا أمر لا يرقى إليه الشك، بل رآه مقررًا تقريرًا أكيدًا عند كل من أبي يوسف، في كتابه «الخراج»، وابن عبد الحكم في كتابه «فتوح مصر»، وهما من أقدم الكُتَّاب الذين وصلت كتبهم إلينا، على أنه يجب أن نلاحظ أنه لم تكن ثمة ضرورة وقت الفتح لإلزام النصارى بلبس معين من الثياب يخالف ما يفعلون ذلك من تلقاء أنفسهم دون جبر أو إلزام، على أن الحاجة استلزمت هذه الفروض فيما بعد حين أخذ العرب بحظ من التمدن، إذ حمل الإغراء الشعوب الخاضعة لهم على الإقتداء بهم في ملابسهم، والتشبه في ثيابهم.

ومهما يكن الرأي فإن كانت هذه الأوامر التي تحدد أنواع وأشكال الملابس حقيقة فإنها لم توضع موضع التنفيذ في معظم العصور التاريخية.

وهناك فرق بين وجود القانون، ومدى تطبيق هذا القانون، فقد انتهج معظم الخلفاء، والولاة المسلمين سياسة تسامح وإخاء ومساواة، ولم يتدخلوا كثيرًا في تحديد ملابس أهل الذمة، ولم ترتفع أصوات مطلقًا بالشكوى أو الاحتجاج، ثم ذكر أدلة تاريخية على تلك الحقائق..[٤٤١].

ثانيًا الرق:

ربما كانت هذه الشبهة حول الرق - وقد سبق ذكرها - من أخبث ما يلعب

(٤٤٠) الإسلام وأهل الذمة (ص٨٦، ٨٧) بتصرف.

(٤٤١) أهل الذمة في الإسلام (ص١٣٤) وما بعدها بتصرف، والإسلام، سعيد حوى (ج٣ ص٦٨ - ٧٢) بتصرف.

به أعداء الإسلام، خاصة الشيوعيين لزلزلة عقائد الشباب، يقولون: لو كان الإسلام صالحًا لكل عصر، كما يقول دعاته لما أباح الرق. وإن إباحة الإسلام للرق لدليل على أن الإسلام قد جاء لفترة محدودة، وأنه أدى مهمته وأصبح في ذمة التاريخ!

وإن الشباب المسلم ذاته لتساوره بعض الشكوك! كيف أباح الإسلام الرق؟

هذا الدين الذي لا شك في نزوله من عند الله، ولا شك في صدقه، وفي أنه جاء لخير البشرية كلها في جميع أجيالها... كيف أباح الرق؟ الدين الذي قام على المساواة الكاملة، الذي رد الناس جميعًا إلى أصل واحد، وعاملهم على هذا الأساس، كيف جعل الرق جزءًا من نظامه وشرع له؟ أو يرضى الله للمخلوق الذي أكرمه أن يصير طائفة منه سلعة تباع وتُشترى كما كان الحال مع الرقيق؟

وإذا كان الله لا يرضى بذلك، فلماذا لم ينص كتابه الكريم صراحة على إلغاء الرق، كما نص على تحريم الخمر والميسر والربا وغيرها مما كرهه الإسلام؟

وإن الشباب المؤمن ليعلم أن الإسلام دين الحق، ولكنه كإبراهيم ﴿قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [سورة البقرة: ٢٦٠]. أما الشباب الذي أفسد الاستعمار عقله وعقائده، فإنه لا يلبث حتى يتبين حقيقة الأمر، وإنما يميل به الهوى فيقرر دون مناقشة أن الإسلام نظام عتيق قد استنفد أغراضه![٤٤٢].

وعلى تلك الصفحات سنوضح بإذن الله تعالى الحقيقة ناصعة جلية، لا يشوبها غموض... «وحين يتساءل البعض: كيف أباح الإسلام الرق؟ أو قبل وجوده في أرضه إذا كان الغير أباحه؟ ونحن نرحب بالكلام في هذا الموضوع، وننتهزها فرصة لتناول القضية كلها بالبحث والتمحيص، وسنرى أن الإسلام تعرض لإفك كثير، على حين نجا مجرمون عريقون في الإجرام

(٤٤٢) شبهات حول الإسلام، للأستاذ / محمد قطب (ص٣٧) بتصرف.

فلم تشر إليهم للأسف أصبع الاتهام.

إن الإسلام لم يشرع الرق، وإنما شرع العتق، إن الإسلام صنع للرقيق ما لم يصنع غيره، ولو سارت الأمور إلى وجهتها وفوق ما رسم، ما تعرضت أجيال غفيرة لهذا البلاء المبين. على أن الإسلام ما أقر قط حرب الخطف التي انتشرت في العصور القديمة والحديثة، والتي وسعت دائرة الاسترقاق على نحو شائن رهيب، وجعلت أذاه يلطم أشرف الوجوه وأجدرها بالكرامة.

لقد بيع أحد الأنبياء في أسواق العبودية بثمن بخس، دراهم معدودة أفتظن ذلك عملًا يرتضيه دين؟ إن اختطاف الأحرار من بلادهم... وطبعهم بميسم الرق كان المصدر الأكبر لانتشار الرقيق في القارات الخمس، بل كان المصدر الفذ للرق الذي عُرف في أوربا وأمريكا في القرون الأخيرة... هؤلاء المظلومون من البشر أحرار... أحرار، وإطلاق أسراهم ليس تحريرًا للرقيق، إنما هو إعادة الحرية إلى أهلها الأحقاء بها، الأصلاء فيها، برغم ما عراهم من عسف أثيم، ووصف ذميم. والإسلام يعد من خصوم الله خصومة مباشرة من يقترف ذلك الجرم، إذ يقول الله تعالى في حديثه القدسي: **«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، ومن كنت خصمه خصمته: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره»**(٤٤٣).

وقد سأل: لماذا لم يتعجل الغاية المنشودة؟

وما الذي يضطره إلى التدرج في علاج قضية لها خطرها في حاضر الحياة ومستقبلها؟(٤٤٤) ذلك ما ستعرفه إن شاء الله.

❀ ❀ ❀

---

(٤٤٣) رواه البخاري، كتاب «البيوع»، باب إثم من باع حرًّا (ج٢ ص٢٨)، وابن ماجه، كتاب الرهون باب: أجر الأحرار (ج١ ص٨١٦) وأحمد (ج٢ ص٣٥٨).

(٤٤٤) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة (ص٩٤- ٢٩٦) بتصرف.

الرق في الإسلام

كلمة عامة في موقف الإسلام حيال هذا النظام، ويعنون بالرق: وضعًا قانونيًّا بمجرد الفرد تجريدًا كاملًا من حريته المدنية، فلا يجوز له إجراء أي عقد ولا تحمل أي التزام، وينزع عنه أهلية التملك، ويجعله هو نفسه مملوكًا لغيره، وينزله من بعض النواحي منزلة السلعة يتصرف فيها السيد كما يشاء.

هذا وقد أخذ كثير من باحثي الفرنجة على الإسلام أنه أباح الرق، وأن في هذا هدمًا لمبدأ الحرية المدنية التي تتحدث عنها.

وردنا على هؤلاء يتلخص في نقطتين:

«**إحداهما**»: أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي كانت تكتنف العالم الذي ظهر فيه الإسلام كانت تحتم على كل شارع حكيم أن يقر الرق في صورة ما، وتجعل كل محاولة لإلغائه إلغاء سريعًا مقضيًّا عليه بالفشل والإخفاق.

«**وثانيهما**»: أن الإسلام لم يقر الرق إلا في صورة تؤدي هي نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج[٤٤٥].

الظروف الاجتماعية والاقتصادية، التي كانت تكتنف العالم في عصور ظهور الإسلام وعلاقتها بإقرار الإسلام للرق:

ظهر الإسلام في عصر كان نظام الرق فيه دعامة ترتكز عليها جميع نواحي الحياة الاقتصادية، وتعتمد عليها جميع فروع الإنتاج في مختلف أمم العالم، فلم يكن من الإصلاح الاجتماعي في شيء أن يحاول مشرعٌ بحريمه باتًّا لأول وهلة، لأن محاولة كهذه كان من شأنها أن تعرض أوامر الشرع للمخالفة والامتهان.

---

(٤٤٥) حقوق الإنسان في الإسلام، الدكتور/ علي عبد الواحد وفي (ص٢٠٠، ٢٠١) ط. دار نهضة مصر (الخامسة) سنة (١٣٩٨هـ - ١٩٧٩م).

وإذا أتيح لهذا المشرع من وسائل القهر والقوة ما يكفل به إرغام العالم على تنفيذ ما أمر به، فإنه بذلك يعرض الحياة الاجتماعية والاقتصادية لهزة عنيفة، ويؤدي تشريعه إلى أضرار بالغة ولا تقل في سوء مغبتها عما تتعرض له حياتنا في العصر الحاضر إذا ألغي بشكل فجائي نظام البنوك أو الشركات المساهمة، أو حرم استخدام العمال وقضي على كل مالك أن يعمل بيده أو يبطل استخدام السكك الحديدية أو استخدام البخار، فالرقيق كان بخار الآلة الاقتصادية في تلك العصور.

فإقرار الإسلام للرق كان إذن تحت تأثير ضرورات اجتماعية واقتصادية قاهرة(٤٤٦).

الوسائل التي اتخذها الإسلام لتصفية الرق

لذلك أقر الإسلام الرق، ولكنه أقره في صورة تؤدي هي نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج بدون أن يحدث ذلك أي أثر سيِّئ في نظام المجتمع الإنساني، بل بدون أن يشعر أحد بتغير في الحياة، والوسيلة التي ارتضاها للوصول إلى هذه الغاية من أحكم الوسائل وأبلغها أثرًا وأصدقها نتيجة. وهي تتلخص في مسلكين:

«**أحدهما**»: تضييق الروافد التي تمد الرق وتغذيه وتكفل بقاءه، بل العمل على تجفيفها تجفيفًا كاملًا.

«**والآخر**»: توسيع المنافذ التي تؤدي إلى العتق والتحرير، وبذلك أصبح الرق أشبه شيء بجدول كثرت مصباته، وانقطعت عنه منابعه التي يستمد منها الماء، وخليق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف، وبذلك كفل الإسلام القضاء على الرق في صورة سليمة هادئة، وأتاح للعالم فترة للانتقال يتخلص فيها شيئًا من هذا النظام، ونذكر هذين المسلكين على حدة فيما يلي

---

(٤٤٦) حقوق الإنسان في الإسلام (ص٢٠١)، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة (ص٩٦، ٩٧) بتصرف، والإسلام والاستبداد السياسي.

مختصرًا[٤٤٧]:

تضييق الإسلام لروافد الرق

كانت روافد الرق في العصر الذي ظهر فيه الإسلام كثيرة متنوعة يرجع أهمها إلى ثمانية روافد:

«**أحدها**»: انتماء الفرد إلى شعب معين أو طبقة معينة، فمجرد هذا الانتماء كان يجعله رقيقًا في نظر شعوب كثيرة، من بينها العبريون واليونان والرومان والهنود.

«**وثانيها**»: الحرب بجميع أنواعها، فكان الأسير في حرب أهلية أو خارجية لا يخرج مصيره عن القتل أو الاسترقاق.

«**وثالثها**»: القرصنة والخطف والسبي، فكان ضحايا هذه الاعتداءات يعاملون معاملة أسرى الحرب فيعرض عليهم الرق، هذه وسيلة مشروعة حتى لقد كانت بعض الحكومات نفسها تزاولها وتقف على هذا النشاط قسمًا من أسطولها كما كان الشأن في أثينا في عهد صولون.

«**ورابعها**»: ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة كالقتل والسرقة والزنا، فكان يحكم على مرتكب واحدة منها بالرق لمصلحة الدولة أو لمصلحة المجني عليه أو أسرته.

«**وخامسها**»: عجز المدين عن دفع دينه في الوعد المحدد لدفعه، فكان يحكم عليه بالرق لمصلحة دائنة، ودهاقنة هذا هم اليهود ومخترعوه.

«**وسادسها**»: سلطة الوالد على أولاده، فكان يباح له أن يبيع أولاده ذكورهم وإناثهم في بعض الشعوب وإناثهم فقط في شعوب أخرى، ببعض قيود حددتها القوانين، وخاصة في العوز والعسرة.

«**وسابعها**»: سلطة الشخص على نفسه، فكان يباح للعوز أن يتنازل عن

(٤٤٧) المصدر السابق (ص٢٠١، ٢٠٢) بتصرف وسماحة الإسلام (ص٢٠٩، ٢١٠) بتصرف.

حريته ويبيع نفسه لقاء ثمن معين.

«**وثامنها**»: تناسل الرقيق، فكان ولد الأمة يولد رقيقًا، ولو كان أبوه حرًّا، ولو كان أبوه السيد نفسه، وكانت هذه الروافد تقذف كل يوم في تيار الرق بآلاف مؤلفة من الأنفس، حتى إن عدد الرقيق كان يزيد على عدد الأحرار زيادة كبيرة في شعوب كثيرة من بينها العبريون والرومان وعرب الجاهلية.

جاء الإسلام وروافد الرق بهذه الكثرة والغزارة والقوة، فحرمها جميعًا ما عدا رافدين اثنين وهما: رق الوراثة: وهو الذي يُفرضُ على من تلده الجارية.

ورق الحرب: وهو الذي يفرض على الأسرى. وعمد إلى هذين الرافدين نفسيهما فقيدهما بقيود تكفل نضوب معينها بعد أمد غير طويل(٤٤٨).

تقييد الإسلام لرق الوراثة

فمن أهم القيود التي قيد بها الوراثة أنه استثنى منه أولاد الجواري من مواليهم، فقرر أن من تأتي به الجارية من سيدها يولد حرًّا، وإذا لاحظنا أن الغالب في أولاد الجواري أن يكونوا من مواليهن أنفسهم، لأن الأغنياء ما كانوا يقتنون الجواري إلا لمتعتهم الخاصة، تبين لنا أن هذا القيد الذي قيد به الإسلام رق الوراثة وانفرد به من بين جميع الشرائع التي كانت تبيح الرق كفيل بالعمل على هذا الرافد نفسه ونضوب معينه بعد أمد غير طويل(٤٤٩).

وقد استثنى الإسلام كذلك من هذا المورد من تأتي به المدبرة والمكاتبة وأم الولد بعد التدبير والمكاتبة والاستيلاد، على ما سيأتي.

---

(٤٤٨) حقوق الإنسان في الإسلام (ص٢٠٢- ٢٠٤)، ونظام الرق في الإسلام، عبد الله ناصح علوان (ص١١، ١٢) بتصرف ط دار السلام الثانية سنة (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

(٤٤٩) حقوق الإنسان في الإسلام (ص١٨٣- ١٨٧) بتصرف، وبدائع الصنائع للكاساني (ج٤ص١٠وص١٢٥) ط الخانجي سنة (١٩١٠م) ونظام الرق في الإسلام (ص٦٢، ٦٣) بتصرف، أنت تسأل والإسلام يجيب، للشيخ عبد اللطيف المشتهري (ص٥٢، ٥٣) بتصرف ط دار الاعتصام (الأولى) سنة (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

تقييد الإسلام لرق الحرب

ومن أهم القيود التي قيد بها المورد الثاني وهو رق الحرب أنه استثنى منه الذين يؤسرون في حرب بين طائفتين من المسلمين، فهؤلاء لا يضرب عليهم الرق، سواء أكانوا من الطائفة الباغية أم من الطائفة الأخرى(٤٥٠).

أما الحروب الأخرى وهي التي تكون بين المسلمين وغيرهم فلا تودي إلى رق من يؤسرون فيها إلا بشروط كثيرة، من أهمها أن تكون الحرب مشروعة: أي يجيزها الإسلام، وتنفذ وفق قوانينه ويعلنها خليفة المسلمين، فإذا لم تكن كذلك، فإنها لا تؤدي إلى رق من يؤسرون فيها، وحتى مع توافر هذه الشروط فإن الإسلام لا يجعل الرق نتيجة لازمة للأسر بل يبيح للإمام أن يمن على الأسرى بدون مقابل، أو يطلق سراحهم في نظير فدية أو عمل يؤدونه، أو في نظير أسرى من المسلمين عند العدو، أو في نظير جزية تفرض على رؤوسهم(٤٥١) بل إن القرآن قد تحاشى أن يذكر من بين الأمور التي يباح للإمام أن يعامل بها الأسرى، واقتصر على ذكر المن أو الفداء، قال تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]

وفعل الرسول في غزواته يدل على إثاره المن أو الفداء على الاسترقاق.

ومن هنا يظهر أن الإسلام قد سلك حيال رق الحرب المسلك نفسه الذي سلكه حيال رق الوراثة. فقد قيده بقيود تكفل القضاء عليه، فهو لم يجعله نتيجة لازمة للأسر، ولا يكون إلا عند المعاملة بالمثل، أي عندما يسترق الأعداء أسرى المسلمين، فلإمام المسلمين أن يسترق أسرى الأعداء، وهو مسلك لم يرغب فيه الإسلام، بل رغب في غيره وفضله عليه(٤٥٢).

(٤٥٠) بدائع الصنائع (ج٧ ص١٤١) بتصرف.

(٤٥١) البدائع (ج٧ص ١٠، ١٠٢، ١١٠، ١١٩).

(٤٥٢) حقوق الإنسان في الإسلام (ص٢٠٤ - ٢٠٧) بتصرف وحقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة (ص٩٩، ١٠٠) بتصرف.

هذا ما فعله الإسلام حيال روافد الرق: ألغاها جميعًا ما عدا رافدين اثنين: قيدهما بقيود تكفل نضوب معينهما.

توسيع الإسلام لمنافذ العتق

وأبلغ من هذا كله في الدلالة على حرص الإسلام على تصفية الرق، وإشاعة الحرية هو ما سلكه حيال العتق وتحرير العبيد.

كانت منافذ العتق قبل الإسلام ضيقة كل الضيق، فلم تكن إلا سبيل واحدة، وهي رغبة المولى في تحرير عبده، فبدون هذه الرغبة كان مقضيًّا على الرقيق أن يظل هو وذريته راسخين في أغلال العبودية أبد الآبدين، هذا إلى أن معظم الشرائع السابقة للإسلام كانت تحظر على السيد أن يعتق عبده إلا في حالات خاصة، وبشروط قاسية وبعد إجراءات قضائية ودينية معقدة كل التعقيد، وبجانب هذا كله كان بعض هذه الشرائع[٤٥٣] يفرض على السيد إذا أعتق عبده غرامة مالية كبيرة يدفعها للدولة، لأن العتق كان يعد تضييعًا لحق من حقوقها.

جاء الإسلام وهذه حال العتق في ضيق منافذه، وقسوة شروطه، فحطم جميع هذه القيود، وفتح للعبيد أبواب الحرية على مصاريعها، وأتاح لتحريرهم آلافًا من الفرص، وتلمس للعتق من الأسباب ما يكفي بعضه للقضاء على نظام الرق نفسه بعد أمد غير طويل.

فجعل الإسلام من أسباب العتق أن يجري على لسان السيد، في أية صورة، لفظ يدل صراحة على عتق عبده، سواء أكان قاصدًا معنى اللفظ أم لم يكن قاصدًا له، بأن جرى خطأ على لسانه، سواء أكان جادًّا في إصداره أم كان هازلًا، وسواء أكان مختارًا أم كان مكرهًا عليه، وسواء أكان في حالة عادية أم فاقدًا لرشده بفعل الخمر وما إليها من المحرمات[٤٥٤]، وفي هذا يقول عليه

---

(٤٥٣) مثل الشريعة اليهودية والمسيحية والحضارة اليونانية والهندية والرومانية وغيرهم.

(٤٥٤) هذا فيما يتعلق بالألفاظ الصريحة في العتق، أما الألفاظ التي تستخدم كناية فتشترط فيها النية، =

الصلاة والسلام: «**ثلاثة جدهن جد، وهزلن جد...**» وعد منها العتاق[٤٥٥] اهـ[٤٥٦] ومن أسباب العتق كذلك أن يجري على لسان السيد في أية صورة لفظ يفيد «التدبير» أي يدل على الوصية بتحرير العبد بعد موت سيده، فبمجرد أن تصدر من السيد عبارة تفيد هذا المعنى تصبح الحرية مكفولة للعبد بعد وفاة سيده، وقد اتخذ الإسلام جميع وسائل الحيطة لضمان الحرية لهذا النوع من العبيد، فحظر على السيد في أثناء حياته أن يبيع عبده المدبر أو يرهنه أن يهبه، أو يتصرف فيه تصرفًا ينقل ملكيته إلى شخص آخر، وإذا كان المدبر جارية فإن حكمها يسري على من تلده بعد تدبيرها، فيعتق معها بعد وفاة سيدها، أقر ذلك ورثته أم لم يقروه.

ومن أسباب العتق في الإسلام كذلك أن يأتي السيد من جاريته بولد، ففي هذه الحالة يعتبر الولد حرًّا من يوم ولادته، كما سبق بيان ذلك، وتصبح الأم نفسها مستحقة للحرية بعد وفاة سيدها، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام عن سريته «مارية» حينما جاء منها بإبراهيم: «**أعتقها ولدها**»[٤٥٧] أي أن مجيئها بهذا الولد جعلها مستحقة للحرية بعد وفاته، وقد اتخذ الإسلام لضمان الحرية لهذا النوع من الإماء الاحتياطات نفسها التي اتخذها حيال النوع السابق، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام: «**أم الولد لا تباع ولا توهب، وهي حرة من جميع المال**»[٤٥٨].

= وما ذكر هو مذهب أبي حنيفة انظر: البدائع (ج٤ص٤٦) وتوابعها.

(٤٥٥) رواه الطبراني بنحوه عن فضالة بن عبيد عن أبي الدرداء، ورمز إليها بالضعف وبلفظ: «**من لعب بطلاق أو عتاق فهو كما قال**» ورمز إليها بالحسن، انظر: «الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير» للإمام الأسيوطي (ص١٢٦) ط دار القلم.

(٤٥٦) حقوق الإنسان في الإسلام (ص٢٠٧، ٢٠٨) بتصرف، وسماحة الإسلام (ص٢١١- ٢١٣) بتصرف.

(٤٥٧) رواه ابن ماجه، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد (ج٢ ص٨٤١)، وفي الزوائد، في إسناده الحسين بن عبد الله، وتركه ابن المديني وغيره، وضعفه.

(٤٥٨) رواه مالك في «الموطأ» بنحوه كتاب العتق، باب عتق أمهات الأولاد و«جامع القضاء في العتاقة» (ج٢ ص٧٧٦).

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ «أنه نهى عن بيع أمهات الأولاد، وقال: «**لا يُبَعن ولا يُوهبن ولا يُورثن، يستمتع بها السيد ما دام حيًّا، وإذا مات فهي حرة**»ويقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منكرًا على من كانوا يحاولون بيع أمهات أولادهم: «أفبعد أن اختلطت دماؤكم بدمائهن، ولحومكم بلحومهن تريدون بيعهن؟!»(٤٥٩).

وإذا جاءت «أم الولد» - وهذا الاسم الشرعي الذي يطلقه الفقهاء على كل جارية من هذا النوع - بعد ذلك بولد من غير سيدها يسري حكمها عليه، فيعتق بعد وفاة السيد(٤٦٠).

ومن أسباب العتق في الإسلام كذلك أن يكاتب السيد عبده، أي يتفق معه على أن يعتقه إذا دفع له مبلغًا من المال.

وقد ذلل الإسلام لهذا النوع من العبيد جميع وسائل الحصول على المال في صورة تدل أوضح دلالة على شدة حرصه على الحرية، فأباح لهم أن يتصرفوا تصرف الأحرار، فيبيعوا ويشتروا ويتاجروا ويعقدوا العقود، حتى يستطيعوا أن يجمعوا المبالغ التي كوتبوا عليها فتحرر رقابهم.

وحث جميع المسلمين على مساعدتهم والتصدق عليهم، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣].

ولم يكتف الإسلام بذلك، بل خصص جزءًا من ميزانية الدولة لمساعدتهم وتخليصهم من الرق - كما سنوضحه بعد ذلك - ويدل ظاهر القرآن في الآية التي ذكرناها على أنه لا يصح للسيد أن يمتنع عن قبول المكاتبة، متى أبدى العبد رغبته في تحرير نفسه لقاء مبلغ يدفعه.

---

(٤٥٩) رواه الدارقطني، ورواه مالك في «الموطأ»، والدارقطني من طريق آخر عن عمر من قوله، وهو أصح، انظر: «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للشوكاني (ج٦ ص٩٧) ط. التوفيقية.

(٤٦٠) «حقوق الإنسان في الإسلام» (ص٢٠٨، ٢٠٩) بتصرف، والبدائع (ج٤ص١٢٣) وما بعدها، و «نظام الرق في الإسلام» (ص٦٢، ٦٣) بتصرف.

وقد سأل «ابن جريج»[٤٦١] عطاء بن أبي رباح[٤٦٢] فقال: أواجب عليَّ إذا طلب مني مملوكي الكتابة أن أكاتبه؟ فأجابه بقوله: «ما أراه إلا واجبًا» واستدل بالآية الكريمة السابقة، وإذا كان المكاتب جارية سرى حكمها على من تلده بعد مكاتبتها، فيعتق معها بدون عوض، بمجرد أدائها المبلغ الذي تعاقدت مع سيدها عليه، سواء أرضي السيد بذلك أم لم يرض به[٤٦٣].

وفضلًا عن هذا كله، فقد عمد الإسلام إلى طائفة كبيرة من الجرائم والأخطاء التي يكثر حدوثها وجعل كفارتها تحرير الرقيق، فبينما كانت الجرائم في الشرائع السابقة للإسلام تؤدي إلى استرقاق الأحرار، إذا بها تصبح في شريعة الإسلام مؤدية إلى تحرير العبيد، فالإسلام ينظر إلى تحرير الرقيق على أنه قربة كبيرة يتقرب بها العبد إلى ربه ويكفر بها خطاياه فجعل الإسلام تحرير الرقيق تكفيرًا للقتل الناشئ من خطأ وما في حكمه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ الآية [النساء: ٩٢].

وللإفطار العمد في رمضان كما جاء في السنة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «**وما أهلكك؟**» قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «**هل تجد ما تعتق به رقبة...**»

---

(٤٦١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، مولى لقريش، فقيه أهل مكة في زمانه، وأحد الأعلام الثقات، وأول مكي رتب الأحاديث ترتيبًا موضوعيًا، ولد سنة (٨٦هـ) وتوفي سنة (١٥٠ أو ١٥١هـ).

(٤٦٢) هو عطاء بن أبي رباح ولد سنة (٢٧هـ)، وتوفي سنة (١٦٤هـ) عاش، (٨٧) سنة، من مشاهير التابعين، ولد باليمن، كان مفسرًا ومحدثًا وفقيهًا، وتولى إفتاء مكة، أدرك مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ وروى عن ابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص، وأبي هريرة وعائشة، وروى عنه الزهري والأوزاعي وابن جريج.

(٤٦٣) بدائع الصنائع (ج٤ص ١٣٣) وما بعدها بتصرف، وحقوق الإنسان في الإسلام (ص٢٠٩، ٢١٠) بتصرف، وحقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة (ص١٠٢، ١٠٣) بتصرف وسماحة الإسلام (ص٢١٥- ٢١٧) بتصرف.

الحديث[٤٦٤] وللحنث في اليمين، قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وجعل وسيلة لمراجعة المرأة إذا أوقع عليها زوجها ظهارًا بأن قال لها: «أنت عليَّ كظهر أمي» أو عبارة من هذا القبيل، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣].

وتقرر الشريعة الغراء أن من وجبت عليه كفارة من هذه الكفارات ولم يكن يملك عبدًا، وجب عليه أن يشتري عبدًا يعتقه متى كان قادرًا على ذلك[٤٦٥].

وبجانب هذا كله حبب الإسلام إلى الناس تحرير الرقيق، وجعله أكبر قربة يتقرب بها المؤمن إلى الله تعالى، قال تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ [البلد: ١١ - ١٣] أي أن اقتحام العقبة الكبرى التي لابد من اقتحامها للوصول إلى الجنة يقتضي أن يتقرب المؤمن في حياته إلى ربه بعمل جليل من أعمال البر كتحرير الرقيق، وقد بلغ من تعظيم الإسلام لهذه القربة أن النبي ﷺ يضرب بها المثل في جلال العمل وعظم الأجر فيقول: «**من فعل كذا فكأنما أعتق رقبة**» أو «**يكون ثوابه عند الله ثواب من أعتق رقبة**».

ولم يكتف الإسلام بهذا كله، بل خصص كذلك سهمًا من مال الزكاة، أي جزءًا من ميزانية الدولة، في الإنفاق على تحرير الأرقاء وعتقهم ومساعدة من يحتاج منهم إلى مساعدة في سبيل تحريره كالمكاتبين، ومن إليهم، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] أي: في فك قيود الرق عن رقاب العبيد.

---

(٤٦٤) رواه البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن شيء فتصدق عليه فليكفر (ج١ ص٣٣١) ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة... (ج١ص٤٥٠).

(٤٦٥) حقوق الإنسان في الإسلام (ص٢١٠، ٢١١) بتصرف، نظام الرق في الإسلام (ص٥١ - ٥٣) بتصرف، وسماحة الإسلام (ص٢٢٠، ٢٢١) بتصرف.

والمقصود بالصدقات في الآية الزكاة التي كان يتألف منه أهم جزء من موارد الدولة.

فبينما كانت الشرائع السابقة للإسلام تفرض غرامة على من يعتق عبده، وتقرر على التحرير ضريبة يدفعها السيد إلى بيت المال[٤٦٦] إذا بشريعة الإسلام تخصص جزءًا من ميزانية الدولة لإنفاقه في سبيل تحرير العبيد، وكانت الحكومات الإسلامية تحترم هذا المصرف وتخصص له نصيبه بل لقد كان ينفق فيه أحيانًا أكثر من نصيبه، فقد ذكر يحيى بن سعد أن «عمر بن عبد العزيز» قد بعثه على صدقات أفريقيا، فاقتضاها، وطلب فقراء يعطيها لهم، فلم يجد من يأخذها منه فقد أغنى الله - في عهد عمر بن عبد العزيز - جميع الناس، فاشترى بها كلها رقابًا وأعتقها[٤٦٧].

ومن هذا يظهر صدق ما قلناه من أن الإسلام لم يقر الرق إلا في صورة تؤدي هي نفسها إلى القضاء عليه بالتدريج: وذلك بأن ضيق روافده، بل لم يسمح ببقائها إلا لأجل معلوم، ووسع منافذ العتق إلى أبعد الحدود، وبذلك أصبح الرق - كما قلنا أشبه شيء بجدول كثرت مصباته وانقطعت عنه موارده التي يستمد منها الماء: وخليق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف[٤٦٨].

أوضاع الرقيق ومعاملته في الإسلام

وفي انتظار جفاف هذا الجدول لم يترك الإسلام الرقيق تحت رحمة سيده، ولا تحت رحمة القوانين التي كان يسير عليها نظامه، بل استبدل بهذه القوانين

(٤٦٦) راجع: الإسلام والحضارة العربية محمد كورد علي (ج١ ص٩٨)، وقصة الحضارة، ول ديورانت، مجلد٤ (ج٣ ص٤٠٥).

(٤٦٧) حقوق الإنسان في الإسلام (ص٢١١، ٢١٢) بتصرف. ونظام الرق في الإسلام (ص٤٧- ٥٠) بتصرف، وشبهات حول الإسلام (ص٤٤) بتصرف.

(٤٦٨) المصدر السابق (ص٢١٢).

قوانين أخرى تفيض بالعطف عليه، وتحترم إنسانيته، وتمنحه كثيرًا من الحقوق المدنية وتحث على حسن معاملته، تحمه من عسف سيده واعتداء غيره، كما حرص على أن يكفل للمعتقين من العبيد حياة تتوافر لهم فيها جميع ضمانات الحرية والكرامة.

وهذا يقتضينا أن نعرض لأربع مسائل وهي: الحقوق المدنية للرقيق في الإسلام، وحث الإسلام على حسن معاملته، وحماية الإسلام للرقيق من سيده ومن غيره، وأحكام الموالي في الإسلام وهم الذين كانوا عبيدًا وعتقوا[٤٦٩] وسنعقد لكل مسألة منها فقرة على حده فيما يلي:

الحقوق المدنية للرقيق في الإسلام

كانت القاعدة قبل الإسلام أن الرق مناف لجميع الحقوق المدنية فكانا كالنقيضين لا يجتمعان، فلم يكن الرقيق أهلًا لإجراء أي عقد، ولا تحمل أي التزام، ولا لتملك عقار ولا منقول، وكل ما كان يقع في يده عن طريق ميراث وصية أو هبة أو غير ذلك كان ينتقل بطريق آلي إلى مالكه، فكان الرقيق يعتبر في مثل هذه الحالات مجرد جسر تعبر عن طريقه الملكية إلى سيده، وما كان يجوز أن تكون له أسرة ولا أن يتزوج بعقد كما يتزوج الأحرار.

أما الإسلام فقد اعترف بإنسانية الرقيق ومنحه طائفة من أهم الحقوق المدنية التي ينعم بها الأحرار، فمن ذلك أنه أقر أن يكون للرقيق أسرة بالمعنى القانوني الكامل لهذه الكلمة، وأباح للرقيق الذكر أن يتزوج من أمة مثله ومن حرة، وأباح للأمة الزواج من رقيق مثلها ومن حر بنفس الأوضاع والشروط والعقود التي يتزوج بها الأحرار، فيما عدا إشراف السيد على عقد الزواج لعبه، أو أمته، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢] والفعل في هذه الآية فعل أمر من الرباعي، أي زوجوا الصالحين للزواج من عبيدكم وإمائكم، وقال تعالى:

---

(٤٦٩) حقوق الإنسان في الإسلام (ص٢١٢).

﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ۚ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ ۚ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥] على حين أنه في جميع الشرائع السابقة للإسلام ما كان يعترف للرقيق بحق الزواج ولا بالحق في أن تكون لهم أسرة بالمعنى القانوني الكامل، وكان الاتصال بين ذكورهم وإناثهم لا يعتبر زواجًا وإنما كان يتم باختيار مواليهم، وفي صورة يقصد منها مجرد التناسل وتكاثر عدد الرقيق كما يحدث بين الأنعام.

وكان يحظر على الحر أن يتزوج من أمة، وعلى الحرة أن تتزوج برقيق، بل إن معظم هذه الشرائع كانت تقع على الحرة التي تتزوج برقيق عقوبة شديدة، وصلت في القانون الروماني إلى حد الإعدام(٤٧٠).

ومن ذلك أيضًا أن الشريعة الإسلامية جعلت طلاق زوجة العبد من حقه هو نفسه، لا من حق مولاه فقد روى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس أنه قاله: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: «يا رسول الله: سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، فصعد رسول الله ﷺ على المنبر، فقال: «**يا أيها الناس: ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما؟! إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**»(٤٧١).

ويقصد بذلك أن حق الطلاق في هذه الحالة لا يكون إلا للزوج نفسه لا لسيده...»(٤٧٢).

ومن ذلك أن الإسلام جعل الأمان الذي يعطيه عبد مسلم من المقاتلين ملزمًا للجيش، وواجبًا احترامه كالأمان الذي يعطيه الحر سواء بسواء، عملًا بقوله عليه الصلاة والسلام «**المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم**

(٤٧٠) حقوق الإنسان في الإسلام (ص٢١٣).

(٤٧١) رواه ابن ماجه كتاب الطلاق، باب طلاق العبد (ج١ ص٦٧٢)، وفي الزوائد: في إسناده ابن لهيعة وفيه ضعف، لكنه صح معناه، وعليه عمل السلف، والقرآن يعضده.

(٤٧٢) زاد المعاد لابن قيم الجوزية (ج٤ ص١٢٧) بتصرف.

أدناهم»(٤٧٣)، وقد حدث أن حاصر المسلمون حصنًا في بلاد فارس حتى أوشكوا أن يقتحموه، ولكن عبدًا مسلمًا كتب من نفسه أمانًا لأهل الحصن ورمى به إليه في سهم، فكتب المسلمون بذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليهم يقول: «**إن العبد المسلم من المسلمين، ذمته كذمتهم، فلتنفذوا أمانه فأنفذوه**»(٤٧٤).

ومنح الإسلام العبد المكاتب، وهو الذي يتفق معه سيده على أن يعتقه إذا دفع له مبلغًا من المال، زيادة على الحقوق المدنية السابق ذكرها، حتى البيع والشراء والهبة والتملك، وإجراء مختلف العقود التي تذلل له الحصول على المال، حتى يستطيع أن يجمع ما كُوتب عليه فتحرر رقبته، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وأباح الإسلام للسيد أن يأذن لعبده في التجارة، وحينئذ يمنح الحقوق المدنية اللازمة لهذا النوع من النشاط الاقتصادي(٤٧٥).

حث الإسلام على حسن المعاملة للرقيق

خفض الإسلام للرقيق جناح الرحمة، وشمله بعطفه، فأوجب على الموالي حسن معاملة عبيدهم وإمائهم، وأوصى أن ينزلوهم منزلة أفراد أسرتهم، وقد وردت هذه الأحكام والوصايا في كثير من آي الذكر الحكيم وأحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۗ﴾ [النساء: ٣٦].

---

(٤٧٣) رواه البخاري بنحوه، كتاب الجهاد، باب إثم من عاهد ثم غدر (ج٢ص٢٠٥): وابن ماجه، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (ج٢ص٨٩٥).

(٤٧٤) فتوح البلدان للبلاذري (ص٣٢٨- ٣٣٠) بتصرف.

(٤٧٥) حقوق الإنسان في الإسلام (ص٢١٤، ٢١٥) بتصرف، وشبهات حول الإسلام (ص٤٥، ٤٦) بتصرف.

فقد قرن الله تعالى في هذه الآية وجوب الإحسان إلى ملك اليمين وهو الرقيق بوجوب عبادته وعدم الشرك به وجعلهما في منزلة واحدة.

ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**إخوانكم خولكم - أي عبيدكم - جعلهم الله تحت أيديكم، ولو شاء لجعلكم تحت أيديهم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما طعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينهم**»(٤٧٦).

فوضع الرسول ﷺ العبيد ومواليهم في مرتبة واحدة، وجعل أولئك إخوانًا لهؤلاء، ورتب على ذلك أنه لا ينبغي أن يحرم العبيد شيئًا مما ينعم به مواليهم في المأكل والمشرب والملبس... وما إلى ذلك، وأشار إلى أنه ليس ثم ملكية بالمعنى المعروف، وإنما هي مجرد ولاية قد منحها الله الموالي على عبيدهم كما منحهم الولاية على أولادهم، فهي وظيفة اجتماعية يجب عليهم حسن أدائها، ويحاسبهم الله على أي تقصير فيها.

وفي هذا المعنى كذلك يقول عليه الصلاة والسلام: «**لا يقل أحدكم: عبدي وأمتي، وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي**»(٤٧٧) أي كما ينادي أولاده.

ومن ذلك أيضًا قوله عليه الصلاة والسلام: «**ما زال جبريل يوصيني بالرقيق حتى ظننت أن الناس لا تستخدم ولا تستعبد**»(٤٧٨).

ولقد لخص الرسول ﷺ في هذا الحديث بأبلغ عبارة وأوجزها، موقف الإسلام حيال الرق: فأبان من جهة عن شدة حرص الإسلام على حسن معاملة الرقيق، وكشف من جهة أخرى عن اتجاه الإسلام إلى القضاء على

---

(٤٧٦) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك (ج١ص١٥).

(٤٧٧) رواه مسلم، كتاب ألفاظ من الأدب وغيرها، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد (ج٢ص٣٠٠) وأحمد (ج٢ ص٤٤٤).

(٤٧٨) رواه البيهقي عن عائشة، بلفظ... «**وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه يضرب له أجلًا أو وقتًا إذا بلغه عتق**»، ورمز له السيوطي بأنه حسن، انظر: «الجامع الصغير» للسيوطي (ص٢٨٢).

نظم الرق واستعباد الناس بعضهم لبعض(٤٧٩).

وهنا يخطر السؤال الحائر على الأفكار والضمائر: إذا كان الإسلام قد خطا هذه الخطوات كلها نحو تحرير الرقيق، وسبق بها العالم كله متطوعًا غير مضطر ولا مضغوطًا عليه، فلماذا لم يخط الخطوة الحاسمة الباقية، فيعلن في صراحة كاملة إلغاء الرق من حيث المبدأ؟؟ وللإجابة على هذا السؤال ينبغي أن ندرك حقائق اجتماعية ونفسية وسياسية أحاطت بموضوع الرق كما أشرنا، وجعلت الإسلام يضع المبادئ الكفيلة بتحرير الرقيق، ويجعها تعمل عملها على المدى الطويل.

يجب أن نذكر أولًا أن الحرية لا تمنح وإنما تُوخذ، وتحرير الرقيق بإصدار مرسوم - كما يتخيل البعض - لم يكن ليحرر الرقيق! والتجربة الأمريكية في تحرير الرقيق بجرة قلم على يد «إبرهام لنكولن» خير شاهد لما نقول، فالعبيد الذين حررهم «لنكولن» - من الخارج - بالتشريع لم يطيقوا الحرية، وعادوا سادتهم يرجونهم أن يقبلوهم عبيدًا لديهم كما كانوا، لأنهم من الداخل لم يكونوا قد تحرروا بعد.

والمسألة - على غرابتها - ليست غريبة حين ينظر إليها على ضوء الحقائق النفسية، فالحياة عادة والملابسات التي يعيش فيها الإنسان هي التي تكيف مشاعره وتصوغ أحاسيسه وأجهزته النفسية، والكيان النفسي للعبد يختلف عن الكيان النفسي للحر، لا لأنه جنس آخر، كما ظن القدماء ولكن لأن حياته في ظل العبودية الدائمة جعلت أجهزته النفسية تتكيف بهذه الملابسات فتنمو أجهزة الطاعة إلى أقصى حد، وتضْمر أجهزة المسئولية واحتمال التبعات إلى أقصى حد، فالعبد يحسن القيام بكثير من الأمور حين يأمره بها سيده، فلا

(٤٧٩) حقوق الإنسان في الإسلام (ص٢١٥، ٢١٦)، شبهات حول الإسلام (ص٤٠-٤٣) بتصرف، وسماحة الإسلام (ص٢٢٣- ٢٢٦) بتصرف، وحقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، للغزالي (ص١٠٠، ١٠١) بتصرف، ولباب الإسلام، محمد عبد السميع الحفناوي (ص٩٩- ١٠١) بتصرف، ط. الشعب.

يكون عليه إلا الطاعة والتنفيذ، ولكنه لا يحسن شيئًا تقع مسئوليته على نفسه، ولو كان أبسط الأشياء، لا لأن جسمه يعجز عن القيام بها، ولا لأن فكره - في جميع الأحوال يعجز عن فهمها، ولكن لأن نفسه لا تطيق احتمال تبعاتها، فاحتاج إلى تكيف نفسي وهذا ما صنعه الإسلام(٤٨٠).

لقد وصل الإسلام في حسن المعاملة، ورد الاعتبار الإنساني للرقيق إلى درجة عجيبة في التطبيق الواقعي... وإليكم نماذج منها:

كان الرسول ﷺ يؤاخي بين بعض الموالي وبعض الأحرار من سادة قريش: فآخى بين بلال بن رباح وخالد بن رويحة الخثعمي. وآخى بين زيد ابن حارثة وعمه حمزة بن عبد المطلب، وآخى بين زيد وأبي بكر الصديق... رضي الله عنهم أجمعين.

وكانت هذه المؤاخاة صلة حقيقية تعدل رابطة الدم، وآصرة النسب، وتصل إلى حد الاشتراك في الميراث، ولم يكتف عليه الصلاة والسلام بهذا الحد... بل زوج بنت عمته «زينب بنت جحش» من مولاه «زيد بن حارثة»!!

والزواج مسالة حساسة جدًّا، وخاصة من جانب المرأة، فهي تقبل أن تتزوج من يفضلها مقامًا ولكنها تأبى أن يكون زوجها دونها في الحسب والنسب والثروة... وتحس أن هذا يحط من شانها، ويغض من كبريائها، ولكن الرسول ﷺ كان يهدف إلى معنى أسمى من كل ذلك وهو رفع الرقيق من الوهدة التي دفعته إليها البشرية الظالمة إلى مستوى أعظم من سادة العرب من قريش، بل من أجل أن يجتث من المجتمع الجاهلي جذور العصبية الجاهلية، ويستأصل من الأمة العربية شأفة الافتخار بالأنساب.

ولم يكتف ﷺ بهذا الحد... بل أرسل مولاه «زيدًا» على رأس جيش فيه الأنصار والمهاجرون من سادات قريش لقتال الروم في غزوة مؤتة، وولى ابنه «أسامة بن زيد» قيادة الجيش، وكان تحت إمرته أبو بكر وعمر وزيرا الرسول ﷺ؛ وخليفتاه من بعده، فلم يعط المولى بذلك مجرد المساواة الإنسانية، بل

(٤٨٠) شبهات حول الإسلام (ص٤٧- ٤٩) بتصرف.

أعطاه حق القيادة والرياسة على الأحرار، ووصل في ذلك إلى أن يقول عليه الصلاة والسلام: «**اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة، ما أقام فيكم كتاب الله تعالى**»[٤٨١].

فأعطى الموالي بذلك الحق في أرفع المناصب كلها، وهو خلافة المسلمين ما ما دام كفؤًا لها وجديرًا بها... وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يستخلف: لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيًّا لوليته[٤٨٢].

فيسير عمر رضي الله عنه على نفس المبدأ الذي سنه الرسول ﷺ[٤٨٣].

ولا شك أن هذا التصرف من نبي الإسلام وخلفائه الراشدين من بعده - فضلًا على أنه رفع لمستوى الموالي والأرقاء، واجتثاث لدعوى الافتخار بالأحساب والأنساب... فهو أيضًا إسناد المناصب إلى الأقوياء والأكفاء، بغض النظر عن أحسابهم أو أجناسهم أو ألوانهم، ومما يؤكد هذا بعض المنافقين حينما طعنوا بإمرة «أسامة بن زيد»، قال عليه الصلاة والسلام: «**إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وأيم الله لقد كان خليقًا للإمارة**»[٤٨٤].

وهذه المناهج والوصايا والنماذج التي وضعها الإسلام في معاملة الرقيق، وتكريمه والإحسان إليه... كان المقصود منها، إشعار الرقيق أنه إنسان ذو كيان وذو كرامة وذو إنسانية... حتى إذا أحس من قرارة وجدانه أنه له حق الكرامة والحياة... طالب بحريته، بل سار في طريق الحرية إلى أن يتحرر من الرق والعبودية، بل يصبح في نهاية المطاف من عداد الأحرار.

---

(٤٨١) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (ج٨ ص١٠٥) ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في معصية (ج٣ ص١٣٠).

(٤٨٢) حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني (ج١ ص١٧٧) بتصرف، ط دار الكتاب العربي، الرابعة، سنة (١٩٨٥م).

(٤٨٣) شبهات حول الإسلام (ص٤٩، ٥٠) بتصرف.

(٤٨٤) رواه البخاري (٤٢٥٠)، ومسلم (٢٤٢٦).

أين هذا من معاملة الرقيق المستبدة الظالمة في الأمم الأخرى قبل الإسلام وبعده... التي كانت تعتبر الرقيق جنسًا آخر غير جنس الأشراف والسادة، بل كانت النظرة إليه أنه خُلق من أجل أن يسخر، ويستعبد، ويستذل للشريف، أو للسيد أو الغني؟!!

ومن هنا لم تكن ضمائرهم تتآثم أبدًا من قتله، وتعذيبه، وكيه بالنار، وتسخيره في أشق الأعمال وأقذرها!![٤٨٥]

وعلى هذه التعاليم السمحة سار السلف الصالح في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده. روى ابن عباس أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قدم مرة حاجًّا، فصنع له صفوان بن أمية طعامًا، فأخذ القوم يأكلون وقام العبيد بين أيديهم بخدمتهم، فغضب عمر لذلك غضبًا شديدًا، وقال: ما لي أرى خدامكم لا يأكلون معكم، أترغبون عنهم؟ ما لقوم يستأثرون على خدامهم؟! فعل الله بهم وفعل، ثم دعا العبيد وأمرهم بالجلوس مع مواليهم وأن يأكلوا معهم في جفان واحدة، ولم يتناول هو شيئًا من طعام صفوان لشدة غضبه من سوء معاملته لعبيده.

ويروى أنه لما شخص عمر رضي الله عنه من المدينة إلى بيت المقدس ليتفاوض مع البطريرك في تسليم البلد عقب حصارها بجيش أبي عبيدة بن الجراح صحب معه غلامه، ولم يشأ أن يأخذ من بيت المال إلا ناقة واحدة لسفرهما، وقَسَّم المراحل بينه وبين الغلام، فكانا يتناوبان ركوب الناقة الواحدة بعد الآخر، يركب هو مرحلة ويسير الغلام وراءه، ثم يركب الغلام المرحلة التالية ويسير عمر وراءه، إلى أن اقتربا من بيت المقدس، وكان الدور للغلام، فعرض الغلام على عمر أن يركب هو ويسير الغلام وراءه، حتى يدخلا البلد على الوضع اللائق بخليفة المسلمين، فأبى عمر إلا أن يركب الغلام ويسير هو وراءه، ودخلا بيت المقدس على هذه الحال[٤٨٦].

---

(٤٨٥) نظام الرق في الإسلام (ص٣٩- ٤١) بتصرف.

(٤٨٦) حقوق الإنسان في الإسلام (ص٢١٦، ٢١٧).

حماية الإسلام للرقيق من سيده ومن غيره

حظر الإسلام على الموالي إيذاء عبيدهم والتمثيل بهم. وأجاز للعبد الذي يناله أذى من سيده أن يتقدم بظلامته إلى القضاء ليتخذ ما يكفل حمايته من عسف مالكه، بل قد ذهب جماعة من الفقهاء على رأسهم الإمام أحمد بن حنبل إلى أن إيذاء السيد لعبده إيذاءً بليغًا أو تمثيله به يؤدي إلى عتقه في صورة تلقائية بدون أي إجراء قضائي(٤٨٧) وفي هذا يقول الشيباني في كتابه «نيل المآرب»: «ويحصل العتق بالفعل كما يحصل بالقول، فمن مَثَّل برقيقه ولو من غير قصد، بأن جدع أنفه أو أذنه أو نحوهما، أو خصاه، أو خرق عضوًا منه كما لو خرق كفه، أو حرق عضوًا منه كإصبعه بالنار، عتق العبد بدون حاجة إلى حكم حاكم»(٤٨٨).

بل لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن ضرب السيد لعبده أو لطمه له يؤدي في صورة تلقائية إلى عتقه، مستندين في ذلك إلى ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته عتقه**»(٤٨٩).

بل لقد ذهب الإمام الزهري إلى أبعد من ذلك، فقال: «متى قلت للمملوك أخزاك الله فهو حر»(٤٩٠). وكما حماه الإسلام من عسف سيده حماه كذلك من غيره، فقد سوى الإسلام في معظم الأحوال بين عقوبة الاعتداء على العبد من غير سيده وعقوبة الاعتداء على الحر، وتتحقق هذه التسوية في بعض المذاهب حتى في حالة القتل نفسها، فقد ذهب جماعة من الفقهاء - على رأسهم الإمام الأعظم أبو حنيفة - إلى أن الحر يقتل بالعبد عملًا بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

---

(٤٨٧) المصدر السابق (ص٢١٧).

(٤٨٨) نيل المآرب للشيباني في شرح كتاب دليل الطالب للمقدسي (ج٢ص٩٨) ط الخشاب (١٣٢٤هـ).

(٤٨٩) رواه أحمد (ج٢ ص٢٥).

(٤٩٠) إحياء علوم الدين، للغزالي (ج٢ ص٢٢٠).

حماية الإسلام للرقيق بعد عتقه

حرص الإسلام على أن يكفل للرقيق بعد خروجه من الرق حياة تتوافر له فيها جميع ضمانات الحرية والكرامة، فقرر أنه بعد عتقه يصبح فردًا في أسرة سيده السابق، مشتركًا مع أفرادها ومساويًا لهم في كثير من الحقوق والواجبات.

حتى لقد كان يجب عليهم أن يدفعوا عنه الدية إذا ارتكب جناية توجب ذلك، كما كانوا يفعلون حيال أي فرد آخر من أفرادهم، وفي هذا يقول الرسول ﷺ: **«الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب»**(٤٩١).

وحينما طلب إلى عمر بن الخطاب في مرض موته أن يوصي من بعده بالخلافة لمن يراه أهلًا لذلك، فقال: «لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيًّا لوليته»، وسالم هذا كان صحابيًّا جليلًا وكان رقيقًا لأبي حذيفة القرشي، وقد أصبح بعد عتقه فردًا من أفراد أسرة سيده السابق، وأصبح بذلك أهلًا لجميع المناصب التي يرشح لها حر قرشي، حتى منصب الخلافة نفسه.

وقد قصد الإسلام من ذلك إلى غرض إنساني سام، وهدف عمراني نبيل، وهو أن يكمل نعمة الحرية على العبد بعد تحريره، فجعله عضوًا في الأسرة التي كانت تملكه من قبل، وسوى بينه وبين أفرادها في المكانة الاجتماعية وفي الحقوق والواجبات، ويجعل له من هذه الأسرة درعًا تحمي حريته، وتدرأ عنه ما عسى أن يوجه إليه من عدوان(٤٩٢).

لقد كانت هذه صفحة بيضاء ناصعة لحال الأرقاء في الإسلام، يقابلها صفحة سوداء قاتمة لوضع الرقيق قبل الإسلام، وسوف يجد القارئ الفرق الكبير، والبون الشاسع بين هذه المعاملة الرحيمة الكريمة التي أمرت بها شريعة الإسلام، وبين تلك المعاملة الوحشية القاسية التي عُومل بها الأرقاء

---

(٤٩١) رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم، وأصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ، انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام، للصنعاني (ج٤ ص١٥٠٤) ط دار الحديث.

(٤٩٢) حقوق الإنسان في الإسلام (ص٢١٨، ٢١٩).

قبل الإسلام، من اليهود أو النصارى أو من الرومان أو من غيرهم، على حد سواء، وكما يقولون: وبضدها تتميز الأشياء..»(٤٩٣).

الرق عند الأمم

الرق عند اليونان:

كان الرق نظامًا شائعًا عند اليونان، وكانوا قساة في معاملة أرقائهم، لا ينيلونهم حقًّا، بل إذا زاد عددهم من الأسر أو الشراء قتلوهم، غير مبقين إلا على من يحتاجون إليه. وليس أدل على تغلغل الاسترقاق في نظامهم الاجتماعي والسياسي من إقرار فلاسفتهم له وتعليلهم لضرورته، وفي مقدمتهم أفلاطون وأرسطو.

«**أما أفلاطون**»: فقد اعتبره عملًا ضروريًّا لا يمكن أن تستغني عنه جمهوريته الفاضلة التي تخيلها، فالأرقاء ضروريون، لكنهم لا يتساوون مع الأحرار في شيء.

وكان قاسيًا في النظام الذي سنه لعقاب الأرقاء في الجمهورية الفاضلة، فالعبد الذي يتطاول على حر غير سيده، جزاؤه أن يسلم لهذا الحر ليقتص منه بما يشاء وكيفما يشاء، ولا يجوز إعفاؤه من العقوبة إلا إذا أعفاه السيد المعتدى عليه، وإذا أعفاه فليس رحمة به، ولا شفقة عليه، وإنما ترفعًا من أن يتنزل الأحرار إلى عقوبة الأرقاء، لأنهم حقراء أخساء، لا يليق بالأحرار التنزل إلى دركهم.

«**وأما أرسطو**»: فقد ذهب إلى أن الله قد خلق فصيلتين من الناس:

فصيلة مدها بالعقل والإرادة: وهم اليونان، ليكونوا خلفاء في أرضه، وسادة على خلقه.

وفصيلة أخرى لم يمدها إلا بقوة الجسم: وهؤلاء هم البرابرة، أي الذين

(٤٩٣) نظام الرق في الإسلام (ص١٤، ١٥) بتصرف.

ليسوا من اليونان، وقد خلقهم الله ليكونوا عبيدًا للسادة اليونان، ومسخرين للعمل والإنتاج، وأوجب أرسطو على اليونان أن يحرصوا على سيادتهم، وأن يبقوا من عداهم في قيود الرق...[٤٩٤].

وكانت معاملة الرقيق في دولة الرومان، وفارس والهند، والصين، واليونان...وغيرها من الدول معاملة وحشية قاسية، وكانت إنسانيته مهدورة، وكرامته منتهكة، ومسئولياته في العمل ثقيلة وإن كانت تختلف من دولة إلى أخرى قليلًا أو كثيرًا في مدى قسوتها وبشاعتها. وإليكم صورًا من الرقيق في المجتمع الروماني:

كان الغزو عند الرومان نبعًا أساسيًّا من ينابيع الاسترقاق للشعوب، ولم يكن هذا الغزو لفكرة ولا لمبدأ، وإنما كان سببه الوحيد - كما ذكر - شهوة استعباد الآخرين، وتسخيرهم لمصالحهم الخاصة، ومنافعهم الشخصية..

فلكي يعيش الروماني عيشة البذخ والترف... يستمتع بالحمامات الباردة والساخنة والثياب الفاخرة وأطايب الطعام من كل لون، بل يغرق في المتاع الفاخر، واللذة الآثمة من خمر ونساء ورقص وحفلات ومهرجانات...كان لابد لكل هذا من استعباد الشعوب الأخرى، وامتصاص دمائها واسترقاق رجالها ونسائها!!... في سبيل هذه الشهوة الفاجرة كان الاستعمار الروماني، وكان الرق الذي نشأ من ذلك الاستعمار[٤٩٥].

«وتلكم أهم الصور في معاملة الرقيق في الدولة الرومانية»:

● كان الرقيق يعملون في الحقول وهم مصفدون في الأغلال الثقيلة التي تكفي لمنعهم من الفرار.

● ولم يكونوا يطعمونهم إلا ما يسد الرمق إبقاء على وجودهم ليعملوا كالبهائم عبيدًا مسخرين.

---

(٤٩٤) سماحة الإسلام، د/ أحمد الحوفي (ص٢٠٣، ٢٠٤) بتصرف.

(٤٩٥) شبهات حول الإسلام، للأستاذ محمد قطب، (ص٣٩) بتصرف.

• وكانوا في أثناء العمل يساقون بالسوط، لا لشيء إلا للذة فاجرة يحسها السيد في تعذيب هذه المخلوقات الإنسانية التي ولدتهم أمهاتهم أحرارًا.

• وكانوا ينامون في «زنزانات» أو «ذرائب» مظلمة كريهة الرائحة، تعيش فيها الحشرات والفئران.

• وكانوا يوضعون في حلقات للمبارزة بالسيف والرمح، فيجتمع إليها السادة ليشاهدوا الرقيق يتبارزون بضربات السيوف، وطعنات الرماح بلا تحرز ولا احتياط في القتل، بل كان مرح السادة يصل إلى أقصاه، وترتفع الحناجر بالهتاف، والأكف بالتصفيق، وتنطلق الضحكات العالية السعيدة حين يقضي أحد المبارزين على زميله قضاء كاملًا، فيلقيه طريحًا على الأرض فاقد الحياة!!

ومن المعلوم أن القانون الروماني وقتئذ هو الذي أعطى للسيد الحق المطلق في قتل الرقيق وتعذيبه وتسخيره واستغلاله... دون أن يكون للرقيق حق الشكوى، ودون أن تكون هناك جهة تنظر في هذه الشكوى أو تعترف بها، لكون الرقيق في نظر القانون الروماني حيوانًا أو أقل من الحيوان، فيفعل فيه السيد ما يشاء وما يريد دون أن يسأل عما يفعل - وهم أي الأرقاء - يسألون(٤٩٦)!! كما كان القانون الروماني يبيح الاسترقاق، ويبيح للدائن أن يستولي على مدينه، وأن يسترقه، وإذا كانت أملاكه لا تفي بالدين.

ويجب أن يلاحظ أن الدين كان بالربا الفاحش، وكان ينمو ويتضاعف، بل إن الرومان كانوا يعدون الأسرى، والسبايا، وسكان البلد المفتوح ملكًا للفاتح يتصرف فيهم كما يشاء، فله أن يقتلهم وله أن يستعبدهم، وله أن يبيعهم.

وكان الفرس يجرون على نظام الاسترقاق، ويمنعون عقاب العبد على هفوته الأولى، فإذا هفا مرة ثانية أباحوا لسيده أن يعذبه أو يقتله، وإذا كنا نذكر لهم بالخير أنهم كانوا يتغاضون عن هفوته الأولى، فإننا نذكر لهم

---

(٤٩٦) نظام الرق في الإسلام (ص١٢- ١٤) بتصرف، وشبهات حول الإسلام (ص٣٩، ٤٠) بتصرف.

بالخير أيضًا أنهم كانوا لا يضنون عليه بالراحة، ولا يرضون بالعدوان عليه[٤٩٧] ولم تكن معاملة الرقيق في فارس والهند وغيرها، تختلف كثيرًا عما ذكرنا من حيث إهدار إنسانية الرقيق، إهدارًا كاملًا، وتحميله أثقل الواجبات دون إعطائه حقًّا مقابلها، وإن كانت تختلف قلة وكثرة[٤٩٨].

ومن العجيب أن البراهمة الذين حرموا قتل الحيوان - وإن كان مؤذيًا لا فائدة من ورائه - كانوا قساة في معاملة الأرقاء، فقد ضرب بعضهم الذلة على العبيد المعروفين باسم «السودرا» لأنهم - في زعمهم - خلقوا من أسفل أعضاء الإله، فالذلة ملازمة لهم طول الحياة.

وكان أيسر ما يعاقب به العبد على إغضاب سيده أن يسل لسانه، أو يقتل بعد التمثيل به على مشهد من الناس[٤٩٩].

أما المصريون القدماء فقد استباحوا الاسترقاق أيضًا، لكنهم كانوا أعظم الأمم القديمة رأفة بالأرقاء، فالذي يقتل العبد في غير جريرة يقتل، وعلى الميت أن يبرئ ذمته من إيذاء العبيد يوم الحساب، وبغير هذه البراءة لا يصل إلى سماحة الأرباب.

والمصريون هم الذين أجازوا معاملة الإماء كما تعامل الزوجات الحرائر[٥٠٠].

وأما عرب الجاهلية فكان الرق نظامًا متعارفًا عندهم، إذ كانوا يبتغون من حروبهم وغاراتهم عدة منافع، منها الأسر والسبي، وربما كانوا أحرص على الأسر والسبي من حرصهم على الغنائم الأخرى، لأن في الأسر والسبي إذلالًا للعدو وقهرًا، ولأنهم ينتفعون بالأسرى والسبايا، فيبادلون بهم أساراهم تارة، ويأخذون فداءهم تارة، ويستخدمونهم في الأعمال عبيدًا، ويبيعونهم،

---

(٤٩٧) سماحة الإسلام (ص٢٠٥) بتصرف.

(٤٩٨) شبهات حول الإسلام (ص٤٠) بتصرف.

(٤٩٩) سماحة الإسلام (ص٢٠٦).

(٥٠٠) سماحة الإسلام (٢٠٧) بتصرف.

ويتزوجون السبايا بغير صداق ويستولدونهم، وهم إلى ذلك كله مكلفون بأن يفخروا بأنهم اثخنوا في عدوهم، وظفروا بهم، أو أنهم انتقموا لأنفسهم وثأروا، لهذا طالما افتخروا بالسبي والأسر، وطالما عيروا بهما، ومدحوا القادرين على الأسر والقادرين على استخلاص السبايا، كما مدحوا المعتقين للسبايا، وأشعارهم فيها الكثير من هذا(٥٠١).

أما الإسرائيليون: فقد عرفوا نوعين من الاسترقاق:

«**أحدهما**»: استرقاق بعض اليهود عقابًا لهم على ارتكاب خطيئة من الخطايا المحرمة شرعًا، أو وفاء لدين عليهم.

«**والآخر**»: استرقاق غير اليهود من الشعوب التي كان اليهود يحاربونها، وكانوا يبيعون أسراهم الأرقاء بيع السلع، ويستخدمونهم في الخدمة بالمنازل وفي الزراعة، ويعاملونهم معاملة الماشية.

وكان الإسرائيليون يسترقون جميع النساء والأطفال من البلد الذي يغلبونه، أما الرجال فقد كانوا يضربون رقابهم بحد السيف، ويفنوهم جميعًا، كما أمرتهم كتبهم المقدسة(٥٠٢).

وفي الوقت الذي ينكر فيه اليهود على الإسلام أنه أباح الرق، نجد توراتهم قد طفحت به في كثير من أسفارهم وإصحاحاتهم، وقد ذكرته على لسان نوح عليه السلام وغيره(٥٠٣).

وكذلك وجدنا اليهود يحكمون بالرق على أي إنسان تأخر في سداد دينه، ولو يومًا واحدًا في بُعد عن معالم الإنسانية، وصور الرحمة(٥٠٤).

---

(٥٠١) نفس المصدر والصفحة، بتصرف.

(٥٠٢) انظر سفر التثنية، إصحاح ١٣ (١٥- ١٦) وغيره، سماحة الإسلام (ص٢٠٥) بتصرف.

(٥٠٣) انظر: سفر التكوين، إصحاح ٩ (٢٥-٢٧)، ١٤ (١٤)، ١٦ (١)، ٢٠ (١٤)، ٢٢ (٥)، ٢٤ (٢٤، ٢٥)، ٢٥ (٦)، سفر الخروج، إصحاح ٢ (٢-١٢) ١١ (٧-١٢)، سفر التثنية، إصحاح٢٠ (١٣، ١٤)... إلخ.

(٥٠٤) انظر مبحث تعصب اليهود.

وكذلك أقرت المسيحية الرق، وأوصت الأرقاء بالصبر عليه والرضا به، ففي وصية الرسول «بولس» للروحانيين: لتخضع كل نفس للسلاطين العالية، فإنه لا سلطان إلا من الله، وهؤلاء السلاطين قد رتبهم الله، فمن يقاوم السلطان يعاند ترتيب الله(٥٠٥).

وهو الذي كتب إلى أهل أفسس رسالة أوصى فيها العبيد بأن يخلصوا لساداتهم كما يخلصون للسيد المسيح(٥٠٦).

وكان الحواري «بطرس» يأمر العبيد بالولاء لسادتهم، ويحثهم على الخشية منهم، كأنها من آداب الدين(٥٠٧). ثم جاءت الكنيسة فأقرت نظام الرق، ووافق عليه أحبار رومية في مواعظهم ومنشوراتهم، وأوجبوا على العبيد أن يخضعوا لسادتهم، وعللوا ذلك بأن الرق كفارة عن ذنوب البشر يؤديها العبيد، لما استحقوا من غضب الله(٥٠٨).

وإذا كان أرسطو قد حاول أن يفلسف الاسترقاق في عصر الوثنية، فإن «توماس الأكويني» كبير فلاسفة النساك والقسيسين وتلميذ أرسطو قد حاول أن يفلسف نظام الرق في عصر المسيحية مع اشتهاره بالنسك والتقوى والعلم في القرن الثالث عشر الميلادي معتمدًا على أقوال رسل المسيحية ومستندًا إلى رأي أرسطو في كتابه عن السياسة، وخلاصة تعليل توماس الأكويني: أن الزهد في الحياة يحمل على الرضا وعلى القناعة بأحط المنازل، ومن هنا كان الرق لا غضاضة فيه، لأنه قناعة بالمكانة الدنيا، ولأنه يتفق مع آداب الديانة والخضوع للضرورات(٥٠٩).

وتتوالى تعاليم الكنائس على الاعتراف (القديس سيبريان، والقديس

---

(٥٠٥) رسالة بولس الرسول إلى أهل رومية، إصحاح١٣ (١-٣) بتصرف.

(٥٠٦) إصحاح٦ (٦، ٩) بتصرف.

(٥٠٧) رسالة بطرس الأولى، إصحاح ٢ (١٨- ٢٦).

(٥٠٨) سماحة الإسلام (ص٢٠٥، ٢٠٦) بتصرف.

(٥٠٩) بلال داعي السماء للعقاد (ص٧٤) بتصرف، عن: سماحة الإسلام (ص٢٠٥، ٢٠٦).

جورجيا الأكبر) ويقول القديس «باريل»: «ويتعين على العبد أن يطيع سادته بكل إخلاص، وبطيبة قلب يمجد الله»، ويستنتج «باريل» من تصرف بولس الرسول حين أعاد عبدًا آبقًا إلى سيده ورجاه أن يعامله بالتسامح: «أن العبد لا يجوز له أن يفر من سيده، وأنه يجب إرجاع العبيد الآبقين إلى سادتهم، وليس للعبد أن يفر وإلا كان آثمًا. وحسب تعاليم القديس «كريستوم»: إن العبد الذي يطيع سيده ويخدمه بإخلاص يرضي الله، ويثاب على طاعته.

والقديس «إجناس» مطران أنطاكية، يدعو عبيد الكنيسة أن يخدموا بحماس وإخلاص حتى يحوزوا رضاء الرب، يقول القديس «إزيدور البليسي»: «إن العبد المسيحي يجب أن يظل عبدًا، وأنه إذا منحت له الحرية، عليه أن لا يقبلها، فإن خدمة العبد على الأرض هو خدمة للسيد في السماء... إلخ»(٥١٠).

ونسأل أخيرًا:

ماذا صنعت أوربا الحديثة للرقيق؟

إن أوربا لا تعرف الدين إلا وسيلة لإشباع آثامها، وإرضاء أطماعها، وهي قلما تستوحي روحه أو نصوصه فيما تشرعه من سياسات لمعاملة الآخرين، وليس لديها من بأس في أن تنتفع بالعقائد الدينية أو برجال الدين، وإذا كان ذلك يشوه الإسلام، وينتقص أمنه!!

عندما اتصلت أوربا بأفريقيا السوداء كان هذا الاتصال مأساة إنسانية، عرضت الزنوج لبلاء هائل طوال خمسة قرون، فإن الدول الأوربية نظمت اختطاف هؤلاء المساكين واجتلابهم إلى بلادهم لتكلفهم بأشق الأعمال، فلما اكتشفت «أمريكا» آخر القرن الخامس عشر، ازداد البلاء النازل بهؤلاء السود

---

(٥١٠) محمد محرر العبيد، محمد شوكت التوني (ص٢٧، ٢٨) بتصرف ط الشعب، الثانية، وحقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة (ص١٠٧-١٠٩) بتصرف.

التعساء، لأن عبء الخدمة المنوط بهم أصبح يمتد إلى قارتين بدل قارة واحدة(٥١١).

وتقول دائرة المعارف البريطانية(٥١٢): إن اصطياد الرقيق من قراهم المحاطة بالأدغال كان يتم بإيقاد النار في الهشيم الذي صنعت منه الحظائر المحيطة بالقرى، حتى إذا نفر أهل القرية إلى الخلاء تصيدهم الإنجليز بما أعدوا لهم من الوسائل.

وعدا من كانوا يموتون ن هذا القنص الآدمي في الرحلة إلى الشاطئ الذي ترسوا عليه مراكب الشركة الإنجليزية وغيرها، كان ثلث الباقين يموت بسبب تغير الطقس، ويمرت خلال الشحن حوالي ٤,٥٪ منهم و ١٢٪ في أثناء الرحلة، أما من كانوا يموتون في المستعمرات، فلا حصر لهم. فإن مستعمرة جامايكا البريطانية وحدها قد دخلها سنة ١٨٢٠م مالا يقل عن ثمانمائة ألف رقيق، ولم يبق في تلك السنة منهم سوى ثلثمائة وأربعين ألفًا. وكثر عدد الزنوج في أمريكا حتى بلغ حوالي عشرين مليونًا، هاجر أكثرهم منذ أعلن تحريرهم وأسسوا لهم مملكة في أفريقيا تعرف الآن باسم «ليبيريا» الذي يحمل معنى الحرية.

وكان احتكار تجارة الرقيق على سواحل أفريقيا مقصورًا على الأسبانيين ثم انتقل إلى البرتغاليين من (١٥٨٠- ١٦٤٠م) ثم تسابقت الدول الأوربية إلى هذه التجارة بعد ذلك.

وتذكر دائرة المعارف البريطانية أيضًا: أن التجار البريطانيين كانوا يوردون الرقيق إلى المستعمرات الأسبانية، ومكثت هذه التجارة مدة طويلة في أيدي شركات حصلت من الحكومة على حق احتكارها، ثم أطلقت فيها أيدي جميع الرعايا البريطانيين، ويقدر «بريان إدوارد» مجموع ما استولى عليه البريطانيون من الرقيق واستعبدوه في المستعمرات خلال المدة (١٦٨٠-١٧٨٦م) بحوالي

---

(٥١١) المصدر السابق نفسه (ص١١٠).

(٥١٢) دائرة المعارف البريطانية ج٦ (ص٧٧٩).

٢,١٣٠,٠٠٠ شخص[(٥١٣)].

وبلغت هذه التجارة أوج اتساعها قبل حرب الاستقلال الأمريكية، وكانت قواعدها في ليفربول ولندن، وبرستول ولانكشاير.

وكانت الملكة «اليزابيث الأولى» تشارك فيها، وأعارت التجار بعض أساطيلها، وقد حكمت هذه الملكة من (١٥٥٨-١٦٠٣م)، وكانت شريكة «لجون هوكنز» أعظم نخاس في التاريخ، وقد رفعته إلى مرتبة النبلاء، إعجابًا ببطولته، وجعلت شعاره رقيقًا يرفل في السلاسل والقيود، ومن المفارقات الطريفة أن السفينة التي أعارتها لجون هوكنز، كانت تسمى «يسوع» وكان مخصصًا للإبحار بالرقيق من الموانى المذكورة إلى مواطن الاستعباد، ١٩٢ سفينة، تتسع حمولتها في الرحلة الواحدة لحوالي ٤٧,١٤٦ رقيقًا، وتعطلت تجارة البريطانيين فيه أثناء الحرب الأمريكية قليلًا ثم تزايدت بعدها تزايدًا كبيرًا[(٥١٤)].

عنصرية عمياء

وقد طلبت إنجلترا من رجال الدين مبررًا لهذه التجارة، فأسعفوها بنصوص التوراة التي أشير إليها في الكلام على الرق عند اليهود.

وبمقتضى هذه الفتوى التي تبدو فيها الصبغة العنصرية واضحة رغم الستار الديني الشفاف كان استعباد الزنوج مباحًا بل واجبًا عند الأوربيين، لأنهم سلالة «يافث بن نوح» وظلوا على هذه العقيدة حتى القرن العشرين!

وقد بلغت معاملة الأرقاء منتهى القسوة في هذه الفترة، ولم يعد الرقيق مجرد خادم في المنزل أو عامل يزاول بعض الشئون العامة للدولة، أو مظهرًا من مظاهر الترف، بل رحل إلى المستعمرات، وأرهق بالعمل وأهمل شأنه

---

(٥١٣) دائرة المعارف البريطانية، نقلًا عن حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة (ص١١٠، ١١١).

(٥١٤) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة (ص١١١) بتصرف.

كل الإهمال، مما كان يودي بحياة الكثير منهم.

وكانت توضع بعض القوانين لمعالجة أمر الرقيق غير أنها كانت دائمًا ضده، وكانت منظمة للاستعباد لا قاضية عليه، وكان أول قانون صدر بهذا الخصوص وهو قانون «بترونيا» الروماني ومما جاء فيه: «أنه يحرم على السادة إلزام العبد بمقاتلة الوحوش إلا بإذن القاضي».

ثم صدر القانون الأسود في ١٧ مارس سنة ١٦٨٥م لتنظيم أحوال الأرقاء في المستعمرات، ولكنه مع صرامته وشدته لقي معارضة شديدة، ومما جاء فيه:

«من اعتدى منهم على السادة بأقل اعتداء قتل، وإذا سرق عوقب أشد العقاب، وإذا أبق العبد قطعت أذناه ورجلاه وكوي بالحديد المحمي، وإذا أبق للمرة الثانية قتل».

وكان الإنجليز في مستعمرة «جامايكا» يعدمون من أبق أكثر من ستة أشهر.

وللسيد إذا قتل عبده أمكن أن يوجد مبررًا للقتل ويبرأ، وكانت الجمعيات الاستعمارية لا تهتم بعلاقة السيد بعبده، وحرمت على الملونين وظائف البيض، كما حرمت التزاوج بينهم، ومنعت تمكين الأسود من التعليم.

وفي عهد لويس التاسع عشر كان القانون ينص على احتقار الجنس الأسود مهما كانت منزلته، ولا يعطون مميزات الجنس الأبيض بأية حال.

وفي الولايات الجنوبية بأمريكا كان الرقيق فيها مهانًا جدًّا، وإذا تجمع منهم سبعة في الطريق عد ذلك جريمة، ويجوز للأبيض إذا مر بهم أن يقبض عليهم ويجلدهم عشرين جلدة، وقد نص القانون على أن العبيد لا نفس لهم ولا روح، وليست لهم فطانة ولا ذكاء ولا إرادة، وإن الحياة لا تدب إلا في أذرعهم فقط.

وبمثل هذه القوانين الظالمة كانت حرية الزنجي خيالًا لا حقيقة له، ولكنه إذا أذنب كانت مسئوليته جسيمة كبيرة، فهو من جهة الواجبات إنسان عاقل

مسئول، ومن جهة الحقوق شيء لا روح له إلا أذرعه فقط!! وفي سنة ١٨٥٩م صوتت الجمعية التشريعية في «أركانزا» على طرد جميع الملونين من أراضيها وأنذرت من لم يفارق الوطن قبل أول يناير سنة ١٨٦٠م ببيعه في المزاد.

وأخيرًا نهض نفر من ذوي القلوب الكبيرة، بعد أن ثارت ضمائرهم لهذه الوحشية المتوارثة في معاملة الرقيق، ونادوا بتحريره، وتم القضاء عليه وعلى تجارته في القرن الأخير.

وأي منصف يطالع ما أوردناه من حقائق، يعلم أن الأوربيين قبل غيرهم من الخلق هم المسئولون عن فصول هذه المأساة كلها، وأن التعاليم التي شاعت بينهم كمنت وراء سلسلة من المظالم التي وقعت بالبشرية، وأن الذين تجرأوا على إقحام الإسلام في هذا الموضوع أحق الناس بالمثل السائر «رمتني بدائها وانسلت»[٥١٥].

الأمر الثالث. هل في العالم اليوم رق؟

واليوم ما تزال شعوب تستعبد شعوبًا، وقوي يسترق ضعيفًا، وما الاستعمار إلا طور بغيض من أطوار الاسترقاق، وعلى الرغم من تعدد الدعوات في العصر الحديث إلى المساواة، وإلى محو الفوارق الطبقية بين الأجناس وإتاحة حقوق واحدة للمختلفين في اللون والعنصر، فإن هذه الدعوات على كثرتها لم تقابل إلا بالتصامم والإعراض، وبخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية «المسيحية»!! صاحبة تلك الشبهة!! نعم، فإن الولايات الجنوبية تفرق بين البيض والسود، تفرقة يقرها القانون وتنفذها الحكومة[٥١٦].

ولا يباح للسود الجلوس مع البيض في المركبات العامة ولا النزول معهم في الفنادق ولا تعليم أبنائهم في المدارس التي يتعلم فيها ابناء البيض، ولما صدر القانون الذي يخول للطفل الأسود حقًّا في التعليم كحق الطفل الأبيض

---

(٥١٥) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة (ص١١٢-١١٤) بتصرف.

(٥١٦) سماحة الإسلام (ص٢٠٧، ٢٠٨) بتصرف.

مع انفصال المدارس والجامعات تبين من التنفيذ أن المساواة صورية لا حقيقية، وأن التلميذ الأبيض يكلف الدولة في تسع ولايات من الجنوب نحو تسعة وخمسين ريالًا في السنة، ولا تزيد كلفة التلميذ الأسود فيها عن تسعة عشر ريالًا، وتبين أن الفارق في ولاية «مسيسبي» يتجاوز ذلك كثيرًا، لأن الدولة تنفق على الطفل الأبيض اثنين وخمسين ريالًا على حين نفقة الطفل الأسود لا تزيد على سبع ريالات ونصف ريال.

وقد ألغيت في ولايات الشمال معظم القوانين التي تنص على التفرقة بين البيض والسود، ولكن هذه التفرقة قائمة بحكم العرف على نحو لا يقل في صرامته عن صرامة القانون، فلا يُرى الأسود نازلًا بفندق من الفنادق الكبيرة، أو جالسًا في مطعم من المطاعم الفاخرة، وإن كان من أصحاب الثراء(٥١٧).

على أن القوانين الغربية إلى القرن الثامن عشر كانت تجيز قتل العبيد في المستعمرات إذا هربوا من الأسر، أو جفوا في معاملة سادتهم، ولم يكن على السيد الذي يقتل عبده بالإهارق أو التعذيب عقاب منصوص عليه!!(٥١٨).

صحيح أن الثورة الفرنسية ألغت الرق في أوربا، وصحيح أن «لنكولن» ألغى الرق في أمريكا ثم اتفق العالم بعد هذا وذاك على إبطال الرق!!

صحيح أن حصل كل هذا، ولكن علينا أن لا ننخدع بالأسماء وأن لا نغتر بالشعارات. . . وإلا فأين هو الرق الذي ألغي؟ وما يمكن أن نسمي ما يحدث اليوم في كل أنحاء العالم؟

ما اسم الذي كانت تصنعه فرنسا في المغرب الإسلامي؟ وما اسم الذي تصنعه أمريكا في الزنوج، وإنجلترا في الملونين في جنوب إفريقيا، وروسيا في البلاد الإسلامية التي تحت سلطتها؟ أليس الرق في الحقيقة هو تبعية قوم لقوم آخرين، وحرمان طائفة من البشر من الحقوق المتاحة للآخرين؟ أم هو شيء غير ذلك؟ وماذا يعني أن يكون هذا تحت عنوان الرق، أو تحت عنوان

(٥١٧) بلال داعي السماء(صـ ٥٧) بتصرف عن: سماحة الإسلام (صـ٢٠٧، ٢٠٨).

(٥١٨) بلال داعي السماء (صـ ٧٧) بتصرف عن: سماحة الإسلام (٢٠٧، ٢٠٨).

الحرية والإخاء والمساواة؟

ماذا تجدي العناوين البراقة إذا كانت الحقائق التي وراءها هي أخبث ما عرفته البشرية من الحقائق في تاريخها الطويل؟

لقد كان الإسلام صريحًا مع نفسه ومع الناس فقال: هذا رق، وسببه الوحيد هو كذا، والطريق إلى التحرر منه مفتوح، والطريق إلى إنهائه إذا اقتضى الأمر موجود. أما الحضارة الزائفة التي نعيش اليوم في أحضانها فلا تجد في نفسها هذه الصراحة، فهي تصرف براعتها في تزييف الحقائق، وطلاء اللافتات البراقة!!

فقتل مئات الألوف في تونس والجزائر ومراكش... لا لشيء سوى أنهم يطالبون بالحرية والاستقلال والكرامة والإنسانية!!

وقتل مئات الألوف من المسلمين في روسيا، لكونهم لا يقبلون عقيدة روسيا الإلحادية، ونظامها الشيوعي الماركسي، فقتل هؤلاء الأبرياء وحبسهم في السجون القذرة بلا طعام ولا ماء وانتهاك أعراضهم، والسطو على نسائهم وقتلهن عاريات وشق بطونهم للتراهن على نوع الجنين!! هذا ما يسمونه في القرن العشرين حضارة ومدنية تحت شعارات زائفة: الحرية الإخاء والمساواة... ونحن نسميه عبودية وظلمًا واسترقاقًا من نوع جديد.

أما المعاملة الثانية الكريمة التي كان يمنحها الإسلام للرقيق قبل ثلاثة عشر قرنًا تطوعًا منه وإكرامًا للجنس البشري في جميع حالاته... فهذا اسمه في نظر الحاقدين تأخر وانحطاط وهمجية.

وحين يضع الأمريكان على فنادقهم ونواديهم لافتات تقول: «للبيض فقط» أو تقول في وقاحة كريهة: «ممنوع دخول السود والكلاب».

وحين يفتك جماعة من البيض برجل ملون يضربونه بأحذيتهم حتى يسلم الروح، ورجل البوليس واقف لا يتحرك ولا يتدخل، ولا يهتم لنجدة أخيه في الوطن وفي الدين، وفي اللغة، كل ذلك؛ لأنه وهو ملون تجرأ فمشى إلى جانب أمريكية بيضاء لا عرض لها... يكون هذا أقصى ما وصل إليه القرن

العشرون من التحضر والارتقاء والتقدمية!![٥١٩].

وقصة الملونين في إفريقية وحرمانهم من حقوقهم البشرية، وقتلهم، أو اصطيادهم -حسب تعبير الجرائد الإنجليزية الوقحة- لأنهم تجرءوا فأحسوا بكرامتهم، وطالبوا بحريتهم... وهذا هو العدل البريطاني في قمته!!

ودع عنك استرقاق الدولة الشيوعية لأفراد شعبها، أو استرقاقها لأبناء المسلمين الواقعين تحت سيطرتها ونفوذها، فإنه وصمة عار في جبين الإنسانية، بل همجية واستعباد وتسلط لم يشهد مثله في التاريخ!!

اسألوا عن هذه الهمجية والاستعباد والتسلط... خنادق القتل الجماعي، ومسابح حمامات الدم... التي تسيطر عليها الشيوعية اليوم هنا وهناك[٥٢٠].

لقد أبادت الصين الشيوعية، وروسيا الشيوعية من المسلمين ستة عشر مليونًا بمعدل مليون في السنة.

لقد نكلت يوغوسلافيا الاشتراكية بالمسلمين أشد التنكيل حتى أبادت مليون منذ الفترة التي صارت فيها اشتراكية شيوعية بعد الحرب العالمية الثانية إلى اليوم وما تزال عمليات الإبادة والتعذيب الوحشي ماضية إلى الآن، وما يجري في يوغوسلافيا يجري في جميع الدول الشيوعية الآن في هذا الزمان.

وكم سمعنا عن مجازر شيوعية أليمة وقعت في اليمن الجنوبية، وفي أفغانستان الآن، وفي كل مكان لهم فيه نفوذ وسلطان؟!

وكم سمعنا في الماضي عن مجازر الشيوعية في العراق، وعن فتكهم وإجرامهم في مدينة الموصل في عهد «عبد الكريم قاسم» وعن حوادث السحل والسجن، والقتل والتمثيل بالدعاة المؤمنين والفئات المسلمة هناك؟![٥٢١].

(٥١٩) شبهات حول الإسلام (ص٥٨، ٦٠) بتصرف.

(٥٢٠) الإسلام في وجه الزحف الأحمر، الشيخ محمد الغزالي (ص٤٤) بتصرف، ط المختار الإسلامي (السادسة) سنة ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

(٥٢١) الإسلام في وجه الزحف الأحمر (ص١٣٠-١٤١).

﴿وَمَا نَقَمُوا۟ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٨﴾﴾ [البروج: ٨]، وما لهم من ذنب إلا أن يقولوا ربنا الله، وما اقترفوا من إثم سوى أن قالوا: إننا نرفض اعتناق مبادئ الإلحاد، والأنظمة المناهضة للأديان! فكان هذا مصيرهم، وكان هذا جزاءهم!! وما أحسن ما وازن بعضهم:

قتل امرئ في غابة جريمة لا تغتفر
وقتل شعب آمن مسألة فيها نظر

هذا فيما يتعلق باسترقاق الفكر والعقيدة، أما فيما يتعلق باسترقاق الحرية والإرادة فتحدث عنها ولا حرج[٥٢٢].

فالإنسان الذي يعيش تحت حكم الشيوعية في أي مكان لا يملك حرية اختيار العمل الذي يريده، ولا المكان الذي يعمل فيه، ولا يملك أن يدلي برأيه، ولا أن ينتقد أي اعوجاج، أو أي نظام فاشل رآه، ولا يملك أن يتملك، ولا أن يسافر، ولا أن يقول حتى كلمة لم؟ فهو إذن مستعبد مكبل مضيق عليه، لا حرية له ولا اختيار ولا إرادة.

وإذا أحست عليه السلطة أنه انتقد الأوضاع بإشارة أو قول أو فعل... فسوف يكون مصيره الحتمي القتل أو السجن أو النفي إلى سيبريا!!

هذه ألوان من الرق الصريحة الصارخة التي تتم في العالم باسم المدنية، وباسم التقدمية وباسم المبادئ الثورية... هذه الألوان من الرق هي التي حرمت الشعوب من المطالبة بحقوقها، وهي التي أكرهتها على أن تكون تبعًا لها، وهي التي دفعتها بقوة الحديد والنار على أن تكون مستجيبة بالأسماء لهذا الاسترقاق الجديد، خاضعة لنفوذه وسلطانه!!

فعلينا ألا ننخدع بالأسماء والشعارات، فالرق في العالم الغربي والشرقي لم يلغ بعد، وإنما أخذ لونًا جديدًا، وطريقة جديدة وأساليب جديدة، ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠][٥٢٣]. اهـ

---

(٥٢٢) نظام الرق في الإسلام (صـ٨٧، ٨٨)، وشبهات حول الإسلام (صـ٦٢، ٦٣) بتصرف.
(٥٢٣) نظام الرق في الإسلام (صـ ٨٨، ٨٩).

شخصية الرقيق

قضية «العبرة بالنتائج» قضية لا نقض لها، والنتائج هي المأمولة من كل عمل في هذه الحياة، والعمل إذا كان لذاته أشبه بالتسلية أو ساعة من الهزل يطرح فيها الإنسان عقله للذة عاجلة فارغة، وكثير من الجدل والعناد يكون أشبه بالتسلية برواية مؤلمة المشاهد، ومن هذا تمامًا القول في الرقيق في الإسلام: هل عمل الإسلام على الاسترقاق؟ أم هل عمل الإسلام على الإطلاق؟ ويدور المجادلون وراء السؤالين يحشدون الأدلة ويستنجدون بالتاريخ، وقضية الرقيق في الإسلام أيسر من أن يجادل فيها أو يختلف عليها، لو رجعنا إلى قضية «العبرة بالنتائج» ومنها نستطيع أن نسأل: أين الرقيق اليوم عند المسلمين؟

إنه لا يوجد رقيق قط، لقد أطلق كله، واشمأزت النفس الإسلامية أن يسترق الناس، ومع تأخر بعض العصور الإسلامية في ديارها وأفكارها فإنها لم تمسك بالرقيق، بل استمرت تطلق ما كان منه حتى لم يبق منه شيء.

هذا قول حق لا يعترضه إنسان، ولا يطعن فيه ما يتناثر من أخبار عن آحاد من الناس يملكون رقيقًا، لأننا لا نتكلم عن الآحاد، وإنما نتكلم عن الإسلام وعمله والنتائج التي حدثت منهما.

وفي غير بلاد المسلمين يزعمون أن عالمهم خال من أيضًا من الرقيق، وهو موجود وبالجملة، وجماعات برمتها تطرد وتقتل، لأنها ملونة في بلاد البيض، وهؤلاء الملونون أحرار، ولكنهم يعاملون معاملة العبيد، أما الإسلام فكان له رقيق ولكن كان يحيا حياة الأحرار.

والزنوج الأحرار يطلبون الحرية والسمو فيطردون عن دور العلم وسكنى المدن، أما الأرقاء في تاريخ الإسلام الأول حين امتلئوا من الحرية والعلم فقد صاروا يدافعون عن الإسلام في كل موقعة وينتظمون في كل جيش، وكذلك يبدو أن الإسلام تولى قضية الرقيق بالحل فكانت العاقبة أن لا رقيق

والأمور بعواقبها، فلم يسلب الإسلام ذوات الأرقاء بعد أن كان من الطبيعي أن يفقدوها بحكم ارتدادهم منهزمين، وحتى في استمرار العبد عبدًا فقد جعل الإسلام علاقته بسيده علاقة مساواة في حقوق العيش ومظاهرة كلها، أما في الحق العام فقد سوى أبو بكر في القسم والعطاء بين الحر والعبد، والحرة والأمة، والذكر والأنثى، والكبير والصغير.

ثم كان العبد ينطلق من عبوديته لسيده إذا أدرك واحد منهما ذاته، فإذا ميز السيد الخير ومال إليه وتخطى العقبة أعتق عبده، وإذا بلغ العبد مكانًا في الفضل أو ناله من سيده أذى يحقره ويؤلمه أعتق من سيده.

أما السبايا فقد محا المجتمع الإسلامي الأول عنهن هذا الاسم وسماهن «الفتيات» وقد كان منهن كثير من بنات الخلفاء والملوك، وحسبهن أنهن ولدن خير الناس في مبدأ الإسلام وكان من أولادهن في عصر واحد في المدينة فقهاؤها الثلاثة: القاسم بن محمد بن أبي بكر، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعلي بن الحسين بن زين العابدين.

وربما دعا الإسلام إلى عتق العبيد لأول استجابة منهم لندائه، وقد نادى منادي رسول الله ﷺ يوم الطائف يقول: أيما عبد نزل فهو حر، وولائه لله ورسوله فقذف بضعة عشرة رجلًا من عبيد الطائف بأنفسهم من الحصون استجابة لمناديه.

وقصه أبي مسعود البدري مع غلامه تضرب أروع الأمثال في إطلاق الإسلام للعبيد: «فقد كان أبو مسعود يضرب غلامًا له مملوكًا بالسوط ويثقل عليه بالضرب وقد ملكه الغضب، فما يرفع عنه ضربة حتى يهوي عليه بالأخرى، والغلام يصيح مستغيثًا فلا يغيثه أحد، وبينما هو يفعل ذلك ويكرره، إذا صوت يناديه من خلفه على بعد قائلًا: «**اعلم أبا مسعود**» وسمع أبا مسعود الصوت ولكنه لم يميزه، ولم يدرك لمن يكون، لأن الغضب كان قد سد عليه منافذ السمع والتمييز، ولكن الصوت جعل يدنو منه ويقترب ويرتفع ويقول: «**اعلم أبا مسعود**» والتفت أبا مسعود وراءه حين صار الصوت

قريبًا منه فاضطرب وأخذته الخشية والمهابة وسقط السوط من يده، ووقف منكسًا رأسه خاشعًا، وإذا هو رسول الله ﷺ، وكان يقول: «**اعلم أبا مسعود، اعلم أبا مسعود!**».

فلما نكس رأسه وخشع وأخذته المهابة، قال له رسول: «**اعلم أبا مسعود، أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام**» واستحيا أبو مسعود، وأراد أن يكفر عن ذنبه و يستغفر، فقال: يا رسول الله، هو حر لوجه الله تعالى! فقال رسول الله ﷺ: «**أما لو لم تفعل للفحتك النار**»(٥٢٤) . اهـ(٥٢٥).

تلك قصة الرق في الإسلام: صفحة مشرقة في تاريخ البشرية.

فالإسلام لم يجعل الرق أصلًا من أصوله، بديل أنه سعى إلى تحريره بشتى الوسائل، وجفف منابعه كلها لكي لا يتجدد، فيما عدا المنبع الوحيد الذي ذكرناه، وهو رق الحرب المعلنة للجهاد في سبيل الله، وقد رأينا أن الرق فيها ليس ضربة لازب، وأنه إن حدث فلفترة موقوتة تؤدي في النهاية إلى التحرير.

أما ما حدث في بعض العهود الإسلامية من الرق في غير أسرى الحروب الدينية، من نخاسة واختطاف وشراء لمسلمين لا يجوز استرقاقهم أصلًا، فإن نسبته إلى الإسلام ليست أصدق ولا أعدل من نسبة حكام بعض المسلمين اليوم إلى الإسلام بما يرتكبونه من موبقات وآثام!

وينبغي أن نوجه بالنا إلى عدة أمور في هذا الموضوع:

الأول: هو تعدد منابع الرق عن الدول الأخرى بغير ضرورة ملجئة سوى شهوة الاستعباد، من استرقاق أمة لأمة، وجنس لجنس، واسترقاق للفقر، واسترقاق بالوراثة من الميلاد في طبقة معينة، واسترقاق بسبب العمل في

(٥٢٤) رواه مسلم في كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده (جـ٣ صـ١٢٨١)، وأبو داود كتاب الأدب، باب في حق المملوك (جـ٢ صـ٦٨٧).

(٥٢٥) من «حضارة الإسلام»، د/ عبد العزيز سيد الأهل (صـ٣٢-٣٤)، «نظام الرق في الإسلام» (صـ٦٤).

الأرض... إلخ وإلغاء هذه المنابع كلها في الإسلام.

والثاني: أن أوربا مع تعدد موارد الرق فيها بغير ضرورة، لم تلغ الرق حين ألغته متطوعة، وكتابهم يعترفون بأن الرق أُلغي حين ضعف إنتاج الرقيق- لسوء أحوالهم المعيشية وفقدان الرغبة والقدرة على العمل- بحيث أصبحت تكاليف العبد من إعاشة وحراسة أكثر من إنتاجه فهي إذن حسبة اقتصادية لا غير، هذا بالإضافة إلى الثورات المتتابعة التي قام بها الرقيق فاستحال معها دوام استرقاقه، ومع ذلك فإن أوربا لم تمنحه الحرية، ولكنها حولته من رقيق للسيد إلى رقيق للأرض، يباع معها ويشترى ويخدم فيها، ولا يجوز له أن يغادرها(٥٢٦).

ماذا عن التسري بملك اليمين

من المعلوم في نظام الرق في الإسلام أن الإسلام أباح للسيد أن يكون عنده عدد من الجواري من سبي الحرب يستمتع بهن وحده، ويتزوج منهن أحيانًا- إذا شاء- والقرآن الكريم قد أقر هذه الحالة حين قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝﴾ [المؤمنون: ٥، ٦].

فبعض الذين في قلوبهم مرض من مستشرقين أو مستغربين أو ملحدين يقولون: كيف يبيح الإسلام نظام الجواري؟ وكيف يترك المجال للسيد أن يقضي وطره بعدد من النساء رغبة في لذة الجنس، وإشباع الشهوة(٥٢٧)؟

قبل أن أجيب على الشبهة التي يثيرها أعداء الإسلام حول نظام الجواري أريد أن أبين هاتين الحقيقتين:

١- لا يجوز للمسلم أن يقضي وطره مع أية أسيرة من أسرى الحرب إلا بعد أن يقضي الحاكم باسترقاقهن.

---

(٥٢٦) «شبهات حول الإسلام» (صـ ٥٧، ٥٨) بتصرف.

(٥٢٧) «نظام الرق في الإسلام» (صـ٩١).

٢- ولا يجوز للمسلم أن يقضي وطره إلا بعد أن تصبح ملك يمين له.

٣- ولا تصبح الأسيرة بعد استرقاقها ملك يمين المسلم إلا في حالتين:

الأولى: أن تصبح الجارية نصيبه من الغنيمة.

الثانية: أن يشتريها من الغير إذا كانت مملوكة، وبعد أن تصبح ملكًا له، لا يجوز له أن يمسها إلا بعد أن يستبرئها بحيضة على الأقل للتأكد من عدم الحمل ثم يأتيها- إن شاء- كما يأتي زوجته(٥٢٨).

وبعد تبيان هذه الحقائق أجيب على هذه الشبهة التي يثيرها أعداء الإسلام حول التسري بملك اليمين: سبق أن ذكرنا أن الأمة حينما تكون مملوكة للمسلم يجوز لمالكها أن يعاشرها معاشرة الأزواج، فإذا ولدت له ولدًا أصبحت في نظر الشرع «أم الولد» وفي هذه الحالة يحرم على السيد أن يبيعها، وإذا مات ولم يعتقها في حياته فإنها تصبح حرة بعد مماته مباشرة، وكذلك يحق لها أن تطالب بحريتها بنظام المكاتبة الذي سبق ذكره، وتصبح على مقتضاه حرة طليقة(٥٢٩).

إذن فالإسلام حين أباح للسيد نظام الجواري أراد من وراء ذلك الإحسان إليهن بالمعاملة، وتحريرهن من الاسترقاق، وأراد أيضًا تخليصهن من التشرد والبغاء... بينما كانت أسيرات الحرب في الأنظمة الاجتماعية غير الإسلام، يهوين إلى حمأة الرذيلة، ومستنقع الفاحشة بحكم أنه لا عائل لهن ولأن سادتهن لا يشعرون نحوهن بنخوة العرض، وحمية الشرف بل كانوا يشغِّلُون الأسيرات بعد استرقاقهن بمهنة الخنا والزنا، ويتكسبون من ورائهن بهذه التجارة القذرة، تجارة الأعراض، وانتهاك الحرمات!!

لكن الإسلام العظيم المتحضر لم يقبل البغاء، ولم يسلك مع الإماء هذا المسلك القذر، بل حرص على سمعتهن وأخلاقهن، كما حرص على نظافة

---

(٥٢٨) «الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة» (ص٩٩، ١٠٠) بتصرف.

(٥٢٩) «الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة» (ص١٠٠) بتصرف، «نظام الرق في الإسلام» (ص٩١-٩٣).

المجتمع، من دنس الزنا، وتفشي الإباحية فما وجد بدا سوى أن يقصر هؤلاء الجواري على سيدهن فقط، عليه إطعامهن وكسوتهن، وحفظهن من الجريمة، وإرضاء حاجاتهن الجنسية، وهو بالتالي يقضي منهن حاجته.

عدا عن حسن المعاملة التي يلقينها حتى إذا أحسسن من الداخل بحاجتهن إلى الحرية طالبن أسيادهن بها بمقتضى نظام المكاتبة الذي شرعه الإسلام، وإذا بقيت عنده وحملت أصبحت «أم الولد»، هي في طريقها إلى التحرير، بل أصبحت بمثابة الزوجة بما تلقاه من حقوق وتكريم[٥٣٠].

فالإسلام قد أباح إذن للموالي أن يعاشروا من ملكت أيمانهم ليكون ذلك وسيلة إلى تحرير العبيد وعتق الرقاب، وقد استغل الإسلام في ذلك ميول الغريزة للقضاء على روافد الرق وإشاعة الحرية بين الناس، ولكي يتحقق هذا الغرض الإنساني النبيل على أتم صورة وأكمل وجه أجاز الإسلام أن يتسرى السيد بجواريه بدون تقيد بعقد ولا بعدد، فلم يقيده بتعاقد ولا إيجاب ولا قبول، لأن وسيلة تؤدي إلى حرية الجارية وحرية جميع نسلها إلى يوم القيامة لا يصح أن تتوقف على رأيها وعلى قبولها، بل ينبغي أن تذلل سبلها أو تنتهز بمجرد إقدام السيد عليها.

ولم يقيده الإسلام بعدد، بل أجاز للسيد أن يتسرى كل من يرغب، لأن التسري بهن من جواريه بالغًا ما بلغ من عددهن لأن وسيلة تؤدي إلى حرية الجواري واتصال نسب أولادهن بالسيد، وحرية جميع نسلهن إلى يوم القيامة لا يصح أن تقيد بعدد، لأن تقييدها بذلك معناه تقييد منافذ الحرية، والإبقاء على روافد الرق، بل إنه مما يتسق مع الغرض النبيل الذي يرمي إليه الإسلام ألا تدخر وسيلة لإغراء الموالي باتخاذ السراري والإكثار من عددهن، لتشمل الحرية أكبر عدد ممكن، وليقضي على الرق في أقصر وقت مستطاع.

ومن هذا يتبين فساد ما وجهه الفرنجة إلى نظام التسري في الإسلام من مآخذ، وتظهر لنا الأغراض الإنسانية السامية النبيلة التي قصد إليها الإسلام إذ

---

(٥٣٠) «نظام الرق في الإسلام» (ص٩٤، ٩٥) بتصرف، و «شبهات حول الإسلام» (ص٦١) بتصرف.

أباح هذا النظام، وإن توسع في إباحته، فلم يقيده بعقد ولا بعدد[٥٣١].

إن الذين يعترضون على هذه الأحكام بكل جراءة ظنًا منهم أنها من مخترعات المشايخ المحترفين، كاذبون، لأن هذه أحكام رب العالمين، في قرآنه المبين، لحكمة يعلمها الحكيم العليم، وكل الذي نفعله أننا نبحث عن المقصود من وراء هذه الإباحة، وما هي الصور المقررة في الشريعة للانتفاع بها[٥٣٢]؟

ولذا فإن الإسلام وإن أباح للمسلمين استرقاق أسرى الحرب بمقتضى ضرورة ملحة، لكنه في الوقت نفسه سن من القوانين والنظم ما دعا المسلمين إلى أن يعاملوا الأسرى في حالة الرق والاستعباد بأحسن أنواع الخير وأفضل صور المعروف، وهيأ من الأسباب والدواعي ما يجذبهم شيئًا فشيئًا إلى المجتمع الإسلامي ويجعلهم أفرادًا، من أفراده هذا هو المقصود الذي لأجل تحقيقه أباح الإسلام التمتع بالسراري.

ارجعوا بنظركم إلى ما قبل بضعة قرون، وافرضوا أن الحرب قائمة بين المسلمين وأمة أجنبية ويصيب المسلمون فيها آلافًا من نساء هذه الأمة، وفيهن عدد كبير للنساء الجميلات والشابات.

أما العدو فلا يستنقذهن بدفع الفدية لهن بما قد أصاب من نساء المسلمين، وأما المسلمون فلا يستطيعون أن يسرحوهن منًّا عليهن، لأنهم لا يرجون بذلك قطعًا أن يسرح العدو نساءهم، فهم لأجل كل ذلك مضطرون إلى الإمساك بهن، فقولوا لي الآن، ماذا ينبغي أن يصنع بهذا العدد العظيم من نساء العدو الداخلات في دار الإسلام، أما حبسهن بصفة دائمة فهو ظلم، وأما تخلية سبيلهن في دار الإسلام فكأنه نشر لجراثيم الخلاعة والمجون والفسق والفجور في الدولة، لأن الأضرار الخلقية لابد أن تنشأ بهن حيثما وضعن في الدولة، فيفسد المجتمع من جانب وتوصم جباههن بالعار والذل

(٥٣١) «حقوق الإنسان في الإسلام» (صـ١٨٢-١٨٧) بتصرف.

(٥٣٢) «الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة» (صـ٨١، ٨٢) بتصرف.

إلى الأبد من جانب آخر، فهي مشكلة شائكة يعالجها الإسلام بتوزيعهن بين أفراد الأمة ثم تلقينهم بكل تأكيد ومبالغة ألا يجعلوا منهن بغايا يستدرون الحرام أو يكسبون المال بطريقهن، وإنما عليهم أن يتمتعوا بهن إلى حد أنفسهم فحسب، أو أن يزوجوهن من غيرهم حتى لا يقترفن الفاحشة ويتخذن الأخدان في المجتمع، وقد ورد التصريح بمختلف مواد هذا القانون في مواضع مختلفة من القرآن، قال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [النور: ٣٣]. هذه هي أول مادة من مواد هذا القانون، أغلقت باب مصرف شنيع للإماء بتاتًا إلا أن هذا الحكم للإماء اللاتي يردن التحصن لأنفسهن، وأما المائلات منهن إلى الفجور فقيل فيهن: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

فهكذا سد على الإماء طريق البغاء والفجور رغبة أو كراهة منهن بكل معنى الكلمة، إلا أن الإماء لهن كذلك ما للحرائر من مطالب النفس وغرائز الطبيعة، ومن اللازم كذلك قضاء مطالبهن، ولولا ذلك لكان ظلمًا وتعسفًا بحقهن في جانب، وفي الجانب الآخر لابد أن تتفتح بذلك أبواب المفاسد الخلقية في المجتمع، فقد اختير طريقان لتحقيق مآربهن الفطرية بطريقة شريفة:

١- أن يزوجهن سادتهن، وفي ذلك قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقد رغب كذلك من لم يستطع من أفراد المسلمين أن يتزوج حرة من بيت شريف لفقره وقلة ماله في أن يتزوج أمة من الإماء على صداق يسير، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

وبهذا يتحول حق السيد للزوج، لأنه بمحض إرادته حول حقه لغيره، على صداق قد ناله.

وبناء على ذلك فإن أمثال هؤلاء الإماء من المحصنات قد حرمهن النص

القرآني على كل أحد غير أزواجهن، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ﴾ [النساء: ٢٥].

٢- أن يتمتع بهن السيد نفسه، وذلك على ثلاثة وجوه:

(أ) أن يتمتع بها السيد على أن ملك اليمين هو قيد من قيود الزواج.

(ب) أن يعتقها ثم يتزوجها ويعتبر العتق صداقها.

(ج) أن يعتقها ثم يتزوجها على صداق جديد، وقد آثر النبي ﷺ الثاني والثالث من هذه الوجوه، واستحث عليهما المسلمين في غير واحد من الأحاديث، ومن ذلك ما أخرجه البخاري في صحيحه أنه ﷺ قال: «**أيما رجل كانت عنده وليدة** - أي أمة- **فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران**»(٥٣٣)، وفي رواية أخرى أنه ﷺ قال: «**أعتقها ثم أصدقها**» أي أعطها الصداق وقد أخرج أبو داود حديثًا آخر أنه ﷺ قال: «**إذا أعتق الرجل أمته ثم أمهرها مهرًا جديدًا كان له أجران**»(٥٣٤) وقد تزوج النبي نفسه صفية وجويرية بأن أعتقهما أولًا ثم أدخلهما في حيز الزواج، وهل تزوجهما على صداق جديد أم جعل العتق هو صداقهما؟ ذلك ما اختلفت فيه الروايات، على أن الأغلب أنه ﷺ قد عمل بكلتي الطريقتين لإظهار مشروعيتهما، فتزوج إحداهما على صداق جديد، وجعل العتق هو الصداق للأخرى(٥٣٥).

وأما قولهم: ألم تكن إباحة التسري في الإسلام نوعًا من البغاء؟

فالجواب عنه: أن من يقول هذا، إما جاهل بمعنى البغاء، أو بقانون الإسلام للتمتع بالسراري، أما البغاء فهو أن يستعير رجل من امرأة جسدها

---

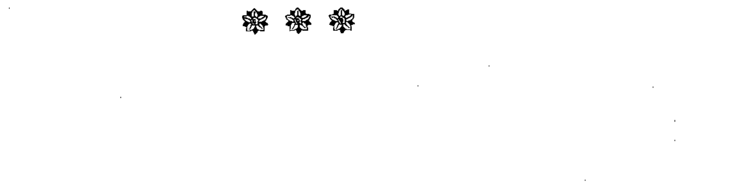
(٥٣٣) رواه البخاري كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري (ج٣، صـ٣٤٠) وأبو داود، كتاب النكاح باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (ج٢ صـ٢٢١).

(٥٣٤) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (ج٢، صـ ٢٢١)وسكت عنه.

(٥٣٥) «الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة» (صـ ٨٣-٨٦) بتصرف.

بالأجرة، بل قد راج في المجتمعات المتحضرة اليوم نوع جديد من البغاء وهو ما يقال به: «البغاء المتغازل» ما بين علاقات، وهدايا يقدمها الرجل إلى المرأة، ولا تزال «السيدة» محتفظة بمكانتها في المجتمع.

وأما قانون الإسلام للتمتع بالسراري فقد بينته آنفًا، فالأحسن المقارنة بينهما قبل أن يقال إنهما شيء واحد!![٥٣٦].



(٥٣٦) نفس المصدر الأسبق (ص١٠١) بتصرف.

المبحث الثالث

ظلم المرأة في الإسلام بين الحقيقة والاتهام

في الشرق اليوم «هيجة» تسمى حقوق المرأة! والمطالبة بالمساواة الكاملة مع الرجل، وفي وسط هذه «الهيجة» التي تشبه الحمى يهذي بعض المحمومين باسم الإسلام، بعضهم للتوريط يقول: إن الإسلام قد سوى بين الجنسين في كل شيء وبعضهم جهلًا منه أو غفلة يقول: إن الإسلام عدو للمرأة ينتقص من كرامتها، ويهين كبرياءها، ويحطم شعورها بذاتيتها، ويدعها في مراتب أقرب للحيوانية، متاعًا حسيًّا للرجل وأداة للنسل، ليس غير... وهي في هذا في موضع التابع للرجل يسيطر عليها في كل شيء ويفضلها في كل شيء.

وهؤلاء وأولئك لا يعرفون حقيقة الإسلام، أو يعرفونها ثم يلبسون الحق بالباطل ابتغاء الفتنة، ونشرًا للفساد في المجتمع، ليسهل الصيد لمن يريد الصيد في الأقذار[٥٣٧].

لقد زعم الزاعمون أن الإسلام يهين المرأة وينتقص إنسانيتها، والحق أن تعاليم الإسلام المستفادة من كتابه وسنة رسوله ﷺ وتطبيق السلف الأول لا يمكن أن ترفضها الغربيات الواعيات، حتى تعدد الزوجات! فإني رأيت في حديث بعض النسوة الألمانيات أن التعدد أفضل وأشرف من المخادنة، وكاد الألمان في أعقاب الحرب العالمية الثانية يصدرون تشريعات تبيح التعدد لمعالجة الزيادة الهائلة في عدد النساء!

غير أن الكنيسة تدخلت معترضة فوقف التشريع! والنساء العاقلات يرين أن كفالة الآباء والأزواج للمرأة أفضل وأشرف من مطالبتها بالإنفاق على نفسها منذ تبلغ سن النضج، أو بعد ذلك، إن المرأة تتعرض لبلاء مثير في طلبها

---

(٥٣٧) «شبهات حول الإسلام» محمد قطب (ص١٠٦).

للرزق، وانطلاقها للكدح في أرجاء الأرض...![٥٣٨] إن الإسلام يعلو بالمرأة فوق هذا المستوى، فماذا صنع الإسلام للمرأة؟

وقبل أن نبين حقيقة وضع المرأة في الإسلام، يجدر بنا أن نلم إلمامة سريعة بتاريخ قضية المرأة في أوربا، فهي منبع الفتنة التي فتنت الشرق عن طريق التقليد.

مقارنة بين المرأة الأوربية والمسلمة

كانت المرأة في أوربا وفي العالم كله هملًا لا يحسب لها حساب، كان العلماء والفلاسفة يتجادلون في أمرها، هل لها روح أم ليس لها روح؟ وإذا كان لها روح فهل هي روح إنسانية أم حيوانية؟! وعلى فرض أنها ذات روح إنسانية فهل وضعها الاجتماعي، والإنساني بالنسبة للرجل هو وضع الرقيق، أم هي شيء أرفع قليلًا من الرقيق؟!

وحتى في الفترات القليلة التي استمتعت فيها المرأة بمركز «اجتماعي» مرموق سواء في اليونان أو في الإمبراطورية الرومانية، فلم يكن ذلك مزية للمرأة كجنس وإنما كان لنساء معدودات بصفتهن الشخصية، أو لنساء العاصمة بصفتهن زينة للمجالس، وأدوات من أدوات الترف التي يحرص الأغنياء والمترفون على إبرازها زهوًا وعجبًا، ولكنها لم تكن قط موضع الاحترام الحقيقي كمخلوق إنساني جدير بذاته أن يكون له كرامة بصرف النظر عن الشهوات التي تحببه إلى نفس الرجل.

وظل الوضع كذلك في عهود الرق والإقطاع في أوربا، والمرأة في جهالتها، وتدلل حينًا تدليل الترف والشهوة، وتهمل حينًا كالحيوانات التي تأكل وتشرب وتحمل وتلد وتعمل ليل نهار، حتى جاءت الثورة الصناعية فكانت الكارثة التي لم تصب المرأة بشر منها في تاريخها الطويل، فقلبت الأوضاع كلها في الريف والمدينة على السواء، فقد حطمت كيان الأسرة،

(٥٣٨) «هموم داعية» للشيخ محمد الغزالي (ص٧١-٧٣) بتصرف.

وحلت روابطها بتشغيل النساء والأطفال في المصانع، فضلًا عن استدارج العمال من بيئتهم الريفية القائمة على التكافل والتعاون إلى المدينة التي لا يعرف فيها أحد أحدًا، ولا يعول أحد أحدًا، وإنما يستقل كل إنسان بعمله ومتعته، حيث يسهل الحصول على المتعة الجنسية من طريقها المحرم، فتهبط الرغبة في الزواج وكفالة الأسرة، أو تتأخر سنوات طويلة على الأقل.

وليس همنا هنا استعراض تاريخ أوربا، ولكنا نستعرض العوامل التي أثرت في حياة المرأة فحسب، قلنا: إن الثورة الصناعية شغلت النساء والأطفال، فحطمت روابط الأسرة وحلت كيانها، ولكن المرأة هي التي دفعت أفدح الثمن من جهدها وكرامتها، وحاجاتها النفسية والمادية، فقد نكل الرجل عن إعالتها من ناحية، وفرض عليها أن تعمل لتعول نفسها حتى ولو كانت زوجة وأما! واستغلتها المصانع أسوأ استغلال من ناحية أخرى، فشغلتها ساعات طويلة من العمل، وأعطتها أجرًا أقل من الرجل الذي يقوم معها بنفس العمل في نفس المصنع، ولا نسأل لماذا حدث ذلك؟ فهكذا هي أوربا، جاحدة كزة كنود، لا تعترف بالكرامة للإنسان من حيث هو إنسان، ولا تتطوع بالخير حيث تستطيع أن تعمل الشر وهي آمنة، تلك طبيعتها على مدار التاريخ، في الماضي والحاضر والمستقبل إلا أن يشاء الله لها الهداية والارتفاع، وإذا كان النساء والأطفال ضعافًا، فما الذي يمنع من استغلالهما والقسوة عليهما إلى أقصى حد؟ إن الذي يمنع شيء واحد فقط، هو الضمير، ومتى كان لأوربا ضمير؟!

ومع ذلك فقد وجدت قلوب إنسانية حية لا تطيق الظلم، فهبت تدافع عن المستضعفين من الأطفال، نعم الأطفال فقط، أما المرأة فلم يكن لها نصير، فنصرة المرأة تحتاج إلى قدر من ارتفاع المشاعر لا تطيقه أوربا! لذلك ظلت في محنتها تنهك نفسها في العمل- وهي مضطرة لإعالة نفسها- وتتناول أجرًا أقل من أجر الرجل، مع اتحاد الإنتاج والجهد المبذول(٥٣٩).

(٥٣٩) «شبهات حول الإسلام» (صـ ١٠٦ -١٠٩) بتصرف، «الدولة ونظام الحكم في الإسلام»، د. =

وهكذا دخلت المرأة في حلقات متتالية، فجاءت الحرب العالمية الأولى وقتل عشرة ملايين من الشباب الأوربيين والأمريكان، وواجهت المرأة قسوة المحنة بكل بشاعتها، فقد وجدت ملايين النساء بلا عائل بسبب الحرب، ومن جهة أخرى لم تكن هناك أيد عاملة من الرجال تكفي لإعادة تشغيل المصانع لتعمير ما خربته الحرب، فكان حتمًا على المرأة أن تعمل وإلا تعرضت للجوع هي ومن تعول من العجائز والأطفال.

وكان حتمًا عليها كذلك أن تتنازل عن أخلاقها، فقد كانت أخلاقها قيدًا حقيقيًّا يمنع عنها الطعام! إن صاحب المصنع وموظفيه لا يريدون مجرد الأيدي العاملة، فهم يجدون فرصة سانحة، والطير يسقط من نفسه - جائعًا- ليلتقط الحب، فما الذي يمنع من الصيد؟ ألعله الضمير؟!

ولم تكن المسألة مسألة الجوع إلى الطعام فحسب، بل كان الجنس -وهو حاجة بشرية طبيعية لابد له من إشباع، ولم يكن في وسع الفتيات أن يشبعن حاجاتهن الطبيعية، ولو تزوج كل من بقي من الرجال حيًّا، ولم تكن عقائد أوربا وديانتها تسمح بالحل الذي وضعه الإسلام لمثل هذه الحالة الطارئة، وهو تعدد الزوجات، لذلك لم يكن بد للمرأة أن تسقط - راضية أو كارهة- لتحصل على حاجة الطعام وحاجة الجنس، واستلزام ذلك أن ترضى شهوتها بلبس الملابس الفاخرة، واستخدام أدوات الزينة، وسائر ما تشتهيه المرأة من أشياء.

وسارت المرأة في طريقها المحتوم، تبذل نفسها للراغبين، وتعمل في المصنع والمتجر، وتشبع رغباتها عن هذا الطريق أو ذاك، ولكن قضيتها زادت حدة.

ثم أخذت المرأة تطالب بمساواتها- في الأجر- بالرجل، ولم يكن ذلك بسهولة، فاستخدمت المرأة الإضراب والتظاهر، واستخدمت الخطابة في

= حسن السيد بسيوني (صـ ٩٥-٩٧) بتصرف دار غريب للطباعة، عالم الكتب، الأولى سنة (١٤٠٥هـ -١٩٨٥م).

المجتمعات، والصحافة، ثم شاركت في البرلمان لتنال نصيبها كالرجل.

تلك قصة «كفاح المرأة لنيل حقوقها» في أوربا، كل خطوة تسلم لأخرى حتى وصلت إلى ذلك الحال...!!(٥٤٠)

وضع المرأة في الإسلام

ونعود إلى وضع المرأة في الإسلام، لنعرف إن كانت ظروفنا التاريخية والجغرافية والاقتصادية والعقيدية والتشريعية، تجعل للمرأة «قضية» تكافح من أجلها، كما كان للمرأة الغربية قضية، أم إنها شهوة التقليد الخالصة، والعبودية الخفية للغرب، التي تجعلنا لا نبصر الأشياء بعيوننا، ولا نراها في حقيقتها، هي التي تملأ الجو بهذا الضجيج الزائف في مؤتمرات النساء؟!

ومن البديهيات الإسلامية لا تحتاج إلى ذكر ولا إعادة، أن المرأة في عرف الإسلام كائن إنساني، له روح إنسانية من نفس «النوع» الذي منه روح الرجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١].

فهي إذن الوحدة الكاملة في الأصل والمنشأ والمصير، والمساواة الكاملة في الكيان البشري تترتب عليها كل الحقوق المتصلة مباشرة بهذا الكيان، فحرمة الدم والعرض والمال، والكرامة التي لا يجوز أن تلمز مواجهة أو تغتاب، ولا يجوز أن يتجسس عليها أو تقتحم الدور... كلها حقوق مشتركة لا تمييز فيها بين جنس وجنس، والأوامر والتشريعات فيها عامة للجميع: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات: ١١]، ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [النور: ٢٧]، وقوله ﷺ: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وعرضه،**

(٥٤٠) «شبهات حول الإسلام» (ص١٠٩-١١١) بتصرف.

وماله»[٥٤١]، والجزاء في الآخرة واحد للجنسين: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، وتحقيق الكيان البشري في الأرض متاح للجنسين: الأهلية للملك والتصرف فيه بجميع أنواع التصرف من رهن وإجارة ووقف وبيع وشراء واستغلال... إلخ. ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]، ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ﴾ [النساء: ٣٢] هذا في الوقت الذي ظلت فيه المرأة الأوربية أكثر من اثني عشر قرنًا بعد الإسلام لا تملك من الحقوق ما أعطاها الإسلام، ثم هي حين ملكتها لم تأخذها بسهولة، ولا احتفظت بأخلاقها وعرضها وكرامتها!! ولم يكتف الإسلام بتحقيق كيان المرأة في مسألة الملكية، بل حققه في أخطر المسائل المتعلقة بحياتها وهي مسألة الزواج، فلا يجوز أن تتزوج بغير إذنها، ولا يتم العقد حتى تعطي الإذن، «**لا تزوج الثيب حتى تستأمر، ولا تزوج البكر حتى تستأذن، وإذنها صماتها**»[٥٤٢] ويصبح العقد باطلًا إذا أعلنت أنها لم توافق عليه، بل أعطاها الإسلام الحق أن تخطب لنفسها، وهو آخر ما وصلت إليه أوربا في القرن العشرين، وحسبته انتصارًا هائلًا.

ويبلغ من تقدير الإسلام لمقومات الكيان البشري - في عصور كان يغشاها الجهل والظلام- أن اعتبر العلم والتعليم ضرورة بشرية، ضرورة لازمة لكل فرد، لا لطائفة محدودة من الناس، فقرر للملايين حق التعليم، بل جعله فريضة وركنًا من الإيمان بالله على طريقة الإسلام، وهنا كذلك يحق له أن يفخر بأنه أول نظام في التاريخ نظر إلى المرأة على أنها كائن بشري، لا يستكمل مقومات بشريته حتى يتعلم، شأنها شأن الرجل سواء بسواء، فجعل العلم فريضة عليها كما هو فريضة على الرجل، ودعاها أن ترتفع بعقلها، كما

---

(٥٤١) رواه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ودمه وعرضه وماله (ج٢، صـ ٤٢٤) بتمامه، وأبو داود، كتاب الأدب، باب في الغيبة (ج٤، صـ٢٧٠).

(٥٤٢) رواه أبو داود وسكت عنه، كتاب النكاح، باب في الاستئمار (ج٢، صـ٢٣١).

ترتفع بجسدها وروحها عن مستوى الحيوان، بينما ظلت أوربا تنكر هذا الحق إلى عهد قريب ولم تستجب إليه إلا خضوعًا للضرورات، إلى هذا الحد وصل تكريم الإسلام للمرأة[٥٤٣].

لقد كان الناس يتجهمون لمولد الأنثى وتسود وجوههم لمقدمها، وكان الأعرابي يقول: والله ما هي بنعم الولد، نصرها بكاء، وبرها سرقة..!!

حتى ظهر محمد ﷺ، فصان حياتها، وحسن استقبالها، ورفع منزلتها، وهي طفلة، ثم وهي زوجة واستوصى بها خيرًا، وجعل الجنة تحت أقدام الأمهات، ووصلها بالحياة الإسلامية العامة، فأباح المسجد لها تطرقه مع الرجال خمس مرات في اليوم، ومكنها من الجهاد إذا أطاقته، ويسر لها الالتحاق بخدمة الجيش، تمرض الجرحى، وتسقي العطشى، بل تعين على نصرة الحق إذا وجب العون.!

فإن أم سلمة حملت السيف في موقعة أحد ساعة الروع، كما قاتلت صفية بنت عبد المطلب في غزوة الأحزاب، وصرعت أحد اليهود، وولي عمر بن الخطاب «الشفاء» أمر السوق في المدينة- وكانت امرأة كاتبة.

وسوى الإسلام بين الجنسين في أعمال البر كلها، فأرجحهما عند الله ميزانًا أخلصهما نية، وأكثرهما سعيًا، إلا أن العمل الأول للمرأة هو حسن التبعل للزوج، أو بتعبير العصر الحاضر، حسن القيام على شئون البيت، وأحوال الأسرة، ورعاية الرجل والأولاد، وإجادة المرأة لهذا الواجب في هذه الأنحاء يغنيها عن سائر الواجبات العامة من اجتماعية أو سياسية.

إن الجهد المبذول في هذه الأنحاء ثانوي بالنسبة إلى الوظيفة الأولى للمرأة وهي الإشراف على الأحوال الداخلية للأمة.. ومن الكلمات السائرة أن وراء كل رجل عظيم امرأة.. وفي هذا الكلام كثير من الحق، فإن الرجل الكبير في حاجة إلى من تريح أعصابه، وتخفف عنه أعباءه وتنشطه إذا كل، وتسكنه

(٥٤٣) «شبهات حول الإسلام» (صـ ١١١-١١٥) بتصرف، و «الإسلام والسياسة» د/ حسين فوزي النجار (صـ٧٩، ٨٠) بتصرف.

إذا قلق... بل إن كل رجل بحاجة إلى مثل هذه المرأة، تشاطره مغارم الحياة ومغانمها.

والذي لا شك فيه أن الإسلام يتضمن أصولًا تكفل للنساء أفضل ما يعشن به وافرات كريمات، ولو رجعنا البصر في أحوال المرأة المسلمة قبل ألف سنة لرأيناها استمتعت بمزايا مادية وأدبية لم تعرف للنساء في القارات الخمس.

ونحن نؤكد أن هذه المرأة قبل ألف سنة كانت أشرف نفسًا، وأربى حظًّا، وأزكى وضعًا من زميلتها الآن في الغرب، ذلك ما لم تكن حرية العري والمخادنة، منظورًا إليها- في هذه المقارنة- على أنها كسب للمرأة ودعم لقضيتها..!!

وإذا كان قد ساء وضع المرأة في القرون الأخيرة مع خمود العقل الإنساني، وضياع نضرته، وسيطرت الترهات والأوهام على اتجاهاته، فليس ذلك ذنب الإسلام.

ولا عجب فهل كان يرجى بقاء المرأة في المكانة التي بوأها الإسلام إياها، مع انحدار المجتمع كله، وذهول الرجال عن وظيفتهم في الحياة، وغيبوبة الأمة كلها عن وعيها؟.

إن تعاليم الإسلام تقلصت في ميادين شتى، فيلس بغريب أن تتقلص في العلاقة بين الجنسين!! لقد تقرر سجن المرأة في أغلب المدن، وعدت جدران البيوت «الحدود الأربعة» لفكرها ونشاطها، وقصرت على الناحية الحيوانية وحدها، وكانت أثرة الجنس الأقوى وغيرته على شهواته الخاصة- هما أساس ذلك المسلك، وهل يتهم الإسلام بهذا؟! الحق أن المرأة تأخرت تأخرًا شنيعًا من عدة قرون، والذين أخروها ألغوا رسالة الإسلام بالنسبة لها، وأسقطوا عنها واجبات التعلم والعبادة والإدراك السديد لحقيقة الدين وحقوقه، وحقيقة الدنيا وواجباتها، ولا صلاح لشأنها إلا بالعودة إلى تعاليم الإسلام نفسه، كما طبقت أيام السلف الصالحين[٥٤٤].

---

(٥٤٤) «الإسلام والطاقات المعطلة»، محمد الغزالي (صـ ١٠٣-١٠٨) بتصرف ط دار الكتب (الرابعة) =

المساواة بين الرجل والمرأة في التعليم

وسوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة في حق التعليم والثقافة، فأعطى المرأة الحق نفسه الذي أعطاه للرجل في هذه الشئون، وأباح لها أن تحصل على ما تشاء الحصول عليه من علم وأدب وثقافة وتهذيب، بل إنه ليوجب عليها ذلك في الحدود اللازمة لوقوفها على أمور دينها وحسن قيامها بوظائفها في الحياة، وقد حث الرسول ﷺ النساء على طلب العلم، وجعله فريضة عليهن في هذه الحدود، فقال عليه الصلاة والسلام: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»(٥٤٥)، وفي رواية بها ضعف: «**ومسلمة**» ولكن كلمة مسلم فيها الغناء عنها، لأنها إذا أطلقت شملت الذكر والأنثى، كما هو في عموم الآيات والأحاديث.

ولا يفرق الإسلام في حق التعليم والثقافة بين الحرة والأمة، بل إن الرسول ﷺ لم يحث على تعليم الحرة ولم يرغب في تثقيفها بمقدار ما حث على تعليم الأمة ورغب في تثقيفها وتأديبها، فقد روى البخاري في «صحيحه»، عن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيما رجل كانت عنده وليدة** (أي جارية) **فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران**»(٥٤٦) .اهـ(٥٤٧).

وقد ضرب رسول الله أروع مثل في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في حق التعلم والثقافة، وفي حرصه على تعليم المرأة وتثقيفها بما فعله مع زوجه حفصة أم المؤمنين فقد روى البلاذري في كتابه «فتوح البلدان» أن الشفاء

= ١٩٨٣م.

(٥٤٥) رواه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (ج١، صـ٨١) وفي «الزوائد»: «وقد روي من طرق تبلغ رتبة الحسن»، وهو كما قال.

(٥٤٦) سبق تخريجه.

(٥٤٧) «حقوق الإنسان في الإسلام» (صـ٢٥) بتصرف.

العدوية- وهي سيدة من بني عدي رهط عمر بن الخطاب- كانت كاتبة في الجاهلية، وكانت تعلم الفتيات، وأن حفصة بنت عمر أخذت عنها القراءة والكتابة قبل زواجها بالرسول عليه الصلاة والسلام.

ولما تزوجها عليه الصلاة والسلام طلب إلى الشفاء العدوية أن تتابع تثقيفها، وأن تعلمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصل الكتابة.

وروى الواقدي أن عائشة وأم سلمة زوجتي الرسول عليه الصلاة والسلام تعلمتا القراءة والكتابة، وأنهما كانتا تقرآن ولكنهما لم تجيدا الكتابة.

وتدل الشواهد المثيرة على أن أبواب التعلم والثقافة بمختلف صنوفها كانت مفتحة على مصاريعها للبنت العربية منذ عصر بني أمية، وأنه قد نبغ بفضل ذلك عدد كبير من النساء العربيات، وبرزن في علوم القرآن والحديث والفقه واللغة وشتى أنواع المعارف والفنون.

بل لقد كانت منهن معلمات فضليات تخرج عن أيديهن كثير من أعلام الإسلام، فقد ذكر «ابن خلكان» أن السيد نفيسة[٥٤٨] كان لها بمصر مجلس علم حضره الإمام الشافعي نفسه، وسمع عليها فيه الحديث.

وعد «أبو حيان» من بين أساتذته ثلاثة من النساء هن: مؤنسة الأيوبية بنت الملك العادل أخي صلاح الدين الأيوبي، وشامية التيمية، وزينب بنت المؤرخ الرحالة «عبد اللطيف البغدادي» صاحب كتاب «الإفادة والاعتبار».

وينبئنا التاريخ الإسلامي أن فرص التعلم والثقافة كانت متاحة للجواري أنفسهن في أوسع نطاق في مختلف العصور الإسلامية، وأن هذه الفرص قد أتت ثمراتها الطيبة، فأنشأت آلافًا من الجواري المبرزات في علوم القرآن والحديث والفقه واللغة والأدب وشتى أنواع المعارف والفنون، وكتب

(٥٤٨) السيدة نفيسة بنت الحسن الأنور بن زيد الأبلج بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وقد ولدت بمكة المكرمة سنة ١٤٥هـ وتوفيت بمصر سنة ٢٠٨هـ، تزوجت من إسحاق بن جعفر الصادق، وكان يدعى إسحاق المؤتمن، وأنجبت منه ولدين: القاسم وأم كلثوم.

التاريخ والأدب العربي مملوءة بأخبار هؤلاء الجواري وما بلغته من شأو بعيد في ميادين العلوم والآداب وما كان لهن من فضل في النهوض بالثقافة العربية والإسلامية، بل إن هذه الآثار لتدل على أنه قد نبغ من الجواري معلمات فضليات تخرج على أيديهن كثير من أعلام الإسلام، فمن ذلك ما رواه المقري في كتابه «نفح الطيب» أنه كان لابن المطرف اللغوي جارية أخذت عن مولاها النحو واللغة ولكنها فاقته في ذلك، وبرعت في العروض على الأخص، ومن ثم سميت بالعروضية، وأنها كانت تحفظ عن ظهر قلب كتابي «الكامل» للمبرد و«الأمالي» لأبي علي القالي، وتشرحهما، وعليها درس كثير من العلماء هذين الكتابين، وعنها أخذوا العروض، وذكر ابن خلكان أن «شهدة» الكاتبة- وكانت جارية في الأصل- كان لا يشق لها غبار في العلم والأدب والخط الجيد الجميل، وأنه قد سمع عليها وأخذ عنها خلق كثير.

ومن هذا يظهر أن الإسلام قد هيأ للنساء على العموم فرصًا للتربية الراقية من انتهزها منهن بلغن أعلى المراتب التي قدر الرجال بلوغها، فلم يكن السبب في الجهل الذي كان فاشيًا بين النساء المسلمات في الجيل الماضي راجعًا إلى النظم التربوية في الإسلام، وإنما كان السبب في ذلك انحراف المسلمين عما سنه الإسلام من نظم في شئون التربية والتعليم.

وإذا كانت الأمم الإسلامية قد اتجهت في العصر الحاضر إلى تربية البنت وتثقيفها فإنها بذلك لم تأت بدعًا من العمل في تاريخها، وإنما أحيت سنة صالحة سنها النبي ﷺ وأخذ بها الخلفاء والأمراء من بعده[٥٤٩].

وذكر «البلاذري» في فتوح البلدان، نساء مسلمات تعلمن القراءة والكتابة يبلغ عدد المعروف منهن نصف عدد المعروف من الرجال والكتَّاب، ولقد بلغ التعلم في المجال النسائي حدًّا كبيرًا جعل النساء يشاركن الرجل تبعة الزحف بالإسلام نحو الخافقين، فعائشة تروي لنا أكثر من مائتين وألفي حديث، وأختها أسماء تروي ستة وخمسين حديثًا، وغيرهما كثيرات تؤخذ عنهن سنة

(٥٤٩) «حقوق الإنسان في الإسلام» (ص٣٢-٣٤) بتصرف.

النبي ﷺ.

والأمثلة كثيرة على النساء العربيات المسلمات اللواتي تعلمن القراءة والكتابة والنحو، وروين الحديث إنهن لم يتعلمن فقط، وإنما كن يعلمن غيرهن، وكان ممن درس على النساء بعض مشاهير الرجال، ولقد جذب ميدان التعليم معظم النساء المسلمات، ولا غرو فقد هيأ لهن الإسلام فرصًا للتربية الراقية، من انتهزها منهن بلغت بها أعلى المراتب التي قدر للرجال بلوغها، وكثيرات قد انتهزنها.

كل هذه الآثار تعطينا ملامح الثقافة التي يمكن أن تخوضها المرأة وهي التعليم للمرأة في شتى المجالات التي تتفق مع أنوثتها، ويعطي ما يخدمها في حياتها، ويهديها في أمر دينها ودنياها، وبعبارة أخرى، قال الفقهاء: ما تتعلمه المرأة نوعان:

١- **فرض عين**: وهو الذي تصح بها عقيدتها وعبادتها وسلوكها، وتحسن به تدبير منزلها وتربية أولادها، إن كان العرف يلزم أمثالها التدبير والتربية.

٢- **فرض كفاية**: وهو ما تحتاج إليه الأمة، ونحن الآن في حاجة إلى طبيبات لأمراض النساء والطفولة تكفين حاجة المجتمع، فلزم عدد كاف من الطبيبات لذلك، وهكذا قل في تمريض النساء، وفي تعليم الفتيات بمدارسهن، وتتعلم حضانة الأطفال، ونحو هذا، وكل هذا يحتاج من المرأة أن تتعلم، وأن تتقن مثل هذا، بل إن رعاية البيت من طهي وحياكة، وحضانة، وعلم التغذية، ومبادئ الصحة العامة والوقائية، ودراسة علم نفس الطفل، وقسط من الفنون يساعد على التذوق الفني ويعين على تنسيق البيت.

كل هذا يحتاج الفتاة المتعلمة، أو المرأة المتعلمة، ومثل هذا من ضروريات الحياة الكثيرة[٥٥٠] فمن الذي يحول دون تعليم المرأة؟! أهو الإسلام؟!

---

(٥٥٠) «المرأة في التصور الإسلامي»، الشيخ عبد المتعال محمد الجبري (ص٥٥-٦٥) بتصرف ط مكتبة وهبة، الخامسة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

إنْ الإسلام وقد أمر بتعليم المرأة، هذب هذا التعليم، ليؤدي لمنفعة، لا ليجر إلى مفسدة، فطلب من المرأة أن تتعلم ما يتناسب مع أنوثتها، لا ما هو من خصائص الرجال، وطلب منها أن تلتزم بأحكام الإسلام في خروجها إلى التعليم، من حجاب وعدم اختلاط، ونحوهما.

المساواة بين الرجل والمرأة في حق العمل

وسوى الإسلام كذلك بين الرجل والمرأة في حق العمل، فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ولا تتنافر مع طبيعتها، ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها، ويصونها عن التبذل، وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم، فاشترط أن تؤدي عملها في وقار وحشمة، وفي صورة بعيدة عن مظان الفتنة، وألا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدي إلى ضرر اجتماعي أو خلقي، أو يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وبيتها، أو يكلفها ما لا طاقة لها به، وألا تخرج في زيها وزينتها، وستر أعضاء جسمها واختلاطها بغيرها في أثناء أدائها لعملها في الخارج عما سنته الشريعة الإسلامية في هذه الشئون(٥٥١).

وقد كانت النساء في عهد الرسول ﷺ يقمن بكثير من الأعمال في داخل بيوتهن وفي خارجها. وإليك مثلًا «أسماء بنت أبي بكر» زوجة الزبير، فقد كانت تقوم بكثير من الأعمال اللازمة لزوجها وأسرتها في داخل بيتها وخارجه، وفي ذلك تقول هي نفسها: «تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح (هو الجمل) وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأفرز غربة (الدلو) وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، فكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي

(٥٥١) «حقوق الإنسان في الإسلام» (صـ٢٥).

(٥٥٢) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة (ج٣، صـ ٢٦٤)، وأحمد (ج٦، صـ٣٤٧).

فرسخ. الحديث»[٥٥٢].

بل لقد اضطلعت المرأة المسلمة ببعض شئون الحرب نفسها في عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام، فلم تخل غزوة من غزواته من نساء يقمن بمساعدة الرجال وشئون الإسعاف للجرحى، ومن بين هؤلاء من حفظ لهن التاريخ مواقف بطولة مجيدة كالسيدة بنت قيس الغفارية التي أكبر الرسول ﷺ حسن بلائها في غزوة خيبر، فقلدها بعد انتهاء هذه الغزوة قلادة تشبة الأوسمة الحربية في عصرنا الحديث، وظلت هذه القلادة تزين صدرها طول حياتها، ولما ماتت دفنت معها عملاً بوصيتها[٥٥٣].

والمرأة إما تعمل لحاجة لها، أو لاحتياج المجتمع لها، فأما احتياجها للعمل، فذلك بفقد العائل، أو بعجزه عن الكسب، مع أنه ندر ما تفقد المرأة العائل، وذلك لأنها في كنف رجل من أقربائها حسب درجات القرابة في مجتمعها الصغير، فما لم يكن هذا فعلى المجتمع الكبير «الدولة» أن يؤدي دوره حيالها، حتى لا تعوزها الحاجة للكسب أو الامتهان، فإذا لم يؤد المجتمع الصغير ولا الكبير دوره، واحتاجت المرأة، وليس لها من يقوم بها، فإن هذه ضرورة تجعلها تعمل داخل بيتها أو تخرج للعمل، فإذا خرجت فالضرورة بقدرها، بحيث لا تخرج متبرجة أو متعطرة، ولا تختلط بالرجال في طرق المواصلات أو مكاتب العمل أو نحو هذا.

والقرآن الكريم يعرض علينا قصة بنات شعيب، لنأخذ منها العبرة، ونستنبط منها الأحكام، وذلك في قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القصص: ٢٣]، تذودان ماذا؟ تذودان الماشية، بمعنى تمنعان الماشية أن تذهب إلى عين الماء، ولم، مع أنهما ما خرجتا إلا لتردا الماء؟ وهذا هو الذي جعل سيدنا «موسى» عليه السلام يسأل: ما خطبكما؟ وهو سؤال طبيعي، لرؤية حالة متناقضة، إذا

---

(٥٥٣) «حقوق الإنسان في الإسلام» (ص٣٤).

امرأتين مع ماشيتهما نحو عين الماء، ثم منعاها أن ترد الماء، وردت المرأتان: ﴿لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ وهي إجابة في غاية البلاغة والوضوح، فنحن قد خرجنا لضرورة، وهي: ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ وإذ فعلنا هذا، فالضرورة بقدرها، فلا نختلط بالرجال، فندخل ما ليس ضرورة بالضرورة ﴿لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ﴾ فهذه قضية بحيثيتها، أن الخروج للعمل بضرورة، والضرورة بقدرها، بدون تزيد، ثم تظهر الآيات مهمة المجتمع الإنساني أو الإيماني في قوله تعالى: ﴿فَسَقَىٰ لَهُمَا﴾ أنه إذا رأى امرأة أخرجتها الضرورة إلى مجال العمل، فعليه أن يؤدي لها العمل، لتعود إلى مكانها الطبيعي، هذه هي مهمة الإيمان.

وكون القرآن يعطينا الحكم منذ عهد موسى، لأنه سبحانه وتعالى العالم بعلمه المحيط، يعلم أن أصحاب موسى «اليهود» هم الذين سيصنعون للمرأة حدود الانطلاق عندهم، ليكون ذلك أسوة لحدود الانطلاق عند غيرهم، فجاء بها عن «موسى» لأننا حين نرى ما يفد إلينا من صناعات اليهود، وادعائهم تجميد المرأة على نظام الإسلام، تقول لهم: نبيكم هو الذي سقى لهما وتلك كانت مهمته، بل شريعته.

تشير الآيات الكريمة في لفتة منها، على يد امرأة -لا على يد رجل- أنها تريد كرامة لنفسها، وحرصها على عرضها، وتحاول جاهدة أن تخرج من الضرورة، حين تجد أول بصيص من الأمل، يخرجها من الضرورة وذلك في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ [القصص: ٢٦] فلو أن المرأة حلا لها أن تخرج من مكانها الطبيعي إلى الخارج، لما نبهت أباها إلى أن يستأجر الرجل ويحميها من الضرورة التي أخرجتها، إذن فالمرأة الواعية هي التي تعشق التستر، وتعشق الاحتجاب، لأن ذلك هو كرامة المرأة، لا تبرجها وتبذلها وخروجها واختلاطها، كما يريد لها الجوعى من الذئاب البشرية!!

ولكن كيف يعيش «موسى» خادمًا في البيت، وهو أجنبي عنه، لا يجوز له الاختلاط معهن ولا يجوز لهن الاختلاط معه، فيحل «شعيب» المشكلة حلًّا

إيمانيًّا، بتزوج «موسى» لواحدة منهن، فتحرم الأخرى تحريمًا مؤقتًا، وتحرم الأم تحريمًا مؤبدًا: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾﴾ [القصص: ٢٧-٢٨]. اهـ(٥٥٤).

وظيفة المرأة في الإسلام

وظيفة المرأة «ربة البيت» من أشرف الوظائف في الوجود، وما يحسنها إلا من استكمل لها أزكى الأخلاق، وأنقى الأفكار.

أليست هي حضانة الأجيال الجديدة، وشق الطريق أمامها حتى تنبت نباتًا حسنًا؟

إن تصور المرأة في البيت إنسانًا قاعدًا لا شغل له، جهل شنيع بمعنى الأسرة.. وتصور المرأة ربة البيت إنسانًا يجيد الطهي والخدمة فقط ضرب من السلوك الحيواني عرفته الأمم إبان انهيار حضارتها وسقوط مستواها العام.

ولقد كانت المرأة في صدر الإسلام ربة بيت من طراز رفيع، ما منعها ذلك من أن تكون في قمة الثقافة والاستقامة الاجتماعية، والنهوض بأمتها والانتصار لدينها، ولولا بعض النساء يعرفن بفطرهن الذكية وظيفة المرأة تجاه أولادها ورجلها لاشترطنا لهذه الوظيفة مؤهلات نفسية وعقلية معينة(٥٥٥).

وجاء الإسلام العظيم، ومست رحمته حياة المرأة، فرد عنها طغيان القساة، من الرجال، وحرر إنسانيتها روحًا وجسدًا حين أتاح لها أن تتزود من العلم ما تشاء، وحصن حقوقها المالية حتى لا تذهب بها أثرة القرباء أو

---

(٥٥٤) «شبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها»، الشيخ / محمد متولي الشعراوي (صـ٦٠ -٦٤) بتصرف ط مكتبة التراث الإسلامي، الأولى ١٤٠١هـ، ١٩٨٣م.

(٥٥٥) «ركائز الإيمان»، الشيخ / محمد الغزالي (صـ٢٣١) بتصرف.

الغرباء، وربطها برسالة الأمة الكبيرة ودعوتها العامة، فهي في السلم أو الحرب عنصر فعال، وظهير قوي، وفي نطاق تعاليم الإسلام لا يقل وعي المرأة عن الرجل بقضايا الدين والدنيا، وما كان نساء الصحابة والتابعين جاهلات بكفاح الإسلام في أرجاء الجزيرة العربية ضد الوثنية، أو جاهلات بكفاحه بعد ضد الفرس والروم، ولكن توزيع الأعباء أعطى كل الجنسين نصيبه من العناء دون تعسف، والإسلام يعرف المرأة قبل كل شيء ربة بيت، وزوجة بطل، وأم شهيد، ويرفض تجنيد النساء للترفيه كما فعلت أوربا في حربها الأخيرة، وكما تفعل في سلمها.

والملامح النبيلة للمرأة المسلمة تراها في «الخنساء» التي جاهدت في حرب فارس، وحضرت موقعة «القادسية» الهائلة، واشتركت بأبنائها الأربعة، وأوصتهم بأن يبلوا في الله بلاء حسنًا، واستشهدوا جميعًا، وحمدت الله واسترجعت، وهي التي من قبل في جاهليتها كانت بكاءة لمصرع أخيها «صخر» حتى ملأت الدنيا عويلًا، ماذا صنع الإيمان بفؤاد هذه المرأة البكاءة؟[(٥٥٦)].

إن رائدات النهضة النسائية في بلادنا أقصر باعًا وأنزل رتبة من أن يفقهن هذا المثل، فإحداهن تكره أن تكون أما لأربعة، ولو فرضت عليها الأقدار أمومة ما أحسنت حضانتهم وتربيتهم وتوصيتهم حتى يبلغوا هذه الذروة، إنها تريد أن تكون «رجلة» تتولى عملًا في المجتمع من هذه الأعمال التي تليق بالجنس الخشن، ولو أدركت ما ترجو ما نفعت نفسها ولا أمتها بشيء طائل.

وعندما يقال لها: تستطيعين صناعة المستقبل كما تبغين عندما تحسنين تبعل الرجل، وتنشئة الذرية الوافدة، يتورم أنفها ضيقًا وغيظًا.

وربما قال قائل: هي في ذلك على حق، ويجب تذويب الفوارق المفتعلة بين الذكورة والأنوثة وترك المرأة تلج في كل ميدان، وتلي كل عمل، ويجب التغاضي عن ضعفها الموقوت، لأنه أثر القيود التي شلت حيويتها من

---

(٥٥٦) «ركائز الإيمان»، (صـ ٢٣٣، ٢٣٤) بتصرف.

قديم، وعندما تستوي مع الرجل على الركب وتتكافأ أمامها الفرص فلن تكون الأنوثة عائقًا عن منصب ما[(٥٥٧)]!!.

إن المرأة قد تعمل إذا احتاجت لعمل أو احتاج إليها العمل في المجتمع، ما يصدها عن ذلك أحد، أما الزعم بأنها والرجل سواء في القدرات المادية والمعنوية فذاك ما ننكره، كيف، وهي تلد وترضع، وحملها لولدها وحضانتها له يأخذان منها جهدًا مضنيًا، ثم هي - من غير الحمل ونتائجه - تراح من العبادات المفروضة في دورات شهرية منتظمة، فكيف تكلف بالأعمال العادية وينتظر منها أن تساوي الرجل في الإنتاج؟ ولندع ذلك كله، إن المشكلة ليست في عمل المرأة أيًا كان نوعه! المشكلة في جو ذلك العمل ولون المجتمع العام الذي يتم فيه![(٥٥٨)].

لقد انطلقت المدنية الحديثة في طريقها لا تلوي على شيء، تطلب اللذة على ظهر الأرض من كل سبيل، وترى المرأة هذه اللذات التي ينبغي أن تتبع، فتتملاها كل عين... وتلمسها كل يد... وأدخلت المرأة في المجتمع بطريقة مريبة، فبدلًا من أن تحصن أنوثتها ضد العبث تعمدت إطلاق الجانب الحيواني في البشر، وجعلت من أنوثة المرأة فتنة تبعثر الإثم في كل مكان!.

فالملابس لابد أن تكون قصيرة تكشف ما فوق الركبة، ضيقة الصدر والأرداف، مثيرة تغري بتفصيلها وتقسيمها على النظر الحرام والفكر الحرام.

والتقاليد التي أقرتها هذه المدنية الحديثة أن المرأة تظهر في الأحفال الساهرة شبه عارية، وأنها ينبغي أن تطعم وترقص مع شخص آخر غير زوجها!.

وأقطار الغرب في أوربا وأمريكا ترى أن المتعة الجسدية في كل صورها حق طبيعي للفتى والفتاة.. وفرص التلاقي لإرواء الغريزة الجنسية، سواء بالزنا أو بما دونه، متاحة لمن شاء وإذا كانت البيئة المؤمنة تفرض القيود على

---

(٥٥٧) «ركائز الإيمان» (صـ ٢٣٥، ٢٣٦) بتصرف.

(٥٥٨) نفس المصدر السابق (صـ ٢٤٨، ٢٤٩) بتصرف.

الملابس وتباعد بين أنفاس الذكور والإناث إلى أن يلتقي الرجل بالمرأة في بيت الزوجية وحده، فإن المدنية الحديثة تعمل بدأب غريب على إثارة الشهوة الجنسية بالليل والنهار، في البر والبحر.. وتستفز الغرائز الساكنة لتدفعها دفعًا إلى الاستمتاع الميسور، محظورًا كان أم غير محظور، إنها مدنية تنشد اللذة وتطوع لها كل شيء(٥٥٩) ...

والمدنية الحديثة الآن تفرض نفسها على القارات الخمس.

ويكافح بعض المسلمين في جو مربد لينقذوا أقطارهم من هذا الشرود الجنسي الطافح، ولكنهم - إلى يوم الناس هذا- يحاربون في معركة انسحاب!(٥٦٠).

وهنا تبرز طبيعة الإسلام دون غضاضة، والقاعدة الدينية أن الرجل لا يحل له أن يتصل بامرأة على ظهر الأرض إلا في بيت الزوجية، وأن الزنا منكر وهائل، وأن كل ما يؤدي إليه يجب سد أبوابه، ومنع أسبابه، وعلى الحضارة الفاضلة المؤمنة أن تضبط الأزياء وألوانها، والاختلاط وميادينه، وفق حدود الله، وبما يصون الأعراض ويحمي شرف الجنسين على السواء.

إننا نرفع صوتنا عاليًا بأن من حق المرأة أن تتعلم، وكذلك تعمل إذا اقتضت الضرورة، ولا يستطيع أحد أبدًا أن يحرمها هذا الحق، اكن من قال: إن التبرج والاختلاط ضرورات لابد منها في الجو العلمي أو العملي؟!! وإذا كان الإسلام يأذن باختلاط ما في بعض المواطن، فهو اختلاط مصحوب بالحشمة والحياء وغض البصر وتقوى الله.

وهو يرفض بتة كل اختلاط يسمح بأن يخلو رجل بامرأة، وبالتالي فهو يستنكر أحفال العري والمجون التي عرفتها وأشاعتها المدنية الحديثة، وللمرأة أن تعمل في وظائف مناسبة، وفي ظروف خاصة، لكن على أساس أن عملها الجليل العتيد أن تكون ربة بيت وسيدة أسرة، وأن يكون العمل غير ما

(٥٥٩) نفس المصدر السابق (ص٢٣٨، ٢٣٩) بتصرف.

(٥٦٠) «ركائز الإيمان» (ص٢٤٠).

تألف المدنية الحديثة فلا يليق توظيفها لتعرض أوراقًا على مدير يختلي بها إذا شاء . . . ونحو هذا.

ونحن نعرف أن المرأة في أوربا وأمريكا اشتغلت بالمصانع والحقول والشركات والجامعات، لكن حصاد اللقاء البعيد عن معرفة الله واتباع شرائعه كان مرًّا، لقد قرأت أنه أمكن التغلب على ضعف إنتاج المرأة، ولكن القضية عندنا أعمق من أن تكون زيادة الإنتاج أو قلته، إن إفقار البيوت من النساء ليشتغلن في بعض المصانع هو في الحقيقة على حساب تشغيل بعض الرجال في أعمال أخرى، لإطعام وحضانة وصيانة هذه البيوت المهجورة، ولا ربح هناك إلا انهيار روابط الأسرة، والسماح بالفوضى الجنسية، وبذل محاولات لرفع مستوى الإنتاج قد تنجح، أو تفشل(٥٦١).

ومعنى هذا كله أن الاختلاط بمدلوله الواسع في المدنية الحديثة يأباه الإسلام إباءً تامًّا ويرفضه رفضًا حاسمًا، إن الجو الذي تعمل فيه المرأة هناك، في أوربا وأمريكا، جو التكشف وإبداء المحاسن، واختيار الأصدقاء، وحرية التلاقي والاختلاء، وحرية الجسد كما يقولون، أو جو نبذ الدين ظهريًّا واجتياح حدوده دون تكبر، هذا الجو يستحيل أن يقبله الإسلام أو يرضى بدفع المرأة إليه، إن الأسرة ذابت في أقطار أوربا وأمريكا تحت اللهب الجنسي المشتعل في هذا الجو.

وبقاياه التي لا يزال بها رمق لا تدل على خير، ولا تطمئن على غد طهور.

والمسلمون في فترة عصيبة من تاريخهم . . . لقد داس الاستعمار بلادهم وسخر من تقاليدهم، وترك طابعه الخاص على أغلب شئونهم هناك كثيرون ينقمون على وضع المرأة في القديم في البلاد الإسلامية، ويرون أن الاستظلال بلواء المدنية الحديثة أجدى وأفضل، ونحن نرفض الأمرين معًا، حبس المرأة في سجن الجهل والقصور، والظلم والإكراه، والضعف والخور، وكذلك ذوبان الشخصية، وضياع المكانة، وفقدان الصفة، وإطلاق

---

(٥٦١) نفس المصدر السابق (ص٢٤٣ - ٢٤٤) بتصرف.

المرأة فتنة عاتية تنشر الإثم والفساد.

لقد رأينا المرأة في صدر الإسلام، لا تقل عن الرجل علمًا، ولا جهدًا في خدمة دينها، وأمتها وبيتها وولدها . . . رأيناها في «القادسية» و «اليرموك» في أشرف المواقف وأجدرها بالتكريم، ولم نرها أبدًا مجندة للترفيه عن الرجال، ولا رأيناها حسرت عن صدرها وركبتيها باسم العمل في المكاتب أو المصانع.

ويبقى أن نتساءل: لمن نكل وظيفة «ربة البيت» إذا استخرجنا المرأة من البيت بغير ضرورة ملجئة؟! إن هذه الوظيفة من أرقى الأعمال - لو عقلن - لأنها إنشاء الحياة وصيانتها وتعهدها حتى تؤدي رسالتها كاملة، تربي الأطفال، وتخرج الأبطال، ونتساءل مرة أخرى: هل نقبل حكم الله في تحريم الزنا، وما يؤدي إليه، وما يغري به، أم نجعل الزنا - كما تقول عشيقة «سارتر»- أمرًا عاديًا، لا يستقبح ولا يستهجن!

إن القصة هنا ليست فتوى فرعية في مشكلة محدودة! إنما هي قصة الدين من ألفه إلى يائه . . . قصة الإيمان بالله وتصديق المرسلين أجمعين(٥٦٢).

ولكن الإسلام بعد هذا - بعد تقرير المساواة الكاملة في الإنسانية، والمساواة في جميع الحقوق التي تتصل مباشرة بالكيان البشري المشترك بين الجميع - يفرق بين الرجل والمرأة في بعض الحقوق وبعض الواجبات، وهنا الضجة الكبرى التي تثيرها نساء المؤتمرات، ويثيرها معهن كُتَّاب و «مصلحون»!! وشباب، ويعلم الله ماذا يريدون لدعوتهم هذه!.

وقبل الدخول في تفصيل هذه المواضع التي يفرق فيها الإسلام بين الرجل والمرأة، ينبغي أولًا أن نرد المسألة إلى جوهرها الحقيقي، إلى أصولها الوظيفية، والجسمية والنفسية، ثم نستعرض بعد ذلك رأي الإسلام.

ونتساءل: هل هما جنس واحد أو جنسان؟ وهل هي وظيفة واحدة أم وظيفتان؟ تلك عقدة الموضوع، فإن أرادت نساء المؤتمرات والجمعيات

(٥٦٢) «ركائز الإيمان» (ص٢٤٩، ٢٥٠) بتصرف.

النسائية، وكتابهن ومصلحوهن، وشبابهن أن يقولوا: ليس بين الرجل والمرأة خلاف في التكوين الجسدي والكيان الوجداني ووظائف الحياة البيولوجية، فما عسى أن يرد به عليهم؟!.

وإن أقروا بوجود هذا الخلاف فهناك إذن أساس صالح لمناقشة الموضوع[٥٦٣]، إن اختلاف طبيعة الإحساس الجنسي بين الرجل والمرأة، مع اشتراكهما في الأصل الكبير، حقيقة لا ينكرها عاقل، فكل منهما مهيأ لوظيفة معينة، وعلى حسب تلك الوظيفة صيغت مشاعر كل منهما وأفكاره، كما صيغ جسده من قبل، بحيث يؤدي وظيفته المرسومة على أفضل وجه، وتبعًا لهذا الاختلاف الحاسم في المهمة والأهداف، اختلفت طبيعة الرجل والمرأة ليواجه كل منهما مطالبه الأساسية وقد زودته الحياة بكل التيسيرات الممكنة، ومنحته التكييف الملائم لوظيفته[٥٦٤].

لذلك لا أدرى كيف تستساغ هذه الثرثرة الفارغة عن المساواة الآلية بين الجنسين!.

إن المساواة في الإنسانية أمر طبيعي، ومطلب معقول، فالمرأة والرجل هما شقا الإنسانية، أما المساواة في وظائف الحياة وطرائقها، فكيف يمكن تنفيذها، ولو أرادتها كل نساء الأرض وعقدت من أجلها المؤتمرات، وأصدرت القرارات؟ هل في وسع هذه المؤتمرات وقراراتها الخطيرة، أن تبدل طبائع الأشياء، فتجعل الرجل يشارك المرأة في الحمل والولادة والإرضاع؟ وهل يمكن أن تكون وظيفة بيولوجية من غير تكييف نفسي وجسدي خاص؟.

هل اختصاص أحد الجنسين بالحمل والرضاعة لا يستتبعه أن تكون مشاعر هذا الجنس وعواطفه وأفكاره مهيأة بطريقة خاصة لاستقبال هذا الحادث الضخم، والتمشي مع مطالبه الدائمة؟.

---

(٥٦٣) «شبهات حول الإسلام» (ص١١٥، ١١٦) بتصرف.

(٥٦٤) «الإنسان بين المادية والإسلام» (ص ١٦٨، ١٦٩) بتصرف.

إن الأمومة، بكل ما تحويه من مشاعر نبيلة، وأعمال رفيعة، وصبر على الجهد المتواصل، ودقة متناهية في الملاحظة وفي الأداء.. هي التكييف النفسي والعصبي والفكري الذي يقابل التكييف الجسدي للحمل والإرضاع، كلاهما متمم للآخر، متناسق معه، بحيث يكون عجيبًا أن يوجد أحدهما في غيبة من الآخر.

وهذه الرقة اللطيفة في العاطفة، والانفعال السريع في الوجدان، والثورة القوية في المشاعر التي تجعل الجانب العاطفي، لا الفكري، هو النبع المستعد أبدًا بالفيض، المستجاش أبدًا بأول لمسة، كل ذلك من مستلزمات الأمومة لأن مطالب الطفولة لا تحتاج إلى التفكير، الذي قد يسرع أو يبطئ، وقد يستجيب أو لا يستجيب، وإنما تحتاج إلى عاطفة مشبوبة الفكر، بل تلبي الداعي بلا تراخ ولا إبطاء. فهذا كله هو الوضع الصحيح للمرأة حين تلبي وظيفتها الأصلية وهدفها المرسوم[٥٦٥].

والرجل من جانب آخر مكلف بوظيفة أخرى، ومهيأ لها على طريقة أخرى.. مكلف بصراع الحياة في الخارج سواء كان الصراع هو مجابهة الوحوش في الغابة، أو قوى الطبيعة في السماء والأرض، أو نظام الحكومة وقوانين الاقتصاد... كل ذلك لاستخلاص القوت، ولحماية ذاته وزوجه وأولاده من العدوان.

هذه الوظيفة لا تحتاج أن تكون العاطفة هي المنبع المستجاش، بل ذلك يضرها ولا ينفعها فالعاطفة تنقلب في لحظات من النقيض إلى النقيض، ولا تصبر على اتجاه واحد إلا فترة، تتجه بعدها إلى هدف جديد، وهذا يصلح لمطالب الأمومة المتغيرة المتقلبة، لكنه لا يصلح لعمل خطة مرسومة تحتاج في تنفيذها إلى الثبات على وضع واحد لفترة طويلة من الوقت، وإنما يصلح لذلك الفكر، فهو بطبيعته أقدر على التدبير وحساب المقدمات والنتائج قبل التنفيذ، وهو أبطأ عملًا من العاطفة الجياشة المتفجرة، وليس المطلوب منه

---

(٥٦٥) «الإنسان بين المادية والإسلام» (صـ ١٦٩، ١٧٠) بتصرف.

هو السرعة، بقدر ما هو تقدير الاحتمالات والعواقب، وتهيئة أحسن الأساليب للوصول إلى الهدف المنشود، وسواء كان المقصود هو صيد فريسة، أو اختراع آلة، أو وضع خطة اقتصادية، أو سياسة حكم، أو إشعال حرب، أو تدبير سلم، فكلها أمور تحتاج إلى إعمال الفكر، ويفسدها تقلب العاطفة ولذلك فالرجل في وضعه الصحيح حين يؤدي هدفه الصحيح، وهذا يفسر كثيرًا من أوجه الخلاف بين الرجل والمرأة، فهو يفسر مثلًا لماذا يستقر الرجل في عمله، ويمنحه الجانب الأكبر من نفسه وتفكيره، بينما في الميدان العاطفي متنقل كالأطفال، في حين أن المرأة تستقر في علاقاتها العاطفية تجاه الرجل، وحينما تتجه إليه فكأنما كيانها يتحرك ويدبر الخطط ويرتب الملابسات وهي في هذا الشأن أبعد ما تكون نظرًا وأشد ما تكون دقة، ترسم أهدافها لمسافات بعيدة، وتعمل دائبة على تحقيق أغراضها، بينما هي لا تستقر في العمل إلا أن يكون فيه ما يلبي جزءًا من طبيعتها الأنثوية كالتمريض أو التدريس أو الحضانة.

أما حين تعمل في المتجر فهي تلبي كذلك جزءًا من عاطفتها بحثًا عن الرجل هناك، ولكن هذه الأعمال كلها بديل لا يغني عن الأصل، وهو الحصول على رجل وبيت وأسرة وأولاد، وما إن تعرض الفرصة للوظيفة الأولى حتى تترك المرأة عملها لتهب نفسها لبيتها، إلا أن يحول دون ذلك عائق قهري كحاجتها إلى المال، ولكن هذا ليس معناه الفصل الحاسم القاطع بين الجنسين، ولا معناه أن كلًّا منهما لا يصلح أية صلاحية لعمل الآخر.

وذلك لأنه يوجد اختلاط في الجنسين، بنسب متفاوتة، فإذا وجدت امرأة تصلح للحكم والقضاء أو حمل الأثقال أو الحرب أو القتال... وإذا وجد رجل يصلح للطهي وإدارة البيوت أو الإشراف الدقيق على الأطفال أو الحنان الأنثوي، أو كان سريع التقلب بعواطفه ينتقل في لحظة من نقيض إلى النقيض الآخر، فكل ذلك أمر طبيعي، ونتيجة صحيحة لاختلاط الجنسين في كيان كل جنس ولكنه لا يخلو من الدلالة المزيفة التي يريد أن يلصقها بها شذاذ الآفاق في الغرب المنحل والشرق المتفكك سواء، فالمسألة في وضعها

الصحيح ينبغي أن توضع على هذه الصورة: هل كل هذه الأعمال التي تصلح لها المرأة زائدة على وظيفتها الطبيعية، تغنيها عن هذه الوظيفة الأصيلة؟ تغنيها عن طلب البيت والأولاد والأسرة؟ وتغنيها عن طلب الرجل قبل هذا وبعد ذلك ليكون في البيت رجل! بصرف النظر عن شهوة الجنس وجوعة الجسد؟[٥٦٦].

والآن وقد استعرضنا حقيقة الخلاف بين طبيعة الرجل والمرأة، نعود إلى مواضع التفرقة بينهما في الإسلام.

مواضع التفرقة بين الرجل والمرأة

إن مزية الإسلام الكبرى أنه نظام واقعي، يراعي الفطرة البشرية دائمًا ولا يصادمها أو يحيد عن طبيعتها، وهو يدعو الناس لتهذيب طبائعهم والارتفاع بهم، ويصل في ذلك إلى نماذج تقرب من الخيالات والأحلام، ولكنه في تهذيبه لا يدعو لتغيير الطبائع، ولا يضع في حسابه أن هذا التغيير ممكن، أو مفيد لحياة البشرية إن أمكن[٥٦٧].

وعن مساواة المرأة بالرجل

يفكر الآن فريق من الرجال والنساء، أنه يجب أن تعادل المرأة الرجل في كل شيء وتساويه في كل شيء ويجب ألا تقل عنه في حق ما.

ونقول: ليس هذا إلا عبثًا يراغم طبائع الأشياء، ويصادم أحكام الدين، ويؤدي إلى أوخم العواقب، بل هو -في نظري- مكر من بعض الرجال الخبثاء لاستبقاء وتنمية أحوال يذبح فيها الشرف، ويدوخ لها المجتمع!! قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ

---

(٥٦٦) «الإنسان بين المادية والإسلام» (صـ ١٧٠- ١٧٢) بتصرف.

(٥٦٧) «شبهات حول الإسلام» (صـ١١٩) بتصرف.

﴿أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ [النساء: ٣٤].

وهذا حكم يعتمد على حقائق كونية، كما تقول: الشمس أكبر من القمر، وهذا التفضيل لا يفيد أن القمر حقير، ولا أنه مظلم، ولا أنه تافه الأثر، فلكل منهما عمله المنوط به، وفضله المرجو منه، فلو أن كل شيء في الوجود أدى رسالته تبعًا لاستعداده الخاص لازدهرت الدنيا واستقام أمرها.

أما أن يذهل هذا عن وظيفته اللاصقة به، وذاك عن عمله المعد له، ثم يرمق وظيفة الآخر بتطلع ولهفة، فذلك ما لا تصلح عليه الحياة، ولذلك يقول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ﴾ [النساء: ٣٢]، ويقول الرسول ﷺ: «**لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء**»(٥٦٨)، وفي رواية: «**لعن رسول الله المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء**»(٥٦٩).

والإسلام بنى الكيان الأدبي للمرأة على دعائم راسخة، ولا نعرف نظامًا في الأولين والآخرين أولى النساء بهذه الرعاية، أو أسدى لهن هذه الكرامة(٥٧٠).

بين الذكر والأنثى

ومن إدراك الذات الشعور بالقوة والضعف والاعتراف بهما والعمل طبقًا لما تستطيع الذات أن تفعل، ولا عبرة بأقوال طنانة تتناسى هذا الشعور ولا تعترف به، وفرق بين أن تحشد أمة لأعمالها كل قوي وضعيف وبين أن تسوي بينهما في الحقوق والواجبات إذ لابد حين تدرك الأمة ذاتها تعمل لصالحها أن تشعر بالفرق بين القوة والضعف لئلا تلقي على الكواهل واجبات بغير حساب.

(٥٦٨) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال (ج٤، صـ ٣٨).
(٥٦٩) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (ج٤، صـ٣٨).
(٥٧٠) «الإسلام والطاقات المعطلة» محمد الغزالي (صـ١٠٢، ١٠٣) بتصرف.

ولا يطعن في قوة هذا الرأي ضرب مثل بفرد واحد، فليست النساء كلهن عائشة، وليس الرجال كلهم أبا بكر، وبحث الأمور بروح الكراهية ينطوي على خطيئة، وروح التسامح الذي جعل الإسلام يكره الجدل والعناد كفيل بأن يوصل إلى الحق الأكيد.

وما من شك في أن المرأة المسلمة ترتبط بضميرها في الشرف والسمو، لأن الإسلام حتى في أوهن خيوط التعلق به يكبح في نفسها جماح التهور والاندفاع، فلن تسمح للآراء الجائرة على الأخلاق باسم الحرية أن تجتاح من نفسها كل السدود التي بنيت فيها لحماية الفضيلة.

وقد فصل الإسلام في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة بحيث جعل كل جنس منهما عند ذاته، ولا مفر من الخضوع لحكم الخلقة، أما الأشكال والطوارئ فقد نفاها، فلم يقض على المرأة بالإهمال أو الطرد أو الوأد، وكذلك لم يطلقها من غير قيود، بل أحلها مكانها في أخوة الجنس بلا ميل ولا حيف.

ولم يحمل الإسلام المرأة من بعض الفرائض إلا بمقدار ما يتيح لها استعدادها في الفطرة ومقدرتها في الخلقة، واتخذ من بعض هذا الضعف المخلوق أو المكسوب علة كون الرجل قيمًا عليها - في رباط الزوجية- وهو ليس قيمًا إلا بعلتين: علة بنائه لمواجهة الشدائد والطوارئ المفاجئة حتى يصونها ويحميها من مواجهتها، وعلة إنفاقه عليها ليوفر لها جهدًا تنفقه على رعيتها، والعلة الأولى مخلوقة، والثانية مكسوبة.

فإذا انعدمت علة منهما أو انعدمتا معًا تعادلت مكانتهما، أو كانت المرأة قيمة عليه، فهما إذن - من غير علتي التفصيل- متساويان.

والأصل في ذات الرجل أن يكون أبًا راعيًا. . . والأصل في ذات المرأة أن تكون أمًّا راعية وهكذا يشير الحديث الذي اتخذ أصلًا في مسئولية كل من يلي أمرًا عامًّا أو أمرًا خاصًّا، وما عدا ذلك من الأمور فروع لا تبلغ مبلغ الأصول، وحيث كان هناك حقل للأبوة وجب أن يحمل الأب إليه فأسه،

وحيث كان هناك ركن للأمومة وجب أن تبذل فيه الأم قلبها وجهدها، وليس المراد بالبيت الذي أمر الإسلام بالتزامه مجرد بيت من جدران وأستار، ولكنه ساحة علم وبناء أخلاق، وتخفيف متاعب، وإخاء سكون، وتدبير مال، ورسم خطط حتى يعد البيت أبناءه للمجتمع الخارجي ويجهز له الأفكار، ثم يعود البيت فيجني ثمرة العمل الخارجي وينتفع بها، فهو كالوسط التجاري بين العمل والاستهلاك، هذا هو أصل الفكرة في إدراك ثنائية الجنس في الإسلام، وهو مجملها، فإذا وجد شذوذ في الجزئيات، فالطبيعة من طبعها خلق الشذوذ. . ومن خير المرأة ألا ترجع عن حقها من التفيؤ بظلال الرحمة التي خلقت لها، لأن ذات المرأة في الخلقة من صورة دقيقة بالغة التحديد، يتلفها أقل تطرف إلى الترجل أو التبرج. . وكلاهما أمران مختلفان، ولكنهما يؤديان إلى نزع خصائص الخلقة وانحرافها عن الذات، أما ترجل المرأة فقد يكون أحيانًا محمودًا كضرورته إبان الأزمات والحروب.

وعلى هذه الأصول يجب أن يقاس الأمر في الزي والصوت والاختلاط، ومهما دعا التطرف الناس جميعًا إلى الخروج عن الاعتدال، فالإخلاص لهذه الأصول يحمي الأمومة من الضمور كما يحمي الأبوة من الانهيار(٥٧١).

المرأة والمجتمع

إن الإسلام لا ينظر إلى المرأة والرجل نظرة واحدة، فهو يحرم العلاقات الحرة بينهما، وقد أخذ العلماء من بدء العصر العلمي يسخرون من القوانين، وأطلقوا عليها «مخلفات العصر الجاهلي» وقالوا بشدة: إن الرجل والمرأة متساويان، ويرثان النسل الإنساني بطريقة متساوية، ولسوف تكون جريمة كبرى لو أقمنا العقبات في طريق علاقاتهما الحرة، وقد أنتجت هذه الفكرة مجتمعًا جديدًا في الغرب، بيد أن التجارب الطويلة المريرة التي مرت بها الإنسانية بعد هذه الإباحة الجنسية هي أقصى ما عاناه البشر، فقد ثبت بعد

(٥٧١) «من حضارة الإسلام»، تأليف د/ عبد العزيز سيد الأهل، (ص٣٠، ٣١).

هذه التجارب أن المرأة والرجل لا يتساويان فطريًا، ولا طبيعيًّا، وأي مجتمع يقوم على أساس مساواتها سوف يسبب خرابًا ودمارًا عظيمين للحضارة البشرية.

إن أول حقيقة في هذا الأمر أن الرجل والمرأة يختلفان كل الاختلاف في نوعية كفاءاتهما الطبيعية، واعتبارهما متساويين إنما هي مخالفة كبرى لقوانين الطبيعة في حد ذاتها.

كتب الدكتور «ألكسيس كيريل» الحائز على جائزة نوبل للعلم، وهو يبين الفارق العضوي بين الرجل والمرأة، يقول: «إن الأمور التي تفرق بين الرجل والمرأة لا تتحد أيضًا في الأشكال الخاصة بأعضائهما الجنسية والرحم والحمل، وهي لا تتحد أيضًا في اختلاف طرق تعليمهما، بل إن هذه الفوارق هي ذات طبيعة أساسية، من اختلاف نوع الأنسجة في جسم كليهما، كما أن «المرأة» تختلف عن «المرء» كليًّا، في المادة الكيماوية التي تفرز من مبيض الرحم داخل جسمها.

والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف بالرجل يجهلون كل هذه الفوارق الأساسية، فيدعون أنه لابد أن يكون لهما نوع واحد من التعليم والمسئوليات والوظائف، ولكن المرأة في الواقع تختلف عن الرجل كل الاختلاف، فكل خلية من جسمها تحمل طابعًا أنثويًّا، وهكذا تكون أعضاؤها المختلفة، بل وأكثر من ذلك هذه هي حال نظامها العصبي، إن قوانين وظائف الأعضاء محدودة ومنضبطة كقوانين الفلك حيث لا يملك إحداث أدنى تغيير فيهما بمجرد الأمنيات البشرية، وعلينا أن نسلم بها، كما هي، دون أن نسعى إلى ما هو غير طبيعي، وعلى النساء أن يقمن بتنمية مواهبهن بناء على طبيعتهن الفطرية، وأن يبتعدن عن تقليد الرجال.

ولقد صدقت التجارب العملية نتائج هذه الفوارق الطبيعية، فقد فشلت المرأة في أن تحرز أي مساواة مع الرجل في أي ميدان، حتى إن الرجل يتقدم المرأة في الميادين التي كانت تعتبر حكرًا على المرأة في الماضي.

ومع ذلك فإن المرأة فشلت في المساواة مع الرجل حتى في حقل السينما.

وليس هذا هو كل ما في الأمر.. فإننا لو أنكرنا القوانين الطبيعية، والضوابط الفلكية، وبدأنا العمل على عكسها فسوف نكسر رءوسنا بأيدينا، وهكذا جلب النظام الذي صاغه الإنسان - متجاهلًا الحيثيات الفارقة بين الجنسين - صنوفًا من الأمراض والجرائم إلى داخل المجتمع، إن شباب هذا المجتمع الجديد يشكو أنواعًا من الأمراض الجنسية والخلقية والنفسية فضلًا عن العصمة التي أهدرها المجتمع، نتيجة هذا الاختلاط المروع(٥٧٢).

وجوب التفرقة بين الرجل والمرأة في الإسلام وأسباب هذه التفرقة

لم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة إلا حيث تدعو إلى هذه التفرقة مراعاة طبيعة كل من الجنسين، وما يصلح له، وكفالة الصالح العام وصالح الأسرة نفسها.

وترجع أهم النواحي التي قرر فيها الإسلام هذه التفرقة إلى ستة أمور، وهي:

الأعباء الاقتصادية، والميراث، والإشراف على الأسرة، والشهادة، وواجب الطاعة، والطلاق، وسنعقد لكل ناحية من هذه النواحي الست فقرة على حده، ثم نختتم بفقرة أخرى ندرس فيها حقًّا منحه الإسلام للرجال، ويظهر بادئ الرأي أن استخدامه يلحق ضررًا بالنساء: ألا وهو «تعدد الزوجات»(٥٧٣).

١- تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في الأعباء الاقتصادية:

خفض الإسلام للمرأة في هذه الشئون جناح الرحمة والحدب والرعاية،

(٥٧٢) «الإسلام يتحدى» وحيد الدين خان (صـ ١٤٦، ١٤٧) بتصرف ط مكتبة القرآن، ٦ (١٩٧٦).
(٥٧٣) «حقوق الإنسان في الإسلام» (صـ٩٩) بتصرف.

وكفل لها من أسباب الرزق ما يصونها عن التبذل ويحميها من شرور الكدح في الحياة، فأعفاها من كافة أعباء المعيشة وألقاها جميعها على كاهل الرجل.

فما دامت المرأة غير متزوجة ولا معتدة من زوج فنفقتها واجبة على أصولها أو فروعها أو أقربائها بحسب ترتيب الفقه الإسلامي لهم في وجوب النفقة[٥٧٤] فإن لم يكن لها قريب قادر على الإنفاق عليها فنفقتها واجبة على بيت المال.

وكذلك شأنها في جميع مراحل الزوجية: سواء في ذلك مرحلة الإعداد للزواج، ومرحلة الزواج، ومرحلة انفصامه بالطلاق.

أما فيما يتعلق بالمرحلة الأولى، وهي مرحلة الإعداد للزواج، فقد ألقت الشريعة الإسلامية في أثنائها على كاهل الزوج طائفة من الواجبات الاقتصادية نحو زوجه المستقبلة بدون أن تكلفها هي أو تكلف أهلها أي عبء من هذا القبيل، لا على سبيل الوجوب ولا على سبيل الندب، ففي هذا المرحلة تنعم المرأة في الشريعة الإسلامية من الناحية الاقتصادية بجميع الحقوق، بينما يحتمل الرجل وحده جميع الواجبات، وترجع أهم هذه الواجبات إلى أمرين: أحدهما مقدم الصداق، وثانيهما إعداد منزل الزوجية.

وأما فيما يتعلق بالمرحلة الثانية وهي مرحلة الزوجية، فقد أقامت الشريعة الإسلامية شئونها الاقتصادية على القواعد نفسها التي أقامت عليها المرحلة السابقة، فأعفت المرأة من أعباء المعيشة وألقتها جميعًا على كاهل الرجل.

واحتفظت للمرأة مع ذلك بحقوقها المدنية كاملة غير منقوصة، كما سبقت الإشارة إليه.

فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلتان عن شخصية زوجها وثروته، وهي مع هذا لا تكلف أي عبء في نفقات الأسرة مهما كانت موسرة، بل تلقي جميع هذه الأعباء على كاهل الزوج، ففي هذه المرحلة كذلك تنعم المرأة في الشريعة الإسلامية من

(٥٧٤) انظر تفصيل ذلك في كتب الفقه.

الناحيتين الاقتصادية والمدنية بجميع الحقوق، بينما يحتمل الرجل وحده جميع الواجبات.

وكذلك موقف الإسلام في حالة انفصام الزوجية بالطلاق، ففي هذه الحالة يتحمل الزوج وحده في الشريعة الإسلامية جميع الأعباء الاقتصادية. فعليه مؤخر صداق زوجته، وعليه نفقتها من مأكل ومشرب وملبس ومسكن ما دامت في العدة، وعليه نفقة أولاده، وأجور حضانتهم ورضاعتهم في دور الحضانة، وعليه وحده نفقات تربيتهم بعد ذلك.

ولا تكلف المرأة أي عبء اقتصادي في هذه الشئون.

وفي هذا يقول الله تعالى في واجب الأزواج نحو مطلقاتهم ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ⑥﴾ [الطلاق: ٦].

وبذلك وضعت الشريعة الإسلامية المرأة في أعلى منزلة من قبل الزواج وفي أثنائه ومن بعده، وسمت بها في هذا الحالات جميعًا إلى مستوى رفيع لم تصل بها إلى مثله، بل لم يصل بها إلى ما يقرب منه أية شريعة أخرى من شرائع العالم قديمه ومتوسطه وحديثه(٥٧٥).

٢- تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في الميراث(٥٧٦):

جعل الإسلام نصيب الذكور في الميراث أكبر من نصيب نظائرهم من الإناث في معظم الأحوال(٥٧٧).

---

(٥٧٥) حقوق الإنسان في الإسلام (ص٩٩- ١٠١).

(٥٧٦) انظر في موضوع «الميراث في الإسلام»، آيات (١١، ١٢، ١٧٦) من سورة النساء، وانظر باب الميراث في كتب الفقه.

(٥٧٧) نقول: «في معظم الأحوال»؛ لأنه توجد أحوال يسوي فيها الإسلام بين نصيب الذكر والأنثى في الميراث: كما في حالة وجود أبوين مع ابن أو مع بنتين فصاعدًا، فإن نصيب الأم في هذه الحالة مساويًا لنصيب الأب، فكلاهما يأخذ السدس، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا =

فللذكر مثل حظ الأنثيين في الأولاد والإخوة والأخوات(٥٧٨) وللزوجة من زوجها المتوفى نصف نصيب الزوج من تركة زوجته(٥٧٩) ونصيب الأب من تركة ولده يبلغ أحيانًا مثلي نصيب الأم أو أكثر من ذلك ولا ينقص عنه في أي حال(٥٨٠).

وقد بنيت هذه التفرقة على أساس التفرقة بين أعباء الرجل الاقتصادية في الحياة وأعباء المرأة، فمسئولية الرجل في الحياة من الناحية المادية أوسع كثيرًا في الأوضاع الإسلامية من مسئولية المرأة، فالرجل هو رب الأسرة وهو القوَّام عليها والمكلف بالإنفاق على جميع أفرادها بالفعل إن كان متزوجًا، أو سيصبح مكلفًا بعد ذلك بعد زواجه.

تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، وكما في حالة وجود إخوة وأخوات لأم، فإنهم جميعًا يستحقون ثلث التركة يقسم عليهم بالتساوي، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم، وهذا ما لم يحجبهم عن الميراث حاجب، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ﴾ أي: لا ولد له ولا أب وله أخ أو أخت (أي لأم) فلكل واحد منهما السدس، ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، ولم يقل للذكر مثل حظ الأنثيين.

(٥٧٨) قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦].

(٥٧٩) قال تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

(٥٨٠) فأحيانًا يكون مساويًا له، فيأخذ كل منهما السدس، كما إذا كان للميت ابن أو بنتان فصاعدًا وأحيانًا يكون مثله، وذلك مثلًا إذا لم يكن مع الأبوين من الورثة أحد، أو لم يكن معهما إلا بنت واحدة أو زوجة: ففي الحالة الأولى للأم الثلث وللأب الثلثان تعصيبًا، وفي الحالة الثانية تأخذ البنت النصف وتأخذ الأم السدس والأب السدس فرضًا والسدس الباقي تعصيبًا وفي الحالتين الثالثة والرابعة يأخذ الزوج النصف أو تأخذ الزوجة الربع، وتأخذ الأم ثلث الباقي ويأخذ الأب ثلثيه، وأحيانًا يكون نصيب الأب أكبر من مثلي نصيب الأم وذلك مثلًا إذا كانا مع إخوة أو أخوات فإن الأم تأخذ السدس فرضًا، ويأخذ الأب خمسة الأسداس تعصيبًا، ويحجب الأخوة.

على حين المرأة لا يكلفها الإسلام حتى الإنفاق على نفسها، كما سبق بيانه فكان من العدالة إذن أن يكون حظ الرجل من الميراث أكبر من حظ المرأة حتى يكون في ذلك ما يعينه على القيام بهذه التكاليف الثقيلة التي وضعها الإسلام على كاهله، وأعفى منها المرأة رحمة بها وحدبًا عليها وضمانًا لسعادة الأسرة، بل إن الإسلام قد بالغ في رعايته للمرأة إذ أعطاها نصف نصيب نظيرها من الرجال في الميراث مع إعفائه إياها من أعباء المعيشة، وإلقائها جميعًا على كاهل الرجل(٥٨١).

ولكن بعض الجهلة يستغل فضل الرجل على المرأة في الميراث ليهينها ويزدري منزلتها، وكم أسيء إلى ديننا من أولئك الجاهلين، وأعتقد أنه ليس من تكريم المرأة تكليفها بالارتزاق في أحوال مقلقة، ولا من تكريمها أن تجمع بين وظيفة ربة بيت ووظيفة أخرى ترهق أعصابها وتستغرق انتباهها. . . ولا لتوفر مهرًا للرجل المنتظر، لا. . . وهنا يوجب الإسلام نفقتها على أبيها أو أخيها أو ذوي قرابتها، فإن لم يوجد أحد، أرصد لها ما يكفيها من بيت مال المسلمين.

وإعانة الرجل على النهوض بهذا العبء - وغيره - جعل حظه في أغلب المورايث ضعف حظ المرأة(٥٨٢).

والحق أن الإسلام لو لم يجعل نصيب المرأة في الميراث نصف نصيب الرجل لاختل ميزان المساواة، وأصبحت كفة المرأة المادية أرجح، وذلك؛ لأن الرجل مكلف في الإسلام بالإنفاق على المرأة - كما وضحنا - وهذا معناه أن ماله سوف يستهلك من الواجبات التي كلف بها على حين يجمد مال المرأة فلا ينقص، فلا أقل من استدراك هذه الحال بزيادة نصيبه في الإرث، فهذه الزيادة ليست تفضيلًا، وإنما هو تعويض مادي بحت(٥٨٣).

---

(٥٨١) حقوق الإنسان في الإسلام (ص١٠٢، ١٠٣) بتصرف.

(٥٨٢) مائة سؤال في الإسلام، (ج٢ ص٢٤٦، ٢٤٧) بتصرف.

(٥٨٣) هذا ديننا، للشيخ محمد الغزالي (ص٤٠، ٤١) بتصرف.

ويقول الإسلام في الإرث: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] ذلك حق. لكنه يجعل الرجل هو المكلف بالإنفاق، ولا يتطلب من المرأة أن تنفق شيئًا على غير نفسها وزينتها، إلا حيث تكون العائل الوحيد لأسرتها وهي حالات نادرة في ظل النظام الإسلامي؛ لأن أي عاصب من الرجال مكلف بالإنفاق ولو بعد درجته، فأين الظلم الذي يزعمه دعاة المساواة المطلقة؟.

إن المسألة مسألة حساب، لا عواطف ولا ادعاء، تأخذ المرأة - كمجموعة - ثلث الثروة الموروثة لتنفقها على نفسها، ويأخذ الرجل ثلثي الثروة لينفقها أولًا على زوجة - أي امرأة - وثانيًا على أسرة وأولاد - فأيهما أكثر من الآخر بمنطق الحساب والأرقام؟.

فالرجل ينفق على الأسرة تكليفًا لا تطوعًا، ومهما كانت ثروة المرأة الخاصة فلا يحق أن يأخذ منها شيئًا البتة إلا بالتراضي الكامل بينهم، وعليه أن ينفق عليها كأنها لا تملك شيئًا، ولها أن تشكوه إذا امتنع عن الإنفاق، أو فتر فيه بالنسبة لما يملك، ويحكم لها الشرع بالنفقة أو بالانفصال، فهل بقيت بعد ذلك شبهة في القدر الحقيقي الذي تناله المرأة من مجموع الثروة؟ وهل هو امتياز حقيقي في حساب الاقتصاد أن يكون للرجل مثل حظ الأنثيين وهو مكلف بما لا تكلفه الأنثى؟ على أن هذه بالنسبة إنما تكون في المال الموروث بلا تعب، فهو يقسم بمقتضى العدل الرباني الذي يعطي «لكل حسب حاجته» ومقياس الحاجة هو التكاليف المنوطة بمن يحملها.

أما المال المكتسب فلا تفرقة بين الرجل والمرأة، لا في الأجر على العمل، ولا في ريع التجارة ولا بيع الأرض - إلخ.

لأنه يتبع مقياسًا آخر هو المساواة بين الجهد والجزاء، وإذن فلا ظلم ولا شبهة ظلم وليس وضع المسألة أن قيمة المرأة هي نصف قيمة الرجل في حساب الإسلام، كما يفهم العوام، أو يزعم أعداء الإسلام(٥٨٤).

---

(٥٨٤) شبهات حول الإسلام (ص١١٩، ١٢٠) بتصرف، الإنسان بين المادية والإسلام (ص١٩٩، ص٢٠٠) بتصرف، والإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة، الدكتور/ محمد البيهي (ص٣١- =

هذا، ولقد كانت العرب في جاهليتها لا تعرف قيمة الأنثى حتى كانت تئدها؛ لأنها لا يعتز بها عند الحروب والغارات، فهم كانوا لا يجعلون الميراث إلا لمن يحمل السلاح دون الأنثى والطفل، فلما أشرق نور النبوة، وأراد الله الخير للعالم، بدد هذه الوحشية المتأصلة في نفوس الجاهلية وحدد مركز المرأة في الأمة، وانتشلها من ذل العبودية إلى نور الحرية.

ومما يدلك على هذه الهمجية، ما روي أنه لما مات «أبو قيس بن الأسلت» قام ابنه «حصن» فورث نكاح امرأته، ولم يورثها من المال شيئًا، فلم تطق ذلك صبرًا، واستنتجت أن هذا العصر الذي انبثق فيه نور الإسلام وظهرت تعاليمه تتلألأ في وسط هذا الظلام الحالك لا يمكن بحال أن يقر هذه العبودية الممقوتة التي سارت عليها الجاهلية قرونًا من الزمان، فذهبت إلى النبي ﷺ وأخبرته بأمرها، فأنزل الله في شأنها: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النساء: ١٩](٥٨٥).

وما روي أن سعد بن الربيع رضي الله عنه، لما استشهد يوم بدر، وكان قد خلَّف بنتين وزوجة، فاستولى الأخ على ماله، فجاءت امرأته إلى النبي ﷺ وقالت: إن سعدًا قد قتل معك وخلف ابنتين، وقد غلب عمهما على مالهما.

ولا يرغب في النساء إلا بمال، فقال رسول الله ﷺ: **«لم ينزل الله تعالى في ذلك شيئًا»**، ثم ظهر أثر الوحي عليه، فلما سري عنه قال: **«قفوا مال سعد، فقد أنزل الله تعالى في ذلك ما إن بينه لي بينته لكم»**، وتلا عليهم قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]. ثم نزل قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١].

فدعا رسول الله ﷺ، أخا سعد وأمره بأن يعطي البنتين الثلثين والزوجة

= ٣٤) بتصرف ط. وهبة، الأولى، سنة (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

(٥٨٥) الحديث في تفسير الآية، في تفسير ابن كثير (ج١ص٤٦٥) بتصرف.

الثمن وله ما بقي(٥٨٦)، ثم تتابع الوحي في تنظيم شأن الميراث على النحو المعروف في الشريعة الغراء(٥٨٧).

٣- تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في القيام على الأسرة والإشراف على شئونها:

أعطى الإسلام الرجل الحق في القيام على الأسرة، عليها وعلى شئونها، وبنى ذلك على سببين رئيسيين:

«**أحدهما**»: أن الرجل هو المكلف بالإنفاق على الأسرة، ولا يستقيم مع العدالة في شيء أن يكلف فرد بالإنفاق على هيئة ما بدون أن يكون له القيام عليها والإشراف على شئونها، وعلى هذا المبدأ قامت الديمقراطيات الحديثة، وقامت الدساتير في العصر الحاضر، فأساس هذه الديمقراطيات، وهذه الدساتير أنه لما كان المواطنون في أمة ما هم الذين يدفعون الضرائب، ويقومون بالإنفاق على مرافق الدولة، فإن من الواجب إذن أن يكون لهم الحق في القيام على أمورها، ومراقبة جميع سلطانها، ووضع ما يصلح لها من تشريع، وعلى هذا الأساس وضع نظام الاستفتاء العام، ونظام البرلمانات أو التمثيل النيابي فعن طريق الاستفتاء العام يشترك المواطنون في القيام على شئون الدولة في صورة مباشرة، وعن طريق التمثيل النيابي يقومون بذلك في صورة غير مباشرة بوساطة نوابهم المنتخبين انتخابًا حرًّا، ويلخص علماء القانون الدستوري هذا المبدأ في العبارة التالية:

«من ينفق يشرف» أو «من يدفع يراقب».

والسبب الثاني الذي بنى عليه الإسلام قيام الرجل على الأسرة: أن المرأة مرهفة العاطفة، قوية الانفعال، وأن ناحية الوجدان لديها تسيطر سيطرة كبيرة

---

(٥٨٦) رواه أحمد، وقد ذكره ابن كثير في تفسيره، (ج١ ص٤٥٧).

(٥٨٧) حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالشرائع الأخرى، المحاضرة التي ألقاها الشيخ عبد الله مصطفى المراغي (ص٤- ٦) بتصرف ط. السلفية.

على مختلف نواحي حياتها النفسية، وقد سوى الله المرأة على هذا الوضع حتى يكون لها من طبيعتها ما يتيح لها القيام بوظيفتها الأساسية، وهي الأمومة، والحضانة على خير وجه.

فلا يخفى أن هذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة مرهفة ووجدان رقيق وحنان رحيم أكثر مما تحتاج إلى التفكير والإدراك والتأمل، فقوة العاطفة والوجدان في المرأة هي إذن مظهر من مظاهر كمالها وكمال أنوثتها، وليست نقصًا في حقها كما قد يتبادر إلى أذهان بعض الناس، على حين أن الرجل لا يندفع في الغالب مع عواطفه ووجدانه اندفاع المرأة، بل تغلب عليه ناحية الإدراك والتفكير، وغني عن البيان أن الرياسة والإشراف يحتاجان إلى الإدراك والتفكير والتأمل أكثر مما يحتاجان إلى العاطفة والوجدان، فصفات الإشراف والرياسة متوافرة إذن في الرجل بطبعه أكثر من توافرها في المرأة.

وإلى هذين السببين الرئيسيين يشير القرآن الكريم في عبارة موجزة بليغة، إذ يقول: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

هذا إلى أن الإسلام قد جعل رياسة الرجل في الأسرة رياسة رحيمة قائمة على المودة والمحبة والإرشاد، وقيدها بقيود كثيرة تحفظ للمرأة كرامتها وتصون حقوقها وتحقق مصلحتها على خير وجه، فهي رعاية ومحبة مخلصة، وليست بسلطان مفروض، وهي تدبير وإرشاد وليست بسيطرة ولا استبداد، وقد حرص الإسلام على أن يحد من نطاقها في صور تكفل مصلحة الأسرة ومصلحة المرأة نفسها، وراعى هذه القواعد في جميع الأوضاع والحالات التي تجتازها المرأة في حياتها[٥٨٨] فإذا كانت غير متزوجة كان مظهر الإشراف عليها، محافظة ولي الأمر عليها وصيانتها وتزويدها بما تحتاج إليه من نفقة، حتى لا تتبذل بعمل مهين، أو تتردى فيما لا يليق بها ولا بأسرتها

(٥٨٨) حقوق الإنسان في الإسلام (ص١٠٣- ١٠٥)، والحجاب، لأبي الأعلى المودودي (ص١١٩). بتصرف، ط دار التراث العربي.

ويسيء إليها في حاضرها ومستقبلها.

فالرياسة في هذه الحالة رياسة حفظ وصيانة ورعاية وحماية وإمداد بكل ما تحتاج إليه في حياتها، حتى إذا ما جاء دور زواجها وهي بالغة عاقلة، فإن لها أن تختار الزوج الذي تريد اختيارًا حرًّا، على أن يشترك معها وليها بالمشورة والرأي فيمن تختاره، ولكن ليس له أن يجبرها على زوج معين، وإن اختار هو زوجًا لا يتم زواجها به إلا برضاها، يروى في هذا، أن فتاة ذهبت إلى عائشة أم المؤمنين تشكو إليها أن أباها زوجها من ابن أخيه ليرفع خسيسته، فقالت انتظري حتى يحضر النبي ﷺ، فلما حضر ذكرت له ما ذكرته للسيدة عائشة رضي الله عنها، فقال ﷺ: «**الأيم**(٥٨٩) **أحق من وليها**» فقالت الفتاة: يا رسول الله، «قد أمضيت ما فعل أبي، وإنما قلت ليعلم النساء أن ليس للرجال في هذا الأمر نصيب»(٥٩٠).

❑ وإذا اختارت المرأة زوجًا ولم يرض وليها به من غير سبب شرعي، فلها أن ترفع الأمر إلى القاضي ليتولى عقد زواجها مع من اختارته زوجًا، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٢] والعضل هو منع المرأة من أن تتزوج الكفء، بل لقد ذهب «أبو حنيفة» إلى أبعد من ذلك، فقرر أن للمرأة أن تزوج نفسها متى شاءت بشرط ألا تتزوج إلا بكفء، وليس لوليها الاعتراض إلا عند عدم الكفاءة، وقد أعطى الإسلام الأولياء هذه الحقوق؛ لأن الزواج ليس علاقة بين فردين فحسب بل هو كذلك علاقة بين أسرتين، فإن لم يكن متكافئًا لحق عاره أسرة الزوجة على الأخص.

فأراد الإسلام أن يحافظ على حق الأولياء في ألا تلحق المرأة بزواجها عارًا

---

(٥٨٩) الأيم بفتح الهمزة، وتشديد الياء - العزب، رجلًا كان أو امرأة، سواء أكان قد تزوج من قبل أم لم يتزوج، وجمع الأيم من النساء أيامى، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [سورة النور: ٣٢].

(٥٩٠) رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، (ج٥ص٢٣- ٢٦)، وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

بهم، فأشرك الأولياء معها في اختيارها من غير إرهاق ولا استبداد بها، وأعطاها الحق في الاعتراض عند عدم الكفاءة، واحتاط للأمر فجعل للقاضي سلطانًا في التدخل إن تجاوزوا حدودهم «**فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»(٥٩١).

ومن هذا يظهر أن رياسة الرجل التي قررها الإسلام على المرأة في هذه المرحلة تمثل في رعاية حكيمة تتحقق بها مصلحة الأسرة ومصلحة المرأة نفسها.

وبعد تمام الزواج تنتقل الرياسة على المرأة إلى زوجها، ولكن الرياسة لا تنتقص شيئًا من شخصية المرأة وأهليتها المدنية، فالمرأة المسلمة - كما تقدم بيان ذلك - تظل بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها وبكامل حقوقها المدنية وبأهليتها في تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء وهبة ووصية وما إلى ذلك، ومحتفظة بحقها في التملك تملكًا مستقلًا عن غيرها.

فللمرأة المتزوجة في الإسلام شخصيتها المدنية الكاملة وثروتها الخاصة المستقلتان عن شخصية زوجها وثروته، ولا يحل للزوج أن يتصرف في شيء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها، وفي هذه الحالة يجوز أن تلغي وكالته وتوكل غيره - إذا شاءت - وإنما تتمثل رياسة الرجل على زوجته في الإسلام في حقه في تدبير سياسة البيت في تعاون مع المرأة، وفي أن تطيعه زوجه في دائرة المعقول المعروف، وقد فرض الإسلام عليه في مقابل ذلك عدة واجبات، فأوجب عليه الإنفاق على الأسرة وصيانة أفرادها ورعاية حقوقهم، كما أوجب عليه العدالة والمعاملة بالحسنى، والرفق في علاج مشاكل الحياة الزوجية، وأخذ الأمر بيسر وهواده، وأن يقوم المعوج في رفق ولين، ولذا كان النبي ﷺ يعتبر خير الناس خيرهم لأهله،

(٥٩١) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي وسكت عنه (ج١ص٥٢٢) رواه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (ج١ص٦٠٥)، وأحمد (ج ٦ ص٤٧).

فيقول ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله**»(٥٩٢).

وقد لخص القرآن الحكيم ذلك في عبارة موجزة بليغة، إذ يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فللمرأة من حقوق في نظر الإسلام مثل ما عليها من واجبات، والرجل مثلها عليه من الواجبات بمقدار ما له من حقوق، وحتى الدرجة التي منحها الله له على المرأة وجعل له الرعاية على الأسرة بسببها ليست حقًّا خالصًا من الواجبات(٥٩٣).

هذا وإن ما قرره الإسلام من مبادئ بصدد المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية وما إليها لم يصل إلى مثله أحدث القوانين في أعرق الأمم الديمقراطية الحديثة.

فحالة المرأة المتزوجة في فرنسا مثلًا كانت إلى عهد قريب، بل لا تزال إلى الوقت الحاضر أشبه بحالة القصور المدني، فقد جردها القانون من صفة الأهلية في كثير من الشئون المدنية كما كانت تنص على ذلك المادة السابعة عشرة بعد المائتين من القانون المدني الفرنسي «قانون نابليون» إذ تقرر: «أن المرأة المتزوجة، حتى لو كان زواجها قائمًا على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها، لا يجوز لها أن تهب، ولا أن تنقل ملكيتها، ولا أن ترهن، ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض، وبدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية» وعلى الرغم مما أدخل على هذه المادة من قيود وتعديلات فيما بعد، فإن كثيرًا من آثارها لا يزال ملازمًا لوضع المرأة الفرنسية المتزوجة من الناحية القانونية إلى الوقت الحاضر.

---

(٥٩٢) رواه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، (ج١ص٦٣٦) وفي الزوائد، رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه، وأما رواية ابن عباس فإسناده ضعيف، لأن عمارة بن ثوبان، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عبد الحق، ليس بالقوي، وقال القطان: مجهول الحال.

(٥٩٣) مقال الأستاذ الشيخ العلامة «أبو زهرة» أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بجامعة القاهرة، سابقًا، بتصرف عن، حقوق الإنسان في الإسلام (ص١٠٥-١٠٧) بتصرف.

ولتوكيد هذا القصور المدني المفروض على المرأة الغربية المتزوجة، تقرر قوانين الأمم الغربية ويقتضي عرفها أن المرأة بمجرد زواجها تفقد اسمها واسم أسرتها، فلا تعود تُسمى فلانة بنت فلان، بل تحمل اسم زوجها وأسرته، أو تتبع اسمها الصغير باسم زوجها وأسرته بدلًا من أن تتبعه باسم أبيها وأسرته، كما هو النظام الإسلامي.

وفقدان المرأة المتزوجة لاسمها وحملها اسم زوجها، كل ذلك يرمز إلى فقدان الشخصية المدنية للمرأة الغربية، واندماجها في شخصية زوجها. على حين أنه بحسب النظام الإسلامي تحتفظ المرأة بعد زواجها باسمها واسم أبيها وأسرتها ولا تحمل اسم زوجها مهما كانت مكانته، فزوجات الرسول ﷺ - كن يسميهم بأسمائهن وأسماء آبائهن وأسرهن، فكان يقال: عائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر... وما كن يحملن اسم زوجهن مع أنهن كن زوجات لخير خلق الله ﷺ(٥٩٤).

فأين من هذه المبادئ الإسلامية السمحة ما تقرره الشريعة اليهودية بصدد التفرقة بين الرجل والمرأة على الإطلاق، وذلك أنها تجرد المرأة من معظم حقوقها المدنية، وتجعلها تحت ولاية أبيها وأهلها قبل زواجها، وتحت ولاية زوجها بعد زواجها، وتنزلها في كلتا الحالتين منزلة تقرب من منزلة الرقيق، بل إنها لتبيح للوالد المعسر أن يبيع ابنته بيع الرقيق لقاء ثمن يفرج أزمته(٥٩٥).

وفي الشريعة البرهمية: تنص على أن المرأة تظل طول حياتها تحت سيطرة الرجل ومنفذة لأوامره، وليس لها الحق في أي تصرف قانوني، ولا أن تجري أي أمر وفق مشيئتها، وإلى هذه الأحكام تشير المادتان (١٤٧، ١٤٨) من قوانين مانو، إذ تقرران: «أنه لا يحق للمرأة في أية مرحلة من مراحل حياتها، أي سواء في طفولتها وفي شبابها وفي شيخوختها، أن تجري أي أمر وفق مشيئتها ورغبتها الخاصة، حتى لو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية

(٥٩٤) حقوق الإنسان في الإسلام (ص٤٦، ٤٧) بتصرف.

(٥٩٥) سفر الخروج، إصحاح ٢١ (٧- ١١).

لمنزلها (مادة ١٤٧).

ففي مراحل طفولتها تتبع والدها، وفي مرحلة شبابها تكون تابعة لزوجها، فإذا مات زوجها تنتقل الولاية عليها إلى أبنائه، فإن لم يكن له أبناء تنتقل الولاية عليها إلى رجال عشيرته الأقربين، فإن لم يكن له أقرباء انتقلت الولاية عليها إلى عمومتها، فإن لم يكن لها رجال عمومة انتقلت الولاية عليها إلى الحاكم، فليس للمرأة في أية مرحلة من مراحل حياتها حق في الحرية ولا في الاستقلال ولا في التصرف وفق ما تشاء (مادة ١٤٨) وكذلك كان الشأن عند قدامى الرومان واليونان حتى في أرقى عصورهم، وأدناها إلى النظام الديمقراطي.

فقد جرد القانون الروماني المرأة الرومانية نفسها من معظم حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها، فقبل زواجها تكون تحت السيطرة المطلقة لرئيس الأسرة «الذي قد يكون أباها أو جدها لأبيها» وتعطيه هذه السيطرة كافة الحقوق عليها، حتى حق الحياة والموت، وحق إخراجها من الأسرة وبيعها بيع الرقيق، وبعد زواجها واعتراف الزوج بها تصبح بنت من بناته، فتنقطع علاقتها انقطاعًا تامًّا بأسرتها القديمة، ويحل زوجها محل أبيها أو جدها في الحقوق السابق ذكرها.

ولا يقتصر القانون اليوناني على تجريد المرأة من حقوقها المدنية، ووضعها تحت السيطرة المطلقة للرجل في مختلف مراحل حياتها، بل يعتبرها هي نفسها من «ممتلكات» ولي أمرها قبل زواجها، ومن «ممتلكات» زوجها بعد الزواج، ولا يميزها في الحالة الأخيرة إلا بميزات تافهة عن سريات الزوج وجواريه.

وكانت قوانين أثينا نفسها، وهي أرقى قوانين اليونان جميعًا، وأدناها إلى الديمقراطية لا تتيح فرصة الثقافة والتعلم إلا للأحرار من الذكور اليونان، بينما توصدها إيصادًا تامًّا أمام النساء.

وقد عبر عن وجهة نظرهم هذه أصدق تعبير، وصاغها في صورة نظرية

علمية كبير فلاسفتهم «أرسطو» إذ يقرر في كتابه «السياسة» أن الطبيعة لم تزود النساء بأي استعداد عقلي يعتد به، ولذلك يجب أن تقتصر تربيتهن على شئون تدبير المنزل والحضانة والأمومة ولم يكن ذلك تعبيرًا عن رأي شخصي، ولكنه ما كان يجري عليه العمل الجماعي، فلما قام «أفلاطون» يقرر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في حق التعليم والثقافة والاضطلاع بمختلف الوظائف، كانت آراؤه موضع تهكم وسخرية من مفكري أثينا، وفلاسفتها وشعرائها.

وفي كثير من الشرائع والنظم الاجتماعية والعقائد السابقة للإسلام كان ينظر إلى المرأة على أنها من طبيعة إنسانية وضيعة، إذا قيست بطبيعة الرجل، بل لقد كان ينظر إليها في بعض الشعوب على أنها رجس ومصدر شر وبيل، ومن ثَمَّ نشأت اتجاهات التخلص من المرأة كعادة وأد البنات عند بعض بطون العرب في الجاهلية(٥٩٦).

والإسلام يسير في مسألة الرجل والمرأة على طريقته الواقعية المدركة لفطرة البشر، فيسوي بينهما حيث تكون التسوية هي منطق الفطرة الصحيح، ويفرق بينهما كذلك حيث تكون التفرقة هي منطق الفطرة الصحيح، فالضرورة تقتضي أن يكون هناك قيِّم توكل إليه الإرادة العامة لهذه الشركة القائمة بين الرجل والمرأة، وما ينتج عنها من نسل، وما يستتبعه من تبعات، وقد اهتدى الناس في كل تنظيماتهم إلى أنه لابد من رئيس مسئول، وإلا ضربت الفوضى أطنابها، وعادت الخسارة على الجميع، وهناك ثلاثة أوضاع يمكن أن تفرض بشأن القوامة في الأسرة: فإما أن يكون الرجل هو القيم، أو تكون المرأة هي القيم، أو يكونا معًا قيمين.

ونستبعد الفرض الثالث منذ البدء؛ لأن التجربة أثبتت أن وجود رئيسين للعمل الواحد أدعى إلى الإفساد من ترك الأمر فوضى بلا رئيس. والقرآن يقول

(٥٩٦) الأسرة والمجتمع، د/ علي عبد الواحد وافي (ص١٤٨- ١٥٢) بتصرف، ط السادسة (دار النهضة مصر)، وحقوق الإنسان في الإسلام، له أيضًا (ص٣٥-٣٩) بتصرف.

عن السماء والأرض: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]. وكذلك: ﴿إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [المؤمنون: ٩١]. فإذا كان هكذا الأمر بين الآلهة المتوهمين فكيف هو بين البشر العاديين؟.

وعلم النفس يقرر أن الأطفال الذين يتربون في ظل أبوين يتنازعان على السيادة، تكون عواطفهم مختلة، وتكثر في نفوسهم العقد والاضطرابات.

بقي الفرضان الأولان: وقبل أن نخوض في بحثهما نسأل هذا السؤال: أيهما أجدر أن تكون وظيفته القوامة، بما فيها من تبعات: الفكر أم العاطفة؟

فإذا كان الجواب البديهي هو الفكر؛ لأنه هو الذي يدبر الأمور في غيبة الانفعال الحاد الذي كثيرًا ما يلتوي بالتفكير فيحيد به عن الطريق المباشر المستقيم، فقد انحلت المسألة دون حاجة إلى جدال كثير.

فالرجل بطبيعته المفكرة لا المنفعلة، وبما يحتوي كيانه من قدرة على الصراع واحتمال أعصابه لنتائجه وتبعاته، أصلح من المرأة في أمر القوامة على البيت، بل إن المرأة لا تحترم الرجل الذي تسيره فيخضع لرغباتها، بل تحتقره بفطرتها ولا تقيم له أي اعتبار.

فإذا كان هذا من أثر التربية القديمة التي تترك طابعها في اللاشعور، وتكيف مشاعر المرأة دون وعي منها، فهذه هي المرأة الأمريكية بعد أن ساوت الرجل مساواة كاملة، وصار لها كيان ذاتي مستقل، عادت فاستعبدت نفسها للرجل، فأصبحت هي التي تغازله وتتلطف له ليرضى! وتتحسس عضلاته المفتولة وصدره العريض، ثم تلقي بنفسها بين أحضانه حين تطمئن إلى قوته بالقياس إلى ضعفها!

على أن المرأة إذا تطلعت «للسيادة» في أول عهدها بالزواج وهي فارغة البال من الأولاد وتكاليف تربيتهم التي ترهق البدن والأعصاب، فسرعان ما تنصرف عنها حين تأتي المشاغل، وهي آتية بطبيعة الحال، فحينذاك لا تجد في رصيدها العصبي والفكري ما تحتمل به مزيدًا من التبعات.

وليس مؤدى ذلك أن يستبد الرجل بالمرأة، أو بإدراة البيت، فالرئاسة التي

تقبل التبعة لا تنفي المشاورة ولا المعاونة، بل العكس هو الصحيح.

فالرئاسة الناجحة هي التي تقوم على التفاهم الكامل والتعاطف المستمر.

وكل توجيهات الإسلام تهدف إلى إيجاد هذه الروح داخل الأسرة، وإلى تغليب الحب والتفاهم على النزاع والشقاق.

فالقرآن يقول: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. والرسول ﷺ يقول: «**خيركم خيركم لأهله**»[٥٩٧] فيجعل ميزان الخير في الرجل هو طريقة معاملته لزوجته، وهو ميزان صادق الدلالة، فما يسيء رجل معاملة شريكه في الحياة إلا أن تكون نفسه من الداخل منطوية على انحرافات شتى، تفسد معين الخير[٥٩٨].

ولا بأس أن ننقل هنا بعض ما للمرأة من حقوق منزلية، كما قررها ابن حزم في كتابه «المحلى» قال: «والإحسان إلى النساء فرض، ولا يحل تتبع عثراتهن. ومن قدم من سفره ليلًا فلا يدخل بيته إلا نهارًا، ومن قدم نهارًا فلا يدخل إلا ليلًا، ما لم يكن هناك عذر...».

برهان ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وقوله: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. فإذا حرم التضييق عليهن، فقد أوجب لهن التوسعة، وافترض ترك ما يضرهن.

روينا عن طريق مسلم... عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خطب الناس فذكر كلامًا كثيرًا، وفيه: «**فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربًا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**»[٥٩٩].

---

(٥٩٧) سبق تخريجه.

(٥٩٨) شبهات حول الإسلام (ص١٢١- ١٢٣) بتصرف، والإنسان بين المادية والإسلام (ص٢٠٠، ٢٠١) بتصرف.

(٥٩٩) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (ج١ ص٥١٠) وابن ماجه، كتاب المناسك، =

قال أبو محمد: لم يعن رسول الله فراش المضطجع! ذلك أمر يجب فيه الرجم على المحصنة لا أن يؤمر فيه بالضرب غير المبرح، وإنما عنى رسول الله ﷺ بلا شك كل ما افترش في البيوت، داخل الحجرات كلها... وهذا نهي لها عن أن تدخل في مسكنه أو في بيته من لا يريد دخول منزله، رجلًا كان أو امرأة(٦٠٠).

وقال ابن حزم: «ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها في شيء أصلًا، لا في عجن، ولا طبخ، ولا فراش، ولا كنس، ولا غزل، ولا نسج، ولا غير ذلك أصلًا!! ولو أنها فعلت لكان أفضل لها...

وعلى الزوج أن يأتيها بكسوتها مخيطة تامة، وبالطعام مطبوخًا تامًّا(٦٠١) نقول: وإن كان قد بالغ ابن حزم فيما ذهب إليه من عدم خدمة المرأة أصلًا، وإنما أثبتناه هنا ليعلم الجهال، والشكاك مبلغ ما حوى الفقه الإسلامي من إعزاز للمرأة، إعزازًا لم يصل إليه قانون الغرب.

٤- تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في الشهادة:

لا يعتد الإسلام بشهادة المرأة مطلقًا في بعض الأمور الخطيرة كالشهادة على حادث يوجب حد الزنا، ولا يعتد بشهادة النساء وحدهن إلا في الشئون النسوية الخاصة التي لا يعرفها غير النساء، وجعل شهادة المرأتين فيما عدا هذا وذاك معادلة لشهادة رجل واحد على شرط أن يشهد معهما رجل بما شهدتا به.

ويرجع السبب في ذلك إلى ما ركبه الله في طبيعة المرأة، فقد اقتضت حكمته البالغة أن تكون ناحية العاطفة في المرأة مرهفة، وأن يكون وجدانها أقوى مظاهر حياتها النفسية، حتى يتاح لها أن تؤدي أهم وظيفة من وظائفها،

= باب حجة رسول الله ﷺ (ج٢ص١٠٢٢-١٠٢٧).

(٦٠٠) المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ج١١ص٢٩٦) ط مكتبة الجمهورية العربية «دار الاتحاد العربي للطباعة» (١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م).

(٦٠١) المحلى لابن حزم (ج١١ ص٢٩٦).

وهي وظيفة الحضانه والأمومة على خير وجه، فلا يخفى أن هذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة مرهفة ووجدان رقيق وحنان رحيم أكثر مما تحتاج إلى التفكير والإدراك والتأمل، فليس إذن عيبًا في المرأة - كما تقدم بيان ذلك - أن تكون عاطفتها أقوى من تفكيرها، بل إن ذلك من صفات كمالها وكمال أنوثتها وأمومتها، وقوة ناحية الوجدان لدى المرأة تجعل عاطفتها تطغى أحيانًا على ما وصل إلى إدراكها وتمتزج بعناصره، فتشكله صورة أخرى وتغير كثيرًا من حقيقته من حيث لا تشعر هي بذلك. . فاقتضت العدالة أن يتخذ شيء من الاحتياط حيال شهادتها، فاستبعدت شهادتها في الأمور المؤدية إلى نتائج خطيرة كالشهادة على الزنا، وقد بني الاطمئنان النسبي إلى شهادة المرأتين واعتبارها كشهادة رجل وبني هذا على أساس نفسي سليم.

ذلك أنه يندر أن يكون الاتجاه العاطفي الذي سيطر على إحداهما فأبعد شهادتها عن الواقع هو الاتجاه نفسه الذي تسلط على الأخرى، فتصلح كلتاهما ما في شهادة الأخرى من زيف غير مقصود، وتذكر كلتاهما الأخرى بحقيقة ما وصلت فيه، وما حرفته عاطفتها عن موضعه(٦٠٢) وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الحكم وإلى السبب القائم عليه، في عبارة موجزة بليغة: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

«والذي لا شك فيه أن الإسلام يجعل وظيفة المرأة أكثرها في البيت وأقلها في ميدان الحياة الصاخبة. . . ومن ثم فهو بهذا الإجراء يريد صرفها إلى ما خُلقت له، وإلى ما يناسب خصائصها العتيدة، من أمور وتربية ورعاية لجانب خطير في المجتمع الإنساني، جانب لا يصلح غيرها له. . .»(٦٠٣).

فليس اعتبار شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد دليلًا على أن المرأة تساوي نصف رجل كما زعموا!! وإنما هذا إجراء روعي فيه توفير كل الضمانات في

---

(٦٠٢) حقوق الإنسان في الإسلام (ص١٠٨، ١٠٩) بتصرف.

(٦٠٣) هذا ديننا، للغزالي (ص٤١) بتصرف.

الشهادة، سواء كانت الشهادة لصالح المتهم أو ضده، ولما كانت المرأة بطبيعتها العاطفية المتدفقة السريعة الانفعال، مظنة أن تتأثر بملابسات القضية «فتضل» عن الحقيقة، روعي أن تكون معها امرأة أخرى فتذكرها، فقد يكون المشهود له أو عليه امرأة جميلة تثير غيرة الشاهدة، أو يكون فتى يثير كوامن الغريزة أو عطف الأمومة... إلى آخر هذه العواطف التي تدفع إلى الضلال بوعي أو بغير وعي ولكن من النادر جدًّا حين تحضر امرأتان في مجال واحد، أن تتفقا على تزييف واحد دون أن تكشف إحداهما خبايا الأخرى فتظهر الحقيقة!![٦٠٤].

وكذلك لأنه ليس من شأن المرأة الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، ومن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، ومن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم الأمور التي تهمهم ويمارسونها، ويكثر اشتغالهم بها[٦٠٥].

٥- تفرقة الإسلام بين الرجل والمرأة في واجب الطاعة

الوضع الصحيح لهذا النظام في الإسلام «حق مقابله واجب» إذ يرتبط الزوجان كلاهما بالآخر بطائفة من الحقوق والواجبات المتبادلة، فكل حق لأحد الزوجين على زوجة يقابله واجب يؤديه إليه، وإلى تبادل هذه الحقوق والواجبات يرجع الفضل في تحقيق التوازن بين الزوجين من النواحي الاجتماعية والمدنية، واستقرار حياة الأسرة، واستقامة أمورها.

ومن أهم الواجبات التي تقع على كاهل الزوج:

رعاية الأسرة والإشراف على شئونها والإنفاق على جميع أفرادها - كما

---

(٦٠٤) شبهات حول الإسلام (ص١٢٠، ١٢١) بتصرف، الإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة (ص٤٣- ٤٦) بتصرف.

(٦٠٥) تفسير المنار (ص١٠٤) بتصرف.

تقدم بيان ذلك - ويقابل هذه الواجبات حقوق له على زوجته أو واجبات عليها نحوه، ومن هذه الواجبات أن تقيم معه حيث يريد، فلا تتخذ لنفسها مسكنًا غير مسكنه، وليس هذا الوضع مقصورًا على الشريعة الإسلامية، بل إنه الوضع المقرر في جميع شرائع الأمم المتحضرة.

فالقانون المدني الفرنسي مثلًا يقرر في مادتيه الثالثة عشرة والرابعة عشرة بعد المائتين «أن الزوج تجب عليه صيانة زوجته، وأن يقدم لها كل ما هو ضروري لحاجات الحياة في حدود مقدرته وحالته، وأن المرأة في مقابل ذلك ملزمة بطاعة زوجها، وأن تسكن معه حيث يسكن، وتنتقل معه إلى أي مكان يرى صلاحيته لإقامتها»، وتكاد هاتان المادتان تكونان ترجمة لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤].

وقوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾ [الطلاق: ٦].

﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: ٧].

ولسنا هنا بصدد واجبات خلقية أدبية، كواجب الصدق واجتناب الغيبة والنميمة وما إلى ذلك من الواجبات التي يمكن الفرد أن يغفلها بدون أن يخشى قهرًا ولا تدخلًا من جانب السلطة الحاكمة بل بصدد واجبات يحميها القانون، وتسهر السلطة الحاكمة على تنفيذها، حفاظًا على استقرار الأسرة واستقامة شئونها، فتأخذ المقصر فيها بتقصيره، وترغمه إرغامًا على القيام بما أغفله منها، بل تعاقبه أحيانًا على محاولة التحلل مما تفرضه عليه.

فإن قصر الزوج عن الإنفاق على زوجه أرغمه القانون على ذلك إرغامًا، واتخذ حياله جميع ما يمكن اتخاذه من وسائل القهر، بل إنه ليذهب أحيانًا في هذا السبيل إلى الحكم عليه بعقوبة الحبس والأشغال.

وإن نشزت الزوجة أي لم تشأ أن تسكن حيث يسكن الزوج ويريد إسكانها، تدَّخل القانون كذلك فأرغمها على الإذعان لما سنه من أوضاع.

وقد جرت العادة في مصر أن يسمى المنزل الذي ترغم الزوجة الناشزة على سكنه مع الزوج «بيت الطاعة» ويُسمى الحكم «حكم الطاعة» وهو اسم ثقيل الوقع على السمع، وحبذًا لو سُمي «حكم المتابعة» كما يُسمى ذلك في بعض البلاد العربية، وأفضل من هذا وذاك أن يسمى «الحكم بوحدة السكن» والعبرة بالمضمون لا بالأسماء والأوضاع على هذه الصورة أوضاع متوازنة مستقيمة!

حقوق يقابلها واجبات، وتدخل من جانب القانون عند تقصير أحد الطرفين في واجباته بعد استيفاء حقوقه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾ [البقرة: (٢٢٨]. بل إن قانوننا لينطوي على عطف كريم ورعاية حميمة لجانب المرأة فهو لا يوقع أية عقوبة على الناشزة كما يوقعها أحيانًا على الزوج المقصر في نفقة زوجته، وكل ما يفعله في هذه الحالة أنه يلزمها بالعودة إلى بيت زوجها، بل إنه لا يلزمها بهذه العودة إلا بعد معاينة السلطة القضائية لهذا البيت، والتأكد من أنه سكن مستقل مستكمل المرافق، متوافرة فيه وسائل الراحة، وموائم لمركز المرأة الاجتماعي وحالة يسار الرجل(٦٠٦).

المآخذ الموجهة إلى هذا النظام والرد عليها: غير أن طائفة من الباحثين في الوقت الحاضر لا تنفك تردد أن في إرغام الزوجة على الرجوع إلى بيت زوجها إهدارًا لإنسانيتها، ومساسًا بكرامتها، وتحقيرًا لشأنها، وإغفالًا لشخصيتها، وإجبارًا لها على ما لا تريد، وفاتهم أن القانون لا يعمل عمله هذا إلا مع الزوجة الناشزة، أي التي تعدت حدود المجتمع، وانتهكت قوانين الأسرة، وأن تصرفه هذا ينطوي على رد الأمور إلى أوضاعها السليمة، وأن رد الأمور إلى أوضاعها السليمة بعد أن يخل بها بعض الأفراد، لابد أن يتسم بمظهر القسوة على المخالف وعدم مسايرته في رغباته، وأنه يسلك ما هو أشد من ذلك مع الزوج إذا قصر في واجب النفقة المقابل لهذا الحق، حتى إن

(٦٠٦) حقوق الإنسان في الإسلام (ص١٠٩- ١١١) بتصرف.

الأمر ليصل إلى حبسه فهو لا يحابي أحد الزوجين على حساب الآخر، وإنما يلزم كليهما القيام بواجبه، ويرعى الصالح العام، ويعمل على استقرار حياة الأسرة ووقايتها من الانهيار.

وثم طائفة أخرى لا تنفك تردد أنه لا يصح إرغام الزوجة على البقاء مع زوج لا تحبه، وقد فاتهم في هذا الصدد أن الحب والغرام من مقومات العشق والمخادنة، وليسا من المقومات الأساسية للزواج في شيء، فالزواج يقوم على دعائم عمرانية أسمى كثيرًا من شئون العواطف والوجدان: إنه وظيفة اجتماعية يؤديها كلا الزوجين لصالح المجتمع وصالح النوع الإنساني، ويقع بمقتضاها على كاهل كليهما واجبات حيال الآخر وحيال الأسرة والوطن والإنسانية جمعاء، وقد أبان عن ذلك «عمر بن الخطاب» في أبلغ عبارة، إذ قال لمن ذهب إليه يستشيره في طلاق امرأته؛ لأنه لا يحبها «ويحك أولم تبن البيوت إلا على الحب؟! فأين الرعاية وأين التذمم؟!».

يقصد أن البيوت إذا عز عليها أن تبنى على الحب، فهي خليقة أن تُبنى على ركنين آخرين شديدين أوثق صلة بأغراض الزوج من الحب وتوابعه:

«**أحدهما**»: الرعاية التي تبث المراحم في جوانب الأسرة ويتكافل بها أهل البيت في معرفة ما لهم وما عليهم من الحقوق والواجبات.

«**وثانيهما**»: التذمم والتحرج من أن يصبح أحد الزوجين سببًا في تفريق الشمل وتقويض البيت وشقوة الأولاد وما قد يأتي من وراء ذلك من نكد العيش وسوء المصير(٦٠٧).

ما يترتب على إلغاء هذا النظام من نتائج هدامة، ولو تدبر الذين يعترضون على هذا النظام ما يترتب على إلغائه من نتائج خطيرة هدامة ما حدثتهم نفوسهم بالاعتراض عليه، وذلك أن الأوضاع التي يتصور العقل أن تقوم عليها الأسرة إذا ألغي هذا النظام لا تخرج عن ثلاثة أوضاع:

«**أما أحدهما**»: فهو أن يكون للزوجة مطلق الحرية في أن تسكن مع الزوج

(٦٠٧) حقوق الإنسان في الإسلام (ص١١٢، ١١٣) بتصرف.

أو لا تسكن معه وإذا نشزت ولم تكن معه تظل زوجة له من الناحية القانونية مع بقائها بعيدة عنه، ولا يحق للحاكم أن يتدخل، وهذا هو أقصى ما يمكن أن تصل إليه الفوضى من الناحيتين الاجتماعية والقانونية:

«وثانيهما»: أن يفرق بين الزوجين بمجرد أن تنشز المرأة وتبدو منها الرغبة في عدم معاشرة زوجها، ويكون معنى ذلك من الناحية العملية أننا جعلنا الطلاق بيد الزوجة توقعه متى شاءت وأننا نقلناه من يد الزوج في صورته المقيدة بعدة قيود والتزامات إلى يد الزوجة في صورة طليقة لا يحده قيد، ولا يخضع إلا لما تمليه أهواء العاطفة ونزوات الوجدان، وغني عن البيان أن هذا الوضع لا يقل في نتائجه الهدامة وما يؤدي إليه من فوضى عن الوضع السابق.

«وثالثهما»: أن يلزم الزوج بمتابعة زوجته الناشزة، فيحكم عليه بدخول بيت الطاعة «أو بيت النشوز» في المنزل الذي نشزت فيه زوجته، ومع شذوذ هذا الوضع، ومجافاته لمبدأ توزيع الحقوق والواجبات الذي أشرنا إليه، فإنه لا يحل المشكلة التي يثيرها المعترضون على نظام بيت الطاعة، ولا يحقق شيئًا مما يودون تحقيقه؛ لأن المرأة الناشزة لا ترغب في معاشرة زوجها فلا فرق إذن، من وجهة نظرها، بين أن نلزمها بالذهاب إلى زوجها أو تلزم زوجها بالذهاب إليها، فكلاهما يرغمها على ما لا تريد، فماذا تريدون بالزوج وماذا تريدون بالزوجة[٦٠٨] وهذا فضلًا عن أن نظام الطاعة في الإسلام لا يجبر المرأة أن تحضر إلى بيت الزوجية على الرغم منها، وأن لها على الزوج حق النفقة، فإذا رفضت العودة إلى البيت سقط حقها في النفقة، وأما أمر الطلاق فهو بيد الزوج إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، ولكن أي رجل كريم لا يقبل أن يحتفظ بامرأة لا تريد الحياة معه.

٦- ومن حق القوامة نشأ في الإسلام أن يكون الرجل هو الذي له حق

---

(٦٠٨) نفس المصدر (ص١١٣، ١١٤) بتصرف.

الطلاق لا المرأة:

وتقول النسوة اللائي احترفن إقامة المؤتمرات للإعلان: إن هذا ظلم، وإنه كان ينبغي أن تعطى المرأة أيضًا هذا الحق فتطلق الرجل حين تريد.

والمسألة أبسط من أن تقوم فيها المماحكة، فلتسأل كل امرأة نفسها كم مرة في حياتها وافقت على الشيء بكليتها ثم رفضته هو ذاته حين تغيرت عاطفتها نحوه.

ولتتصور بعد ذلك كم مرة كانت ستطلق زوجها ثم تعود فترده، ثم تعود فتطلقه وهكذا وهكذا، بحيث لا يقر للبيت قرار، وتختل نفوس الأولاد من هذه الحركة الدائمة من النقيض إلى النقيض.

وليس معنى هذا أنه لا يوجد رجال يصنعون ذلك، فقد بينا من قبل أن في كلا الجنسين قدرًا من طباع الآخر يزيد أو ينقص، ولكن الأحكام العامة في مثل هذه الأحوال تكون موكلة بالأغلبية الساحقة، لا بالحالات الفردية التي تدخل من باب الشذوذ[٦٠٩].

على أن الإسلام أعطى للمرأة حقًّا كالطلاق، تستخدمه إذا شاءت، فهو حقها ولها ما تريد ونفصل القول في هذا بإذن الله تعالى فنتساءل: هل الإسلام هو الذي ابتدع الطلاق فحسب؟ وهل يكون الطلاق في الإسلام بدون أسباب، وبلا مقدمات، ولماذا عادت أوربا للأخذ به؟

الطلاق قبل الإسلام

وليس الإسلام هو الدين الفذ الذي أباح الطلاق، فقبل الإسلام كان الطلاق شائعًا في العالم كله - إذا استثنينا أمة أو أمتين - وكان الرجل يغضب على المرأة فيطردها من داره محقًّا أو مبطلًا دون أن تملك المرأة له دفعًا، أو تأخذ منه عوضًا أو تجد لنفسه عنده حقًّا.

---

(٦٠٩) الإنسان بين المادية والإسلام (ص٢٠١، ٢٠٢).

ولما نبه ذكر الأمة اليونانية وازدهرت حضارتها كان الطلاق شائعًا فيها بلا قيد ولا شرط، وكان الطلاق لدى الرومانيين معتبرًا من كيان الزواج نفسه، حتى إن القضاة كانوا يحكمون بطلان الزواج إن اشترط كل الطرفين عدم الطلاق فيه.

وكان الزواج الديني لدى الأجيال الأولى للرومانيين يحرم الطلاق، ولكنه في الوت نفسه يمنح الزوج على امرأته سلطانًا لا حد له، فيبيح له أن يقتلها في بعض الأحوال، ثم رجعت ديانتهم فاباحت الطلاق كما كان مباحًا أمام القانون المدني.

الطلاق في الديانة اليهودية

أما الشريعة اليهودية فقد حسنت من حالة الزوجة، ولكنها أباحت الطلاق وتوسعت في إباحته، وكان الزوج يجبر شرعًا على أن يطلق امرأته إن ثبتت عليها جريمة الفسق، حتى ولو غفر لها تلك الجريمة، وكان القانون يجبره أيضًا على أن يطلق امرأته إن لبثت معه عشر سنين ولم تأت بذرية.

الطلاق في الديانة المسيحية

والمسيحية هي الشريعة التي شذت عما ذكرنا من الشرائع، وخالفت الشريعة اليهودية نفسها، وأعلن الإنجيل على لسان المسيح تحريم الطلاق، وتحريم زواج المطلقين والمطلقات.

ففي إنجيل متى «قد قيل: من طلق امرأته فليدفع إليها كتاب طلاق، أما أنا فأقول لكم: من طلق امرأته إلا لعلة الزنا فقد جعلها زانية، ومن تزوج مطلقة فقد زنى»[(٦١٠)].

وفي إنجيل مُرقس: «من طلق امرأته وتزوج بأخرى يزني عليها، وإذا

---

(٦١٠) إنجيل متى، إصحاح٥ (٣١، ٣٢).

طلقت المرأة زوجها، وتزوجت بآخر، ارتكبت جريمة الزنا[٦١١]» وقد علل الإنجيل هذا التحريم بأن ما جمعه الله لا يفرقه الإنسان[٦١٢] وهذه الجملة صحيحة المعنى، ولكن جعلها علة لتحريم الطلاق هو الشيء الغريب، فإن معنى أن الله جمع بين الزوجين، أنه أذن بهذا الزواج وشرعه، فصح أن ينسب الجمع إلى الله، وإن كان الإنسان هو المباشر لعقد الزواج، فإذا أذن الله في الطلاق وشرعه لأسباب ومسوغات تقتضيه، فإن التفريق حينئذ يكون من الله أيضًا، وإن كان الإنسان هو الذي يباشر التفريق.

وبهذا يتضح أن الإنسان لا يكون مفرقًا ما جمعه الله، وإنما المجمع والمفرق هو الله جل شأنه أليس الله وهو الذي فرق بينهما بسبب الزنا؟ فلماذا لا يفرق بينهما بسبب آخر يوجب الفراق[٦١٣].

اختلاف المذاهب المسيحية في شأن الطلاق

وبرغم أن الإنجيل استثنى من تحريم الطلاق ما إذا كان السبب «علة الزنا».

«**فإن أتباع المذهب الكاثوليكي**»: يؤولون هذا الاستثناء، ويقولون: «ليس المعنى هنا أن للقاعدة شذوذًا، أو أن هناك من القضايا ما يسمح فيه بالطلاق، فلا طلاق البتة في شريعة المسيح، والكلام هنا - في قوله: إلا لعلة الزنا - عن عقد فاسخ في ذاته، فليس له من شرعية العقد وصحته إلا الظواهر، إنه ليس زنا ليس إلا، ففي هذه الحالة يحل للرجل، لا بل يجب عليه أن يترك المرأة[٦١٤].

---

(٦١١) إنجيل مرقس، إصحاح١٠ (١١، ١٢).

(٦١٢) إنجيل متى، إصحاح١٩ (٦)، ومرقس، إصحاح ١٠ (٩).

(٦١٣) الحلال والحرام في الإسلام (ص١٩٩- ٢٠١)، والمرأة وحقوقها في الإسلام، للشيخ أبو النصر مبشر الطرازي الحسيني (ص٧٧) بتصرف، ط دار عمر بن الخطاب سنة (١٣٩٢هـ).

(٦١٤) من شرح قسم الأبحاث الدينية بالمعهد القبطي الكاثوليكي لإنجيل متى، (ص٢٩) نقلًا عن كتاب =

أما أتباع المذهب البروتستانتي:

فيجيزون الطلاق في أحوال معينة منها زنا الزوجة وخيانتها لزوجها، وبعض حالات أخرى زادوها على نص الإنجيل، ولكنهم وإن أجازوا الطلاق لهذا السبب أو ذاك، يحرمون على المطلق والمطلقة أن ينعما بحياة زوجية بعد ذلك.

وأتباع المذهب الأرثوذكسي:

فقد أجازت مجامعهم الملية في مصر الطلاق إذا زنت الزوجة كما نص الإنجيل، وأجازوه لأسباب أخرى منها العقم لمدة ثلاث سنين، والمرض المعدي، والخصام الطويل الذي لا يرجى فيه صلح، وهذه أسباب خارجة على ما في الإنجيل، ومن أجل ذلك، أنكر المحافظون من رجال هذا المذهب اتجاه الآخرين إلى إباحة الطلاق لهذه الأسباب، كما أنكروا إباحة الزواج للمطلق أو المطلقة بحال من الأحوال.

وعلى هذا الأساس رفضت إحدى المحاكم المصرية المسيحية دعوى زوجة مسيحية تطلب الطلاق من زوجها؛ لأنه معسر، وقالت المحكمة في حكمها: إنه من العجيب أن بعض القائمين على الدين من رجال الكنيسة وأعضاء المجلس الملي العام، قد سايروا التطور الزمني، فاستجابوا لرغبات ضعيفي الإيمان، فأباحوا الطلاق لأسباب لا سند لها من الإنجيل.

وحكم الشريعة المسيحية قاطع في أن الطلاق غير جائز إلا لعلة الزنا وترتب على زواج أحد المطلقين بأنه زواج مدنس، بل هو الزنا بعينه(٦١٥).

فأي ذلك هو المسيحية؟؟(٦١٦).

= «الحلال والحرام في الإسلام» ص(٢٠١)، للدكتور يوسف القرضاوي مكتبة وهبة، [١٦] عام (١٩٨٥م).

(٦١٥) جريدة الأهرام بتاريخ (١/ ٣/ ١٩٥٦).

(٦١٦) الحلال والحرام في الإسلام (ص٢٠١، ٢٠٢) بتصرف.

نتيجة تزمت المسيحية في الطلاق

ولقد كان من أمر نتيجة هذا التزمت الغريب من المسيحية في أمر الطلاق وإهدار الطبيعة الإنسانية والمقتضيات الحيوية التي توجب الانفصال في بعض الأحيان كان من نتيجة ذلك تمرد المسيحيين على دينهم ومروقهم من وصايا أناجيلهم كما يمرق السهم من الرمية، ولم يستطيعوا إلا أن «يفرقوا ما جمعه الله» فاصطنع أهل الغرب المسيحي قوانين مدنية تبيح لهم الخروج من هذا السجن المؤبد، ولكن كثيرًا منهم كالأمريكان أسرفوا وأطلقوا العنان في إباحة الطلاق كأنهم يتحدون الإنجيل وبذلك يوقعونه لأتفه الأسباب وأصبح عقلاؤهم يشكون من هذه الفوضى التي أصابت هذه الرابطة المقدسة، والتي تهدد الحياة الزوجية ونظام الأسرة بالانهيار حتى أعلن أحد قضاة الطلاق المشهورين هناك أن الحياة الزوجية ستزول من بلادهم، وتحل محلها الإباحة والفوضى في العلاقة بين النساء والرجال من زمن قريب، وهي الآن كشركة تجارية ينقضها الشريكان لأوهى الأسباب، خلافًا لهداية جميع الأديان، إذ لا دين ولا حب يربطها، بل الشهوات والتنقل في وسائل المسرات(٦١٧).

وهذه الظاهرة وهي السير في الأحوال الشخصية وفق قانون مدني، يختلف عن تعاليم الدين، لا تكاد توجب في غير شعوب الغرب المسيحي، فجميع أهل الملل والنحل الأخرى حتى البرهميون والبوذيون والوثنيون والمجوس، يسيرون في أحوالهم الشخصية وفق تعاليم دياناتهم، وقد نجد من بينهم من استحدث في الأحوال العينية قوانين مدنية تختلف عن تعاليم دينه، ولكننا لا نجد من بينهم من استحدث قوانين مدنية في الأحوال الشخصية - أي في شئون الزواج والطلاق وما إلى ذلك وأمكن لهذه الملل والنحل أن تساير الحياة العملية، وتجاري طبيعة البشر في هذه الشئون، والمسيحيون وحدهم هم الذين كفروا بدينهم من الناحية العملية في الأحول الشخصية على

(٦١٧) الحلال والحرام في الإسلام (ص٢٠٢، ٢٠٣).

العموم، وفي شئون الطلاق على الخصوص؛ لأنهم هم أنفسهم قد وجدوا أن تعاليمه في هذا الصدد تنكر الواقع وتتجاهل طبيعة الإنسان، ولا تصلح للتطبيق في الحياة[٦١٨].

المسيحية كانت علاجًا مؤقتًا لا شريعة عامة

فإذا صح ما جاء في الإنجيل بشأن الطلاق، ولم يكن هذا من التغيير الذي أصاب الأناجيل في قرونها الأولى، فلا شك أن الذي يتأمل في الأناجيل حتى بوضعها الحاضر يتبين له أن المسيح عليه السلام، لم يكن يقصد إلى وضع شريعة عامة خالدة للناس جميعًا، إنما جاء ليقاوم تجاوز اليهود حدودهم فيما رخص الله لهم فيه، كما صنعوا في أمر الطلاق، فقد جاء في إنجيل متى من كلام عيسى عليه السلام ما يدل على منع الطلاق إلا لعلة الزنا كما سبق ذكره[٦١٩] فالواضح من هذا الحوار أن المسيح إنما أراد أن يحد من غلو اليهود في استعمال الإذن في الطلاق الذي أعطاهم موسى عليه السلام، فعاقبهم بتحريم الطلاق عليهم، إلا إذا زنت المرأة، فهو علاج لفترة مؤقتة حتى تأتي الشريعة العامة الخالدة ببعثة النبي محمد ﷺ.

وليس من المعقول أن المسيح يريد هذا شرعًا أبديًّا لكل الناس، فإن حواريه وأخلص تلاميذه أنفسهم أعلنوا استثقالهم لهذا الحكم العنيف، وقالوا: «إن كان هذا شأن الرجل مع امرأته فأجدر له ألا يتزوج»[٦٢٠] فإن مجرد الزواج من امرأة يجعلها في عنقه غلًّا لا يمكن الانفكاك عنه بحال، مهما امتلأ قلبه من البغض لها والضيق بها والسخط عليها، ومهما تنافرت طباعهما واتجاهاتهما!!

أو أن يتخلص الرجل من تلك الحياة الزوجية السقيمة بأن يدبر أمر الزنا

(٦١٨) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور/ علي عبد الواحد وافي (ص٨٨).

(٦١٩) إنجيل متى، إصحاح ١٩(١- ١٠).

(٦٢٠) الحلال والحرام في الإسلام (ص٢٠٣، ٢٠٤) بتصرف.

لزوجته، ثم يأتي بمن يشهد عليها أثناء وجود رجل معها في فراش الزوجية، كما حدث ذلك، وليس ادعاء فأي دين هذا؟!! أيتفق هذا مع ما عليه الإسلام من الطهر والعفة والنظافة؟ سبحان ربي العظيم.

ثم نعود إلى الطلاق في الإسلام

هل يأتي الطلاق دفعة واحدة، بلا مقدمات؟ والإجابة: لا.

فإن الإسلام جعل الزواج عهدًا وثيقًا، أو ميثاقًا غليظًا ربط الله به بين الزوجين، وقد صور القرآن الكريم مبلغ قوة الرباط بين الزوجين فقال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] وهو تعبير يوحي بمعاني الاندماج والستر والحماية والزينة يحققها كل منهما لصاحبه.

ولهذا كان على كل من الزوجين حقوق لصاحبه لابد أن يرعاها، ولا يجوز له أن يفرط فيها وهي حقوق متكافئة إلا فيما خصت الفطرة به الرجال كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وهي درجة القوامة والمسئولية.

يزينها حسن العشرة، والصبر على تقصير الزوجة أو قصورها، كما قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. وكما قال ﷺ: «**لا يفرك** - أي لا يبغض - **مؤمن مؤمنة، إن سخط منها خلقًا رضي منها غيره**»[٦٢١].

ولا يحل للزوج المسلم أن يهمل النفقة على زوجته وكسوتها، ولا يحل له أن يضرب وجه زوجته لما فيه من إهانة لكرامة الإنسان، ومن خطر هذا العضو الذي يجمع محاسن الجسم، وإذا جاز للمسلم عند الضرورة أن يؤدب زوجته الناشز، فلا يجوز له أن يضربها ضربًا مبرحًا، أو ضربًا يصيب وجهها أو مقاتلها.

كما لا يحل للمسلم أن يقبح زوجته بأن يؤذيها بلسانه، ويسمعها ما تكره،

(٦٢١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (ج١ ص١٢٥) وأحمد، (ج٢ ص٣٢٩).

ولا يكون هذا إلا بعد وعظ مؤثر، وإرشاد حكيم، وكلمة طيبة ابتداء، فإن لم تجد هذه الوسيلة هجرها من مضجعها، محاولًا أن يستثير فيها غريزة الأنثى لعلها تنقاد له ويعود الصفاء.

فإن لم تجد هذه ولا تلك جرب التأديب باليد متجنبًا الضرب المبرح مبتعدًا عن الوجه، وهو علاج يجدي في بعض النساء في بعض الأحوال بقدر معين، وليس معنى الضرب هنا أن يكون بسوط أو خشبة، لا، ولكنه إلى التأديب والتهذيب أكثر منه للعقوبة والتعذيب، فهو لا يسيل دمًا، ولا يقطع لحمًا، ولا يكسر عظمًا، بل دون ذلك بكثير، إنما هو من نوع ما قاله عليه الصلاة والسلام لخادمه عندما أغضبه في عمل «**لولا القصاص يوم القيامة لأوجعتك بهذا السواك**»(٦٢٢) وقد نَفَّر عليه الصلاة والسلام من الضرب، وقال: «**علام يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد، ولعله يجامعها في آخر اليوم**»(٦٢٣).

وقال في شأن من يضربون نساءهم: «**لا تجدون أولئك خياركم**»(٦٢٤)، وذلك لأن التهديد ونحوه كان أفضل من الضرب، أو الإيهام بدلًا من الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن العشرة المطلوبة في الزوجة، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله، كما في الحديث، عن عائشة رضي الله عنها: «ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له، ولا خادمًا قط، ولا ضرب بيده شيئًا قط إلا في سبيل الله، أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله»(٦٢٥) فإن لم ينفع هذا كله، وخيف اتساع الشقة بينهما تدخل المجتمع الإسلامي. وأهل الرأي والخير فيه يحاولون الإصلاح عن طريق «مجلس عائلي»، فيبعثون حكمًا من أهله،

---

(٦٢٢) رواه ابن سعد في الطبقات.

(٦٢٣) رواه أحمد (ج٤ ص١٧)، وفي البخاري قريب منه.

(٦٢٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وابن ماجه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء (ج١ ص٦٣٨).

(٦٢٥) فتح الباري (ج٩ ص٢٤٩)، وفي الدارمي، كتاب النكاح، باب في النهي عن ضرب النساء.. (ج٢ ص١٤٧)- وابن ماجه، كتاب النكاح، باب ضرب النساء (ج١ ص٦٣٨) - وأحمد (ج٦ص ٣٣).

وحكمًا من أهلها، من أهل الخير والصلاح، عسى أن تصدق نيتهما في لم الشعث وإصلاح الفساد فيوفق الله بينهما، وفي هذا كله قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾[النساء: ٣٤، ٣٥].

ومع ذلك قد تستحكم النفرة، ويتفاقم النزاع، وتخفق كل وسائل الإصلاح والتحكيم والتوفيق، فهنا يكون الطلاق هو العلاج رغم مرارته، استجابة لنداء الواقع، وتلبية لداعي الضرورة، وحلًّا لمشكلات لا يحلها إلا الفراق بالمعروف، تلك هي وسيلة الطلاق، وآخر الدواء الكي.

فأجاز الإسلام اللجوء إلى هذه الوسيلة على كره، ولم يندب إليها ولا استحبها، بل قال عليه الصلاة والسلام: «**أبغض الحلال إلى الله الطلاق**»أو «**ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق**»(٦٢٦).

والتعبير بأنه حلال مبغوض إلى الله يشعر بأنه رخصة شرعت للضرورة حين تسوء العشرة، وتستحكم النفرة بين الزوجين، ويعذر عليهما أن يقيما حدود الله، وحقوق الزوجية، وقد قيل: «إن لم يكن وفاق ففراق».

وقال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النساء: ١٣٠].

وإلا لأمر كما قال الحكيم: «إن من أعظم البلايا مصاحبة من لا يوافقك ولا يفارقك».

وكما قال المتنبي:

ومن نكد الدنيا على الحر أن يرى　　عدوًّا له ما من صداقته بد!

ولقد أرغم الواقع المسيحية المعاصرة على الاعتراف بحق الطلاق برغم

---

(٦٢٦) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق (ج٢ص٢٥٤، ٢٥٥) وسكت عنه.

التحريم الغليظ في الإنجيل وبرغم الحملات المسعورة التي طالمًا شنتها قوى التبشير دهرًا طويلًا على الإسلام الذي أباح الطلاق، فإذا هم يضطرون اضطرارًا لإباحته، إلى حد التوسع والإسراف المرذول، وإذا آخر القلاع المسيحية المتشددة في هذا الجانب تسقط أخيرًا، وتعلن إباحة الطلاق، وذلك في روما الكاثوليكية، التي لا يجيز مذهبها الديني الطلاق لعلة ما، ولو كانت الخيانة الزوجية السافرة: الزنا، وانتصرت شريعة الخالق على أوهام الخلق[٦٢٧].

قيود الإسلام للحد من الطلاق

هذا وقد وضعت الشريعة الإسلامية الغراء قيودًا عديدة في سبيل الطلاق حتى ينحصر في أضيق نطاق مستطاع.

فالطلاق بغير ضرورة تقتضيه، ويغير استنفاد الوسائل الأخرى التي ذكرنا طلاق محرم محظور في الإسلام، لأنه - كما قال بعض الفقهاء - ضرر بنفسه وبزوجته، وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حرامًا كإتلاف المال، ولقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٦٢٨] وأما ما يصنعه الذواقون المطلاقون، فهذا شيء لا يحبه الله ولا رسوله، وإنما لابد أن يكون الطلاق عن وطر، وإذا وجد الوطر والحاجة التي تسوغ الطلاق، فليس مباحًا للمسلم أن يسارع إليه في أي وقت يشاء، بل لابد من تخير الوقت المناسب.

والوقت المناسب - كما حددته الشريعة - أن تكون المرأة طاهرًا، ليس بها حيض، ولا نفاس وألا يكون قد جامعها في هذا الطهر خاصة... إلا إذا كانت حاملًا قد استبان حملها.

---

(٦٢٧) الخصائص العامة للإسلام (ص١٥٧، ١٥٨) بتصرف، والحلال والحرام في الإسلام (ص١٩٥-١٩٩) بتصرف.

(٦٢٨) رواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجداره (ج٢ص٨٧٤) وفي الزوائد وقال البوصيري، هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، رواه الدارقطني وله طرق.

ذلك أن حالة الحيض - ومثله النفاس - توجب اعتزال الزوج لزوجته، فربما كان حرمانه أو توتر أعصابه هو الدافع إلى الطلاق، لهذا أُمِر أن ينتظر حتى ينتهي الحيض ثم تطهر، ثُم يطلقها قبل أن يمسها.

ويُحرم عليه أن يطلقها في وقت الحيض كما يحرم عليه أيضًا أن يطلقها وهي طاهر بعد أن يكون قد اتصل بها، فمن يدري لعلها «حملت» منه في هذه المرة، ولعله لو علم بحملها لغيَّر رأيه في فراقها، ورضي العشرة معها من أجل الجنين الذي في بطنها.

فإذا كانت طاهرًا لم يمسسها، أو كانت حاملًا قد استبان حملها، عرف أن الدافع إلى الطلاق إنما هو النفرة المستحكمة، فلا حرج عليه حينئذ أن يطلقها(٦٢٩).

والمطلقة تبقى في بيت الزوجية مدة العدة، ويحرم عليها أن تخرج من البيت، كما يحرم على الزوج أن يخرجها منه بغير حق، وذلك أن للزوج - طوال مدة العدة - أن يراجعها ويردها إلى حظيرة الزوجية مرة أخرى إذا كان هذا هو الطلاق الأول أو الثاني وفي وجودها في البيت قريبًا منه، إثارة لعواطفه وتذكير له أن يفكر في الأمر مرة ومرة قبل أن يبلغ الكتاب أجله، وتنتهي أشهر العدة التي أمرت أن تتربصها استبراء للرحم، ورعاية لحق الزوج وحرمة الزوجية، والقلوب تتغير، والأفكار تتجدد، والغاضب قد يرضى والثائر قد يهدأ، والكاره قد يحب وفي ذلك يقول الله تعالى في شأن المطلقات: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

وإن كان لابد من الفراق بين الزوجين، فالمطلوب منهما أن يكون بمعروف وإحسان بلا إيذاء ولا افتراء ولا إضاعة الحقوق، قال تعالى:

---

(٦٢٩) الحلال والحرام في الإسلام (ص٢٠٤- ٢٠٦) بتصرف، وسماحة الإسلام (ص٣٧- ٥٠) بتصرف.

﴿فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

وقال تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وقال: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ٢٤١﴾ [البقرة: ٢٤١].

هذا... وقد منح الإسلام للمسلم ثلاث تطليقات في ثلاث مرات، على أن يطلقها كل مرة في طهر لم يجامعها فيه طلقة واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، فإن بدا له أن يمسكها في العدة أمسكها، وإذا لم يراجعها حتى انقضت عدتها، أمكن أن يردها إليه بعقد جديد، وإن لم يكن له فيها غرض لم يضره أن تتزوج بزوج غيره.

فإن أعادها إلى عصمته بعد الطلقة الأولى، ثم حدث بينهما النفور والشقوق مرة ثانية، وعجزت الوسائل الأخرى عن تصفية الجو بينهما، فله أن يطلقها للمرة الثانية - على الطريقة التي ذكرناها - وله أيضًا أن يراجعها في العدة بغير عقد، أو يعيدها بعد العدة بعقد جديد.

فإذا عاد فطلقها للمرة الثالثة كان هذا دليلًا واضحًا على أن النفرة بينهما مستحكمة والوفاق بينهما غير مستطاع؛ لهذا لم يجز له بعد التطليقة الثالثة أن يردها إليه، ولا تحل له بعد ذلك حتى تنكح زوجًا غيره زواجًا شرعيًّا صحيحًا مقصودًا لذاته، لا لمجرد تحليلها للزواج الأول.

ومن هذا نرى أن المسلم الذي يجمع هذه المرات الثلاث في مرة واحدة أو لفظة واحدة قد ضاد الله فيما شرعه، وانحرف عن صراط الإسلام المستقيم.

وقد صح أن رسول الله ﷺ، أُخبِر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعًا، فقام غضبان، ثم قال: «**أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!**» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله... ألا أقتله؟(٦٣٠).

وإذا طلق الزوج زوجته، وبلغت الأجل المحدد لها - أي قاربت عدتها أن

---

(٦٣٠) رواه النسائي، كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة، وما فيه من التغليظ (ج٦ ص١١٦).

تنقضي كان على الزوج أحد أمرين:

❑ إما أن يمسكها بمعروف، ومعنى ذلك أن يرجعها بقصد الإحسان والإصلاح، لا بقصد المشاكسة والإضرار، وإما أن يسرحها ويفارقها بمعروف، بأن يتركها حتى تنقضي عدتها، ويتم الانفصال بينهما بلا تشويش ولا مضارة، ولا مشاحنة فيما لأحدهما على الآخر من حقوق.

ولا يحل أن يراجعها قبل انقضاء عدتها منه، قاصدًا إيذاءها بإطالة العدة عليها، وحرمانها من التزوج بغيره أطول مدة يستطيعها، وهكذا كان يفعل أهل الجاهلية، وقد حرم الله هذه المضارة للمرأة في محكم كتابه، بأسلوب ترعد منه الصدور وتوجل القلوب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًاۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٣١﴾﴾ [البقرة: ٢٣١].

بالتأمل في هذه الآية الكريمة نجدها قد اشتملت على سبع فقرات، فيها تحذير بعد تحذير، وتذكير يتلوه تذكير، ووعيد على أثر وعيد، وكفى بذلك ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

ولا يجوز منع المطلقة عن الزواج بمن ترضى: إذا انقضت عدة المطلقة، فلا يحل لزوجها أو وليها أو أحد غيرهما أن يعضله عن الزواج بمن تريد، ولا يعترض طريق رغبتها ما دام الخاطب والمخطوبة قد تراضيا بينهما بالطريق المعروف شرعًا وعرفًا.

فما يصنعه بعض المطلقين من محاولة فرض سيطرته على مطلقته، وتهديدها أو تهديد أهلها إذا تزوجت بعده إنما هو من عمل الجاهلية الجهلاء.

وما تفرضه بعض الأسر أو القبائل من حرمان المطلقة من الزواج، إنما هو محاربة لشرع الله. ومثل ذلك وقوف المرأة أو أوليائها في سبيل رجوعها إلى مطلقها إذا أراد مراجعتها، وتراضيا معًا أن يتراجعا بالمعروف، ويرتقا ما كان

بينهما من فتوق «والصلح خير» كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة: ٢٣٢].

فهذا هو الطلاق في الإسلام، فأين منه المسيحية أو غيرها؟!

الخلع في الإسلام

وإذا كان الإسلام قد خول حق الطلاق للرجل، فليس ذلك ظلمًا للمرأة، كما زعم أعداء الإسلام، وإنما لأن الرجل هو صاحب الإنفاق على هذا البيت وإنشائه، وتولي أمره، فهو أحرص عليه وأكثر محافظة له من غيره، فضلًا عما حباه الله به من كمال العقل أو تمام الرشد.

أما المرأة فإنها تتحكم فيها العواطف والغرائز أكثر من العقل، ويمكن الضحك على عواطفها بمعسول الكلام، فلو قدر للمرأة أن يكون الطلاق بيدها - ومن يعلم - لطلقت الرجل عشرات المرات، في انفعالة واحدة، فضلًا عن مرور الأيام والسنين.

ومع هذا كله، فإذا كان الإسلام قد أعطى الرجل حق الطلاق، فإنه لم يحرم المرأة من حق يضاهيه، تستخدمه المرأة عند الضرورة، أو عند كراهية الزوجة لزوجها، أو ضاقت بتلك الحياة الزوجية، وقد أصابها من ورائها ضرر أو ظلم مادي أو معنوي أو نحو هذا.

فلهذه الأسباب - ونحوها - إذا كرهت المرأة زوجها ولم تعد تطيق عشرته أن تفدي نفسها منه، وتشتري حريتها برد ما كان دفع لها من مهر وهدايا، أو أقل منها أو أكثر حسب تراضيهما، والأولى ألا يأخذ منها أكثر مما بذل لها من قبل، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقد جاءت امرأة «ثابت بن قيس» إلى رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله: «ثابت بن قيس» ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكن لا أطيقه

بغضًا، فسألها عما أخذت منه، فقالت: حديقة، فقال لها: «**أتردين عليه حديقته؟**»قالت: نعم، فقال النبي ﷺ لثابت: «**اقبل الحديقة وطلقها تطليقة**»(٦٣١).

ويحرم على الزوجة أن تسارع إلى طلب الطلاق من زوجها بغير ما بأس من جهته، ولا داعي مقبول يؤدي إلى التفريق بينهما، قال عليه الصلاة والسلام: «**أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة**»(٦٣٢).

كما لا يحل للزوج أن يضار زوجته ويسيء عشرتها لتفتدي نفسها منه برد ما آتاها من المال كله أو بعضه، ما لم تأت بفاحشة مبينة، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]. ويحرم عليه إذا كان هو الكاره الراغب في فراقها طموحًا إلى غيرها أن يأخذ منها شيئًا، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ [النساء: ٢٠، ٢١].

ومن روائع الإسلام في رعاية حق المرأة تحريمه على الزوج أن يغاضب زوجته فيهجر فراشها، ويمتنع عن قربانها مدة لا تتحملها أنوثتها، فإذا أكد هذا الهجر بيمين منه ألا يقربها - لا يجامعها - أعطي مهلة أربعة أشهر، عسى أن تهدأ فيها نفسه، وتسكن ثائرة غضبه، ويراجع ضميره، فإذا عاد إلى رشده واتصل بها قبل انقضاء الأشهر الأربعة أو في آخرها، فإن الله يغفر له ما فرط منه، ويفتح له باب التوبة الفسيح، وعليه أن يكفر عن يمينه.

---

(٦٣١) رواه البخاري والنسائي، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاها (ج١ ص٦٦٣).

(٦٣٢) رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الخلع (ج٢ص ٢٦٨) وسكت عنه - وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة (ج١ ص٦٦٢).

وإذا مضت هذه المدة ولم يرجع عن عزمه، ويتحلل من يمينه، فإن امرأته تطلق منه جزاء وفاقًا ما أهمل من حقها، ومن الفقهاء من يطلقها عليه بمضي المدة المذكورة بغير انتظار لقضاء قاضي أو حكم حاكم.

ومنهم من يشترط رفع الأمر إلى الحاكم بعد مضي المدة فيخيره بين مراجعة نفسه وإرضاء زوجته وبين الطلاق، وليختر لنفسه ما يحلو. وهذا الحلف على عدم قربان الزوجة هو المعروف في الشريعة باسم «الإيلاء» وفيه جاء قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

وإنما حدد المهلة بأربعة أشهر؛ لتكون فرصة كافية ليراجع الرجل فيها نفسه ويثوب إلى رشده؛ ولأنها في العادة أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها[٦٣٣]، وفي هذا يروي المفسرون قصة عمر رضي الله عنه حين كان يعس بالليل فسمع امرأة تنشد:

لقد طال هذا الليل واسود جانبه وأرقني، ألا خليل ألاعبه

فوالله، لولا الله تخشى عواقبه لحرك من هذا السرير جوانبه

وقد بحث عمر رضي الله عنه عن قصتها، فعرف أن زوجها غائب في كتائب المجاهدين من زمن طويل، فسأل ابنته حفصة: ما أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ قالت: أربعة أشهر. وعندئذ عزم أمير المؤمنين ألا يغيب زوج عن امرأته في الجيش أكثر من أربعة أشهر[٦٣٤].

سبحان الله... هذا هو الإسلام في عظمته، هل ظلم المرأة، كما يزعمون؟!!

(٦٣٣) الأسرة في الإسلام، الدكتور/ مصطفى عبد الواحد (ص١٠٥- ١٠٧) بتصرف ط دار الاعتصام، الثالثة سنة (١٤٠١هـ - ١٩٨٠م) - والإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة (ص٣٨- ٤٠) بتصرف.

(٦٣٤) الحلال والحرام في الإسلام (ص٢٠٧- ٢٢) بتصرف، وأنت تسأل والإسلام يجيب، للشيخ عبد اللطيف المشتهري (ص٩٥-١١٥) بتصرف.

ومن المتناقضات التي تدعو إلى التعجب، الدعوة إلى إلغاء «بيت الطاعة» في الوقت الذي يدعى فيه إلى تقييد الطلاق!

إن «بيت الطاعة» هو بيت الزوجية، ومعنى إبعاد الطلاق عنه أن تتضاعف المحافظة عليه وأن تزيد أسباب صيانته وبقائه، لا أن يطالب بإلغائه!!

لكن يبدو أن تصور الحقائق غير متماسك في أذهان هؤلاء المنادين بإصلاح الأسرة... فالرجل - في نظرهم - لا يملك أن يحلل عقدة النكاح، ويجب أن يمنع من ذلك قانونًا.

وفي الوقت نفسه تملك المرأة أن تترك «بيت الطاعة»؛ لأن إبقاءها فيه بالرغم منها إهانة ومذلة!! فلينهدم إذن البيت أو ليبق خاويًا تصفر فيه الريح، إن الإسلام أقام «بيت الطاعة» بدلًا من بيت المعصية، وجعل للرجل فيه حقوقًا ظاهرة.

وإذا حدث شقاق بين الزوجين استحالت معه العشرة، فلكل من الطرفين أن يحمي نفسه من الضرر اللاحق به، للمرأة حق الخلع، وللرجل حق الطلاق.

ليس الإسلام بالدين الذي يقوم على إذلال المرأة، ولا هو كذلك بالدين الذي يقوم على إذلال الرجل، ولا ندري سر الحملة على «بيت الطاعة» بعد ذلك إلا أن تكون حملات مبعثها الجهل بالفقه الإسلامي، والتقليد الأعمى للفكر الأجنبي.

والطلاق حق الرجل، وإكراهه على ترك هذا الحق لغيره، معناه إرغامه على هجر البيت مع بقاء عقد الزوجية قائمًا. ومعناه أيضًا أن ينطلق كلا الزوجين في ظل هذا العقد الصوري المفروض كرهًا ليفعل ما يحلو له. وهذا فساد عريض.

إن «أوربا» لم تقف البتة عند القول بتقييد الطلاق، بل أباحته في نطاق واسع ولأتفه الأسباب[٦٣٥].

---

(٦٣٥) كفاح دين، محمد الغزالي (ص٢٢٢- ٢٢٤) بتصرف، ط دار الكتب الإسلامية، الرابعة =

«وإن القول بأن الطلاق سبب أول أو ثان أو ثالث لتشرد الأطفال في مجتمعنا، جرأة مستنكرة وتخبط شائن» إن عدد الذين يطلقون يهبط بعد التصفية التي كشف عنها الإحصاء إلى [٢٪][٦٣٦]، ففيم عويل النساء؟ وفيم فزع بعض الكتبة الذين طالت ألسنتهم في الإسلام وتعاليمه؟ ثم لماذا لم نسمع لهؤلاء صوتًا يضيق بإباحة الزنا في الظروف التي حددها القانون؟

إن الجؤار هناك والصمت هنا دلالة ضمير خائن ونصيحة مغشوشة، ومن ثم فنحن نلفت الأنظار إلى ما ينطوي عليه هذا التناقص الغريب.

يقول الشيخ «محمد الغزالي»: قال لي بعض المتحمسين لتقييد الطلاق: إن سهولة الطلاق في الإسلام يسرت لمن يبغضون زوجاتهم من النصارى أن يتركوا دينهم ويدخلوا في الإسلام حتى يتخلصوا بالطلاق من الزوجات اللاتي يكرهون!

قلت: كأن التشريع المقترح محاولة لمنع هؤلاء الفارين من اللجوء إلينا!

لو أن هناك عقلًا راشدًا لاتخذنا هذا المسلك دليلًا على أن سلب الرجل حق الطلاق مزلقة لسلبه دينه. إن عشرات الأمم المسيحية احترمت الواقع وأباحت للرجل الطلاق بعيدًا عن التعاليم المتوارثة بين كهنة الكنيسة، فكيف نفكر نحن أن نضع أيدي المسلمين في الأغلال التي طرحها غيرهم؟!

وماذا يقع لو قيدنا الطلاق كما يقترح هؤلاء القاصرون؟ أما يترك نفر من المسلمين دينهم فرارًا من الزوجة التي لا يطيقون؟ وبذلك تكون أولى بركات القانون المراد سنه أن نعوق غير المسلمين عن الإسلام، وأن ندفع بعض المسلمين إلى الارتداد حين يعجزون عن ترك زوجاتهم وذلك تحت عنوان إرضاء المرأة أو حماية الأسرة!!

إن هذا التشريع - لو صدر - فسيكون ذريعة إلى مفاسد هائلة وجرائم

= (١٩٨٢م).

(٦٣٦) اثنان في الألف وليس في المائة، حسب آخر الإحصائيات سنة(١٩٧٤م).

فاتكة[٦٣٧].

٧- لقد أباح الإسلام «تعدد الزوجات»:

وأثيرت ضجة كبرى ضد هذا التشريع، وأطلق عليه - هو الآخر - أنه «تذكار العصر الجاهلي»، ولكن جاءت التجارب العملية لتثبت أنه كان تشريعًا مناسبًا للطبيعة الإنسانية، لأن سد باب تعدد الزوجات إنما هو فتح لعشرات الأبواب الفاجرة، غير الشرعية، وسوف أشير هنا إلى النشرة الإحصائية التي نشرتها هيئة الأمم المتحدة في عام «١٩٥٩م»: لقد أثبتت هذه النشرة بالأرقام والإحصائيات: أن العالم يواجه الآن مشكلة «الحرام أكثر من الحلال، شأن المواليد! وجاء في هذه الإحصائية أن نسبة الأطفال غير الشرعيين قد ارتفعت إلى ستين في المائة، وأما في بعض البلاد، وعلى سبيل المثال «بناما» فقد جاوزت هذه النسبة الخمسة والسبعين في المائة، أي أن ثلاثة عن طريق الحرام من كل أربعة مواليد! وأرفع نسبة لهؤلاء الأطفال غير الشرعيين موجودة في أمريكا اللاتينية.

وتثبت هذه النشرة أن نسبة الأطفال غير الشرعيين تصل إلى «العدم»في البلدان الإسلامية.

وتقول النشرة: إن نسبة هؤلاء الأطفال أقل من واحد في المائة في جمهورية مصر العربية، مع أنها أكثر البلاد الإسلامية تأثرًا بالحضارة الغربية.

فما الأسباب التي تحمي الدول الإسلامية من هذه البلية؟ يقول محررو هذه النشرة الإحصائية: إن البلدان الإسلامية محفوظة من هذا الوباء؛ لأنها تتبع نظام «تعدد الزوجات» لقد استطاع هذا القانون الإلهي الحكيم أن يحمي بلادنا الإسلامية من كارثة محققة في هذا العصر، فقد أكدت تجارب الإنسانية أن القانون الإلهي هو الذي كان مبنيًّا على الحق، والرحمة الإنسانية[٦٣٨].

---

(٦٣٧) كفاح دين، (ص٢٣٠- ٢٣٢) بتصرف.

(٦٣٨) الإسلام يتحدى (ص١٤٨، ١٤٩) بتصرف، وانظر بتوسع: المرأة ومكانتها في الإسلام، تأليف/ أحمد عبد العزيز الحصين (١٥٧- ١٧٧) ط مكتبة الإيمان، الثانية سنة (١٤٠١هـ -١٩٨١م).

ومن المزاعم التي يرددها بعض المشتغلين بالقانون: إن تعدد الزوجات مباح، ومن حق الحاكم أن يقيد المباح إذا كان الجمهور قد أساء التصرف فيه أي في المباح، وبناء على هذا القول: إن تعدد الزوجات حق فعلًا للناس، ولكن الناس لم يحسنوا التصرف فيه فأنا أقيده!

والجواب على هذا الكلام من عدة نواحي أو أمور:

«**الأولى**»: من ناحية التطبيق... فهل صحيح أن الأمة الإسلامية - وفي مصر بالذات حيث يراد إصدرا القانون - تصرفت في مبدأ التعدد تصرفًا يقتضي الخطر عليها؟!!

المنطق العلمي، أننا نرجع في هذا إلى الإحصاءات... إن تعدد الزوجات في مجتمعنا حالة عرضية قليلة إلى حد بعيد، كانت سنة (١٩٦٠م) اثنين في الألف، وهي الآن سنة (١٩٧٠م)، حسب آخر إحصاء: نصف في الألف!! وأنا أريد أن أواجه وأقول: أليس من المخجل أن يصدر قانون دون مراجعة للإحصاءات؟!

هل هذا النصف في الألف هو الذي أطلق حناجر بعض الرجال أو بعض النساء، كأن تعدد الزوجات مشكلة شكا منها المجتمع وتضررت منها البلاد والعباد، وكأنها وباء أخذ الصراخ منه يتفجر من حناجر المظلومين والمظلومات هنا وهناك!!

أسأل: أين هو التعدد؟ إن التعدد في بلدنا يكاد يقترب من الصفر، فمن أين يجيء هؤلاء الذين يتحدثون بهذه الكلمات التي شغلوا الأمة بها وعلقوا الناس بنتائجها؟!

من أين يجيئون بهذا الشكايات المفتراة على مجتمعنا وعلى ديننا؟

«**الأمر الثاني**»: إنه ليس كل مباح يقيد... فقد يقيد المباح إذا سكت الشارع عنه، وهو من باب العفو الذي ترك للمجتمعات، للحاكم أن يقول: ازرعوا ثلث المساحة قطنًا، وثلث المساحة أرزًا... هذه مسألة، الشارع لم

يتكلم فيها. . . لكن عندما يقول: إن التعدد مباح وينص على إباحته، فإن مصادرة النص هنا لا تجوز. . . ولا يملك أحد أن يصادر النص. . . ليس لأحد أن يعتبر الزنا حلالًا، والتعدد حرامًا، ليس لأحد أن يفعل هذا. . . إن التعدد مباح بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين. . . ولقد سمعت كلامًا أضحكني. . . وهو مضحك فعلًا؛ لأنه يذكرني بشعر رجل مخمور سكير، كان يحب تعاطي الخمر، فذكر له أن الأحناف فرقوا بين الأنبذة والمسكرات من العنب، وقيل له: إن المالكية والشافعية، قالوا: إن الأشربة كلها واحدة فصاغ الحكم على النحو التالي:

أباح العراقي النبيذ وشربه — وقال حلالان المدامة والخمر
وقال الحجازي الشرابان واحد — فحلت لنا من بين قوليهما الخمر

على هذا النحو من الاستدلال المضحك أو من السخرية بالأحكام وجدنا أناسًا - للأسف - يقولون برأيهم الشخصي، أن التعدد حرام، بطريقة ذلك السكير، فيقولون: إن الله يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، كما قال: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩].

وهذا ككلام السكير الذي ذكرت لكم شعره، فإن القرآن فعلًا، قال: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

هذا صحيح . . . والآية الأخرى بينت أن العدل المطلق مستحيل. وأن المقصود بالعدل هو العدل في حدود الطاقة، لا العدل في حدود الميل القلبي، والعاطفة الإنسانية، فهي حققت من مدلول آية النساء وبينت أن التعدد ممكن مع انعدام العدل المطلق، وقالت في هذا: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩]، لكن الفكر الخمري جاء إلى الآية فقسم نصفها واستدل بها على وجهة نظره كما استدل الشاعر بقوله:

ما قال ربك ويل للألى سكروا — بل قال ربك ويل للمصلينا

على هذا النحو وجدنا أناسًا يتكلمون في الإسلام، ويفسرون القرآن!![٦٣٩].

الزواج بأكثر من واحدة

الإسلام دين يلائم الفطرة ويعالج الواقع، بما يهذبه ويبعد به عن الإفراط والتفريط، وهذا ما نشاهده جليًا في موقفه من تعدد الزوجات، فإنه لاعتبارات إنسانية هامة، فردية واجتماعية، أباح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة.

وقد كان كثير من الأمم والملل قبل الإسلام يبيحون التزوج بالجم الغفير من النساء قد يبلغ العشرات، وقد يصل إلى المئة والمئات، دون اشتراط لشرط ولا تقيد بقيد، فلما جاء الإسلام وضع لتعدد الزوجات قيدًا وشرطًا.

فأما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربعًا، وقد أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة، فقال النبي ﷺ: **«اختر منهن أربعًا وفارق سائرهن»**[٦٤٠].

وكذلك من أسلم عن ثمانية[٦٤١] وعن خمسة[٦٤٢] نهاه الرسول ﷺ أن يمسك منهن إلا أربعًا[٦٤٣] وأما زواج الرسول ﷺ بتسع فكان هذا شيئًا خصه الله به لحاجة الدعوة في حياته وحاجة الأمة إليهن بعد وفاته.

وأما الشرط الذي اشترطه الإسلام لتعدد الزوجات فهو ثقة المسلم في نفسه

---

(٦٣٩) من محاضرة فضيلة الشيخ/ محمد الغزالي، في المؤتمر المنعقد بقاعة «الإمام محمد عبده» سنة (١٩٧٤م)، حول تعديل قانون الأحوال الشخصية.

(٦٤٠) رواه أحمد (ج٢ ص٨٣) والترمذي وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (ج١ ص٦٢٨).

(٦٤١) رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب فمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، (ج٣ ص٢٧٢) وسكت عنه.

(٦٤٢) نفس المصدر في رقم (٦٤٣).

(٦٤٣) تعدد الزوجات لا تعدد العشيقات، د/ عبد الحليم عويس، ومهندس مصطفى مشهور (ص١٤، ١٥) بتصرف، ط دار الاعتصام، الأولى سنة (١٣٩٨هـ -١٩٧٨م)، ورحمة الإسلام للنساء، للشيخ محمد الحامد (ص٨١- ٨٩) بتصرف. ط. دار الأنصار، الثالثة، سنة (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

أن يعدل بين زوجتيه أو زوجاته في المأكل والمشرب والمسكن والمبيت والنفقة، فمن لم يثق في نفسه بالقدرة على أداء هذه الحقوق بالعدل والتسوية حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾﴾ [النساء: ٣].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطًا أو مائلًا**»(٦٤٤).

والميل الذي حذر منه هذا الحديث هو الجور على حقوقها، لا مجرد الميل القلبي، فإن هذا داخل في العدل الذي لا يستطاع، والذي عفا الله عنه وسامح في شأنه، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾ [النساء: ١٢٩].

ولهذا كان رسول الله ﷺ يقسم، ويقول: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك**»(٦٤٥) يعني بما لا يملكه: أمر القلب والميل العاطفي إلى أحداهن خاصة. «ولو كان إذا أراد سفرًا حكم بينهن القرعة، فأيتهن خرج سهمها سافر بها»(٦٤٦) وإنما فعل ذلك دفعًا لوخز الصدور، وترضية للجميع.

الحكمة في إباحة التعدد

إن الإسلام هو كلمة الله الأخيرة التي ختم بها الرسالات لهذا جاء بشريعة

(٦٤٤) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (ج١ ص٢٤٢) وسكت عنه، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر... بنحوه (ج٥ ص٨٠، ٨١).

(٦٤٥) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (ج٢ص٢٤٢) وسكت عنه، وابن ماجه، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (ج١ص٦٣٣).

(٦٤٦) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرًا (ج٣ص٢٦٢).

عامة خالدة تتسع للأقطار كلها، وللأعصار قاطبة، وللناس جميعًا.

إنه لا يشرع للحضري ويغفل البدوي، ولا للأقاليم الباردة، وينسى الحارة، ولا لعصر خاص مهملًا بقية العصور والأجيال، إنه يقدر ضرورة الأفراد وضرورة الجماعات، ويقدر حاجاتهم ومصالحهم جميعًا، فمن الناس من يكون قوي الرغبة في النسل، ولكنه رزق بزوجة لا تنجب، لعقم أو لمرض أو غيره.

أفلا يكون أكرم لها وأفضل له أن يتزوج عليها من تحقق له رغبته مع بقاء الأولى وضمان حقوقها؟ ومن الرجال من يكون قوي الغريزة، ثائر الشهوة، ولكنه رزق بزوجة قليلة الرغبة في الرجال، أو ذات مرض، أو تطول عندها فترة الحيض، أو نحو ذلك والرجل لا يستطيع الصبر كثيرًا عن النساء، أفلا يباح له أن يتزوج بأخرى حليلة بدل أن يبحث عنها خليلة؟ وقد يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال - وخاصة في أعقاب الحروب التي تلتهم صفوة الرجال والشباب - وهنا تكون مصلحة المجتمع ومصلحة النساء أنفسهن أن يكن ضرائر لا أن يعشن العمر كله عوانس، محرومات من الحياة الزوجية، وما فيها من سكون ومودة، وإحصان، ومن نعمة الأمومة، ونداء الفطرة في حناياهن يدعو إليها.

إنها إحدى طرائق ثلاث أمام هؤلاء الزائدات عن عدد الرجال القادرين على الزواج:

١- فإما أن يقضين العمر كله في مرارة الحرمان.

٢- وإما أن يرخى لهن العنان ليعشن أدوات لهو لعبث الرجال الحرام.

٣- وإما أن يباح لهن الزواج برجل متزوج قادر على النفقة والإحصان[٦٤٧].

أما الاحتمال الأول: ففيه ظلم كبير لعدد من النساء، بغير جرم اقترفنه،

---

(٦٤٧) الحلال والحرام في الإسلام، للدكتور يوسف القرضاوي (ص١٨٤- ١٨٦) ط مكتبة وهبة، الطبعة السادسة عشر، سنة (١٩٨٥م).

فإنهن لم يجئن إلى الحياة برضاهن.

والاحتمال الثاني: جرم في حق المرأة، وفي حق المجتمع، وفي حق الأخلاق، وهو للأسف ما سار عليه الغرب، فقد حرم تعدد الزوجات، وأباح تعدد الصديقات والعشيقات، أي أن الواقع فرض عليهم التعدد، ولكنه تعدد لا أخلاقي ولا إنساني؛ لأن الرجل يقضي من وارئه وطره وشهوته، دون أن يلتزم بأي واجب أو يتحمل أية تبعة تأتي نتيجة لهذا التعدد.

أما الاحتمال الثالث: فهو وحده الحل العادل، والنظيف والإنساني، والأخلاقي والبلسم الشافي، وهو الذي جاء به الإسلام، وحكم به(٦٤٨) ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠] هذا هو تعدد الزوجات الذي أنكره الغرب المسيحي على المسلمين، وشنع عليهم، على حين أباح لرجاله تعدد العشيقات والخليلات، بلا قيد ولا حساب، ولا اعتراف بأي التزام قانوني أو أدبي، نحو المرأة أو الذرية التي تأتي ثمرة لهذا التعدد اللاديني واللاأخلاقي، فأي الفريقين أقوم قيلًا وأهدى سبيلًا؟(٦٤٩).

الله أكبر، إن دين محمد — وكتابه أقوى وأقوم قيلا
لا تذكروا الكتب السوالف عنده — طلع الصبح فاطفئوا القنديلا

وفي قضية تعدد الزوجات أريد أن أسأل أولًا: هل الإسلام مبتدع التعدد مخالفًا بذلك الأديان التي سبقته؟ إن الأديان كلها، وثنية أو سماوية أباحت التعدد، فلماذا يسأل الإسلام عنه ويؤاخذ به؟ فليسع الإسلام ما وسع الأديان قبله.

وهل اكتفى كل رجل، أو أغلب الرجال، بما لديهم فلم يتصل أحدهم

---

(٦٤٨) الخصائص العامة للإسلام، للدكتور يوسف القرضاوي (ص١٥٦، ١٥٧) ط مكتبة وهبة، الثانية سنة (١٩٨١م).

(٦٤٩) الحلال والحرام في الإسلام (ص١٨٧)، وتعدد الزوجات لا تعدد العشيقات (ص٤٢- ٥٢) بتصرف، والأسرة في الإسلام (ص١٢٤- ١٢٩) بتصرف، والإسلام واتجاه المرأة المسلمة المعاصرة (ص٤٠- ٤٣) بتصرف.

بأخرى؟

. بل أسأل الرجال الذين تظلهم حضارة الغرب في عدة قارات: ألم ينشئوا علاقات متصلة طويلة الأمد أو قصيرته بأعداد كبيرة من النساء الأخريات؟

لماذا يراد قبول المرأة الأخرى خليلة لا حليلة؟ لماذا يرمى ابنها لقيطًا أو ينشأ زنيمًا، ولا ينسب لأبيه الحقيقي؟ وإذا كان تحريم الكنيسة لتعدد الزوجات لا يستند إلى نص صريح فمن أين جاء؟ لماذا تغض الكنيسة الطرف عن تعدد الزوجات بين المسيحيين في أفريقيا - حتى القساوسة - في الوقت الذي تحرمه على المسيحيين في أوربا فأيهما المسيحية؟!

إنني أتهم أهل الكتاب بأنهم استهانوا بمقاييس الحل والحرمة، وأنهم اتبعوا أهواءهم بغير هدى من الله، وأنهم - من الناحية الجنسية - استباحوا الأعراض، واجتاحوا الفروج ويسروا الشذوذ، ومهدوا لمناكر ما عُرفت بهذه الوفرة إلا في حضارتهم المادية الموغلة في الإثم!

أيعني ذلك أنني أدافع عن تصرفات سيئة ارتكبها المسلمون باسم التعدد؟ كلا لقد عدد من لا يعدل، وهذا مرفوض، بل إن عدد من لا يستطيع الإنفاق على واحدة، وهذا مرفوض!

إن التعدد جائز بشروطه المادية والأدبية، فإذا لم تتوفر هذه الشروط فلا تعدد. وحل المشكلات الاجتماعية من هذا النوع يرجع إلى يقظة القلوب وسلامة الأخلاق قبل أن يرجع إلى سطوة القانون، ومكاسب النساء من التعدد - والحالة هذه - ليست أقل من مكاسب الرجال(٦٥٠).

وفي ظل القوانين الوضعية التي تبيح الاتصال الجنسي أصلًا، ولا تعاقب عليه إلا إذا كان عن إكراه أو مخادعة أو ما أشبه، في ظل هذا الوضع يراد تحريم العقد الشرعي على زوجة ثانية، أي يراد الاتصال بها دون عقد وفي رضًا من قانون العقوبات القائم.

---

(٦٥٠) مائة سؤال عن الإسلام، للشيخ محمد الغزالي (ج٢ ص٢٤٢، ٢٤٣) بتصرف ط دار ثابت.

ذلك القانون الذي لم تغضب من بقائه إلى اليوم جمعية نسائية، ولم نسمع لها صوتًا ينادي بإلغائه، على حين نسمع صيحات رتيبة متكررة مصرة على تعديل قانون «الأحوال الشخصية» وجعل الزواج بامرأة أخرى جريمة يعاقب القانون لاقترافها... أي أن المراد تحريم الحلال وتحليل الحرام.

❑ وقد نتساءل: هل تعدد الزوجات علة فاشية في المجتمع المصري سببت له أضرارًا ونكبات شتى مما يوجب تدخل القانون لوقاية الأمة وحمايتها؟

والجواب يؤخذ من الإحصاءات التي تنطق بأن المصريين لا يعددون إلا في نسبة لا تتجاوز [٣٪] على أقصى تقدير[٦٥١] فهل هذه النسبة الضئيلة التي لا تكاد تحسن هي مبعث الصراخ المتكرر من خطورة التعدد، ووجوب سن تشريع يمنعه...؟ إن هذا الصياح مفتعل، ويزيدنا اتهامًا لبواعثه أن في مصر أزمة زواج لا أزمة تعدد.

وأن آلاف البيوت مغلقة الآن على فتيات ينتظرن الأزواج بصبر وأمل، بل بنفاد صبر وضعف أمل، والواقع أن الأحوال الاقتصادية السائدة وارتفاع المستوى المنشود للمعيشة جعل الزواج بامرأة واحدة أمرًا صعبًا، وجمهور الموظفين من حملة الشهادات العليا حين يوضعون في الدرجة السادسة يشعرون بصعوبة الحياة ويتوجسون من عواقب الزواج بواحدة فحسب، فأين مجال التفكير من الجمع بين اثنتين؟ فإن تك هذه حال الطبقة الوسطى، فكيف بغيرها؟

قد يقال: إن هناك من أبناء الطبقات الدنيا من يعددون دون وعي.

ونحن نرحب بمنع العاجز عن الزواج بواحدة حتى يستطيع أن يقوم بواجبه كرجل في الإنفاق عليها وتربية أولاده منها، وذلك تنفيذًا لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢]. بيد أن منع

---

(٦٥١) هذه إحصائية قديمة وهي في عام (١٩٦٠) لا يزيد عن اثنين في الألف، وهي في سنة (١٩٧٠) حسب آخر إحصائية، نصف في الألف. أليس من المخجل أن يصدر قانون لهذا النصف في الألف، وتطلق له حناجر بعض الرجال والنساء؟!!

الفقير من الزواج لا يجوز أن يصدر به قانون شرعي إذا كان هناك قانون آخر يبيح له أن يجمع في بيته واحدة واثنتين أو أكثر دون عقد؛ لأن الزنا مع التراضي يقره القانون، أو لا يتدخل لمنعه!!

إن الكلام عن منع التعدد يشبه أن يكون كلامًا عن مجتمع في المريخ.

أما المجتمع المصري القائم فهو لا يعرف شيئًا عن هذا اللغط الذي يهرف به البعض تقليدًا لأوربا التي غرقت في الإثم، وأباحت التعدد الحرام، ومنعت التعدد الحلال(٦٥٢).

وأخيرًا: إلى الذين ينادون بحرية المرأة...

هل من حرية المرأة، أو مساواتها بالرجل أن تشيع مباذل شتى، وتمهد السبل لشهوات منحطة؟ وهل من حريتها هذه الصور للاختلاط المريب التي انبثت في كل ناحية، بين الطلاب والموظفين؟ وهل من حقها في الحرية أن تخرج الفتيات والنساء، صابغات الوجوه، مسترسلات الشعور، عاريات الأذرع والسيقان والصدور، باديات النهود والأرداف والخصور...؟

وهل من حقها في الحياة ترويج إشاعة المجون والفساد، تحت ستار المساواة بين الجنسين وهل من حضارتها - كما ترى حضارة الغرب - أن تكون المرأة مسرحًا للعيون النهمة؟

وهل من مهمتها - لتكون عضوًا نافعًا في الحياة الإنسانية - أن تكون عضوًا يسري الهموم عن الجنس الخشن بأسلوب الحرام لا بأسلوب الحلال؟

إنني مع غيري من أهل الإيمان نريد أن تشترك المرأة في الحياة العامة، أي أن تحمل نصيبها الصحيح من الأعمال التي تتقنها بطبيعتها... إن الله لم يكلفها بجزء ضخم من بناء المجتمع - كما يكلف الرجال - لكن الحضارة

---

(٦٥٢) كفاح دين، محمد الغزالي (ص٢٢٠- ٢٢٢) بتصرف، وراجع بتوسع: تعدد الزوجات في الإسلام والحكمة من تعدد أزواج النبي ﷺ، للشيخ عبد الله ناصح علوان، والمرأة وحقوقها في الإسلام (ص١٨١- ٢٠٠).

الحديثة التي رأيناها في بلادنا جعلت من المرأة بلاء على المجتمع ورجسًا في جنباته.

الخلاف الحقيقي بين الإسلام ومدنية الغرب ليس في ضمان حق الحياة والعمل والإنتاج للمرأة، ليس في ضمان الرق الأدبي والمادي لها... فإن الإسلام سبق في هذا المجال سبقًا حاسمًا، إنما الخلاف: هل المرأة كلأ مباح أم لا؟

هل جسمها وعرضها نهب للكلاب والذئاب، أم لا؟ - هل تشتبك مع الرجال في أحفال الرقص أم لا؟ هل تحشر حشرًا في الفصول بين الطلاب الذكور، أم تقوم الفواصل بينها وبينهم؟ هل يترك الاختلاط طليقًا يؤدي لنتائجه المرة أم توضع له المعالم التي تباعد بين الأنفاس، وتصون حرمات الله والناس؟ هذا هو الخلاف الحقيقي.

ونقل هذا الخلاف إلى تساؤل حول حق المرأة في الحرية والحياة، هو تصرف خبيث لا مساغ له...!! وقد قرأت لغوًا كثيرًا لأناس ينادون بفوضى الاختلاط، وحرية المرأة أن تفعل ما تشاء...!! وهذا كلام معناه الصحيح حرية الرجل أن يفعل بالمرأة ما يشاء... فهو ليس دفاعًا عن حق المرأة المظلومة، وإنما هو دفاع عن شهوات الرجل الفاجر، هذا - والله - هو الحق.

قرأت للكاتب «سلامة موسى» دفاعًا عن الرقص الغربي يقول فيه: «إن الرقص في عالم الحركة سير منظوم، كما أن الشعر في عالم الكلام لفظ منظوم. وإن الرقص الغربي يتجه بالمشتركين فيه إلى أعلا، أما الرقص الشرقي فهو يتجه إلى أسفل...».

وعجبت للرجل الماجن ينصر شرًّا على شر، ويجعل الرذيلة المضاعفة فضيلة مرغوبة... إن عناق رجل وامرأة برهة طويلة، في تقدم، وتقهقر، واستقامة، وانحراف، هو عروج إلى السماء!!

هكذا يقول الكاتب الماجن الكفور. هذا الرقص الذي لا يرتضيه لزوجته

إلا ديوث، ولا لقريبته إلا قواد، ولا لامرأة إلا رقيع، يعتبر فنًّا راقيًا، وتوصم المرأة بالتأخر إذا لم تتقنه!!

إن البون بعيد بين الإسلام، وبين تقاليد الغرب في الأمور الجنسية، الإسلام يعتبر اتصال الذكر بالأنثى حرامًا إلا عن طريق الزواج، ويسمي هذا الاتصال المحظور زنا، ويجعل الزناة مع المشركين بالله وقتلة الأنفس في صعيد واحد، ويتوعدهم بالخلود المهين في جهنم ما لم يتوبوا إلى الله، وإذا شئت فاقرأ قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

ولبشاعة هذه الجريمة يمنع بداهة كل ما يؤدي إليها، وكل ما يهيج الطباع لارتكابها.

ومن ثم فهو يرفض الاختلاط المطلق، والتبرج المثير، إنه يرفض الجريمة، والجو الذي يلدها. أما الغرب فالأمر فيه على العكس، لقد أفلت زمام الغريزة الجنسية، ودُرِسَتْ حدود الحلال والحرام، وتعاون المجتمع كله على الإثم والعدوان.

والحقيقة ماثلة أمام الجميع. ويشاهدها كل من وطأت قدمه هذه البلاد، وأنا واحد منهم، ومن لم يذهب إلى هناك فإن الحقيقة تقرع آذانه في تقريرات يقينية، تثير الذهول والفزع عند أهل البلاد، فضلًا عن غيرهم، وأعفي أسماعكم عن سماعه، وأغنيكم عن قراءته، ومن أراد المزيد، فإن الكثير من الكتب تناول هذا، والكثير من الصحف قد طفحت به، لأغراض شتى!

إنها ألوان من الحياة القذرة، الموغلة في السفه والإجرام، وعصيان الله، والتي تجتهد عصابات من المؤلفين، والروائيين، والممثلين، والمنحلين، وأشباههم، في صبغ بلادنا بها. أليس من حقنا أن نبصق في وجوه هؤلاء إذا

خطبوا، أو كتبوا بعد أدائنا لدور النصح كاملًا. . .؟ بلى! ﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا ﴿١٥﴾ وَأَكِيدُ كَيْدًا ﴿١٦﴾ فَمَهِّلِ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْدًۢا ﴿١٧﴾﴾ [الطارق: ١٥- ١٧] إننا نبغي لأمتنا حياة شريفة يعمل فيها الجنسان وأمامهما قول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

ولا نريد من أحد أن يخيرنا بين شرين: حبس المرأة في البيت حتى تدخل القبر، أو إطلاقها في الطريق تعربد وتفسد. . . فالإسلام نظام غير هذا وغير ذاك. . . (٦٥٣). فالاستقرار العاطفي للمرأة والرجل حاجة نفسية، إذن لا يغني عنها كل متعة الجسد وكل حرية الاقتصاد، وهو لا يتحقق في هذا التيار الجارف الذي يسير فيه الغرب المجنون؛ لأنه لا يتحقق إلا في أسرة وبيت، وهم يقضون حياتهم في الشارع، مشردي النفوس، حائري القلوب حتى المتزوجون منهم لا يصلون إلى الاستقرار المنشود.

وإن الدعاة المفتونين هنا في الشرق ليفتحون أفواههم كالببغاوات ليصيحوا بنا: انظروا إلى التقدم والرقي. إن الفتى والفتاة هناك يختار كل منهما رفيقة بعد تجربة «كاملة» يعرف فيها عنه كل شيء، حتى أدق الأشياء وأخفاها، حتى خصائص الرغبة الجنسية ومداها، وعند ذلك لا تكون هناك مفاجآت مزعجة، ويستقر المنزل كما ينبغي له أن يستقر، ولا يملك الإنسان نفسه من السخرية بأولئك الحمقى المفتونين، وهو يرى نسبة الطلاق في أمريكا تزيد عنها في كل بلاد العالم - بما فيها مصر - أمة المتأخرين هواة الزواج والطلاق! فقد وصلت هذه النسبة إلى (٤٠٪) في بعض الولايات الأمريكية، بينما هي في مصر لم تصل في أشد أوقاتها إلى هذه النسبة الفظيعة أو دونها. ولكنهم أولى بالسخرية والزراية حين يقولون لك: لا! إن الطلاق في أمريكا دليل تحضر ومدنية ولكنه في مصر تأخر وهمجية! نعم، لأن الطلاق الأمريكي «وارد

---

(٦٥٣) الإسلام والطاقات المعطلة (ص١١٣- ١١٢) بتصرف، وانظر بتوسع: المرأة والأسرة في الحضارة الغربية الحديثة، للأستاذ/ محمد عطية خميس، والمرأة المسلمة في وجه التحديات لأنور الجندي.

الخارج» فهو إذن صناعة جيدة متقنة، أما الطلاق المصري فهو صناعة محلية رديئة!! إنه هناك طلاق السادة، وهو هنا طلاق العبيد!! مم ينشأ هذا الطلاق المبالغ فيه إلى هذا الحد المجنون؟

ينشأ من تلك الفوضى الجنسية التي لا تعرف الحدود[٦٥٤].

لقد كانت وثبة الإسلام بالمرأة وثبة ثورية بالقياس إلى العصر، وما تزال إلى اليوم خطوة إنسانية كريمة، لم تزد عليها الحضارة الغربية إلا حرية الاستهتار!! إن الكثيرات يخشين لو عاد الإسلام إلى الحكم أن يردهن رقيقًا، أو أن يحبسهن في الحريم، وهي خشية لا أساس لها، ولا يعرف الإسلام منشأها، والذي نعلمه ونؤكده أن المرأة الفاضلة ليس لها أن تخشى من الإسلام وحكمه شيئًا، فقد منحها الإسلام من الحرية الواسعة الكريمة ما هو حسب أي إنسان فاضل شريف للعمل المثمر في حياة المجتمع، منحها حق الملك والكسب بالطرق المشروعة، ومنحها حرية تزويج نفسها بمن تشاء بلا ضغط ولا إرغام، ومنحها حق الخروج والدخول في ثياب محتشمة، لا تثير الشهوات ولا تجعلها نهبًا للنزوات. نعم، إنه منعها أن تخرج للناس بثياب السهرة! أو أن توزع النظرات الغزلة، والضحكات الفاجرة!!

فمن كانت لا تعرف الحرية إلا هكذا، فلتخشى الإسلام وحكم الإسلام! فأما الذين يتمحكون بحرية المرأة ليحتكوا بالمرأة، من أصحاب الأقلام المائعة، فأولئك يعرفون أهدافهم، وتعرفها أوكار النساء التي ترحب بهم، وتدعوهم إلى حفلاتها الداعرة التي يتجرد فيها الإنسان من كل مقومات الإنسانية، ليرتد حيوانًا في غابة، وينقلب الجنسان ذكرًا أو أنثى. . .

وهذه الحفلات الداعرة لا يعرفها الإسلام، لقد كان النساء في عهد النبي ﷺ - صاحب هذا الدين - يذهبن إلى المسجد للصلاة، ويذهبن إلى السوق للتجارة، ويخرجن في الغزوات لتشجيع الرجال، فإذا جاء عصر من عصور الظلم والاستبداد فأحال المرأة سلعة، فقد أحال ذلك العصر نفسه الرجال إلى

---

(٦٥٤) الإنسان بين المادية والإسلام (ص١٨٤، ١٨٥) بتصرف.

أرقاء، إنه ليس الإسلام الذي كان يأمر السلاطين بإلقاء الرجال في جب الحيات، وكذلك لم يكن هو الذي يأمر الرجال بإلقاء النساء في «الحريم» إنما كان ذلك ظلمًا شائعًا ذهب ضحيته الرجال والنساء سواء، كذلك ليست «الحرية» هي التي تكشف الأفخاذ والنهود في الحفلات الساهرة اليوم، إنما هي الدعارة الروحية تتزيا بزي «الأرستقراطية»، والعبودية للجسد تتزيا بزي «الحرية» فإذا جاء حكم الإسلام، فسيرد للمرأة حريتها الكريمة التي تنقذها من الرجعية التي لا تزال تسيطر في بعض الأوساط، والتي تنقذها كذلك من الإباحية التي خرجت من وسط «الأرستقراطية»، إنه سينقذ روح الإنسانية المهينة في «الحريم» وفي «الصالون» سواء فهي في الأولى مهينة بالكبت والظلم، وهي في الثانية مهينة بالرخص والابتذال.

إنه لا خوف من الإسلام على امرأة فاضلة تزاول نشاطها في حدود الشرف والكرامة، فأما اللواتي لا يسعهن هذا المجال، فلهن أن يخشين كل الخشية من حكم الإسلام!! والله أعلم[٦٥٥].

وإن هناك من درس نتعلمه مما حدث في الأندلس، فإنه يبدو للباحث أن المسلمين ارتكبوا عدة أخطاء في سياستهم في الأندلس، كان لها أثر بعيد المدى على عدم انتشار الإسلام في أوروبا، وإليها يرجع السبب في ذهاب دولتهم من أسبانيا، ومنها:

١- شيوع الأنانية، وحب الذات بين القادة والأمراء، والحرص على الدنيا بين كثير من المسلمين.

٢- وقوع الشقاق الذي كان يضطرم بين قبائل المسلمين، والفرقة التي كانت تمزق وحدة المؤمنين ولا تسل عن صدى ما وصلت إليه تلك الفرقة وهذه الخلافات بين المسلمين، إذ وصلت إلى قتل وصلب بين المسلمين، إرضاء للنفس الأمارة بالسوء، وإشباعًا لشهوة الحاكمين. فهل يعتبر

---

(٦٥٥) معركة الإسلام والرأسمالية للأستاذ/ سيد قطب، (ص٨٧، ٨٨) بتصرف، ط دار الشروق العاشرة، سنة (١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م).

المسلمون في ذلك الحين؟!!

٣- انشغال المسلمين بخلافاتهم الداخلية، صرف أنظارهم عن المؤامرات الخارجية التي كانت تدبر لهم، وانهماكهم في ملذات الدنيا، وشهوات النفس، وإغراقهم في الترف والسرف، والنساء والغناء... ونحو هذا مما أكثر لهم الأعداء فيه، حتى بعدوا عن دينهم، ودب الضعف في أوصالهم، وسيطرت الفرقة على صفوفهم، وبذلك رجحت كفة الأعداء عليهم، وانتهزت فرصة الانقضاض عليهم، فنالت منهم، وسيطرت عليهم، فلما تمكنت قضت عليهم، وردتهم عن دينهم ﴿وَمَا ظَلَمَهُمُ ٱللَّهُ وَلَٰكِنْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١١٧] وهكذا ضاعت دولة المسلمين في الأندلس ولم يبق إلا تاريخها، عبرة لمن تدبر، وتعلم، وأنَّات الشعراء الذين رثوها تهيج مشاعر المسلمين، وتذكرهم وتحذرهم.



الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وصحبه ومن والاه.

أما بعد...

❏ فمن أراد أن يعرف فضل التسامح الإسلامي، ويعرف سماحة المسلمين على بصيرة، فليقرأ ماذا فعلت الأديان والعقائد الأخرى مع مخالفيها على مدى التاريخ، فالضد يظهر حسنه الضد، أجل ليقرأ بإمعان ماذا سجل التاريخ للمسلمين حينما فتحوا الأندلس، ثم ماذا سجله لخصومهم ـ الأسبان المسيحيين حينما قدر لهم أن ينتصروا عليهم بعد ثمانية قرون عمروا فيها بلاد الأندلس بالعلم والنور، وأقاموا فيها حضارة باهى بها التاريخ.

❏ ليقرأ وليدرس كيف يعيش المسلمون في عصرنا هذا عصر النور والحضارة والأمم المتحدة، والمحافل الدولية، وحقوق الإنسان في البلاد التي تحكمها حكومات نصرانية متعصبة، أو شيوعية ملحدة، أو هندوسية متزمتة، لينظر إلى المسلمين في الحبشة مثلًا وما يقاسونه من عنت واضطهاد وإهدار للحقوق الإنسانية، مع أنهم يكونون أغلبية السكان، ولهم أقاليم إسلامية خالصة لا يشاركهم فيها غيرهم، ولينظر كذلك إلى المسلمين في روسيا أو يوغوسلافيا أو الصين أو غيرها من البلاد الاشتراكية الماركسية.

❏ إن المسلمين يكوِّنون في بعض الجمهوريات في روسيا وبعض الأقاليم في يوغوسلافيا والصين أكثرية ساحقة في عدد السكان، ومع هذا يمنعون من أداء ما يعتقدون وجوبه كالصلوات الخمس والحج إلى بيت الله الحرام، والتفقه في الدين، وإنشاء المساجد التي تقام فيها شعائر الإسلام، والمعاهد التي تمد هذه المساجد التي تقام فيها شعائر الإسلام، والمعاهد التي تمد هذه المساجد بالأئمة والمعلمين والخطباء، وأن يحكموا أنفسهم بشريعة ربهم التي يؤمنون بوجوب التحاكم إليها دون غيرها، أجل. إن المنصف لا يتبين قيمة ما قدمه الإسلام للإنسانية في مجال التسامح مع المخالفين في الدين ما لم يدرس ماذا قدمته العقائد، أو «الأيديولوجيات» العلمانية المعاصرة، والعقائديون الجدد في هذا الباب.

❑ وأحسب أنه قد تبين لنا بعد هذه الدراسة الموثقة المستمدة من شريعة الإسلام وتاريخه أن التسامح الإسلامي مع غير المسلمين من أهل الأديان الأخرى، حقيقة ثابتة، شهدت بها نصوص الوحي، من الكتاب والسنة، وشهد بها التاريخ الناصع منذ عهد الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم من الأمويين والعباسيين والعثمانيين والمماليك وغيرهم، في شتى أقطار الإسلام، وشهد بها الواقع الماثل في بلاد العالم الإسلامي كله، حيث تتجاور فيه الجوامع والكنائس، وتسمع صيحات الأذان ودقات النواقيس، وتعيش الأقليات غير المسلمة ناعمة بالأمان والاستقرار والحرية في ممارسة حقوقها الدينية والدنيوية، على حين تعيش الأقليات الإسلامية، بل الأكثريات في بعض الأحيان، في عديد من دول آسيا وأفريقيا وأوربا، مضطهدين مقهورين لا يسمح لهم أن يقيموا دينًا، أو يملكوا دنيا.

❑ ونحن لا ندعو إلى المعاملة بالمثل؛ لأن ديننا ينهانا أن نأخذ مواطنينا من غير المسلمين بذنب أبناء ملتهم في بلاد أخرى، ولا ناقة لهم معهم ولا جمل، كيف وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

❑ ولكننا نعجب كل العجب أن يكون هذا هو موقف الإسلام الواضح الصريح مع غير المسلمين، ثم نجد من الكُتَّاب الغربيين من يشوه هذا الموقف الناصع، ومن يفتري على الحق والتاريخ والواقع، ويتهم الإسلام والمسلمين زورًا بالتعصب ضد من خالفهم من أهل الذمة.

❑ كما أن هناك من يستغل فكرة التسامح هادفًا إلى «تمييع» الأديان، وحل عرى الاعتزاز بها والالتفاف من حولها، وإطفاء حرارة الإيمان الديني بدعوى «التسامح المشبوه» أو الوطنية أو القومية أو غيرها من المفاهيم.

❑ نحن دعاة تسامح؛ لأن ديننا نفسه يأمرنا به، ويدعونا إليه ويربينا عليه، ولكن ليس معنى التسامح أن نتنازل عن ديننا، إرضاءً لأحد كائنًا من كان. . . فهذا ليس من التسامح في شيء، وإنما هو إعراض عن الدين أو كفر به،

وإيثار للمخلوق على الخالق، ونحن لا نلزم غيرنا بترك دينه، حتى يطالبنا بترك ديننا.

❑ ليس من التسامح أن يطلب من المسلم «تجميد» أحكام دينه، وشريعة ربه، وتعطيل حدوده، وإهدار منهجه للحياة، من أجل الأقليات غير المسلمة، حتى لا تقلق خواطرها، ولا يتأذى مشاعرها، ولا أدري ما الذي يقلق المسيحي أو اليهودي من قطع يد السارق، مسلمًا كان أو غير مسلم، ومن جلد القاذف أو الزاني أو السكير، ومن غير ذلك من الأحكام والحدود؟ إن المسلم يتلقى هذه الأحكام على أنها دين يتعبد به، ويتقرب إلى الله تعالى بتنفيذه، وغير المسلم يأخذها على أنها «قانون» دولة ارتضته أغلبيتها.

❑ وليس من التسامح في شيء أن تقوم العلاقات بين المسلمين وغير المسلمين على النفاق الزائف المكشوف، الذي يعلي الرابطة الوطنية أو القومية على الرابطة الدينية، مع مخالفة هذه الفكرة مخالفة صريحة كما في الإسلام والمسيحية معًا.

❑ إنما ينبغي أن يقوم التسامح على ما أمر به الدينان من حسن الجوار، وحب الخير للجميع ووجوب العدل مع الجميع، والقول الذي يردده دعاة الوطنية العلمانية «الدين لله والوطن للجميع» قول لا معنى له.

وليس من التسامح في شيء أن نذيب الفوارق الأساسية بين الأديان فيتساوى التوحيد والتثليث، والمنسوخ والناسخ، فمثل هذه الأفكار تأتي بعكس ما يراد منها، ولهذا تبعد ولا تقرب، وتفرق ولا تجمع، وتهدم ولا تبني.

❑ إن كل دين له مقوماته الجوهرية، وخصائصه الذاتية، فلا يجوز إغفال هذه المقومات والخصائص من أجل مجاملات سطحية، أو كسب معارك وهمية، فليكن هذا واضحًا للمسلمين... ولغير المسلمين جميعًا.

❑ إن كان هناك شيء يؤخذ على الإسلام فهو - بمنطق العقل المجرد - تسامحه المبالغ فيه فيما ينسب إلى المنهج، ولكن لا يؤاخذ الإسلام بخطأ

بعض أفراده، أو تعصب بعض أتباعه، فإن التاريخ - بطوله - لا يخلو من أمثال هؤلاء المتعصبين، أو المخطئين، فهل يُحسب هذا على الإسلام؟

❏ إن سماحة المسلمين تكلم عنها الأعداء قبل الأصدقاء، والفضل ما شهدت به الأعداء، فعلى قدر ما في كتب المستشرقين من انحراف علمي، على قدر ما فيها من حديث عن سماحة الإسلام والمسلمين.

❏ إن الإسلام خير نظام على الأرض، وإن موقعنا التاريخي والجغرافي والدولي يجعل الإسلام هو طريقنا الوحيد إلى العزة والكرامة والعدالة الاجتماعية، ولكن كيف السبيل إلى تحقيق الإسلام اليوم في عالم معادٍ للدعوة الإسلامية في الداخل والخارج؟

❏ إنه لن توجد إلا سبيل واحدة لكل دعوة على الأرض... الإيمان!

وإن غياب الإسلام عن العالم لا يبقى معه شيء في محله؛ لأن الإسلام هو الأصل الرباني الوحيد والصحيح السليم عن الانحراف والتحريف، وهو وحده الذي تستطيع البشرية أن تفيء إلى ظله وبدونه فإن كل شيء يضيع.

❏ لقد وضع الغرب مخططًا لتشويه تعاليم الإسلام ومسخ نظام حياته، مما شوه حقيقته في نظر غير المسلمين، من المثقفين وغير المثقفين على السواء، وقد صنعوا منه صورة بغيضة منفرة، فما من قضية من قضاياه إلا وقد تناولوها بالسخرية واللمز، والاستهزاء.

❏ وقد تناولت من هذه الشبهات ما يرتبط برميهم الإسلام فيها بالتعصب... مع أنه لم يوجد دين يحمي حرية الأديان كما حماها الإسلام، ولم توجد أمة وسعت مخالفيها وأفسحت لهم صدورها ما فعل المسلمون، ولكن لإسلام دين ودولة معًا، فهو لا يأبى على اللاجئين إليه أن يحتفظوا بعقائدهم، بل هو يحميهم من العدوان، فإن كانوا معاهدين أو مخالفين وفَّى لهم بعهدهم، وإن كانوا رعية له كان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، ولكنه يأبى كل الإباء أن يكونوا دولة من الدولة، يعبثون كما يشاءون، ويفتنون الناس عن دينهم.

فالإسلام لم يأت للمسلمين بالذل والهوان، وإنما جاءهم بالعز والمنفعة، وأن تكون كلمة الله هي العليا، ومن ثم شرع الإسلام الجهاد، ليس دفاعًا فقط، بل وهجومًا أيضًا بإذن من الله، وأمر منه، فحينما يعمل السيف في الإسلام فإنما يكون ذلك بحق، بأمر من الحق سبحانه وتعالى.

❑ وأما الحدود فقد رصدها الإسلام جزاءً رادعًا في الحياة الدنيا، لأولئك الذين يتعدون حدود الله، ويعتدون على حرمات الجماعة، من أموال، ودماء، وأعراض، ويسعون في الأرض فسادًا، فتلك الحدود حراسة قائمة على أمن الناس وسلامتهم في أموالهم ودمائهم وأعراضهم، ومعتقداتهم، وإنه لو ترك هؤلاء المفسدون في الأرض، دون عقاب ينالهم، لكانوا وباء يشيع في المجتمع، بحيث لا يبقى فيه سليم يخاف الله، ويخشى سلطانه القائم على الأرض، فحقيقة الحدود أنها رحمة بالناس وفضل عليهم، ومن أراد أن يعرف ذلك فليلقي نظرة على واقع البلاد التي لا تطبق تلك الحدود، وما فيها من فوضى وهمجية.

❑ والجزية في الإسلام جزاء عادل وضريبة مخففة مقابل حماية الذميين، وانتفاعهم بمرافق الدولة المسلمة، فحينما انتفت الحماية والمنفعة، فلا جزية، لأنها مشروطة، وليست عقوبة.

❑ وأن نظام الرق في الإسلام صفحة مشرفة في تاريخ البشرية، ومفخرة عظيمة في سجل الإنسانية، فلقد دعا الإسلام إلى تحرير الرقيق بشتى الوسائل الإيجابية، والمبادئ التشريعية، وجفف منابع الرق القديمة كلها لكي لا يتجدد، وأبقى منبعًا واحدًا هو منبع استرقاق الحرب، إذا كانت الحرب حربًا شرعية، وهذا المنبع لم يجففه لضرورة حربية قد لا يجد بدًّا من اللجوء إليها. . . وهذا مما يزد العاقل المتبصر رسوخًا أن الإسلام هو دين التحرير والحرية، وشريعة الكرامة والحياة، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها!!

❑ وإنه في الوقت الذي يحجر فيه الإسلام على حرية الهوى والعبث، يترك حرية العقل والنظر، فلا يجوز الخلط بين الحريتين، فليس تقييد حرية

الشهوة كتقييد حرية الفكر، فالإسلام يحرك العقل ويرحب بكل ما يثيره ويحجر أهواء النفس أن تتحرك كيف شاءت.

❑ إن الإسلام وشريعته أحنى على المرأة وقضاياها من كل الفلسفات والنظم، ويستحيل أن يقبل دنية تنزل بالمرأة، أو هوانًا يخدش مكانتها...

وإن من يطالبون بالتغيير لما عليه شرع الإسلام، مثلهم كمثل من يكرهون وضعًا فيتمردون عليه ولو إلى الجحيم.

❑ وإنه بالإحصاء الدقيق والأسلوب العلمي البحت - الذي تجاهلته الشئون الاجتماعية - ثبت أن نسبة تعدد الزوجات والطلاق هما نصف في الألف، وواحد في الألف، أي أن هاتين القضيتين لا تمثلان أدنى مشكلة في مجتمعنا بالذات الذي تكاد هذه النسبة أن تتلاشى فيه، فهل هذه النسبة الضئيلة هي التي أطلقت الحناجر لبعض الرجال أو بعض النساء، وكأن تعدد الزوجات أو الطلاق هو المشكلة التي شكا منها المجتمع، وتضررت منها البلاد والعباد، وكأنها وباء أخذ الصراخ منه يتفجر من الحناجر المظلومين هنا وهناك!! أم أنه محاربة شرع الله لسبب ولغير سبب؟!!

❑ إن محاولة تقييد الطلاق والتعدد بأي صورة من الصور كأن يكون أمام القاضي مثلًا، لا يجوز شرعًا... بل إنها تمثل كارثة اجتماعية تراد لهذه الأمة، ويجب وقفها وعدم السماح بها... ففي الوقت الذي يراد فيه تقييد التعدد والطلاق يفتح الباب على مصراعيه أمام الزنا والفاحشة!! وفي الوقت الذي يمنع فيه الرجل من اتخاذ الحليلة لا مانع أمامه من اتخاذ الخليلة!!

إن من أراد أن ينصف المرأة خاصة، والمجتمع بصفة عامة، عليه أن يتجه فورًا إلى قانون العقوبات الذي يبيح الفاحشة، ويستبدله بقانون إسلامي.

❑ إننا نرفض تنصير قوانين الأسرة، كما نرفض مركستها، إنما نريد أن تبقى إسلامية لحمًا ودمًا. إن المرأة في وضع سيء دون شك، ولكن طريقها لتصحيح وضعها ليس طريق المرأة الغربية التي لها ظروفها الخاصة، بل انحرافاتها الخاصة.

❑ إنْ طريقنا لإصلاح الخطأ في حياة المرأة والرجل على السواء هو العودة إلى نظام الإسلام، طريقنا أن ندعو جميعًا رجالًا ونساء، وشبانًا وفتيات إلى حكم الإسلام، وشريعة الإسلام.

❑ إن القوانين الوضعية، حين تتطور مرة بعد مرة، إنما تسير في أثر الشريعة الإسلامية، وتأخذ بمبادئها... وحين يقال: إن القانون الوضعي وصل إلى الكمال، يكون قد أوشك أن يبلغ فقط بعض ما بلغته الشريعة الإسلامية، وإن اليوم الذي تأخذ فيه القوانين الوضعية من الشريعة الإسلامية فقد أصبح قريبًا جدًّا، وأقرب مما يظن أكثر الناس.

❑ إن شريعة الإسلام من عند الله، اختصها الله عز وجل بخصائص ليست للمقارنة فهي شريعة لها الكمال منزهة من كل نقص أو عيب أو قصور، أو جهل أو هوى أو تعصب، بل هي عامة شاملة، كاملة، عادلة، دائمة، شريعة ربانية تتفق مع الإنسانية، وتتناسب مع الواقعية، وترتقي بهم إلى المثالية، وتتجمل بالوسطية، وتزدان بالعالمية، شريعة قامت على العدل المطلق، والعلم المطلق، لها ضوابط متزنة، متطورة وليست جامدة، ومبادؤها عامة ثابتة فهي بين الثبات والمرونة، ثم هي مسك الختام، فهي الشريعة الخاتمة لما سبق، والمنظمة لما يلحق، والمهيمنة على ما نزل وما بقي.

❑ والبشرية اليوم في حاجة إلى حضارة جديدة، لها فلسفة ورسالة غير فلسفة الحضارة الغربية ورسالتها، ولن تكون هذه الحضارة إلا حضارة الإسلام، ولا هذه الرسالة إلا رسالة الإسلام، رسالة تعطيها الدين ولا تفقدها العلم، وتعطيها الإيمان ولا تسلبها العقل، وتعطيها الروح ولا تحرمها المادة، تعطيها الآخرة ولا تُحَرمُ عليها الدنيا، تعطيها الحق ولا تمنعها القوة، تعطيها الأخلاق ولا تسلبها الحرية.

❁ ❁ ❁

توصيات إلى أبناء الأمة الإسلامية

• إن الإسلام خير نظام على الأرض، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها. . . وإن طريقنا ليس مفروشًا بالزهور والورود، بل هو مليء بالأشواك والعقبات، ولا بد من تضحيات كثيرة، كتلك التي بذلها المسلمون الأوائل ليقنعوا العالم بما في الإسلام من خير، إن أمامنا العرق والدماء والدموع، ولابد لكل دعوة من تضحية، ولابد للنصر من تضحيات، وإن الهدف الذي ننصبه أمامنا، هدف العزة والكرامة والعدالة الاجتماعية، لجدير بأن تبذل في سبيله التضحيات وهي تضحيات مضمونة في الأرض والسماء ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

• يجب أن يفهم أعداء الإسلام أن هذا الدين العظيم هو دين الله الخالد، وتشريعه الشامل ونظامه المتجدد، أنزله الله عز وجل على رسوله ﷺ، ليحقق للفرد كرامته وللأسرة سعادتها، وللمجتمع وحدته، وللإنسانية استقرارها، تحت ظلال مبادئ الحرية والإخاء والمساواة.

• فعلى دعاة الإسلام في كل مكان أن يتحركوا في إظهار حقائق الإسلام للناس كافة، وأن يزيلوا عن الأعين غشاوات الشبهة، وسراب التهمة. . . حتى إذا اتضحت للأعين معالم الحق المبين وظهر الأمر، وبان الدليل. . . دخلت النفوس الحائرة روضة الإيمان، وولجت جنة اليقين، وأصبحت من أقوى المؤمنين حماسًا واندفاعًا عملًا ودعوة وجهادًا.

• فإلى مزيد من التحرك والنشاط التبليغي يا دعاة الإسلام عسى أن نرى شباب الإسلام ثابوا إلى الإسلام، وعسى أن نلمح في الأفق طلائع الإسلام تزحف وقد استعادت الأمة الإسلامية عزها السليب، ومجدها الضائع، وحضارتها التي دثرتها القرون. . . وما ذلك على الله بعزيز ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: (١٠٥)].

• ولابد من معرفة مناهج العدو ومخططاتهم، وإذاعة ذلك على الناس،

تبصرة لهم، وعلى رأس ذلك تلك الجبهات الصليبية والصهيونية والماركسية، فهناك خطة عالمية للقضاء على الأمة الإسلامية، وعلى المسلمين أن يفيقوا، وأن يعودوا إلى دينهم عودًا حميدًا، ويجب أن يزول كل ولاء إلا الولاء لله تعالى ولدينه، ولكتابه ولسنة نبيه ﷺ، وللمؤمنين المتمسكين بكل هذا.

- وليعرف المسلمون أنه لا سبيل إلى النصر إلا في وحدتهم، ولا سبيل إلى عزتهم إلا في قرآن ربهم ومنهج إسلامهم، ولا نصر إلا تحت راية الإسلام.

فاللهم اجعلنا من شهداء الحق، القائمين بالقسط، واسلكنا في حزبك المفلحين وجندك الغالبين، وانصرنا على القوم الكافرين.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات: ١٨٠، ١٨١].



فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الفصل الأول

التسامح في الإسلام بين النظرية والتطبيق

المبحث الأول: صور من التسامح في الإسلام في القرآن والسنة:

المبحث الثاني: صور من التسامح في واقع المسلمين:

المبحث الثالث: صور من التسامح في الإسلام مع غير المسلمين:

الفصل الثاني

شبهات حول التسامح الإسلامي

المبحث الأول: مفهوم الجهاد وصوره:

المبحث الثاني: الفتوحات الإسلامية:

المبحث الثالث: هل انتشر الإسلام بالسيف؟

الفصل الثالث

شبهات وافتراءات

المبحث الأول: الحدود والتعزيرات:

المبحث الثاني: الجزية والرق:

أولًا الجزية:

ثانيًا الرق:

المبحث الثالث: ظلم المرأة في الإسلام بين الحقيقة والاتهام:





تأليف الأستاذ الدكتور

عمر بن عبد العزيز قريشي

أستاذ مقارنة الأديان بكلية الدعوة الإسلامية





طبع على نفقة

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحى الخيرية

SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION